بسم الله الرحمن الرحيم


الجمهورية اليمنية
جامعة صنعاء
نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي
كلية الآداب
قسم التاريخ





# موقف العلماء اليمنيين من سياسة أئمة الدولة القاسمية
# (١٠٤٥-١٢٨٩هـ/١٦٣٥-١٨٧٢م)

أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر


إعداد:
رياض محمد أحمد الصفواني

إشراف:
أ.د سيد مصطفى سالم
أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر جامعة صنعاء


٢٠١٢/٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾

(سورة فاطر، آية (٢٨))

# الإهْداء

إلى من سلاحه الكلمة مدافعاً عن قِيَم العدالة والبناء والتغيير .

إلى كلِّ ضميرٍ نقيٍّ وفكرٍ مستنير .

إلى روحه الخالدة أ . حمود علي القيري .

إلى الأب الروحي أ . د سيِّد مصطفى سالم .

إليهم أُهدي هذا الجهد المتواضع .

الباحث

# المقدمة

# المقدمة

تحتل سياسة أئمة الدولة القاسمية بجوانبها ومظاهرها التي تناولتها الدراسة أهمية لا يستهان بها بالنسبة لتاريخ اليمن في الفترة بين عامي ( ١٦٣٥ – ١٨٧٢م )، وتكتسب أهميتها بصورة ملحوظة من تأثرها وتأثيرها في الوقائع والأحداث السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي سادت اليمن خلال تلك الفترة ، وما نجم عنها من مواقف وردود أفعال متباينة من قبل فئة واسعة من العلماء آنذاك . لا سيما تلك الموجة الواسعة من الجدل الفكري الذي دار بين نخبة من العلماء حول شرعية المطالب المالية التي أقرها الإمام المتوكل إسماعيل بن القاسم على مناطق اليمن الأسفل عام ١٠٥٨ هـ / ١٦٤٨م استناداً إلى فتوى التكفير بالتأويل ، واعتراض عدد من العلماء عليها، في مقدمتهم العلامة يحيى بن الحسين بن القاسم (١١٠٠هـ / ١٦٨٧م ) والهادي بن أحمد الجلال ( ١٠٨٠هـ / ١٦٦٩م ) وعبد القادر بن علي المحيرسي ( ١٠٧٧هـ / ١٦٦٦م ) وأحمد بن علي الشامي ( ت ١٠٨٤ هـ / ١٧٦٨ )، فضلاً عن انتقاد العديد من العلماء سوء سياسة الأئمة المالية والإدارية في مختلف المناطق اليمنية واعتراضهم على كثير من الممارسات والمفاسد القائمة في الجهاز الحاكم ، وحِرص بعضهم على تقديم النصح والمشورة للأئمة، لإصلاح واقع حكمهم، وإحداث تغييرات إيجابية تطال مختلف جوانب الحكم الإدارية ، وخير من مثل هذا الاتجاه كبار العلماء المجتهدين، كالعلامة صالح المقبلي (ت ١١٠٨هـ/١٦٩٥م) والحسن الجلال ( ت ١٠٨٤هـ/١٦٧٣م) وابن الأمير الصنعاني ( ت ١١٨٢هـ/١٧٦٨م) ومحمد بن علي الشوكاني ( ت ١٢٥٠هـ / ١٨٣٤م )، بل إننا نجد العلامة الشوكاني من خلال تقلده منصب قاضٍ للقضاة ومستشارٍ للأئمة : المنصور علي والمتوكل أحمد والمهدي عبد الله يحاول الوقوف على أسباب ومظاهر الفساد الكامنة في المؤسسة الحاكمة، ويسعى إلى الحد منها أو إصلاحها، قياماً بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يعد الباعث الأساسي خلف اعتراضات العلماء، وانتقاداتهم الموجهة للأئمة، فالعلماء في رأي الشوكاني هم "***حملة الحجة على الحقيقة، والقائمون ببيان ما أنزل الله والمترجمون للشريعة*** " [1].

ويمكن القول إن مبدأ الاجتهاد بوصفه ركناً أساسياً من أركان الفكر الزيدي، قد عزز من دور علماء الزيدية وقدرتهم على مواجهة الاختلالات الكامنة في أداء المؤسسة الإمامية، والوقوف على منظومتها الفكرية المستندة عليها، وخاصة ملاحظة ما يتعلق بشروط النظرية السياسية الزيدية عند دعوة آل القاسم للإمامة ، أو استحواذهم عليها بطريقة القهر والغلبة .

---

(1) محمد بن علي الشوكاني: أدب الطلب ومنتهى الأرب، تحقيق: عبدالله السريحي، ص١١٤.

وعلى النقيض من هؤلاء نجد فريقاً آخر من العلماء الذين داروا في ذلك الإمامة، وعملوا على تبرير خطابها السياسي من خلال إكسابه مشروعية فقهية ومذهبية، بالاستناد إلى تراث الأئمة السلف ومآثرهم، فكانوا بذلك بمثابة مرآة تعكس طبيعة علاقتهم بالأئمة، وتبين مدى ارتباط مصالحهم بهم، وهي إشكالية تاريخية لا تزال تجد صدى لها في تاريخنا المعاصر، في إطار ما يعرف بالعلاقة الجدلية بين الفقيه والسلطة.

مما تقدم تكمن أهمية موضوع هذه الدراسة، وتبرز أهميته بشكل أكثر، كونه من الموضوعات العلمية المهمة التي لم تمتد إليها أنظار الباحثين ، بالقدر الذي نجد تركيزهم على تناول موضوعات تتعلق بالتاريخ السياسي والعسكري لليمن في الفترات الحديثة ، ولعل شحة المعلومات كانت من بين أسباب قلة ذلك الاهتمام. وهو ما بدا ماثلاً أمام الباحث منذ البداية ، وخاصةً حين كانت الفكرة محدودة وتقتصر فقط على دراسة موقف العلماء من سياسة الأئمة الاقتصادية ، وللأستاذ المشرف د . سيد مصطفى سالم الفضل في تشجيع الباحث، وتحفيزه على اختيار الموضوع، واقتراح توسيع فكرته، ليتبلور في شكله وعنوانه الحالي .

وبناءً عليه، فموضوع الدراسة يجيب على بعض التساؤلات، ويعالج عدداً من المحاور، أهمها :

- التعرف على موقف العلماء من النهج السياسي الذي سلكه أئمة آل القاسم في الوصول إلى الحكم، ومدى تحقق الشروط والمواصفات التي نصت عليها النظرية السياسية الزيدية في الداعين للإمامة .

- معرفة موقف العلماء من السياسة المالية والاقتصادية للأئمة ، والأسس النظرية المستندة عليها ، ومدى ثبات تلك السياسة أو تغيرها خلال عهود الأئمة المتعاقبة .

- محاولة رصد وتحليل العوامل التي تقف خلف سياسة منح الإقطاعات ، وحق جباية العائدات المالية لكبار موظفي الدولة ومراكز القوى وموقف العلماء منها .

- معرفة موقف العلماء من سياسة الأئمة في العقوبات والجزاءات المالية المفروضة على المخالفين، ومدى شرعية تطبيقها .

- تتبع موقف العلماء من سياسة الأئمة مع القوى الداخلية ، ومعرفة موقفهم من سياسة الأئمة الخارجية .

أما عن الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع، فيمكن القول إن هناك دراسات تطغى عليها صفة الدراسات في الفكر الإسلامي، تطرقت لبعض نقاط الموضوع من خلال تناول الجوانب الفكرية والفقهية لكبار أعلام الفكر والتجديد في اليمن – في فترة الدراسة – من أمثلة ذلك، كتابان للمؤلف د. أحمد عبد العزيز المليكي: الحسن بن أحمد الجلال حياته وفكره ، الشيخ صالح بن مهدي المقبلي حياته وفكره . كتاب للدكتور : حسين بن عبد الله العمري : الشوكاني رائد عصره ( دراسة في فقهه وفكره ) . وكتاب آخر للدكتور العمري والقاضي محمد بن أحمد الجرافي : العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال حياته وآثاره . وكتاب للمؤلف عبد الغني الشرجبي : الإمام الشوكاني حياته وفكره . وكتاب : مصلح اليمن محمد بن إسماعيل الأمير ، للمؤلف عبد الرحمن طيب بعكر . وكذا أئمة العلم المجتهدون في اليمن لإسماعيل الأكوع، ناهيك عن عدد من المقالات والدراسات العلمية المنشورة في بعض الدوريات المحلية، منها دراستان للدكتور عبد العزيز المسعودي بعنوان: ١- فتوى الإمام المتوكل إسماعيل بن القاسم والفتوى المضادة للإمام المجتهد العلامة الحسن بن أحمد الجلال ، مجلة الإكليل ، العددان ٢٩-٣٠ ، ٢٠٠٦ م . ٢- اغتراب الفقيه في كنف السلطان (يقصد العلامة صالح المقبلي والإمام المتوكل إسماعيل) وهما دراستان تعرضتا لبعض نقاط الموضوع من زاوية تحليل العلاقة الشائكة بين بعض العلماء والسلطة القاسمية، بالإضافة إلى مقالات علمية أخرى، منها على سبيل المثال، د. عبد العزيز المقالح: ١- قراءة في أيام الشوكاني، مجلة الإكليل العدد٢، ١٩٨٠م . ٢- المقبلي مفكر إسلامي لم يتسع له عصره، مجلة الإكليل العدد ٤ ، ١٩٨١م، وغيرها.

وعليه، يلاحَظ أن الدراسات السابقة قد غلبت عليها الجزئية فاقتصر اهتمامها على كبار العلماء ، ولم تتعداهم إلى غيرهم ، رغم أن اليمن في الفترة التي نُعنى بها قد أنجبت الكثير من العلماء والفقهاء المجتهدين، ويتطلب الأمر بذل الجهود العلمية للتعريف بهم، وإظهار أدوارهم ومواقفهم من مختلف جوانب حياة عصرهم، وهو ما سعت إليه الدراسة التي بين أيدينا كأحد أهم مقاصدها.

وقد واجهت الباحث في هذا السبيل صعوبات ومشاق جمة ، منها ما يرجع إلى الموضوع نفسه، وذلك من حيث طول مدته التي تتجاوز القرنين والثلث من الزمن، ومن ثم شموليته واتساع رقعته في ظلها، مما يتطلب بذل جهود كبيرة لمحاولة الإحاطة بكافة عناصره ومفرداته أو أغلبها، الأمر الذي يتوقف على توفر المادة العلمية، وهو ما مثل هماً ثقيلاً، ظل يلازم الباحث طوال سنوات إعداد الدراسة .

ومن الصعوبات ما يتعلق بالمصادر والمراجع ، فإلى جانب اقتصار الدراسات السابقة على كبار العلماء كما أشرنا ، فهناك شحة ملحوظة في المادة العلمية حول موقف العلماء، سواء المشهورين منهم أو

غيرهم وهم كثُر من جوانب عدة من سياسة الأئمة ، وهي على شحتها يكتنف بعضها الغموض ، والبعض الآخر يطغى عليه التناقض والاضطراب ، مع تشتتها في بطون مصادرها ، وغلبة الطابع الفقهي على كثير منها ، وخاصة رسائل بعض العلماء وأبحاثهم التي أمكن الاطلاع عليها ، والتي لا يزال الكثير منها ذات الصلة بموضوع الدراسة حبيس بعض المكتبات الخاصة والعامة ، ولم يتيسر للباحث الحصول عليها . هذا بالإضافة إلى غلبة الطابع الجزئي على كثير من المعلومات التاريخية، فانصبَّ اهتمامها على جانب دون الآخر، كما أن صعوبة التعامل مع المخطوطات التاريخية، بسبب ما ورد فيها من الألفاظ والتعبيرات العامية الدارجة ، وطمس بعض الحروف والكلمات أو بترها من سياقاتها بفعل النسخ، قد شكل عائقاً آخر أمام الباحث في استخراج المادة العلمية، مما تطلب معالجة خاصة تقوم على مقارنة المادة العلمية بعضها ببعض والتدقيق فيها ، وتوضيح ما غمض أو ما لم يتضح منها بصورة كافية من بين سطور تلك المخطوطات، وفي فضائها الزمني، وذلك بحذرٍ وتأنٍ لازمين ، ينأى بالدراسة عن التغريد خارج سربها وعدم الخروج عن مسارها المرسوم لها .

وبالإضافة إلى ذلك، فإن قلة ارتباط كثير من مادة تلك المخطوطات بمفردات الدراسة ، واتصالها بفنون علمية مختلفة؛ من حديث وفقه وتفسير وأصول وبلاغة وقواعد نحوية وشعر – وهي غالبية العلوم التي كانت سائدة في عصرها – قد مثل صعوبة أخرى أمام الباحث ، ناهيك عن أن بعض الفهارس عن المخطوطات في المكتبات الخاصة كـ ( فهرس مكتبات المخطوطات الخاصة بزبيد )، التي أشرف على إصدارها المعهد الفرنسي للآثار والعلوم الاجتماعية بصنعاء على أهميتها في حفظ وتوثيق التراث؛ إلا أن بعض المخطوطات فيها يفتقر إلى ذكر اسم المؤلف، والبعض لم يُذكر فيه عنوان المخطوطة ، وأحياناً الفترة الزمنية التي صُنفت أو نسخت المخطوطة في ظلها، علاوة على أن جزءاً لا بأس به من تلك المخطوطات ينتمي إلى حقبة التاريخ الإسلامي وحتى مطلع العصور الحديثة .

وفي الغالب فإن قلة المادة العلمية ، قد جعلت الباحث يلجأ إلى محاولة التنقيب عن كثير من المعلومات واستنباطها من بين سطور الكتابات المختلفة – على تنوع اهتماماتها – وقراءتها في سياق واقعها، لتغطية النقص في بعض جوانب الدراسة .

وبصفة عامة، فإن تلك العوائق قد فرضت نفسها على بساط البحث، ومثلت في مجملها صعوبة أمام الباحث، تكررت أكثر من مرة عند محاولة رسم هيكلة الدراسة و تخطيطها، حتى استقرت هيكلتها في النهاية على ما هي عليه الآن، وفقاً لطبيعة المادة العلمية ونوعيتها و حجمها.

وأخيراً، ثمة صعوبة تتمثل في عدم توفر تراجم كافية لعدد من العلماء الذين احتوتهم الدراسة – من غير المشهورين منهم – باستثناء ذكر سلسلة من الألقاب السجعية والنعوت قبل الاسم مثل: " ***الفقيه***

***العلامة البحر الفهامة*** " ،" ***القاضي العلامة المجتهد الفهامة*** " ، " ***صفي الإسلام والدين خلاصة الشيعة الأكرمين*** "، وغيرها من ألقاب التبجيل، التي تضفي على العالِم مكانة خاصة في نظر أبناء مجتمعه، دون ذكر تاريخ ولادته أو وفاته ، أو ذكر مصنفاته وشيوخه في العلم كما هو معلوم في تراجم العلماء الآخرين، يضاف إلى كل تلك الصعوبات ، الخوف الذي ظل هاجس الباحث في الميل إلى طرف أو جانب من جوانب الموضوع وتغليبه على جوانب أخرى ، مما يذهب بالدراسة بعيداً عن الموضوعية العلمية المطلوبة للكتابة التاريخية السليمة، خاصة ونحن بإزاء ثنائية فكرية تتعلق الأُولى بموقف مؤيِّد وآخر معارض أو ناقد لسياسة الأئمة.

ولا يخفى أن تلك الصعوبات وغيرها قد مثلت عقبات كأداء أمام الباحث ، جعلته يحاول بذل الجهود الحثيثة من أجل التغلب عليها وتذليلها، لترى الدراسة التي بين يديه النور ، آملاً أن تسد ثغرة في المكتبة التاريخية الحديثة.

والدراسة بما قدمته من جديد في ميدانها، قد استفادت كثيراً من بعض المخطوطات التاريخية التي رأت نور التحقيق العلمي، في مقدمتها : " ***بهجة الزمن في تاريخ اليمن*** " باجزائها الثلاثة للعلامة المؤرخ يحي بن الحسين بن القاسم، ومخطوطات المؤرخ المطهر بن محمد الجرموزي: " ***النبذة المشيرة، والجوهرة المنيرة ، وتحفة الأسماع والأبصار بما في السيرة المتوكلية من غرائب الأخبار***"، وهي مخطوطات على جانب كبير من الأهمية، فقد شكلت العمود الفقري لموضوع الدراسة، لما حوته بين ثناياها من مادة علمية غزيرة ومفيدة، حول سياسة الأئمة بدءاً من الإمام القاسم بن محمد مؤسس الدولة القاسمية وحتى الإمام المهدي محمد بن أحمد صاحب المواهب، وعن موقف العديد من العلماء من تلك السياسة، وخاصة السياسة المالية والإدارية .

وقد مثلت مخطوطة بهجة الزمن – في رأي الباحث – جانب العلماء المعارضين لسياسة الأئمة وبخاصة سياسة الإمام إسماعيل المالية والاقتصادية. في حين مثَّلت مخطوطات الجرموزي الثلاث لا سيما "***تحفة الأسماع والأبصار*** " جانب العلماء المؤيدين للسلطة .

كما استفادت الدراسة من بعض الدواوين الشعرية القيِّمة في تغطية بعض من جوانبها مثل : "***ديوان الأمير الصنعاني*** " بطبعتيه الأُولى عام ١٩٦٤م ، والثانية عام ٢٠٠٩م، بتصحيح وتعليق الأستاذ: يحي عبد الرحمن الأمير. و "***ديوان الشوكاني – أسلاك الجوهر*** "، تحقيق: د. حسين العمري . بالإضافة إلى بعض مصنفات كبارالعلماء، مثل كتابي : " ***العلم الشامخ*** " و" ***الأرواح النوافخ*** " للعلامة صالح

المقبلي، وكتاب" ***سبل السلام***" للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير، ومؤلفات العلامة الشوكاني منها: على سبيل المثال " ***البدر الطالع***" ،" ***السيل الجرار***"، " ***الدراري المضيئة***" ، " ***الفتح الرباني***" ببعض أجزائه، وكتاب : " ***رسائل الشوكاني*** " تحقيق : د. صالح رمضان محمود. وكذلك كتب المؤرخ محمد بن محمد زبارة: "***نيل الوطر*** "، "***نشر العرف*** " بأجزائه الثلاثة .

إلى جانب عدد من رسائل وأبحاث بعض العلماء المخطوطة، التي أمكن الحصول عليها من المكتبة الغربية في الجامع الكبير بصنعاء، ومؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، وتدور موضوعاتها حول فضائل آل البيت، وبني هاشم، ورسائل في الأمر بالمعروف والنهي على المنكر، ودور العلماء في تقويم سلوك الحكام، وغيرها من الموضوعات الهامة .

ناهيك عن الفائدة العلمية التي قدمتها بعض كتب المجاميع، للوقوف على الخلفية الفكرية لبعض أوجه سياسة الأئمة، ومعرفة مواضع الاتفاق والاختلاف في السير على مناهج سلف الأئمة مثل: (مجموع رسائل الإمام زيد بن علي) و(مجموع رسائل الإمام الهادي يحيى بن الحسين) و( رسائل الإمام عبدالله بن حمزة ) .

تتألف الدراسة بالإضافة إلى هذه المقدمة من تمهيد وأربعة فصول وخاتمة :

تناول التمهيد بصورة موجزة الإمامة الزيدية ، جذورها وتطورها وشروطها ، والظروف التي أحاطت بنشأتها، والتحولات التي رافقتها خلال مراحل تاريخها ، وذلك كقاعدة يمكن في ضوئها تفسير بعض نقاط الدراسة، والوقوف على خلفياتها الفكرية، مع إشارات سريعة ومقتضبة لبعض ما جاء في مفردات فصول الدراسة .

**وتناول الفصل الأول موقف العلماء السياسي من إمامة آل القاسم** ، ومن النهج السياسي الذي سلكه الأئمة في الوصول إلى الإمامة ، مبيناً إجماع العديد من العلماء على إستحقاق القاسم وولديه المؤيد محمد والمتوكل إسماعيل للإمامة وفق شروط الإمامة الزيدية ، واعتراض العلماء على إمامة الأئمة من بعدهم ، لخروجهم عن بعض شروط النظرية الزيدية ، وتحول الحكم على أيديهم إلى ملك عضوض ، وما رافق ذلك من خلاف ونزاع بين أفراد البيت القاسمي على السلطة ، نتج عنه تفتت البلاد وتقاسمها بين العديد من مراكز القوى والكيانات المحلية .

**كما تناول الفصل الثاني: موقف العلماء من سياسة أئمة آل القاسم المالية والاقتصادية في المناطق الشمالية والغربية** ، حاول فيه البحث الإلمام ببعض الجوانب المهمة المتصلة بالسياسة المالية ، وموقف العلماء منها ، فتطرق إلى العملة وأنواعها ، والموارد المالية وأقسامها ، والأوقاف والأملاك العامة ، فضلاً عن الإقطاعات وأسبابها وشرعية المعاقبة بالأموال والجزاءات .

**أما الفصل الثالث الذي جاء تحت عنوان: موقف العلماء من سياسة الإمام المتوكل إسماعيل المالية والاقتصادية في المناطق الجنوبية والشرقية** ، فقد حوى بين دفتيه عدداً من القضايا والموضوعات المنبثقة عن السياسة المالية والتي يغلب عليها الطابع الفكري المذهبي ، فتركز اهتمام جزء كبير منه على دراسة فتوى التكفير بالتأويل التي أصدرها الإمام إسماعيل على مناطق اليمن الأسفل، ومناقشة مضمونها وبحث أسبابها، وبيان موقف العلماء من تلك السياسة حتى مطلع النصف الثاني من القرن التاسع عشر.

**في حين خُصص الفصل الرابع لدراسة موقف العلماء من سياسة الأئمة مع القوى الداخلية والخارجية،** وذلك بتقسيمه إلى مبحثين رئيسيين؛ يعالج المبحث الأول الموقف من القوى الداخلية ، وهم الولاة وغيرهم من مسؤولي الدولة ، والقبائل بما فيهم قبائل يام الإسماعيلية، وكذا اليهود والبانيان ، في حين يتناول المبحث الثاني الموقف من القوى الخارجية ، ويشمل أشراف الحجاز والقوى الوهابية والقوى العثمانية في جدة ، وقوات محمد على باشا في تهامة ، والقوى الفرنسية والإنجليزية في السواحل اليمنية ، ثم القوى الفارسية وبعض ملوك الحبشة، مبيناً طبيعة العلاقات الخارجية بين اليمن وتلك القوى.

أما الخاتمة فقد حوت خلاصة الدراسة وأبرز النتائج التي توصلت إليها .

أخيراً واعترافاً بالفضل لأهل الفضل أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي وقدوتي العلمية ، الأستاذ الدكتور سيد مصطفى سالم المشرف على الدراسة ، الذي شُرِّفتُ كثيراً بالتّتلمذ على يديه في مرحلتي الماجستير والدكتوراه، فكان لي نعم الأب والمعلم ، فقد شملني بكريم رعايته وفيض اهتمامه، وأمدني بما احتجته من المراجع والكتب النى ساهمت في إضاءة بعض نقاط الدراسة ، وذلك في أبوية حانية وأستاذية رفيعة ، فله مني جلّ الحب والتقدير .

كذلك أسجل خالص الشكر والتقدير إلى أستاذتي الدكتورة : أمة الغفور الأمير ، التي ساهمت ملاحظاتها وإرشاداتها السديدة في توجيه الدراسة .

والشكر والتقدير لعضوي لجنة المناقشة والحكم ، الأستاذ الدكتور : أسعد الجواري ، والأستاذة الدكتورة: أمة الملك الثور لتفضلهما بقراءة الرسالة والحكم عليها ، وبدون شك ستكون لملاحظاتهما وإرشاداتهما القيمة أبلغ الأثر في تقويم الدراسة وإخراجها إلى النور على نحو أكثر إجادة وإتقاناً.

والشكر والامتنان للأستاذ الشاعر الأديب : عبدالله معجب على الجهد الذي بذله لمراجعة الرسالة لغوياً، وعلى نصائحه وتوجيهاته في هذا الشأن.

والشكر موصول إلى الأساتذة الأجلاء في قسم التاريخ بكلية الآداب جامعة صنعاء برئاسة الأستاذ الدكتور: نزار عبد اللطيف الحديثي ، وعميد الكلية ونائبه للدراسات العليا ، وإلى كل من أسدى لي عوناً ومساندة من الزملاء والإخوة وهم كُثر، منهم موظفو مكتبات كلٍ من : كلية الآداب ، ومركز الدراسات والبحوث ، ومؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية ، وموظفو دار المخطوطات ، ومكتبة السعيد للعلوم والثقافة بتعز، وكذلك للأخ العزيز الدكتور صادق الصفواني، والأخ نشوان عبدالله معجب، والأستاذ أمين قائد معجب .

ختاماً فإنني لا أبتغي من عملي المتواضع هذا إلا خدمة العلم، ابتغاء وجه الله، متجرداً من النوازع والأهواء ما استطعت ، فإن أصبت في ذلك بعض النجاح فبتوفيق من الله وفضله، وإلا فحسبي أنني قد حاولت مجتهداً ، إذ لم أعلم باباً للعلم متعلقاً بأطروحتي هذه إلا طرقته، ولا سبيلاً إليه إلا سلكته، والكمال لله وحده، والخطأ والقصور من طبائع البشر .

والله أسأل العون والسداد .

# التمـــهيد

## الإمامة الزيدية.

يقتضي سياق موضوع دراستنا أن نلقي بعض الضوء على الجذور الفكرية للإمامة الزيدية لنقف من خلالها على نشوء وتطور مفهوم الإمامة، كبناء نظري وعملي، وما أحاط بها من ظروف وتحولات خلال مراحل تاريخها. وسنحاول بقدر المستطاع أن لا نسهب كثيراً في الحديث عنها، باستثناء بعض ما يخدم الأفكار الأساسية التي سنتناولها داخل الفصول .

- ماذا يعني مصطلح إمامة ؟

لا ريب أن محاولة التأصيل اللغوي لمصطلح (الإمامة) تحمل الدارس على الغوص بعض الشيء في كتب المعاجم والموسوعات لاستخراج معنى من معانيه المتعددة، يمكن أن يفي بالغرض المتوخى، وإذا ما اكتفينا بالبحث في معجم لسان العرب ، فسنجد أن الجذر اللغوي للفعل (أَمَّ) يعني: قصد. ومنه يشتق لفظ (آمّ): أي قاصد. أمَّهُ يؤمُّهُ أمَّاً، إذا قصده [1] .

و(الإِمَّةُ): الحالة، و(الإِمَّة) و(الأَمَّة):الشرعة والدين، والأمَّة أيضاً،النعيم والملك. وأمَّ القوم: تقدمهم، وهي الإمامة. والإمام كل من ائتَمَّ به قوم. ورئيس القوم : أمُّهم . و(الإمام) ما ائْتُم به من رئيس وغيره، والجمع أَئِمَّة [2] . ويُقال فلانٌ إمام القوم: أي المتقدم لهم، ويكون الإمام رئيساً، كقولك إمام المسلمين [3] .

وتشير دراسة حديثة إلى أن مصطلح الإمامة قد ظل حتى النصف الأول من القرن الثالث الهجري/التاسع الميلادي ينصرف إلى معنى القدوة، لا أكثر [4] .

وتشكك بعض الدراسات في صحة نسبة مصطلح الإمامة إلى الإمام زيد بن علي وتبلورها في فكره كنظرية للحكم، وتدعم رأيها بعدم توفر مصادر صحيحة صادرة عن الإمام زيد، وأن ما نقلته المصادر المتأخرة من اقتباسات عن نظرية الإمامة وشروطها عند زيد لا يُعرف مدى صحتها، فهي تذكر

---

(1) محمد بن مكرم بن علي بن منظور: لسان العرب، ج١، تصنيف: يوسف خياط، بيروت، دار المعارف، د.ت، ص١٠١.

(2) المرجع نفسه والصفحة .

(3) المرجع نفسه، ص١٠٢ .

(4) سلوى المؤيد: الأسس الفكرية للتناقضات في السلطة الزيدية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة صنعاء، ٢٠٠٨م، ص٣ .

أن زيداً أَوْلى عناية خاصة بالإمامة ، وتحدث عنها أنها في البطنين(الحسن والحسين) إبنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه [١] .

ويذهب بعض الدارسين إلى أبعد من ذلك ، إذ يقررون بناءً على قراءات في المصادر الزيدية أن الإمامة كمصطلح سياسي في الفكر الزيدي جاء إلى اليمن في مرحلة لاحقة لمرحلة الهادي يحي بن الحسين، وأنها لم تكن أصلاً ثابتاً من أصول فكر الهادي [٢] ، كما سنناقش ذلك .

وقبل أن نخوض في مسألة الإمامة واستحقاقاتها وشروطها، يجدر بنا أن نقف قليلاً عند مؤسس الزيدية أو المذهب الزيدي، فمن هو؟ .

هو زيد بن علي زين العابدين بن الحسين ين علي بن أبي طالب، ولد سنة ٨٠هـ [٣] ، وإليه يُنسب الزيدية. من أهم مبادئه الخروج لمنابذة الظالمين، تحقيقاً لشعار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [٤] .

ولمَّا كان مبدأ الخروج عند الزيدية يشكل أساساً للاحتجاج المعلن على سياسات الحكم القائم، فقد أضحى خروج زيد عن السلطة الأموية يعد في نظر الأخيرة بمثابة إعلان عصيان وشقاً لعصا الطاعة، وعندئذٍ أمر الخليفة هشام بن عبد الملك (ت١٢٦هـ) بقتل زيد في الكوفة سنة ١٢٢هـ [٥]. وبعد مقتله تفرق شمل جماعة الزيدية، ولم يستقم أمرها، وبخاصة بعد مقتل يحي بن زيد في خراسان، وغيره من كبار الزيدية، حتى ظهر لاحقاً بخراسان أحد قادة الزيدية: الناصر الأطروش، الذي أعاد ترتيب الزيدية، وانتظم أتباعها في دولة شملت بلاد الديلم و طبرستان والجيل .

دعا الأطروش الناس في تلك الأصقاع إلى الدخول في الإسلام على مذهب زيد بن علي، فدانوا بذلك. وبقيت الزيدية في تلك البلاد كياناً سياسياً ومذهبياً قائماً بذاته، ولم تلتزم تلك الفرقة من الزيدية بمبادئ زيد، حيث مالت عن كثير منها واقتربت في أفكارها من معتقدات الشيعة الإثنى عشرية، خاصة ما يتعلق بالتشيع للإمامة، والقول بإمامة علي بن أبي طالب بالنص والوصية من الرسول صلى الله عليه

---

(1) علي محمد زيد: معتزلة اليمن( دولة الهادي وفكره )، صنعاء، مركز الدراسات والبحوث، ط٢، ١٩٨٥م، ص٥ .
(2) سلوى المؤيد: الأسس الفكرية للتناقضات في السلطة الزيدية، رسالة دكتوراه غير منشورة، ص٣.
(3) محمد أبو زهرة: الإمام زيد، القاهرة، دار الثقافة العربية، د.ت، ص٢٢.
(4) محمد عبدالكريم الشهرستاني: الملل والنحل، ج١، بيروت، دار مكتبة الهلال، ط١، ١٩٩٨م، ص٣٠٠ .
(5) المرجع نفسه، ص١٧٤.

وسلم، والطعن في الصحابة، بسبب تقدمهم في الخلافة على علي، والميل عن قول زيد بجواز إمامة المفضول مع وجود الأفضل [١] ، اقتداءً بسيرة علي بن أبي طالب، الذي أقرَّ بخلافة الخلفاء الثلاثة (أبو بكر وعمر وعثمان) رغم أفضليته عليهم، وذلك لمقتضيات المصلحة العامة [٢] ، وتسمى هذه الفرقة من الزيدية بـِ (الجارودية) نسبة إلى أبي الجارود زياد بن المنذر(ت ١٦٠هـ)، الذي كان من أتباع محمد الباقر وابنه جعفر الصادق إمام الشيعة الإثنى عشرية ، ثم التحق بالزيدية ، وجاءت أقواله متضمنة بعض عقائد الإثنى عشرية، نظراً لصلاته القديمة معها [٣] .

وتشير بعض الدراسات إلى انتقال بعض أتباع الجارودية إلى اليمن في عصر لاحق لعصر الهادي يحي ين الحسين، مؤسس الهادوية ، وكان لبعض علمائهم نشاط فكري مناهض لفكر الهادي خلال الحقبة الزمنية المتقدمة [٤] ، وقد تأثر بأفكارهم العديد من أئمة وعلماء الزيدية .

وتذكر بعض المراجع أن الزيدية كمذهب وكيان سياسي لم تكن قد عرفت في عهد زيد بالصورة التي ظهرت عليها بعد وفاته ، فلم تتشكل بصورتها النهائية وتكتمل ملامحها إلا في مرحلة تالية لمقتل زيد. وقد انقسمت – فيما بعد – إلى ثلاث فرق ، هي : السليمانية [٥] والبترية [٦]، فضلاً عن الجارودية .

يلتقي الفكر الزيدي مع الفكر المعتزلي في كثير من المبادئ الاعتقادية، وفي مقدمتها الأصول الخمسة، وهي: العدل ، التوحيد ، الوعد والوعيد ، المنزلة بين المنزلتين ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [٧] .

---

(1) الشهرستاني: الملل والنحل، ج١، ص١٧٤-١٧٥.

(2) عبد الإله بن حسين الكبسي: النظرية السياسية لدى زيدية اليمن، من خلال مخطوطة: الترجمان المفتح لثمرات كمائم البستان، للمؤلف محمد بن مظفر، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، الدار البيضاء، جامعة الحسن الثاني، ١٩٩٩م، ص١٦.

(3) أحمد محمود صبحي: الزيدية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٠م، ص١٠٧.

(4) سلوى المؤيد: الأسس الفكرية للتناقضات في السلطة الزيدية، رسالة دكتوراه غير منشورة، ص٦٩-٧٦.

(5) تنسب إلى سليمان بن جرير ، من أقواله: إن الإمامة شورى بين الناس ، وأنها تصح في المفضول مع وجود الأفضل ، ويختلف موقفه مع موقف زيد في الطعن في الخليفة عثمان وتكفيره مع عائشة رضي الله عنها وأصحاب الجمل، لوقوفهم ضد علي، ( الشهرستاني: المرجع السابق، ص١٧٦-١٧٧ ) .

(6) وتسمى الصالحية، نسبة إلى الحسن بن صالح بن حي، والبترية هم أصحاب كثير النوى الأبتر، والفرقة هي أتباع الرجلين، ويقولون في الإمامة كقول السليمانية، إلا أنهم توقفوا في أمر عثمان، (الشهرستاني: المرجع نفسه، ص١٧٨) .

(7) محمد أبو زهرة : الإمام زيد ، ص١٤٧ –١٥٢ ، الشهرستاني : المرجع السابق، ص١٧٢ –١٧٤ .

ويُلاحظ هنا من خلال هذه الأصول أن الإمامة لم تكن واردة أو على الأقل ملحة عند زيد ومن قبله المعتزلة، الذين تتلمذ على شيخهم واصل بن عطاء [١] ، ولم تصبح الإمامة نظرية سياسية إلا في عصر لاحق ، بعد مقتل زيد، كما تؤكد على ذلك بعض الدراسات [٢] .

على أن مِن الدراسات مَن تحاول أن تثبت صحة نسبة فكرة الإمامة إلى زيد، مستدلة على ذلك ببعض الشواهد، مثل : اشتراطه الخروج شرطاً في كون الإمام إماماً ، واعتقاده بجواز إمامة المفضول مع قيام الأفضل، وقوله: إن الإمامة في الحسنين [٣]، مخالفاً بذلك للفرق الشيعية الأخرى، القائلة: إن الإمامة في الحسين وذريته دون سواهم[٤]. لكن مثل هذه الاستدلالات في رأي البعض لاترقى إلى التأكيد، في ظل عدم الوقوف على تراث زيد الفكري، والتشكيك في صحة ما نُقل عنه[٥]، كما سبقت الإشارة .

وفي نفس السياق يورد علي محمد زيد أن الإمامة لم تكن أصلاً من الأصول الإعتقادية في فكر الهادي، في المرحلة الأولى من حياته ، لكنه – أي الهادي – كان يتحدث عنها بشكل منفصل، في مباحث مستقلة. وفي مرحلة لاحقة يثبت الهادي الإمامة ، فيجعلها أصلاً من أصول الدين ، وهو الأصل الخامس بعد حذف مبدأ المنزلة بين المنزلتين [٦][٧]. وهو ما يؤكده باحثون آخرون [٨] .

وبناءاً على ذلك فقد أدخل الهادي تغييراً أساسياً على الأصول الخمسة المعتزلية، التي أكد عليها زيد بن علي و القاسم الرسِّي ، ومن ثم أصبح للأصول الخمسة طابع سياسي مباشر – حسب رأي علي محمد زيد – بإدخال النظرية الزيدية للإمامة . وغدت الإمامة في هذه المرحلة من حياة الهادي قضية أساسية استحوذت على تفكيره ، وصار التفريط فيها آنذاك يعني التفريط في مشروعه السياسي ،الذي

---

(1) محمد أبو زهرة : الإمام زيد ، ص١٤٧ –١٥٢ ، الشهرستاني : الملل والنحل ، ج١، ص١٧٢ –١٧٤ .

(2) علي محمد زيد : معتزلة اليمن ، ص٢٦٠ .

(3) إسماعيل الوريث : التوحيد عند المعتزلة ، صنعاء، مركز الدراسات والبحوث، مجلة دراسات يمنية، العدد٣٩، ١٩٩٠م، ص١٥١ – ١٥٢.

(4) محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ت، ص٦٥٢ – ٦٥٣ .

(5) سلوى المؤيد : الأسس الفكرية للتناقضات في السلطة الزيدية ، ص٥ ، علي محمد زيد : المرجع السابق ، ص٢٦٠.

(6) ينص هذا المبدأ على أن الفاسق لا يكفر فهو في منزلة بين الكفر والإيمان ( محمد أبو زهرة : الإمام زيد، ص١٤٨–١٥١ ) .

(7) علي محمد زيد : المرجع السابق ، ص٢٢٢ – ٢٢٣ .

(8) إسماعيل الوريث : المرجع السابق ، ص١٥٤ .

خرج مقاتلاً من أجله ، وسعى إلى تثبيت أركانه في وجه خصومه من القوى المحلية [١] . وبخلاف هذا الرأي، يؤكد بعض الباحثين أن الإمامة كنظرية، للحكم لم تكن واردة في فكر الهادي وحساباته السياسية لا في المرحلة الأولى من حياته ولا في المرحلة التالية حتى وفاته ، وهو وإن كان قد أرسى دعائم سلطة زيدية ، تمتد من نجران شمالاً حتى جنوبي صنعاء ، إلا أن ذلك لم يكن تحت مظلة فكر الإمامة ، كفكر للسلطة القائمة [٢]. ويحاول هذا الرأي إثبات صحة قوله بسوق عدد من الشواهد ، منها، أولاً: أن الهادي لم ينص على صيغة الإمامة وعقدها لولد من أولاده من بعده . ثانياً: أن وجود نظام إمامة يقتضي الاتفاق على طريقة لنقل السلطة، وهو ما لم يكن موجوداً آنذاك . ثالثاً: حالة الاضطرابات السياسية وتخلخل الأوضاع في الوسط الزيدي ، في مرحلة ما بعد وفاة الهادي ، مما أغرى بقدوم بعض الشخصيات العلوية من الحجاز والعراق وطبرستان و الديلم، وفي مقدمتهم الإمام القاسم العياني (ت ٣٩٣هـ)[٣]، لملء الفراغ السياسي القائم ، وتأسيس سلطة تقوم على نظرية الإمامة، كأصل ثابت من أصول الفكر الزيدي في العصور اللاحقة ، فضلاً عن الصراع الشديد الذي نشب بين تلاميذ الهادي (المطرفية)[٤]، الذين حملوا فكره ، وحافظوا عليه ، وبين التيار الوافد ، الذي يؤكد على فكرة الإمامة، ويبذل جل وسعه في الدفاع عنها، وقد بلغ هذا التيار ذروة تشيعه للإمامة على يد الإمام عبد الله بن حمزة (ت ٦١٤هـ) ، الذي قاد حملة تكفير وإبادة ضد أعضاء التيار المطرفي سنة ٦٠٣هـ، لمخالفتهم له في الإمامة ، انتهت بالقضاء عليهم ، وتدمير معاقلهم ، في المناطق القريبة من صنعاء ، استناداً إلى سيرة بعض من سبقوه من الأئمة في التنكيل بمناوئيهم ، في مقدمتهم الإمام الهادي وابنه الناصر، وبعض الزعامات العلوية [٥]. ولنا وقفات مع هذه الشخصية ، بحسب ما يقتضيه السياق .

---

(1) علي محمد زيد : معتزلة اليمن، ص٢٦٠.

(2) سلوى المؤيد : الأسس الفكرية للتناقضات في السلطة الزيدية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، ص٨٧ – ٨٨ .

(3) القاسم بن علي بن القاسم بن إبراهيم العياني، وصل إلى صعدة قادماً من الحجاز سنة ٣٨٩ هـ ، وتولى الإمامة فور وصوله ، مؤسساً الأسرة القاسمية بعد الأسرة الهادوية ، وقد امتد نفوذ دولته واتسع حتى شمال صنعاء إلى نجران شمالاً ، (سلوى المؤيد : المرجع نفسه ، ص٥٠ – ٥١) .

(4) من فرق زيدية اليمن، تنسب إلى مطرف بن شهاب ، ترجم لها إسماعيل الأكوع فذكر أن من آرائها جواز أن يتولى الإمامة من ليس فاطمياً ، دخلت في خلاف وصراع شديد مع الإمام عبد الله بن حمزة، انتهى بالقضاء عليهم وتدمير معاقلهم بالقرب من صنعاء ، (إسماعيل بن علي الأكوع : هجر العلم ومعاقله في اليمن، ج٣، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م، ص١٢٨٨ – ١٢٩١ ) .

(5) سلوى المؤيد : المرجع السابق ، ص٨٠ – ٨٤ ، ١٤٥ ، عبدالرحمن الشجاع : تاريخ اليمن في الإسلام، صنعاء، دار الفكر، ط١، ١٩٩٦م، ص١٦١.

وهكذا نجد أن الإمامة مثّلت إشكالية ، اختلفت بشأنها بعض الآراء، ولعل باستطاعتنا القول بناءً على ما سبق، وفي محاولة لتجاوز الاختلافات أن مسألة الإمامة كنظرية سياسية ، عُرفت بصورة أوضح في عصر لاحق لعصر الهادي ، وظهرت متأثرة بنظرية الإمامة الإثنا عشرية، وإن كان التيار الزيدي المعتدل بزعامة الإمام يحي ين حمزة (ت ٧٤٩هـ)[١] قد حاول تخليص الفكر الزيدي من رواسب التعصب ، وحملات التكفير والتفسيق ، التي قادتها مدرسة عبد الله بن حمزة الجارودية ، ضد أتباع الفرق المخالفة لتوجهها [٢] .

ويرى يحي بن حمزة أن الإمامة ظنية اجتهادية أي ليست قطعية، وأنها واجبة شرعاً لا عقلاً ، ويتفق مع هذا التيار – لاحقاً – الحسن بن أحمد الجلال ، والذي يؤكد على أن وجوب الإمامة يقتضيه إقامة الحدود الشرعية ، لأن " ***ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب*** " [٣] .ويستشهد هذا التيار على صحة ما ذهب إليه بإجماع الصحابة على ذلك بعد وفاة الرسول صلى الله علية وسلم [٤]، حينما بايعوا أبا بكر الصديق (١٣هـ) خليفة للمسلمين. وإلى هذا التيار تنسب – تقريباً – شروط الإمامة الأربعة عشر[٥]. وهي تنص على أن يكون الداعي للإمامة : حراً ، عاقلاً ، ذكراً ، مجتهدا ، ورعاً ، فاضلاً ، سخياً ، عادلاً ، شجاعاً ، حسن الرأي والتدبير، سليم الجسم ، سليم الحواس، سليم الأطراف، من أحد البطنين[٦].

وطريق الإمامة هي الدعوة ، وتتبلور عند الإمام يحي بن حمزة في صيغة خطاب، يوجهه الداعي للإمامة إلى الناس ، يبلغهم فيه بأهدافه وبرنامجه للحكم ، ويطلب من العلماء مبايعته ، بعد التأكد من كفاءته للإمامة [٧] .

وتُلزم نظرية الحكم الزيدية الإمام بجملة من الوظائف والواجبات ، صاغها كبار علماء الزيدية على النحو الآتي: التركيز على حسن إدارة البلاد، واختيار الأصلح لتولي المناصب الهامة، مثل: الولاية، والقضاء ، وإمرة الجيش ، وجباية الحقوق المالية ، ورعاية المصالح العامة ، وتعهد الضعفاء ، ومنابذة

---

(1) يحي بن حمزة بن علي بن إبراهيم ، عالم مجتهد ، دعا لنفسه بالإمامة في رجب ٧٢٩ هـ ، ثم انصرف للعلم والتأليف، حتى توفى في رمضان ٧٤٩ هـ، ( الأكوع : هجر العلم، ج١ ، ص٥٠١ – ٥٠٤ ) .

(2) سلوى المؤيد : الأسس الفكرية للتناقضات في السلطة الزيدية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، ص٧٧ – ٧٩ .

(3) أحمد عبد العزيز المليكي : الحسن بن أحمد الجلال حياته وفكره، صنعاء، وزارة الثقافة، ط١، ٢٠٠٤م، ص٣٢٤.

(4) سلوى المؤيد : المرجع السابق ، ص٨٠ ، ٨٤ – ٨٥ .

(5) المرجع نفسه ، ص٨٤ – ٨٥ .

(6) أحمد محمود صبحي : الزيدية ، ص١٦٢ – ١٦٥ .

(7) أحمد محمد بن صلاح الشرفي : اللآلئ المضيئة في أخبار أئمة الزيدية ، دراسة وتحقيق : سلوى المؤيد ، رسالة ماجستير غير منشورة، ص٤٦ – ٤٧ .

الظالمين ، وقضاء حاجات ذوي الحاجات ، وتحقيق العدالة والمساواة بين الرعية ، وتقريب العلماء وأهل الفضل واستشارتهم، والاستفادة من خبرة أهل الرأي والمقدرة من الأعيان في تصريف شؤون الحكم ، كما تُلزم النظرية الإمام بتسهيل لقائه بالناس ، وعدم الاحتجاب عنهم ، والجهاد في سبيل الله [١]. ويتفق مع جملة هذه الواجبات والاختصاصات كبار العلماء المجددين، منهم : العلامة صالح بن مهدي المقبلي [٢]، والحسن بن أحمد الجلال [٣] .

وعلى الرغم مما تنطوي عليه هذه الالتزامات من مواصفات مهمة للحكم الرشيد ، إلا أنها في الواقع ظلت بعيدة عن التطبيق ، ولم تخرج في الغالب عن حيز التنظير ، وسنلاحظ من تتبع سيرة الأئمة القاسميين أن الكثير منهم قد مالوا عن تطبيق الكثير من هذه الالتزامات ، ورسموا لأنفسهم خطاً ينسجم ومقتضيات وقائع حكمهم ومصالحهم ،وهو ما أشار إليه بعض العلماء من خلال مواقفهم تجاه مختلف قضايا الحكم الإمامي، ففي نصيحة العلامة صالح المقبلي على سبيل المثال للإمام المهدي محمد بن أحمد بن الحسن (صاحب المواهب) أكد المقبلي على ضرورة الاستفادة من أهل الرأي والعلم، وتقريبهم واستشارتهم، قبل الإقدام على أي خطوة قد تكون عواقبها ضارة على نظام الحكم و المجتمع[٤].

ويعد مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المبادئ الأساسية في اختصاصات الإمام ، ويؤكد العلامة المقبلي أن الأمراء ما وُضعوا إلا لتطبيق هذا المبدأ ، ولم يشترط للحكم النسب العلوي أو القرُشي – وذلك في سياق رده على هادوية عصره القائلين بثبوت الإمامة في آل البيت – بل اشترط التقوى والصلاح ، مما عرضه لنقمة العديد من أفراد البطون العلوية المعاصرين له [٥] . وللإمام على الناس وفقاً لتطبيقه تلك الالتزامات وجوب السمع والطاعة ما لم يأمر بمعصية [٦] .

---

(1) أحمد بن يحي المرتضى : شرح الأزهار، ج٤، شرح وتعليق: أبي الحسن عبدالله بن مفتاح، صنعاء، مكتبة غمضان، ١٣١١هـ، ص٥٣٥ – ٥٣٧ . أحمد محمد السياغي : المنهج المنير تتمة الروض النضير ، ج١ ، تحقيق : عبد الله حمود العزي، صنعاء، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط١، ٢٠٠٥م، ص١٠٠ – ١٠١ .

(2) أحمد عبد العزيز المليكي : الشيخ صالح المقبلي حياته وفكره، صنعاء، وزارة الثقافة، ط١، ٢٠٠٤م، ص٢٨٦–٢٩٠ .

(3) أحمد عبد العزيز المليكي : الحسن الجلال ، ص٣٢٥ .

(4) انظر الفصل الثاني من هذه الدراسة .

(5) أحمد عبد العزيز المليكي : الشيخ صالح المقبلي حياته وفكره ، ص٢٨٥ – ٢٨٦ .

(6) علي بن عبد الكريم شرف الدين: الزيدية، عمَّان، جمعية أعمال المطابع التعاونية، ط١، ١٩٨٥م، ص١١٨ – ١٢١ ، أحمد محمد السياغي : المنهج المنير ، ج١ ، تحقيق: عبد الله العزي ، ص١٠٤ – ١٠٥ .

وتبلغ طاعة الإمام على الرعية عند الإمام عبد الله بن حمزة أقصاها بقوله: " ***إن الإمام إذا قام ودعا، وجب على الأُمة إجابته ، والانتقال إلى دار هجرته ... فإذا تمادى الناس على التأخر عنه والمعونة للظالمين ، جاز له غزوهم ، وقتل مقاتلهم ، وأخذ أموالهم ، لأن هذا حق له...*** " (١) . وهو قول يؤكد ما سبق عن تعصب عبد الله بن حمزة للإمامة، التي أولاها جل اهتمامه وأفرد لها مساحة واسعة في مؤلفاته.

ويحق للناس الثورة على الإمام أو الخروج عن طاعته في الأحوال التالية ، أو ثبوت بعضها فيه ، مثل :المرض المزمن ، الكفر ، الفسق ، الجور أو الظلم ، الحكم بغير ما أنزل الله ، ونحو ذلك مما تختل به إمامته (٢) . وهي في مجملها تشكل نقيضاً للشروط الأربعة عشر الواردة آنفاً .

لا تُقر النظرية الزيدية مسألة الوراثة في الإمامة ، والذين يرجعون فكرة الإمامة إلى زيد بن علي يذكرون أن زيداً جعل الإمامة حقاً لمن يتصف بصفات الكفاءة ، وشروط المقدرة ، ولِما فيه مصلحة المسلمين ، وينتخب من أهل الحل والعقد ، ولم يُقر أن الخلافة بالوصية لعلي بن أبي طالب ، كما يذهب إلى ذلك الإمامية الإثنا عشرية (٣) .

وإذا ما قصرنا اهتمامنا في هذا الأمر على الإمامة القاسمية – بوصفها مدار تركيزنا – فسنجد أن مسألة الوراثة في الإمامة قد حققت بغيتها على يد بعض الأئمة ، منذ أوائل القرن الثامن عشر ، فتحول النظام الإمامي إلى مُلك يورث ، وهو ما يعد خروجاً على الثوابت الأساسية للنظرية الزيدية ، كما سنرى تعبير ذلك في الموقف المستنكر للعلامة يحي بن الحسين، وبعض العلماء .

ومن أبرز القضايا التي ستواجهنا في مشوارنا العلمي :قضية النزاع على الإمامة ، وهي قضية شائكة ، فقد مثَّل خروج أكثر من شخص مطالباً بالإمامة ظاهرة سياسية عصبية ، ولم يعدم المطالبون المبررات والمسوغات للدعوة إليها ، وأهمها :الادعاء بحيازة كافة الشروط التي تؤهل الداعي لشغل هذا المنصب ، استناداً إلى مبدأ جواز خروج أكثر من داع علوي للإمامة ، في حال استيفاء كافة الشروط التي تنص عليها النظرية الزيدية (٤) . وهو مبدأ يصفه البعض بأن " ***في ظاهره السلامة وفي حقيقته***

---

(1) عبد الله بن حمزة : مجموع رسائل الإمام المنصور عبدالله بن حمزة، القسم الثاني، تحقيق: عبدالسلام الوجيه، صنعاء، مؤسسة الإمام زيد، ط١، ٢٠٠٨م، ص١٣٣.

(2) علي بن عبد الكريم شرف الدين : الزيدية ، ص١١٨ – ١٢٢ .

(3) محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص٦٥٢ – ٦٥٣ .

(4) أحمد محمد صبحي : الزيدية ، ص١٦٢ – ١٦٥ .

***الخطر***" [1]، وتكمن خطورته في الحروب التي تثور بين الدعاة ، مما يقود بمرور الوقت إلى انهيار الدولة، وسنلاحظ في الفصل الأول من هذه الدراسة ، كيف أن التنافس والنزاعات بين آل القاسم على الإمامة ، بعد وفاة الإمام المتوكل إسماعيل بن القاسم ، قد نتج عنها الكثير من مظاهر الفوضى والاضطرابات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، مما يعد سمة بارزة من سمات الإمامة القاسمية، بل والزيدية عموماً.

ويقرر كبار أئمة الهادوية ، وفي مقدمتهم الهادي يحي بن الحسين – فيما يخص الصلاحيات الممنوحة للإمام – أن للإمام الحق في " ***أن يأخذ من المسلمين العفو من أموالهم اليسير الذي لا يضرهم ، فيرده على صلاحهم وصلاح بلدهم ، ويدفع به العدو الفاجر عن أموالهم وحرمهم ودمائهم ، أحبوا أم كرهوا، أطاعوا أم أبوا*** " [2]. ويؤكد هذه الفتوى – بعدما يناهز الخمسة قرون من التاريخ الزيدي – الإمام أحمد بن يحي المرتضى (ت٨٤٠ هـ/١٤٣٦م) في مصنفه الفقهي الشهير " ***الأزهار*** " [3] .

وقد سوغت هذه الفتوى لبعض الأئمة القاسميين فيما بعد أخذ أموال الرعية، بحجة المصلحة العامة، والتي لم تكن تعني في كثير من الحالات إلا تلبية حاجة الإمام القائم ومقتضيات سلطانه أكثر من غيرها .

وكانت الحاجة قد دعت الهادي في زمنه إلى محاولة توفير ما أمكن من المال، لتأسيس وبناء دولته، والوقوف في وجه خصومه من القوى المحلية، من بعض القبائل الخولانية والهمدانية، الطامحين لتكوين كيانات مستقلة،وبعض القوى المجاورة الأخرى كبني يعفر(٢١٤-٣٨٧هـ)،والكيان الإسماعيلي[4] (٢٩٠-٣٠٤هـ)، فكانت موارده الرئيسية في هذا الاتجاه تتمثل في: عائدات الزكاة بأنواعها، وضرائب التجارة، وضرائب الصناعات الحرفية، الناتجة عن استغلال المعادن المتوفرة في صعدة ومحيطها الجغرافي ، فضلاً عن اهتمامه بالنشاط الزراعي وعائداته. وكان من الطبيعي في ظل تنامي وتيرة الصراع والتنافس على النفوذ أن يصطدم طموح الهادي مع القوى المحلية، في محاولة لتأكيد سلطانه ، وامتدت معاركه إلى صنعاء وما جاورها من البلاد ، للتصدي – بصورة خاصة – لزحف الحركة الإسماعيلية، بقيادة علي بن الفضل (ت٣٠٧هـ) والقضاء عليها ، بعد أن كانت قد شرعت في تأسيس

(1) عبد الرحمن الشجاع : تاريخ اليمن في الإسلام ، ص١٥٩ .

(2) يحي بن الحسين بن القاسم (الهادي): مجموع رسائل الإمام الهادي يحي بن الحسين بن القاسم، تحقيق: عبدالله الشاذلي، صنعاء، مؤسسة الإمام زيد، ط١، ٢٠٠١م، ص٥٢٨ .

(3) أحمد بن يحي المرتضى : شرح الأزهار ، ج٤ ، شرح وتعليق: أبي الحسن عبدالله بن مفتاح، ص٥٣٠ – ٥٣٥ .

(4) انظر عن الإسماعيلية وموقف العلماء من سياسة الأئمة معها : الفصل الأخير من هذه الدراسة .

سلطانها السياسي في محيط بعض أجزاء الهضبة الوسطى والجنوبية والغربية من اليمن [١] . وتشير بعض المصادر إلى أن الهادي أمر أهالي صنعاء حينذاك بدفع ربع أموالهم كضريبة معونة جهادية ، لمواجهة تيار الإسماعيلية ، و القضاء عليه [٢] .

وقد نجح الهادي بعد عدة معارك تحالف خلالها مع بعض القوى القبلية والسياسية كآل يعفر وبني زياد في استعادة صنعاء من يد علي بن الفضل[٣]، وإخراجه منها، أواخر القرن الثالث الهجري[٤].

وكان الهادي في تلك الأثناء قد عمل على تثبيت سلطته ومحاولة مدِّ نفوذه إلى العديد من الأجزاء الشمالية والوسطى من اليمن، وما أن وافاه الأجل سنة ٢٩٨هـ/٩١٠م حتى كان نفوذه قد امتد من نجران شمالاً إلى صنعاء جنوباً ، متخذاً من صعدة قاعدة لحكمه ، ومعقلاً لتياره ، الذي حمل رايته من بعده .

وكان قد وضع لنفسه برنامجاً سياسياً يحكم في ضوئه، يقوم على الأسس التالية : الحكم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يؤثر أتباعه على نفسه ، وأن يتقدمهم عند لقاء عدوهم[٥]، وجعل نصرة المظلوم والأخذ على يد الظالم فرضاً من فروض قيام سلطته[٦].

وقد شهدت الدولة الزيدية بعد وفاة الهادي ألواناً من الاضطرابات السياسية ، ابتدأت بانقسام الأسرة الهادوية ، ودخول أفرادها في نزاعات على السلطة ، مع تشتت ولاء بعض القبائل بين القوى المتصارعة ، وإسهامهم في توسيع دائرة الصراع [٧]. استمر الحال قائماً بين أولاد الهادي وأحفاده مدة طويلة من الزمن ، حتى ضعف أمرهم ، وقامت على أثره سلطة زيدية جديدة أرسى قواعدها ذلك التيار القادم من خارج اليمن – كما أشرنا – أواخر القرن الرابع والخامس الهجريين .

---

(1) عبد الرحمن الشجاع : تاريخ اليمن في الإسلام ، ص١٦٦ – ١٦٧ .

(2) يحي بن الحسين : مجموع رسائل الإمام الهادي ، تحقيق : عبد الله الشاذلي ، ص٥٢٨ – ٥٢٩ .

(3) أحمد محمد الشامي : تاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي، ج١، بيروت، دار النفائس، ط١، ١٩٨٧م، ص٢٥١–٢٥٣ .

(4) محمد يحي الحداد : التاريخ العام لليمن ، ج٢، بيروت، دار التنوير للطباعة، ١٩٨٦م، ص١٣٧. عبدالرحمن الشجاع: تاريخ اليمن في الإسلام ، ص١٧٢ .

(5) أحمد محمود صبحي : الزيدية ، ص١٤٣ – ١٤٤ .

(6 ) فيصل إسماعيل الحذيفي : الفكر السياسي اليمني المعاصر ، رسالة دكتوراه غير منشوره ، تونس، جامعة المنار، ٢٠٠٣م، ص٨٠ .

(7) محمد بن محمد زبارة : أئمة اليمن في القرن الرابع عشر للهجرة، ج١، د.م، المكتبة السلفية، ١٣٩٦هـ، ص٦٥–٦٦.

حاول ذلك التيار فرض وجوده ، وإحلال فكره المتمحور حول الإمامة على حساب التقلص التدريجي لفكر الهادي ، أو على الأقل حاول السيطرة على الفكر القائم في البداية واحتوائه ضمن منظومته الفكرية . ويُعد الأئمة : القاسم العياني ، وولده الحسين بن القاسم (ت٤٠٣هـ) ، وأحمد بن سليمان (ت٦٦هـ) ، وعبد الله بن حمزة أهم قادة هذا التيار [١] .

ويقتضي منطق دراستنا أن نسلط بعض الضوء هنا على شخصية الإمام عبد الله بن حمزة ، وذلك لبعض الاعتبارات، فهو من ناحية يعد من أكابر أئمة الزيدية علماً وأكثرهم شهرة وتعصباً ضد غير أهل مذهبه، ومن ناحية ثانية يعد من أبعد الأئمة تأثيراً فكرياً على سلوك بعض الأئمة التاليين، ونخص منهم بالذكر الإمام المتوكل إسماعيل بن القاسم ، كما سنلاحظ أبعاد ومظاهر ذلك التأثير لاحقاً .

استهل عبد الله بن حمزة حياته السياسية بإعلان دعوته للإمامة ، من هجرة ( دار معين ) من أعمال صعدة في ذي القعدة سنة ٥٩٣هـ ، في الوقت الذي كان فيه الأيوبيون يُحكمون قبضتهم على أجزاء واسعة من اليمن ، وكانت المناطق الجنوبية والوسطى من أبرز معاقلهم ، ومنها انطلقت توسعاتهم شمالاً ، مزاحمين نفوذ الإمامة الزيدية . وقد وجد الأئمة الزيديون في المد الأيوبي باتجاه المناطق الشمالية خطورة تهدد سلطانهم ، فأخذوا يتصدون للأيوبيين في بعض المناطق ، ويوجهون ضرباتهم نحوهم . ولم يكن الفكر حينذاك بعيداً عن ميدان المعركة ، فقد استخدمه عبد الله بن حمزة للتأثير على أتباعه ، وتوحيد قواهم ضد القوات الأيوبية ، فأعلن وسط أعوانه الجهاد في سبيل الله ، لدفع البغاة واستئصالهم ، وادَّعى أن المناطق التي انتزعها من أيدي الأيوبيين فتحٌ له ولأنصاره ( استفتحها بالسيف ) ومن ثم فهي في رأيه ملكٌ للمسلمين ، يفرض عليها الإمام ما يشاء من الجبايات، ودعا أهلها إلى تسليم عائداتها إليه، وأن عليهم تسليم خُمس حاصلاتهم الزراعية ، واشترط عليهم التمسك بطاعته وموالاة مواليه ومعاداة معاديه ، والجد والاجتهاد في سبيل الله [٢] .

وكانت منطقة *"مصانع حمير"* وغيرها من المناطق الممتدة من كوكبان حتى بلاد حجة شمالاً وغرباً قد خضعت للأيوبيين ، فانتزعها عبد الله بن حمزة من أيديهم ، وعدَّ ذلك فتحاً، وجعلها في حكمه بلاداً خراجية *قائلاً إن* " كل بلد يستفتحها الإمام فهي خراجية " [٣] .

---

(1) إسماعيل الأكوع : هجر العلم ، ج٣ ، ص١٢٨٥ – ١٢٩٧ .

(2) المرجع نفسه، ص١٢٨٦–١٢٨٨ .

(3) المرجع نفسه، ص١٢٨٨ – ١٢٨٩ .

وقد أيده في حكمه – آنذاك – بعض علماء الزيدية ، فقد روى السيد الحسين بن علي بن حمزة عن الإمام المهدي أحمد بن الحسين : " ***أن الشرفين وحجة والمخلافة وجبل تيس [ بني حبش ] والمصانع كلها خراجية*** " [١] .

ويشير إسماعيل الأكوع إلى أن أهل هذه المناطق كانوا يعتنقون المذهب الشافعي ، وأن بعض علمائها فروا منها ، خوفاً من سطوة الإمام عبد الله بن حمزة ، كالفقيه علي بن مسعود الكثبي [٢] .

وإذا ما صح هذا القول فحكم عبد الله بن حمزة على هذه المناطق يعد من قبيل التعصب ضد أهل المذاهب الأخرى ، وهو أمر يأباه الفكر الزيدي [٣] .

ويذكِّرنا هذا بما سبق أن أشرنا حول موقفه المتعصب ضد المطرفية [٤]،الذين كان الكثير منهم يقطنون بعض تلك المناطق ، وخاصة مصانع حمير ، قبل أن يقضي عليهم عبد الله بن حمزة ، بناءً على تكفيره لهم بالتأويل [٥] ، واعتراض بعض علماء الزيدية عليه في ذلك [٦] .

استعاض عبد الله بن حمزة عن الجهاد بالنفس بالجهاد بالمال ، عندما وجد حسب قوله رفض أهالي بلاد الظاهر الجهاد في سبيل الله، إشارة إلى حروبه ضد الأيوبيين، ففرض عليهم زيادة في ضريبة الأعشار، وعندما اعترض العلامة محمد بن نشوان الحميري[٧](ت٦١٠هـ) على هذه الزيادة، أجاب عليه بالقول: " ***ولو علمنا من أهل الظاهر الكفاية والحماية ما كان لنا في أخذ المال منهم غرض، ونحن لا ندخره ولا نستنفع به لخاصة نفوسنا ، ومع ذلك فقد رفضوا الجهاد بأنفسهم ولا يصلح عليه الإكراه،***

---

(1) إسماعيل الأكوع : هجر العلم ، ج٣، ص١٢٨٨ .

(2) المرجع نفسه، ص١٢٨٦ .

(3) أحمد بن يحيى المرتضى: منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول، دراسة وتحقيق: أحمد علي الماخذي، صنعاء دار الحكمة، ط١، ١٩٩٢م، ص٨٩-٩٤ .

(4) عبد الله بن حمزة : مجموع مكاتبات الإمام عبد الله بن حمزة ، تحقيق: عبدالسلام الوجيه، صنعاء، مؤسسة الإمام زيد، ط١، ٢٠٠٨م، ص١٢٤ – ١٢٧ ، ٣٤٧.

(5) عن مفهوم كفر التأويل أو الإلزام راجع الفصل الثالث .

(6) من أشهر العلماء المعترضين: الفقيه أبو القاسم التهامي ونشوان الحميري، والنجاشي، ( سلوى المؤيد : الأسس الفكرية للتناقضات في السلطة الزيدية ، رسالة دكتوراه، ص١١٣) .

(7) عالم، محقق، وأديب ، تولى بلاد خولان في عهد الإمام عبد الله بن حمزة ، توفي في حيران عام ٦١٠ هـ ( إسماعيل الأكوع: المصدر السابق، ج١ ، ص٥٤٩ – ٥٥٠ ) .

***لأن الذي يُكره يشرد فيكون ضرره أعظم من نفعه، وبقي الجهاد بأموالهم ، وقد أمكننا الإكراه عليه ، ومنها أن يكون عقوبة "*** (١) .

وهنا يكشف لنا النص من ناحية أن الزيادة المالية التي أقرها عبد الله بن حمزة على أهل الظاهر جاءت كرد فعل على تقاعسهم عن نصرته وعونه، فكانت عقوبة عليهم، ومن ناحية ثانية يتضح عدم ثقة ابن حمزة بصلاح نية أهل الظاهر، وعدم ركونه على مقدرتهم في القتال معه، فكان يخشى إن أرغمهم على القتال في صفه أن يتهاونوا في أداء واجبهم، مما قد ينعكس سلباً على سير المعركة، وبالتالي فقد وجد أن الاستعاضة بالمال وإكراههم على تسليمه خير من إكراههم على القتال . كما لا يُخفي هذا الأمر، العامل الفكري الذي مضى على أساسه عبد الله بن حمزة في سياسته المالية . ورُوي عن العلامة الهادي بن إبراهيم الوزير أن عبد الله بن حمزة يعد أول من سن الضرائب والقبّالات (٢) من الأئمة الزيديين (٣)، في تاريخهم .

وكيفما كان الأمر، فقد أوضح عبد الله بن حمزة الخطوط الرئيسية لنزعة التكفير بالإلزام والتأويل، التي أخذ بها بعض الأئمة الزيدية في مراحل لاحقة من التاريخ الزيدي ، وكان يتخذها حُكماً على كل من خالفه ، متعللاً بضلاله وإعراضه عن الحق، ذلك الحق الذي زعم أن الله تعالى قد أورث آل البيت إياه ، وجعل من مقتضياته " إلحاق الكفر والفسق بمن ينكر هذا الحق " (٤) .

وبلغ به التشدد مبلغاً حكم فيه بالفناء على مخالفيه ، كما رأينا في مواضع سابقة ، ولم يَسلم من حكمه العلامة نشوان بن سعيد الحميري ، الذي حكم عليه بالكفر وقطع اللسان ، بسبب تقلد نشوان منصب الإمامة العظمى ، وهو من خارج الأسرة العلوية ، وقوله إن الإمامة منصب عام في كافة المسلمين ، ممن تتوفر فيهم شروط التقوى والورع والعدل والعلم ، مما أفزع هذا القول وغيره من الاجتهادات المعتدلة

---

(1) إسماعيل الأكوع : هجر العلم، ج٣ ، ص١٢٨٨ .

(2) يشير بعض الباحثين إلى أن القبّال أو الضمان كان يقدم على أساس أن يتعهد أحد الأشخاص الاعتباريين بجباية حصة الدولة من الضرائب المقررة على الرعية، وفي حال عجز المتقبل عن السداد فإنه يطلب من الأخيرة تسجيلها عليه بقايا إلى السنوات المقبلة، انظر: (فيصل محمد علي الدودحي: الأرض والسلطة في اليمن المعاصر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صنعاء، ٢٠٠٩م، ص٦٢) .

(3) إسماعيل الأكوع : المرجع السابق، ص١٢٨٧ .

(4) سلوى المؤيد : الأسس الفكرية للتناقضات في السلطة الزيدية ، ص١٥٧ .

أعضاء التيار المتعصب وأثار حفيظتهم ، فأوسعوه ذماً وشتماً ، واستمر الحال قائماً بينه وبينهم حتى وفاته في ذي الحجة عام ٥٧٣ هـ [١] .

ولم يلبث أن توفي بعد ذلك الإمام عبد الله بن حمزة في حصن كوكبان سنة ٦١٤هـ ، بعد عامين من خروجه من صنعاء ودخول القوات الأيوبية إليها [٢] .

لقد مثَّل الصراع الفكري في عصر نشوان ظاهرة واضحة المعالم ، وامتد بظلاله حتى الفترة اللاحقة ، ونال العلامة المجتهد محمد بن إبراهيم الوزير [٣] (ت٨٤٠هـ/١٤٣٦م) ما ناله نشوان من هجوم وتعصب من جانب التيار المتأثر بمدرسة عبد الله بن حمزة [٤] .

بنى ابن الوزير اجتهاداته – كما فعل نشوان قبله – على الرجوع إلى كتاب الله وسنة نبيه، ووجد فيهما حسب قوله براهين وردود كافية على آراء مقلِّدة عصره [٥] ، الذين كانوا يؤثرون أقوال أسلافهم من العلماء و الأئمة ، ويعدونها مرجعاً ، يصوغون في ضوئه أفكارهم ، دون محاولة النظر فيها، أو الإضافة و التجديد وفقاً لما يدعو إليه الفكر الزيدي [٦] .

وقد ظلت آراء ابن الوزير واجتهاداته الإصلاحية مثار خلاف وجدل بين علماء عصره حتى وفاته سنة ٨٤٠ هـ/١٤٣٦م [٧] .

وقد اقتفى سبيله من بعده العديد من العلماء ، في مقدمتهم كبار علماء الدولة القاسمية : المقبلي والحسن الجلال وابن الأمير والشوكاني ، وخاضوا جميعاً غمار صراع فكري مع خصومهم من علماء المؤسسة الإمامية المتعصبين، واتهمهم الأخيرون بخروجهم عن مذهب آل البيت ، بسبب انفتاحهم على المذاهب السنية ومخالفتهم لهم – أي علماء التشيع المذهبي – في كثير من الآراء والأقوال التقليدية، حتى

---

(1) إسماعيل الأكوع : هجر العلم ، ج١ ، ص١٢٩١ – ١٢٩٤ .

(2) سلوى المؤيد : الأسس الفكرية للتناقضات في السلطة الزيدية، ص٥٨ .

(3) محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المنصور بن الوزير، ولد في رجب٧٧٥هـ/١٣٧٤م في هجرة الظهراوين، توفي في صنعاء له مؤلفات كثيرة: العواصم والقواصم، (محمد بن علي الشوكاني : البدر الطالع ، ج٢ ، تحقيق : د. حسين العمري، دمشق، دار الفكر، ط١، ١٩٩٠م، ص٨١ ).

(4) برنارد هيكل: العلماء المصلحون في اليمن، صنعاء، وزارة الثقافة، مجلة الإكليل ، العددان٢٩–٣٠، ٢٠٠٨م، ص١٠–١١ .

(5) المرجع نفسه ، ص١١ ، وانظر: الشوكاني : البدر الطالع ، ج٢ ، تحقيق : د. العمري ، ص٨١ ، ٨٢ ، ٩٢ .

(6) إسماعيل بن علي الأكوع : أئمة العلم المجتهدون في اليمن، عمان، دار البشير، ط١، ٢٠٠٢م، ص١٤٧ – ٢٤٧

(7) الشوكاني : المصدر السابق ، ص٨٢ ، ٩٢ .

وصل الحال إلى تحريض العامة ضد ابن الأمير ، ومحاولة إيذائه والوشاية به لدى إمام العصر الإمام المهدي عباس بن الحسين ، وكان للعلماء من آل العنسي قضاة برط دور كبير في قيادة هذه الحركة ضد ابن الأمير ومن نحا نحوه من العلماء المعتدلين (١) .

كما تعرض ابن الأمير لاتهامات أخرى، مثل : القول بإصداره فتوى تجيز لليهود في صنعاء بيع الخمر علناً ، ومحاولة الإيقاع به في هذا الشأن لدى الإمام المتوكل القاسم بن الحسين ، وذلك على النحو الذي سيتبين في الفصل الأخير .

هذا بالإضافة إلى ما واجهه من اعتراضات من قبل بعض العلماء المنضوين في إطار السلطة، بسبب موقفه المناهض لزيادة المكوس على الرعية ، لِما يحدث بسببها من ظلم وإضرار بالحقوق العامة، فضلاً عن تنديده بسياسة تبديد الأموال وسوء استخدامها ، والتجرؤ على أموال الزكاة والأوقاف، والإخلال بمصارفها الشرعية ، وغيرها من المفاسد المالية والإدارية ، التي ظلت محل اعتراضه وغيره من العلماء، كما هو الحال مع العلامة الشوكاني من بعده ، وكما سبقهما إلى ذلك العلامة يحي بن الحسين بن القاسم. وكانت جميع تلك الاعتراضات مبنية على قاعدة" ***الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر*** " وهي القاعدة التي اتخذت صيغة ضمنية عند بعض العلماء ، وذلك عبر الكتابة النثرية ، من خلال الرسائل والفتاوى ، التي وجهها العديد منهم للأئمة، للتعبير عن اعتراضهم واحتجاجاتهم . وكذلك عبر الكتابة الشعرية الناقدة ، والتي يعد ابن الأمير و الشوكاني من أبرز روادها .

كما كان للشعر أيضاً دوره في التعبير عن التأييد لبعض مظاهر السياسات القائمة ، كما سيتضح .

وإلى جانب النص الديني ( القرآن والسنة ) ؛ فقد استخدم العلماء الأثر التاريخي ، المرتكز على سيرة الأئمة الأوائل ومآثرهم ، فضلاً عن بعض الشواهد من سير وأقوال بعض السلاطين والحكام المسلمين وغير المسلمين ، كمرجعية يستمدون منها مشروعية مواقفهم الناقدة لمختلف أوجه السياسات القائمة . وأبرز من مثَّل هذا الاتجاه بوضوح العلامة يحي بن الحسين بن القاسم، وابن الأمير، اللذان أظهرا سعة في الأفق فاق غيرهما من العلماء، وكانت أكثر شواهدهما تنصب على مظاهر السياسة المالية والإدارية، وبيان أوجه الاختلاف والتناقض بين سياسة الأئمة المعاصرين لهم وسياسة من كانوا قبلهم من الولاة والموظفين العثمانيين .

---

(1) محمد بن محمد زبارة : نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف، مج٣، صنعاء، مركز الدراسات والبحوث، ١٩٨٥م، ص٤١-٤٢ .

كما حثَّ العلماء في رسائلهم ونصائحهم الموجهة لبعض الأئمة كالإمام إسماعيل، والمهدي أحمد بن الحسن، والإمام محمد بن أحمد صاحب المواهب، على النظر بعين المساواة بين الرعية في الحقوق والواجبات، وإزالة المظالم، والإصغاء إلى المطالب والشكاوى المرفوعة من الأهالي ضد بعض الولاة الفاسدين ومحاسبتهم، ومنهم على وجه التحديد ولاة اليمن الأسفل، كوالي العدين، وجبل صبر، والحجرية، والذين بلغت مظالمهم حداً استأثر بنصيبٍ وافرٍ من اهتمام يحي بن الحسين وانتقاداته[1] .

كما كان لتقاعس بعض الأئمة في التصدي لزحف بعض قبائل بكيل وخولان ويام على بعض المدن والأسواق في تهامة وغيرها، وعوثها فيها فساداً، دورٌ في إثارة مشاعر السخط والاستياء عند بعض العلماء، وتوجيه انتقاداتهم للأئمة، وذلك على النحو الذي سنراه في أبياتٍ من قصائد للعلامة ابن الأمير موجهة إلى الإمام المنصور الحسين بن القاسم[2] .

وفي المقابل سنجد أن سياسة الشدة والحزم التي اتبعها بعض الأئمة كالمهدي أحمد بن الحسن، والمهدي عباس، مع بعض القبائل قد نالت تأييد بعض العلماء، كالعلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال، وعبدالله بن علي الوزير، وغيرهما، وذلك من منطلق الحرص على استقرار الحياة الاجتماعية وإحلال السكينة العامة، ومعاقبة المفسدين، وفرض هيبة الحكم وسلطانه .

(1) انظر الفصل الثالث .

(2) انظر الفصل الرابع .

# الفصل الأول

## موقف العلماء السياسي من إمامة آل القاسم

موقف العلماء من دعوة القاسم وولديه محمد وإسماعيل للإمامة.

موقف العلماء من نزاع آل القاسم على الإمامة بعد وفاة الإمام إسماعيل.

النتائج المترتبة على النزاع على الإمامة.

## موقف العلماء من دعوة القاسم وولديه محمد و إسماعيل للإمامة .

يهدف هذا الفصل إلى محاولة تكوين صورة واضحة إلى حد ما عن موقف العلماء من سياسة آل القاسم في الوصول إلى الإمامة، بما أمكن استخلاصه من مادة علمية قليلة، من بين ثنايا الكتابات الكثيرة، التي ركزت اهتماماتها بصورة ملحوظة على الحديث عن الصراعات الحادة والطويلة بين آل القاسم وغيرهم من القوى الطامحة على منصب الإمامة، وما خلفته من آثار، والسياسات التي اتبعها الأئمة في الحكم. وقبل ذلك لا بد لنا أن نعرف بإيجاز ماذا نعني بالدولة القاسمية، وإلى من تُنسب، وكيف تأسست، وذلك كمدخل مهم للموضوع .

تنسب دولة الإمامة القاسمية إلى الإمام القاسم بن محمد بن علي بن رشيد(١)، مؤسس الأسرة القاسمية، التي حكمت اليمن طيلة الفترة الممتدة بين عامي ١٦٣٥م – ١٩٦٢م وإن كانت الفترة التي نحن بصددها تقتصر على ما بين عامي ١٦٣٥م – ١٨٧٢م.

وُلد القاسم في ١٢ صفر ٩٦٧هــ / نوفمبر ١٥٥٩م، في بلدة بني مديخة، من أعمال حجة. تلقى علومه الشرعية واللغوية في كل من: صعدة، وحُوث، وكوكبان، وصنعاء، وبلغ في العلم مرتبة الاجتهاد(٢).وهي أعلى درجة يستطيع بها المجتهد استخراج الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة الصحيحة، بعد التمكن من الإلمام بشروطها الضرورية، المتمحورة حول: معرفة قواعد اللغة العربية، والعلم بالسنة، ومعرفة مواضع الإجماع والخلاف، وأوجه القياس وطرائقه، ومعرفة الناسخ والمنسوخ من آيات القرآن الكريم، والاتصاف بصحة الفهم، وحسن التقدير، وصحة النية، وسلامة الاعتقاد(٣).

وهي جميعاً شروط وقواعد أجمع العلماء على لزومها(٤)، لما يترتب على الأحكام والفتاوى الصادرة عن المجتهد من مصالح تتصل بحياة المسلمين.

أهّلت مرتبة الاجتهاد القاسم لأن يلعب دوراً قيادياً على المستوى الاجتماعي والسياسي والعسكري، خصوصاً وأن الاجتهاد مبدأ يمثل ركيزة أساسية في الفكر الزيدي الهادوي، وفي مجتمع

---

(1) يتصل نسبه إلى الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي.

(2) عبدالسلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية، صنعاء، مؤسسة الإمام زيد بن علي، ط١، ١٩٩٩.، ص٧٧٧-٧٧٨.

(3) محمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مج٢، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، القاهرة، دار السلام، ط١، ١٩٩٨م، ص٧١٦-٧٢١، وانظر: محمد أبو زهرة: الإمام زيد، ص٤٦٥-٤٦٩.

(4) الشوكاني: المصدر السابق والصفحات، محمد أبو زهرة: المرجع السابق والصفحات.

يعتنق نصفه الشمالي المذهب الزيدي، ويعتقد أغلبه – آنذاك – بالنظرية الهادوية القائلة بأحقية أهل البيت في الحكم، المتجسد في الإمامة. وقد نالت مسألة الاجتهاد حيزاً واسعاً من اهتمام القاسم، الذي يشدد في معرض حديثه عن الإمامة واستحقاقاتها، أنه لا ينال الإمامة إلا من كان عالماً مجتهداً(١). مؤكداً من ناحية، ثبات هذا المبدأ، كشرط أساسي في النظرية السياسية الزيدية، لمن يتصدى للإمامة، ويوحي من ناحية أخرى ببقاء مبدأ الاجتهاد راسخاً في الوعي الثقافي لدى النخبة الزيدية آنذاك.

ويدل على أهمية الاجتهاد في حياة القاسم العلمية، تلك المصنفات التي تزخر بها بعض كتب التراجم المتوفرة، والتي تربو عن الأربعين مصنفاً في الفقه والتفسير والحديث وأصول الدين والنحو، وقد يكون من المناسب هنا أن نورد نماذج منها على سبيل المثال لا الحصر، وهي: الأساس لعقائد الأكياس، الإرشاد إلى سبيل محجة الرشاد، والوصية السنيَّة للذرية الزكية، بيان مذهب الصوفية، مرقاة الوصول إلى علم الأصول ، الاعتصام بحبل الله المتين، رسالة حول صحيح البخاري ومسلم، تفسير القرآن العظيم، الأربعون حديثاً في العلم والعلماء(٢).

لا يعني بلوغ القاسم مرتبةً متقدمةً في العلم أنه كان أوحد أهل زمانه علماً ومعرفة، فلا ريب أن الحياة العلمية آنذاك كانت تزخر بالكثير من العلماء، في شتى فنون العلم، لكنه كما يتبين من سياق الأحداث كان أكثر مقدرة من غيره على التعامل مع وقائع ومستجدات عصره، و الأنهض على تحمل أعباء قيادة مجتمعه، وقد ساعدته على ذلك ظروف الواقع غير المستتبة، الناتجة عن استمرار فساد الحكام العثمانيين، وسوء إدارتهم للبلاد، وتنامي وتيرة الصراع بينهم وبين العناصر والقوى المحلية(٣). مما خلق حالة من الاستياء والسخط العام في الأوساط الاجتماعية، الأمر الذي استفاد منه القاسم، لكسب النصرة والتأييد الاجتماعي لمشروع الإمامة المزمع الدعوة إليه، وذلك بعد إحراز تقدم كبير على مواقع المواجهة مع القوات العثمانية.

---

(1) الشوكاني: البدر الطالع، ج٢، تحقيق: د. حسين العمري، ص١٤٢.

(2) انظر: عبدالسلام الوجيه: مصادر التراث في المكتبات الخاصة في اليمن، مج١، صنعاء، مؤسسة الإمام زيد، ط١، ٢٠٠٢م، ص١٩٦ ،١٩٩-٢٠٠، ٢١٧، ٢٥٩، ٢٨٨، ٣٠٩، ٣٥١، ٣٩٧، مج٢، ص٢٨٩، ٦٠٤، وانظر: عبدالله الحبشي: مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن، صنعاء، مركز الدراسات والبحوث، د.ت، ص٦١٠-٦١٧، وعبدالسلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية، ص٩٧٧-٩٧٩.

(3) وليد النود: الدولة القاسمية، رسالة ماجستير غير منشورة، ص١٤٤- ١٤٥. عبدالحكيم عبدالمجيد الهجري: ثورة الإمام القاسم بن محمد، مع تحقيق مخطوطة: النبذة المشيرة في جُمل من عيون السيرة للمؤرخ المطهر الجرموزي، مج٢، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة صنعاء، ٢٠٠٤م، ص٣٠١-٣٠٣ .

ولكون الدعوة هي الطريق للوصول إلى الإمامة، ومن ثم تغيير الواقع وفق التصور الزيدي، فقد كان خروج القاسم داعياً لنفسه بالإمامة، يعني من وجهة النظر الزيدية الخروج عن الحكم الجائر، الذي يمثله النظام العثماني، المنغمس في الفساد والمنكرات وسائر أنواع المعاصي، كما صورها القاسم في رسائله للقبائل والأعيان، طالباً نصرتهم ومؤازرتهم للجهاد ضد العثمانيين، ونيل بيعتهم لإمامته[١].

ولأن جميع شروط الإمامة الزيدية تتجسد في شخصية القاسم كما تذكر المصادر، بل ويعد وفقاً للبعض مجدد الفكر الهادوي [٢] ، فقد اتفق رأي كثير من علماء وفقهاء عصره من الزيدية والشافعية على استحقاقه للإمامة، ومبايعته فور إعلان دعوته، وذلك في صفر ١٠٠٦هـ / سبتمبر١٥٩٧م من معقله مدينة شهارة[٣]. وقد عبر بعض العلماء عن تأييده لإمامته بنظم بعض الأبيات الشعرية، ومنها البيت التالي للعلامة أبي بكر بن عبدالله الشافعي الحضرمي:

وعقيدتي أن الإمامة فيكمُ وسواكم أخذ الخلافة معتدي[٤].

كما ساند دعوة القاسم العديد من الأعيان والوجهاء، فضلاً عن كبار العلماء في مقدمتهم العلامة أحمد بن سعد الدين المسوري، والسيد العلامة أحمد بن محمد الشرفي صاحب كتاب ( اللآلئ المضيئة في أخبار أئمة الزيدية )[٥]. والسيد العلامة علي بن صلاح العُبالي، والقاضي العلامة يوسف الحماطي[٦]. وغيرهم من السادة والقضاة والفقهاء، ممن كان لهم وزن روحي في أقاليمهم، بالإضافة إلى الكثير من رؤساء القبائل الشمالية[٧].

لم تخبرنا المصادر التي بين أيدينا عن دخول القاسم في تنافس على الإمامة مع غيره من السادة العلويين، ويظهر أن ثمة إجماعاً قد انعقد على بيعة القاسم منذ البداية، وإن كانت المعلومات تعيدنا إلى ما قبل دعوة القاسم بما يقرب من عقدين من الزمن، حيث تشير إلى دعوة السيد العلامة الحسن بن علي

---

(1) أحمد صالح المصري:موقف المؤرخين اليمنيين من الحكم العثماني الأول بين مؤيد ومخالف،مع تحقيق مخطوطة: بلوغ المرام في دولة مولانا بهرام للمؤرخ المطيب الزبيدي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صنعاء، ٢٠٠٦م، ص١٤٤ .

(2) فيصل إسماعيل الحذيفي: الفكر السياسي اليمني المعاصر، رسالة دكتوراه، ص٦ .

(3) مدينة شهيرة في بلاد الأهنوم شمال حجة، (إبراهيم بن أحمد المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية، ج١، صنعاء، دار الكلمة، ٢٠٠٢م، ص٨٨٠) .

(4) عبد الحكيم الهجري: ثورة الإمام القاسم، مع تحقيق مخطوطة النبذة المشيرة للعلامة المؤرخ المطهر الجرموزي، مج٢، رسالة دكتوراه غير منشورة، ص٨٨٣ – ٨٨٤ .

(5) الشوكاني: البدر الطالع، ج٢، تحقيق: د. حسين العمري، ص١٣٨.

(6) الشوكاني : البدر الطالع ، ج١ ، بيروت، دار المعرفة، د.ت، ص٤٥٧.

(7) الشوكاني: البدر الطالع، ج٢، تحقيق: د. حسين العمري، ص١٤١ – ١٤٢.

المؤيدي للإمامة سنة ٩٨٦هـ / ١٥٧٩م، وإخفاقه في مسعاه[1]. ومن بعده دعوة السيد عبدالله بن علي المؤيدي سنة ٩٩٤هـ/١٥٨٥م، والذي دعمه العثمانيون ضد القاسم، فأخفقت دعوته[2].

غير أن ذلك لا يمنع من ظهور معترض على إمامة القاسم في أواخر عهده، وهو السيد ناصر صُبح الغُرباني (ت ١٠٧٢هـ/١٦٦١م)، الذي دعا لنفسه بالإمامة، احتجاجاً على موافقة القاسم على عقد الصلح مع العثمانيين في جمادى الأولى ١٠٢٨هـ/ مايو ١٦١٩م[3]، وكان يرى أن بعقد القاسم للصلح مع العثمانيين يسقط حقه في الإمامة، لكن أمره آل إلى الفشل[4] .

وكيفما كان الأمر، فإن ما يهم هنا هو الإشارة إلى أن القاسم كان يتمتع بثقل علمي ومكانة روحية في نظر أبناء مجتمعه، وقد أستطاع في غضون السنوات التي أعقبت تاريخ إعلان إمامته وحتى وفاته (في ١٢ربيع الأول١٠٢٩هـ /١٥ فبراير١٦٢٠م) أن يضع اللبنات الأساسية لمشروع دولته، وأن يرسم بعض ملامح سياستها العامة[5]، تاركاً أمر استكمال بنائها وتشييد معالمها لولديه – معقد آماله – من بعده: المؤيد محمد والمتوكل إسماعيل، اللذين بلغت الدولة القاسمية في عهديهما أوج ازدهارها وغاية اتساعها.

وما أن وافته المنية حتى كان القاسم قد وزع بعض الأدوار والمهام الإدارية والعسكرية على أولاده في مقدمتهم المؤيد محمد والحسن والحسين وأحمد، والذين جعلهم ولاة على كثير من المناطق الشمالية والوسطى الخاضعة لنفوذه[6]، كما عينهم قادة للجيوش المنوط بها دحر القوات العثمانية وإخراجها من البلاد.ووجه عنايته اللازمة لبعض الجوانب المالية من زكاة ومعونات، وحرص على إنفاقها في مصارفها، وبما يؤمِّن وحدة الصف الزيدي، وذلك على النحو الذي سيتبين معنا في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

---

(1) الشوكاني: البدر الطالع، ج٢، تحقيق: د. حسين العمري، ص١٣٦.

(2) وليد النود: الدولة القاسمية، رسالة ماجستير غير منشورة، ص١٤٨.

(3) ينطوي الإطار العام للصلح على الاعتراف بزعامة القاسم على غالبية المناطق الشمالية مابعد صنعاء وحتى أجزاء من حجة وصعدة شمالاً بينما احتفظ العثمانيون بحكمهم للأقاليم الجنوبية والوسطى من اليمن حتى سنة١٦٣٥م،(د. سيد مصطفى سالم: الفتح العثماني الأول لليمن ١٥٣٨–١٦٣٥م، القاهرة، معهد البحوث العربية، ط٤، ١٩٩٢م، ص٣٨٣–٣٨٥) .

(4) وليد النود: المرجع السابق، ص١٩٣.

(5) المرجع نفسه، ص٩٥– ١٩٤، وانظر: عبد الحكيم الهجري: ثورة الإمام القاسم مع تحقيق مخطوطة النبذة المشيرة، للعلامة المؤرخ المطهر الجرموزي، مج٢، رساة دكتوراه غير منشورة، ص٤٩٥–٤٩٨ .

(6) وليد النود: المرجع السابق، ص٩٥ .

وقد اضطرب أمر الزيدية بعض الشيء بعد وفاة الإمام القاسم بأيام قليلة، وصار منوطاً بأهل الحل والعقد من الزيدية تدارس أمر من سيتولى الإمامة ممن تتوفر فيه شروطها، لكنه سرعان مازال الاضطراب باجتماع كلمة العلماء على بيعة المؤيد محمد بن القاسم، واتفاقهم علي حيازته لكافة شروط الإمامة، وقد أورد المؤرخ الجرموزي[١] ( ت ١٠٧٧هـ/١٦٦٦م ) في ( الجوهرة المنيرة ) أسماء العديدمن العلماء الزيدية والشافعية، الذين أيدوا دعوة المؤيد وأعلنوا بيعتهم له، وعددهم يربو عن المائتين، ومنهم على سبيل المثال: العلامة أحمد بن سعد الدين المسوري، والعلامة صلاح الدين بن عبدالله الغرباني، ومحمد بن علي الحوثي، وعبدالله بن محمد المحرابي، والحسن بن محمد المحرابي، والمهدي بن إبراهيم بن مهدي الجحافي، وناصر بن محمد بن يحيى الغرباني، وأحمد بن علي الشامي، وعبدالله بن محمد بن صلاح الشرفي، وأحمد عز الدين المؤيدي، وعلي بن محمد النعمي التهامي، وهاشم بن حازم بن راجح أبي نمي وغيرهم[٢].

وكان من أبرز حجج أولئك العلماء على استحقاق المؤيد للإمامة هو حيازته لأهم شرط من شروطها وهو الاجتهاد، فقد كان يفوق أخاه أحمداً، الذي دعا للإمامة عقب وفاة أبيه علماً ومكانة أدبية. وقد خَبره – أي المؤيد كثير من أهل زمانه، وعرفوا مقدرته ومؤهلاته الشخصية لقيادة البلاد، فقد كان في نظر الجرموزي يتمتع بمجموعة من الصفات التي عززت مكانته منها: الفطنة، والذكاء، والصبر، والحلم، والمروءة، والزهد، والتواضع، وقد اكتسب الحنكة و الجلد والمقدرة على تصريف الأمور من خلال تجاربه مع أبيه، الذي لاحظ نبوغه العلمي ونباهته منذ وقت مبكر، فقد كان ساعده الأيمن وعوناً له[٣].

ومن أهم مصنفاته الدالة على طول باعه في العلم، ورسوخ قدمه في الاجتهاد، كما يشير إلى ذلك العديد من العلماء ما يلي: تصفية النفوس من الرذائل وتزكية الأخلاق، الفتاوى الفقهية، مناهج الخلف إلى

---

(1) هو العلامة الفقيه الأديب والمؤرخ المطهر بن محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد بن المنتصر، ينتمي إلى بني جرموز إحدى هجر العلم من أعمال منطقة بني الحارث، شمال صنعاء، تولى القضاء في دولة الإمام المؤيد محمد بن القاسم وأخيه إسماعيل ثم ولاية عتمة ووصاب، له العديد من المؤلفات الفقهية منها: تفسير أولي الألباب في معرفة رب الأرباب، وغيرها من الرسائل في الفقه والأصول، توفي سنة ١٠٧٧هـ/١٦٦٦م، (أمة الملك الثور: بناء الدولة القاسمية في عهد الإمام المؤيد محمد بن القاسم، مع تحقيق مخطوطة: الجوهرة المنيرة في جُمل من عيون السيرة للمؤرخ المطهر الجرموزي، مج١، صنعاء، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط١، ٢٠٠٨م، ص١٦١).

(2) المصدر نفسه، مج١، ص٣٠٦-٣٥٦، مج٣، ص١١٢٤-١١٢٥.

(3) المصدر نفسه، مج١، ص٢٤-٢٥ .

منازل السلف، فتاوى الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم، رسالة في زكاة بني هاشم، وغيرها من المؤلفات[1].

ورغم ما حظيت به إمامة المؤيد محمد بن القاسم من إجماع كما سبق؛ إلا أن ذلك لا يمنع من ظهور صوت معارض لإمامته، كَـ السيد ناصر صبح الغرباني الذي دعا لنفسه بالإمامة للمرة الثانية لكنه لم يلقَ التأييد، فتلاشى أمره[2]. وكذلك السيد محمد بن علي الحيداني، الذي عارض دعوة المؤيد، ولم يلبث بعد ذلك أن دخل في طاعته[3] .

لقد حرص الإمام المؤيد منذ الأيام الأُولى لتوليه الحكم على أن يحذو حذو والده في مواصلة سياسته للقضاء على الوجود العثماني، وتحقيق الاستقلال النهائي للبلاد، ومن ثم العمل على مد نفوذه إلى كافة الأقاليم اليمنية، وقد نجح في ذلك إلى حد كبير، بفضل توحيد الصف الداخلي، والتفاف كافة القوى المحلية حوله من رؤساء القبائل والوجهاء والأعيان، ومؤازرة إخوته له، حتى تكللت جهوده في النهاية بإجبار القوات العثمانية على الخروج من اليمن في سنة ١٠٤٥هـ / ١٦٣٥م[4]، لتكون اليمن أول بلد عربي ينال استقلاله من التبعية العثمانية، ويبسط حكمه المحلي على مختلف أصقاعه.

وبخروج العثمانيين، تبدأ حقبة جديدة من تاريخ اليمن، المستقل تحت حكم أئمة آل القاسم، بما ينطوي عليه حكمهم من سلبيات وإيجابيات، كما سيفصح عن ذلك موقف العلماء في ثنايا فصول الدراسة.

يتضح من خلال ما تورده بعض المصادر استقرار فترة حكم الإمام المؤيد، التي تعد في الواقع فترة التكوين والتشكل لمختلف أجهزة الحكم القاسمي، ذات التركيب البسيط، الخالي من التعقيدات الإدارية، التي تعكس بساطة العصر ومحدودية التجربة، واستطاع المؤيد باعتماده على بعض عناصر دولة أبيه الأكفاء، وتعيينه لعدد من كبار الشخصيات الزيدية، من السادة العلويين والفقهاء والأعيان، وفي مقدمتهم جميعاً إخوته، ترسيخ نفوذ دولته، ومحاولة توسيع رقعتها، وإقامة نوعٌ من العلاقات مع بعض البلدان الخارجية[5]، موطداً بذلك العزم لأخيه إسماعيل من بعده، ليستكمل مشروع بناء الدولة، ويصل بحدودها

---

(1) عبدالله الحبشي: مصادر الفكر العربي، ص٦١٩، وعبدالسلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية، ص٩٨١-٩٨٣.

(2) وليد النود: الدولة القاسمية، رسالة ماجستير غير منشورة، ص٢٠٧.

(3) أمة الملك الثور: بناء الدولة القاسمية، مع تحقيق مخطوطة: الجوهرة المنيرة للمؤرخ المطهرالجرموزي، مج١،ص٢٢.

(4) المصدر نفسه، ص٥٢-٥٣، وانظر د. سيد مصطفى سالم: الفتح العثماني الأول لليمن، الفصل السابع.

(5) للتوسع انظر: (أمة الملك الثور: المصدر السابق، مج١، ص٥٣، ٥٢، ٨٥-٨٧، ٩٣-١٠٠، مج٣، ص١١٤٣-١١٦٠).

إلى أقصى ما يمكن أن يبلغه طموحه، وهو بَسْط نفوذه على كافة أقاليم اليمن حتى حضرموت وظفار وإلى حدود الحجاز، فضلاً عن توسيع علاقات دولته مع بعض البلدان الخارجية ، كما سنرى فيما بعد.

توفي الإمام المؤيد في عام ١٠٥٤هـ/١٦٤٤م، وبعد وفاته مباشرة تطلعت بعض الشخصيات الزيدية إلى الإمامة، وفي مقدمتها أخوه الأمير أحمد أبو طالب، الذي يظهر أنه لم يفقد الأمل في بلوغ هذا المنصب، لما كان يراه في نفسه من المقدرة المطلوبة لشغله، ويبدو من خلال المناظرة العلمية التي عقدها العلماء بين الأخوين أحمد وإسماعيل، لاختيار الأصلح منهما للإمامة، بعد أن وقع بينهما نزاع ومواجهات[1] ووقوف العلامة أحمد بن سعد الدين المسوري إلى جانب الأمير أحمد[2]، أن هذا الأخير كان يحظى بشيء من القبول لتولي الإمامة، يعززه أسبقيته على أخيه بالدعوة، غير أن إجماع الكثير من العلماء والأعيان ( أهل الحل والعقد ) قد انعقد فيما بعد على اختيار إسماعيل للإمامة، بوصفه الأكثر مقدرة وكفاءة لتحمل أعباء الإمامة، فضلاً عن قوة شخصيته ونفوذه وسعة علمه مقارنة بمنافسيه، ونجد تعبير ذلك عند العلامة عبد العزيز الضمدي في سياق تأييده لإمامة إسماعيل، واعتراضه على دعوة العلامة إبراهيم المؤيدي ( صاحب الدعوات الثلاث للإمامة ) بقوله: " ***فإن الإمامة منصب عظيم، وقدره عند الله فخيم، وتكليفه أعظم التكاليف، يحتاج صاحبه إلى سعة الصدر، ونَفَس البال، واحتمال أعباء الخلافة وتلك الأثقال، والصبر على كثرة القيل والقال، ومعاداة أكثر الرجال، وبهذا تنال أعلى الدرجات***" [3] ، وبهذه العبارات التي تبين أهمية منصب الإمامة وشروط تحملها؛ يفصح العلامة الضمدي عن موقفه الشخصي من الإمامة ومقتضياتها، ومواصفات من يضطلع بها، وهو بموقفه من الإمامة واستحقاق إسماعيل لها، يُسقط حق العلامة إبراهيم المؤيدي في الدعوة لنيلها، لضعف تحمله تكاليفها، كما يُفهم من سياق تعبيره، رغم أن حجة المؤيدي في المرات الثلاث التي عارض فيها إمامة إسماعيل ( ١٦٤٤، ١٦٤٦، ١٦٥٠م )، هي عدم صلاحية الأخير للحكم، ومقدرته هو دونه، وهي من المبررات التي يستند إليها كل داعٍ للإمامة بمجرد خلو الساحة من إمام . وكذلك الحال بالنسبة للعلامة محمد بن علي الغرباني، الذي خرج داعياً لنفسه بالإمامة أكثر من مرة، في فترة حكم الإمام إسماعيل، وكان يعتقد بأفضليته في الحكم على إسماعيل، متهماً الأخير بعدم التقيُّد بمبادئ المذهب، لكن القوة كانت تحسم الأمر

---

(1) الشوكاني: البدر الطالع، ج١، ص١٤٨.

(2) د. حسين بن عبدالله العمري: تاريخ اليمن الحديث والمعاصر ( من المتوكل إسماعيل إلى المتوكل يحيى حميد الدين )، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٠م، ص٦٢.

(3) المطهر بن محمد الجرموزي: تحفة الأسماع والأبصار بما في السيرة المتوكلية من غرائب الأخبار، مج١، تحقيق: عبدالحكيم الهجري، صنعاء، مؤسسة الإمام زيد، ط١، ٢٠٠٢م، ص٥١٦-٥٢١.

لصالح الإمام إسماعيل في كل مرة، حتى استطاع في الأخير إخضاعهما نهائياً[1]، ولا يعني استخدام القوة هنا أنها كانت المعيار الوحيد للوصول إلى الإمامة دون توفر شروطها فيه .

ويرد عند العلامة المؤرخ المطهر الجرموزي ( كاتب سيرة الإمام إسماعيل) قوله: " ***إن الإمامة ثابتة في الكتاب والسنة والإجماع والقياس للأنهض والأكمل*** "، مشيراً بذلك إلى استحقاق إسماعيل لها لاكتمال شروطها فيه، مدعماً قوله بالاستشهاد ببعض الآيات القرآنية، وتأويلها بما يعزز موقفه، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[2]، وهنا يأتي دور العلم في الاصطفاء للإمامة كشرط أساسي من شروط النظرية الزيدية، ويذهب به تعصبه للإمامة، وتأييده المطلق لإمامة إسماعيل إلى القول: " ***إن الإمامة خلافة النبوة*** " [3]، كما ذهب إلى ذلك غيره من العلماء كالعلامة أحمد بن سعد الدين المسوري، ومحمد بن سعيد الهبل[4]، مدللاً على ذلك – أي الجرموزي – بـــأن الله تعالى بيّن في محكم كتابه أن من فضل نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم " ***أنه لو اجتمع به أحد من الأنبياء قبله لسلموا له وآمنوا به ونصروه*** " دون أن يذكر الآية الدالة على ذلك، وذكر الجرموزي أنه لو كان ذلك شأن الأنبياء، وهم معصومون من الخطأ، فالأحرى أن يكون في الأئمة كذلك، لأنهم من نسل النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم في اعتقاده خَلَف الأنبياء وفروعهم[5]. وهو برأيه هذا يصور جانباً من الحياة الثقافية، التي كانت تعيش في كنفه ثقافة التشيع المذهبي، وتتسع في ظله قاعدة أنصارها، سواء من بين علماء المؤسسة الإمامية وهم الأكثر تشيعاً أو من خارجها، كما يظهر لنا من خلال الوقوف على وقائع تلك الفترة، والأدبيات الصادرة عن بعض علمائها.

كما تتجسد في هذا الإطار سمة المغالاة في حب آل البيت ( ممثلاً بآل القاسم ) وموالاتهم، بوصفهم في تصور أولئك العلماء أصحاب الحق الشرعي في قيادة الأمة، متأثرين بفكر الإمامة الذي جسدته مؤلفات وأقوال التيار العلوي المتشيع للإمامة خلال القرن الرابع والخامس الهجريين، والذي وضع

(1) محمود علي السالمي: محاولة توحيد اليمن بعد خروج العثمانيين الأول من اليمن ١٦٣٥–١٦٨٥م، دمشق، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، ٢٠٠٠م، ص٦٨،١٥٢.

(2) سورة البقرة آية رقم (٢٤٧).

(3) المطهر بن محمد الجرموزي: تحفة الأسماع والأبصار، دراسة وتحقيق: عبد الحكيم الهجري، مج١، ص١٤٧.

(4) أحمد بن سعد الدين المسوري: قصيدة الهادي بن إبراهيم الوزير حول فضل أئمة آل البيت وطاعتهم، مخطوطة، صنعاء، دار المخطوطات، محفوظ في المكتبة الغربية التابعة للجامع الكبير، دون رقم، ص٢٥٤،٢٤٧. محمد بن سعيد بن صلاح الهَبَل: تفسير بعض الآيات الدالة على آل البيت، مخطوط، صنعاء، دار المخطوطات، محفوظ في المكتبة الغربية التابعة للجامع الكبير، دون رقم، ص٢٢٥،٢١٤.

(5) المطهر الجرموزي: المصدر السابق، ص١٤٧.

الأساس له الإمام القاسم العياني، الذي كان يرى أن معارضة آل البيت في الإمامة كالحكم بغير ما أنزل الله، " ***وأن الإقرار بالنبوة لا يصح إلا مع الإقرار بالذريَّة*** " [١] .

وعلى كل حال فقد أورد الجرموزي العديد من الأوصاف والمؤهلات الشخصية، التي أكدت – عنده – إمامة إسماعيل، وأفضليته دون سواه في تولي الحكم، وهي: سعة علمه، جودة فهمه، وذكائه، وفطنته، وحسن سياسته في الرعية، وتواضعه، وإقبال قلوب الناس عليه من القريب والبعيد[٢]، وهي أوصاف تنضوي في إطار شروط الإمامة. وأضاف قائلاً: " ***إن دعوته*** (أي إسماعيل) ***جامعة وإمامته نافعة*** " [٣].

ويشير الجرموزي إلى تأييد أحد العلماء ويدعى " ***ابراهيم العيزري*** " لإمامة إسماعيل، قائلاً إنه أحق بالإمامة ممن عداه، لتوفر شروط الإمامة فيه، ولما يحمله من القيم والمثل العليا، مضيفاً إنه كان لإسماعيل مكانة عظيمة عند والده وأخيه المؤيد، وأن أباه أراد أن يعلي من شأنه، ومكانته بين الناس، منذ أن كان طفلاً في حجره، وذكر أن بقيام إسماعيل للإمامة وتلقبه بالمتوكل استقامت الأمور، وصلحت الأحوال، " ***وشملت بركاته الخاص والعام*** " [٤] .

وعلاوة على العلماء السابقين، فقد بايع كثير من الوجهاء والعلماء إسماعيل للإمامة، مجمعين على استحقاقه لها لتوفر شروطها فيه، من بينهم بعض العلماء الذين أيدوا دعوة أبيه وأخيه المؤيد، ومنهم على سبيل المثال: السيد ناصر بن محمد بن يحيى القاسمي الغرباني (ت ١٠٧٢هـ/١٦٦١م)، ومحمد بن الحسن بن شرف الدين الكحلاني (ت ١٠٦٣هـ/١٦٥٢م)، وعبدالله بن أحمد بن إبراهيم الشرفي (ت ١٠٦١هـ/١٦٥٠م)، وأحمد بن محمد بن صلاح القطابري (ت ١٠٧٠هـ/١٦٥٩م)، وأحمد بن علي الشامي (ت ١٠٧١هـ/١٦٦٠م)، والقاسم بن نجم الدين الهادوي، وعلي بن إبراهيم الحيداني، وأحمد بن محمد صلاح الشرفي[٥].

وعلى الرغم من إجماع العلماء على إمامة إسماعيل، وإطناب الجرموزي وغيره من المؤرخين والعلماء في وصف محاسنه وحسن إدارته، فإن فترة حكمه البالغة نحو اثنين وثلاثين عاماً (١٦٤٤–

---

(1) سلوى المؤيد: الأسس الفكرية للتناقضات في السلطة الزيدية، رسالة دكتوراه، ص٦٩،هـ١.

(2) المطهر الجرموزي: تحفة الأسماع والأبصار، دراسة وتحقيق: عبد الحكيم الهجري: مج١، ص١٠٩–١١١.

(3) المصدر نفسه، ص١٠٨.

(4) المصدر نفسه، ص٤٨٦.

(5) المصدر نفسه، ص١٨٧–٢٢٦.

١٦٧٦م) لم تكن كلها خالية من الأخطاء والتجاوزات، فقد تعرضت بعض جوانب حكمه، وبخاصة سياسته الإدارية والمالية لانتقادات فريق من معاصريه من العلماء، في مقدمتهم ابن أخيه العلامة المؤرخ يحيى بن الحسين بن القاسم، وهو موضوع تناولنا في الفصلين التاليين.

لقد كان أهم شرط حازه الإمام إسماعيل كسابِقيْه في نظر العلماء هو بلوغه مرتبة الاجتهاد، مدللين على ذلك بكثرة مصنفاته، التي شملت فنون علمية مختلفة، في الفقه، والحديث، والتفسير، وأصول الدين، والبيان، والعقيدة، وفيما يلي بعضاَ منها، كما تسنى لنا جمعها من بعض كتب التراجم، وهي: المسائل المرتضاة فيما يعتمده القضاة، البرهان الصريح والبيان الصحيح في مسألة التحسين والتقبيح، البراهين الصريحة على العقيدة الصحيحة، الرسالة التجريدية المشحونة بالأدلة من الكتاب والسنة النبوية، شفاء الصدور من مرض البُهت والزور، رسالة في عقيدة الفرقة الناجية، رسالة في الربا، رسالة فيما يؤخذ من الجبايات، رسالة في الخُلع، شرح الأربعين حديثاً، شرح جامع الأصول لابن الأثير(١).

والجدير بالذكر أن اجتهادات الإمام إسماعيل وغيره من الأئمة كانت كما يرى بعض الباحثين بغرض تمرير خطواتهم السياسية والاقتصادية (٢)، وأبرز مثال على ذلك فتوى الإمام إسماعيل في تحويل أرض مناطق اليمن الأسفل من عشرية إلى خراجية، الأمر الذي أثار جدلاً فكرياً واسعاً بين العلماء، سنناقشه في الفصل الثالث.

وهكذا يتضح مما سبق، إجماع الكثير من علماء هذه الفترة على استحقاق القاسم وولديه من بعده المؤيد محمد والمتوكل إسماعيل للإمامة، ووصولهم إليها بصورة شرعية في رأي العلماء، وفقاً لنظرية الحكم الزيدية وشروطها.

## موقف العلماء من نزاع آل القاسم على الإمامة بعد وفاة الإمام إسماعيل .

انفرط عقد سلطة آل القاسم بعد وفاة الإمام المتوكل إسماعيل في( ١٠٨٧هـ / ١٦٧٦م )، وشهدت الإمامة حالة من التدهور والانحطاط، شكلت فاتحة لعهود من الصراعات السياسية والاحتراب بين أفراد البيت القاسمي بعضهم البعض من ناحية، وبينهم وغيرهم من المنافسين لهم، من أفراد الأُسر العلوية من ناحية أخرى، وبدت الإمامة أشبه بغنيمة حرب، كلٌ يريد الفوز بها، والكل يدعي استحقاقه

---

(1) عبدالسلام الوجيه: مصادر التراث في المكتبات الخاصة في اليمن، مج١، ص١٣٨، ٢٢٥، ٣٦٠، ٣٦٧، ٣٩٣، ٣٩٦، عبدالله الحبشي: مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن، ص٦٢٢.

(2) محمود السالمي: محاولة توحيد اليمن بعد خروج العثمانيين الأول من اليمن، ص١٥١.

لنيلها، رغم عدم اكتمال شروطها فيه، ودخل الجميع في نزاعات، غذَّاها وقوف بعض العلماء والفقهاء إلى جانب كل داعٍ، ومؤازرته للوصول إلى الإمامة، فاضطربت الأوضاع العامة، وشهدت الإمامة كنظرية سياسية مذهبية، حالة من التحول والتراجع عن مدلولها الديني في نظر بعض العلماء إلى صيغة مُلك وسلطنة، بذر بذور تحولها الإمام المهدي أحمد بن الحسن، الذي استحوذ على الإمامة ولم تكتمل في شخصيته شروطها.

ويستوقفنا كغيرنا ونحن بصدد تتبع موقف العلماء من النزاع على الإمامة، شخصية قاسمية حازت على النصيب الأوفر من مادة هذا الفصل، وغيره من الفصول هو العلامة المؤرخ يحيى بن الحسين بن القاسم[١] ( ت ١١٠٠هـ / ١٦٨٧م ) حفيد الإمام القاسم، الذي لم يجرفه تيار التنافس على الإمامة، ولم يتطلع إلى اكتسابها، أو غيرها من الزعامة والرياسة، في وقت كان فيه أبناء عمومته وسائر أقاربه يتقاسمون النفوذ، ويتطلعون إلى شغل مناصب عليا في الدولة [٢]، قانعاً بوظيفته مسؤولاً عن جباية جزية اليهود طوال حياته وحتى وفاته، وكان يرى أن الإمامة مسؤولية كبيرة، وأمانة يتعذر عليه تحملها، مستشهداً بقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾[٣].

جاء ذلك في معرض تعجبه واستغرابه على تهافت غيره على طلب الزعامة والإلحاح فيها[٤]، ولذلك فقد نأى بنفسه عن خوض غمار المعترك السياسي، وظل يرقب الأحداث، ويرصد تفاعلاتها، وتطوراتها عن كثب بأمانة وموضوعية قلما تتوفر في غيره من الكتاب والمؤرخين، وينبِّه من خطورة استشراء فساد الزعامة على نظام الحكم، والرعية، مضمناً كل ذلك في سِفْره التاريخي ( بهجة الزمن في تاريخ اليمن ) الذي يشكل بأجزائه الثلاثة أهمية كبيرة، لما يحويه من مادة علمية غزيرة وجديدة لم تتوفر في مصادر أخرى. وقد احتل الصراع على الإمامة حيزاً من اهتمامه، فنراه يسجل احتجاجه وموقفه الناقد تجاه ما أصاب البيت القاسمي من تصدع، بسب النزاعات الكثيرة بين أفراده على الإمامة، وإفراط بعضهم

(1) هو يحي بن الحسين بن القاسم بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن الرشيد، ينتهي لقبه إلى الإمام الهادي يحي بن الحسين، يرجح أن مولده سنة ١٠٣٥هـ/١٦٢٥م، وهو عالم فقيه محدث وسياسي ومؤرخ وأديب، له العديد من المصنفات في مختلف العلوم في عصره، توفي كما يرجح وفقاً للمصادر في سنة ١١٠٠هـ/١٦٨٧م، (أمة الغفور علي الأمير: الأوضاع السياسية في اليمن أواخر القرن السابع عشر، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن في تاريخ اليمن للمؤرخ يحيى بن الحسين بن القاسم، مج١، صنعاء، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط١، ٢٠٠٨م، ص٢٣١-٢٤١ ) .

(2) المصدر نفسه، ص٢٣١-٢٤١.

(3) سورة الأحزاب، الآية ٧٢.

(4) أمة الغفور الأمير: المصدر نفسه، مج٣، ص٩٥٤.

في استخدام القوة ضد البعض الآخر[1]، خاصة في ظل حكم الإمام محمد بن أحمد صاحب المواهب كما سيرد ووجه نقده بصورة مباشرة للإمام المهدي أحمد بن الحسن (ت١٠٩٢هـ / ١٦٨١م) الذي تولى الإمامة بعد وفاة الإمام إسماعيل، وحمّله مسؤولية ما جرى من أحداث، عصفت بأوضاع البلاد، وفتْحه الباب أمام كل طامع في الإمامة، دون مراعاة لشروطها. وقال مستاءً إن الإمامة تحولت على يديه إلى مُلك وسلطان، وهو أول من صرَّح بهذه الحقيقة من العلماء وخاصة من آل القاسم، ونعتَه في مواضع كثيرة من كتابه بالمَلِك الزاهر[2]، وهو انتقاد ضمني له. كما ألقى باللائمة على العلماء، ومنهم أحمد بن صالح بن أبي الرجال[3] (١٠٩٢هـ/١٦٨١م)، ومحمد بن المتوكل إسماعيل (الإمام المؤيد لاحقاً)، وغيرهم الذين يسّروا له الأمر، وساندوه في الوصول إلى الإمامة[4]، خوفاً، ورغبة في إصلاح الشأن، ونيل بعض المكاسب، كما يُستنتج من سياق الوقائع التي سترِد معنا. وحمّل العلماء جانباً من المسؤولية الدينية والأخلاقية، عما آلت إليه حال الإمامة من تدهور وفساد، وتجرؤ العديد من آل القاسم على المطالبة بها، دون اعتبار لحقوقها[5]. كما انتقد إدعاءات المطالبين بالإمامة بحيازتهم كامل الشروط، وخاصة شرط العلم والاجتهاد، وقال إن ما حملهم على ذلك هو اشتراط المذهب كمال الشروط لمن يقوم بأمر الإمامة، الأمر الذي جعل كل من نصَّبوا أنفسهم للإمامة يدَّعون ذلك، توخياً لالتفات الناس إليهم، وإجابة دعواتهم ونصرتهم[6]، وإلى ذلك أشار العلامة صالح المقبلي[7][8] (ت ١١٠٨هـ/١٦٩٥م)، مما يجعل من شرط الاجتهاد آنذاك يبدو عاملاً معيقاً أمام من يأنس في نفسه الرغبة لتولي الإمامة، في الوقت الذي يعد شرطاً أساسياً لقبول وصحة دعوة من ينصب نفسه للإمامة، عند أهل الحل والعقد، ومن بينهم يحي بن الحسين.

---

(1) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية في اليمن أواخر القرن السابع عشر، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن في تاريخ اليمن للمؤرخ يحي بن الحسين ، مج٣، ص١١٥٨-١١٥٩.

(2) المصدر نفسه ، مج١، ص١٥١.

(3) أحمد بن صالح بن سرح بن يحي بن عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي حفص، ينتهي نسبه إلى الخليفة عمر بن الخطاب، أحد علماء وفقهاء عصره، ولد في بلدة الأهنوم من أعمال حجة، تلقى العلم على كبار العلماء منهم المؤيد محمد بن القاسم، برع في العديد من العلوم في زمنه، من أهم مصنفاته: مطلع البدور ومجمع البحور، توفي سنة ١٠٩٢هـ/١٦٨١م، ( الشوكاني: البدر الطالع،ج٢، تحقيق: د.حسين العمري، ص٧٧-٧٩ ).

(4) أمة الغفور الأمير: المصدر السابق، مج٣، ص١٣١٤.

(5) المصدر نفسه والصفحة .

(6) المصدر نفسه، ص١٠٠٣-١٠٠٤.

(7) أحمد عبد العزيز المليكي: الشيخ صالح المقبلي، ص٢٨٥.

(8) صالح بن المهدي بن علي بن عبدالله بن سليمان بن محمد بن أسعد بن منصور المقبلي،علامة مجتهد، برز في علوم عدة، وله العديد من المؤلفات في العلوم العقلية والنقلية مثل: العلم الشامخ، المنار، البحر الزخار، وغيرها، توفي في مكة سنة ١١٠٨هـ/١٦٩٥م، (إسماعيل الأكوع: أئمة العلم المجتهدون في اليمن، ص١٥٧-١٦٨ ) .

يتفق يحيى ين الحسين مع جده الإمام القاسم " ***بأن الإمامة لا يدّعيها إلا من أحرز نصاب الاجتهاد فيها، وإلا فليس ذلك إلا من قبيل السلطنة لمن غلب*** " [1]، وهو تأكيد على وجوب توفر شرط الاجتهاد .

وقال في تعليقه على كثرة الداعيين للإمامة من آل القاسم وغيرهم بعد وفاة المتوكل إسماعيل، وعددهم تسعة منهم: القاسم بن المؤيد محمد، وعلي بن أحمد بن القاسم أبي طالب، والحسين بن الحسن، وأحمد بن الحسن، مقارناً بينهم وبين أولاد المطهر بن شرف الدين ( ت٩٨٠هـ / ١٥٧٢م ) : " ***وهذا قد جرى كما جرى مع أولاد المطهر بن شرف الدين في الاختلافات، وعدم الإنصافات والاجتماعات، بل زاد هؤلاء*** [ آل القاسم ] ***عليهم بدعوى الإمامات، فإنهم*** [ أولاد المطهر] ***إنما بسطوا على ما تحت أيديهم من الجهات، ومالهم من الولايات، من غير دعا*** [ ادعاء ] ***الإمامة إلى أنفسهم، فكانوا بهذا الاعتبار أعقل من اللاحقين بهم*** " [2]. مما يدل على اتساع رقعة الصراع بين آل القاسم على الإمامة، مع الإشارة إلى التشابه بينهم وبين أولاد المطهر (ت ٩٨٠هـ/١٥٧٢م) في تقاسم البلاد كمناطق نفوذ خاصة .

واستشهد – يحي بن الحسين – ببعض الأبيات الشعرية، لتصوير أحوال الاختلاف والتنازع على الإمامة، من قصيدة لأحد شعراء العرب القدامى يقول فيها:

لما رأيت الناس هرُّوا[3] فتنة عمياء توقد نارها وتسعِّرُ

وتشعّبوا شُعباً فكل جزيــرة فيها أمير المؤمنين ومنبرُ[4].

وقال في بيت آخر:

وتفرقوا فرقاً وكل قبيلـــــة فيها أمير المؤمنين ومنبرُ[5].

وقد عبرّ في أكثر من موضع من كتابه ( بهجة الزمن ) عن قلقه وحيرته مما آلت إليه أمور قومه من الانشقاق واختلاف الكلمة، والتي بسببها تعطلت أحوال البلاد، مُرجعاً ذلك إلى أطماع وأهواء في نفوسهم، جعلتهم يبنون مصالحهم " ***على ارتكاب ما نهى الله عنه في التنازع والاختلاف، وترك النظر في التسكين والإنصاف*** " [6].

---

(1) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية في اليمن أواخر القرن السابع عشر، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن في تاريخ اليمن للمؤرخ يحي بن الحسين، مج٣، ص٩٤٢.

(2) المصدر نفسه، ص٩٤٢.

(3) هرّوا تعني كرهوا، (المصدر نفسه والصفحة).

(4) المصدر نفسه والصفحة .

(5) المصدر نفسه، ص٩٤٩.

(6) المصدر نفسه، ص٩٧٤.

ويعالج يحيى بن الحسين معضلة النزاع على الإمامة بالاستناد إلى فقه الأئمة السياسي بقوله إن على المتنافسين إن وجدوا واحداً منهم مستوفياً لشروط الإمامة، التسليم له ومبايعته، وإن لم يكن فيهم من تجتمع فيه الشروط، فما عليهم إلا أن ينصّبوا أمير حسبة ، يجمع شمل الناس، ويلم شعثهم، ويحكم فيهم بالعدل " ***ولا إمامة ولا بيعة*** " وإنما انتصاب، وذلك لأن البيعة عنده لمن استوفى شروط الإمامة[١] .

والحسبة: مفهوم فقهي سياسي، يقوم على أساس أن يتفق أهل الحل و العقد على تعيين شخص، يقوم بمهام الإمام، في حالة عدم توفر شروط الإمامة في من يتصدى لها، من أفراد الأُسر العلوية، على أن تتركز وظائفه في المهام التالية: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تفقد حركة البيع والشراء في الأسواق، ومنع الاحتكار والغش والتطفيف في الميزان، ونحو ذلك مما يندرج ضمن وظائف المحتسب المعروفة في النظام الإسلامي. وينبغي للمحتسب أن تتوفر فيه بعض الأوصاف: كالعدالة، وجودة الرأي، وحسن التدبير. يبقى المحتسب في وظيفته حتى قيام إمام مستوفٍ للشروط. وعندئذ يتنحّى عن منصبه[٢] كما تنص على ذلك النظرية السياسية الزيدية .

وقد وجه يحيى بن الحسين خطابه للعلماء المخالطين لآل القاسم قائلاً : إذا لم ينجحوا في لمِّ شمل الأمة وهو الواجب عليهم، ولم يتمكنوا من إيقاف النزاع بين المتنافسين، فالواجب عليهم عندئذ أن يبيِّنوا للمتنافسين أن على كل واحد منهم أن ينتصب للحسبة في البلاد التي أجابته، و أن يمحو تسمية الإمامة، وبهذا تقرر الأحكام وتسكن الأحوال[٣]. وهو بهذا الحل يؤكد من ناحية عظم شأن الإمامة، ومن ناحية أخرى يصف الدواء لحالة النزاعات المتفاقمة، تجسيداً لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي دعا زيد بن علي إلى إحيائه، لحراسة العقيدة وتقويم سلوك المجتمع[٤]، غير أن رأيه هذا لم يجد سبيله إلى الواقع، في ظل صعوبة موقف العلماء وتذبذبه بين أطراف النزاع من جانب، وتعنت القوى المتصارعة، وإصرار كل منها على موقفها، وتشبثها بدعواتها من جانب آخر.

وقد اعترض يحيى بن الحسين على الحل الذي رآه بعض العلماء، لمحاولة تسكين الخلافات بين الدعاة، كالعلامة يحيى بن إبراهيم جحاف (ت ١١٠٣هـ/١٦٩١م)، والقاضي محمد بن قيس الثلائي،

---

(1) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحي بن الحسين، مج٣، ص١٠٠٠.

(2) أحمد محمد الشرفي: اللآلئ المضيئة، تحقيق ودراسة: سلوى المؤيد، رسالة ماجستير غير منشورة، ص٤٧-٤٨.

(3) أمة الغفور الأمير: المصدر السابق والصفحة.

(4) زيد بن علي بن الحسين: مجموع رسائل الإمام زيد بن علي، تحقيق: محمد يحي عزان، صنعاء، دار الحكمة، ط١، ٢٠٠١م، ص٣٠٠.

اللَّذيْن أجازا إمامة المهدي أحمد بن الحسن في منطقته (الغراس) [1] وما جاورها، والقاسم بن محمد الشهاري في شهارة وما يليها، وهما أبرز المتنافسين، في محاولة للتوفيق بينهما، ودرءًا للمفسدة، التي بلغت حداً انتهكت فيه الحرمات، كما يصف ذلك العلامة يحيى جحاف، وقال يحيى بن الحسين: إن هذا القول غير جائز، وأنها قسمة مخالفة لإجماع الزيدية، موضحاً أن قيام إمامين في وقت واحد، مع تقارب المناطق بينهما، " ***لم يقُل به أحدٌ من العلماء ولا يتم به صلاح المسلمين*** "، معللاً ذلك لتباين أهواء الناس، وعدم اتفاق طبائعهم، وأشار إلى أن كل واحد من دعاة الإمامة سيطعن في الآخر، وكلٌ سيدّعي أنه وحده الأحق[٢]. ولا شك أنه مصيب في هذا إلى حد بعيد بالنظر إلى تاريخ الإمامة الزيدية، إذ تصور لنا بعض الدراسات حالة الانقسام الذي حدث في الوسط الزيدي أواخر القرن الثامن الهجري أثناء تولي الإمامة في وقت واحد كل من المهدي أحمد بن يحي المرتضى (ت ٨٤٠هـ) في صعدة، والمنصور علي بن صلاح بن علي في صنعاء، مما أدى إلى تفاقم النزاع بين الإمامين ومؤيدي كل منهما، انتهى بأسر الإمام المهدي وسجنه مدة تزيد عن سبع سنين، مع استمرار الاضطرابات قائمة في البيئة الزيدية[٣] .

ويتفق مع يحي بن الحسين في الرأي العلامة الحسن الجلال (ت ١٠٨٤هـ/١٦٧٣م) [٤] [٥]، لكنه – أي يحيى بن الحسين – استثنى جواز قيام إمامين في وقت واحد وفي مكانين متقاربين، في حالة قيام الاثنين بأمر الحسبة و ليس الإمامة، وهنا يجسد يحيى بن الحسين رأي مدرسة الإمام يحيى بن حمزة، المعترضة على قول الإمام القاسم العياني بجواز قيام إمامين في وقت واحد، ومكانين متجاورين[٦]، رغم أن هذا الرأي يتقاطع مع قول يحي بن الحسين قبل قليل عن أن أحداً من العلماء لم يقُل بجواز قيام إمامين

---

(1) قرية في ناحية بني الحارث، فيها قبر الإمام المهدي أحمد بن الحسين، (محمد بن أحمد الحجري: مجموع بلدان اليمن وقبائلها، مج٢، تحقيق: إسماعيل الأكوع، صنعاء، وزارة الإعلام، ١٩٨٤م، ص٦٢٢).

(2) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحي بن الحسين، مج٣، ص٩٤٢، ٩٧٧-٩٩٩.

(3) سلوى المؤيد: الأسس الفكرية للتناقضات في السلطة الزيدية، رسالة دكتوراه، ص٦٢-٦٣.

(4) الحسن بن أحمد بن محمد بن علي بن صلاح بن أحمد بن الهادي بن الجلال، ينتهي نسبه إلى الهادي يحي بن الحسين، ولد بهجرة رغافة من أعمال صعدة شمالاً عام ١٠١٤هـ/١٦٠٥م، تلقى العلم عن كبار العلماء في صنعاء، وصعدة، وشهارة، برع في العلوم العقلية والنقلية، وله الكثير من المصنفات لا يسع المقام بذكرها منها: كتابه ضوء النهار، وشرح الفصول، شرح التهذيب، وغيرها، ويعد أحد كبار عصره من العلماء المجددين، توفي سنة ١٠٨٤هـ/١٦٧٣م، ( الشوكاني البدر الطالع، ج١، ص١٩١-١٩٣) .

(5) د. عبد العزيز قائد المسعودي: اغتراب الفقيه في كنف السلطان، صنعاء، وزارة الثقافة، مجلة الإكليل، العدد٢٧، ٢٠٠٢م، ص٣٨.

(6) الشهرستاني: الملل والنحل، ج١، ص١٦٢-١٦٣، سلوى المؤيد: المرجع السابق، ص٩٥-٩٧.

في وقت واحد إلا إذا كان يقصد من علماء مدرسة يحي بن حمزة ومن سار على منهجهم من الزيدية المتأخرين .

ومرة أخرى نجد يحيى بن الحسين يستلهم من التاريخ بعض الدروس، ليستفيد منها في واقعه المضطرب، ففي سياق إقراره بعدم صحة قيام إمامين في وقت واحد، يستشهد برواية بيعة الأنصار لأبي بكر الصديق وسعد بن معاذ في سقيفة بني ساعدة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث قال الأنصار: " ***مِنَّا أمير ومنكم أمير*** "، فقال عمر بن الخطاب : " ***سيفان في غمد لا يصلحان*** ". وبناءًا عليه يؤكد يحيى بن الحسين قوله السابق أن تجتمع كلمة المتنافسين على واحد منهم، وأن تعقد البيعة له، ويلتفت الجميع لصلاح المسلمين(١). وحذر كثيراً من مغبّة التمزق، واستمرار الخلاف، وما من شأنه إلحاق الضرر بالبلاد، فتصبح فريسة لأطماع القوى الخارجية، كالسلطنة العثمانية، التي كانت لا تزال حاضرة في ذهنه لقربها الزمني أو غيرها من القوى، أو خشية خروج بعض الأقاليم عن سيطرة الدولة، وتغلب مراكز القوى فيها، ودخول البلاد في دائرة الفوضى واضطراب الأمن(٢). وهو بحسِّه التاريخي هذا وبُعد نظرته يعكس خوفه وقلقه إزاء مستقبل البلاد، والمصير الذي يتهددها، إذا ما ظلت الأمور في تصاعد خطير، ولذلك يدعو آل القاسم إلى سرعة تدارك الأمر، وتوحيد جهودهم قبل فوات الأوان، كما أنه بقلقه يعيد إلى الأذهان تلك الصورة الممزقة التي ارتسمت عن أوضاع الزيدية بين القرنين الرابع والسابع الهجريين – على وجه التقريب – ، بسبب الحروب التي دارت على السلطة بين أحفاد الإمام الهادي بعضهم بعضاً من ناحية وبعض الشخصيات العلوية الوافدة إلى اليمن من ناحية ثانية(٣)، وكأن صراع آل القاسم على الإمامة يُعد امتداداً لتلك الحقبة من الزمن، أو أن تلك الحقبة تشكل أساساً للتطورات والأحداث اللاحقة.

لم يفتأ يحيى بن الحسين في مواضع كثيرة متفرقة من كتابه، يقدم النصح والتحذير لآل القاسم، حرصاً عليهم، مدعِّماً قوله بالاستشهاد ببعض الوقائع التاريخية أحياناً، وبتصوير أحوالهم القائمة ببعض الأبيات الشعرية المعبّرة أحياناً أخرى، الأمر الذي يعكس ميوله نحو الشعر ككثير من أقرانه في فترة الدراسة، ومما ذكره من الشعر مخاطباً أبناء عمومته المتنازعين قوله:

واستيقظوا فالسيل قد بلغ الزُّبـــــا وعلت عواريه على العربـــــانِ

وذروا التحاسد والتنافس بينكـــــم وكلاهما نزغٌ من الشيطــــــانِ

---

(1) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة:بهجة الزمن للمؤرخ يحي بن الحسين،مج٣،ص٩٧٧-٩٩٩.
(2) المصدر نفسه، ص٩٤٢.
(3) سلوى المؤيد: الأسس الفكرية للتناقضات في السلطة الزيدية، رسالة دكتوراه، ص٤٦-٥٩.

واستعملوا الإنصاف واغضوا كاشحاً لفسادكم والضم لكل لســــــانِ

وتداركوا إصلاح ما أفسدتمــــــوه ما دمتم منه على الإمكـــــــانِ

فتحدثوا في لمِّ شعثكمُ فمـــــــــا الســـاعي لفرقة قومه بُمعــــــانِ[1].

وكما سبقت الإشارة، فقد انتقد يحيى بن الحسين بعض العلماء، الذين أيدوا دعوة المهدي أحمد بن الحسن للإمامة، والتفوا حوله، في مقدمتهم العلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال، واعترض على قولهم بجواز إمامة المقلّد في حال عدم توفر شروط الاجتهاد في الداعيين للإمامة[2]، وذلك في مسعى منهم لإيجاد سند ديني لإثبات شرعية إمامة أحمد بن الحسن، ونيل التأييد له، وظل ثابتاً على موقفه في عدم جواز بيعة الداعي للإمامة، إذا أخلّ ببعض شروطها وأهمها شرط الاجتهاد، بوصف ذلك من ثوابت المذهب الزيدي، الذي يرفض التقليد في الأصول ويقرُّ تقليد الأئمة في الفروع الفقهية، لمن لا طاقة له في الاجتهاد[3]. وقد ورد عند العلامة المجتهد صالح المقبلي أن التقليد هو أخذ أقوال أهل العلم دون تمحيص أو نظر في الدليل[4]، موافقاً في ذلك الإمام القاسم بن محمد، الذي يرى بعدم جواز تقليد علماء آل البيت، إلا في حال عدم توصل المقلد إلى معرفة الدليل من الكتاب والسنة [5] .

ويُلاحَظ أن قول بعض العلماء بجواز إمامة المقلِّد يُعد بحد ذاته تقليداً لما ورد في بعض أدبيات التراث الزيدي، إذ ترد إشارة في بعض الدراسات تُفيد بعدم قبول القول " ***بصحة إمامة غير المجتهد*** "[6] الصادر عن أحد علماء الزيدية في القرن الثامن الهجري، وذلك لكونه مخالفة صريحة لشروط الإمامة الزيدية.

وفي السياق نفسه انتقد يحيى بن الحسين تبرير بعض العلماء بضرورة إجابة دعوة أحمد بن الحسن، لأسبقية دعوته على دعوة منافسه القاسم الشهاري بيوم وليلة[7]، وقال: إن هذه الأقوال ضعيفة،

---

(1) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحي بن الحسين، مج٣، ص٩٧٤-٩٧٥.

(2) المصدر نفسه، ص٩٧٣.

(3) مؤسسة العفيف: الموسوعة اليمنية، صنعاء، ج٢، ط٢، ٢٠٠٣م، ص١٥٣٧.

(4) أحمد عبد العزيز المليكي: الشيخ صالح المقبلي، ص١٧٩.

(5) القاسم بن محمد: جواب السؤالات الصنعانية عن الاختلافات الاعتقادية، مخطوط، صنعاء، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، محفوظ ضمن مجاميع برقم ١٣٠، ص١-٤ .

(6) سلوى المؤيد: الأسس الفكرية للتناقضات في السلطة الزيدية، رسالة دكتوراه، ص١١٧-١١٨.

(7) يستند البعض في ذلك إلى قول بعض علماء الزيدية منهم الإمام يحي بن حمزة، الذي أقر إجابة الأقدم من الدعاة المنافسين، (المرجع نفسه، ص٩٦) .

ومخالفة للإجماع، وأشار إلى أن كلاً من القاسم وأحمد بن الحسن مقلّدان[١]. واستدرك أنه لو افتُرض جدلاً جواز إمامة المقلد، فينبغي للمقلد على الأقل أن يعرف بمسائل الفقه لمن قلّده، فكيف الحال فيمن لا يعرف التقليد أو الاجتهاد[٢]، وذلك في تلميح منه إلى عدم صلاحية دعوة الاثنين حتى لإمامة التقليد.

واعترض على حديث ذكره يحيى بن أحمد الشرفي منسوب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، يحاول من خلاله التماس الشرعية لدعوة القاسم الشهاري للإمامة ومبايعته، يقول: " ***من سمع واعيَتنا*** [داعينا] ***أهل البيت فلم يجبها، كبّه الله على منخريه يوم القيامة*** "[٣]. وقال يحيى بن الحسين: " ***إن هذا الحديث باطل موضوع، لا أصل له، ولا يُسند عليه تعويل و لا رجوع*** "، وهو مخالف لما قاله الجمهور والعلماء[٤].

وبتفنيد يحيى بن الحسين لهذا الحديث، الذي يرد في أدبيات بعض علماء الزيدية ضمن حديثهم عن الإمامة وبصيغة مختلفة أحياناً[٥] ، يُكْشف الستار عن نماذج من فقهاء السلطة، أو من يمكن أن نسميهم(فقهاء المصلحة)، الذين تمضي بهم رغبتهم في مؤازرة ونصرة من يلتمسون عنده مصلحتهم، إلى إيجاد السند الديني، لإضفاء الشرعية عليه. ولعلها ظاهرة تتكرر عبر الأزمان بصورة أو بأخرى، وفي مجتمعات مختلفة. ولعل المصلحة هي من جعلت بعض العلماء يُفتون بجواز إمامة المقلد وقد أشار يحيى بن الحسين في ثنايا انتقاده موقف القاضي ابن أبي الرجال المؤيد لإمامة أحمد بن الحسن ثم تراجعه بعد ذلك عن تأييده إلى ذمّه، إلى أن السبب في ذلك هو تضرر مصلحته، موضحاً أنه حاول مرات عديدة مقابلة الإمام المهدي أحمد بن الحسن لقضاء حاجته، لكنه لم يفلح، مما جعله يغير موقفه من المدح إلى الذم. وذكر أن القاضي قبل أن يغيّر موقفه كتب كراسة، يمدح فيها أحمد بن الحسن، ويذكر من بايعه من السادة والقضاة في مجلسه في مدينة الغراس، ويصحح فيها دعوة أحمد بن الحسن للإمامة، وأشار إلى أنه

---

(1) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين ، مج٣، ص٩٧٣.

(2) المصدر نفسه، مج١، ص٢٠٧-٢٠٨ ، مج٣، ص١٣١٤.

(3) وقد ورد الحديث في كتاب القاسم بن محمد: الاعتصام بحبل الله المتين، ج٥، صنعاء، مكتبة اليمن الكبرى، د.ت، ص٤٢١.

(4) أمة الغفور الأمير: المصدر السابق، مج٣، ص٩٧٣.

(5) وردت صيغة هذا الحديث ضمن كلام طويل للإمام القاسم بن علي العياني – أواخر القرن الرابع الهجري – بلفظ : " ***المتخلف عن داعينا كالمجيب لعدونا ...*** " ، (سلوى المؤيد: الأسس الفكرية، رسالة دكتوراه، ص٦٩، هـ١) .

أورد اسمه – أي يحيى بن الحسين – من ضمن من بايعوا أحمد بن الحسن، وهو لم يحضر مجلسهم " ***ولم يبايع بيعتهم*** " [1].

وعلى الرغم من موقف يحيى بن الحسين المعارض لإمامة المهدي أحمد بن الحسن، وإشارته إلى أن تأييد بعض العلماء لبيعته يُعد من قبيل المشاركة في إفساد الإمامة، بتجريدها من شروطها، إلا أن أسباب وعوامل اتساع رقعة الفتن، واستمرار النزاعات، مع تضرر المصالح العامة، قد أملْت عليه بعد ذلك شروطها، فاضطر نزولاً عند فقه الواقع إلى الموافقة ضمناً على قبول إمامة المهدي، مع إقراره سلفاً أنها إمامة تغلُّب، اقتداءً برأي الإمام يحيى بن حمزة، الذي أجاز " ***تقرير المتغلّب للضرورة، سلطان ظلوم خير من فتنة تدوم*** " [2]. وهو قول يوحي أن ثمة من وصل إلى الإمامة بالغلبة في بعض فترات الإمامة الزيدية السابقة ، رغم أن هذا الرأي بما يمثله من خضوع للأمر الواقع يتناقض مع الفكر الزيدي الذي يأبى الظلم، و يدعو إلى الخروج على الحاكم الظالم[3]، عملاً بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والغلبة هنا من مقتضيات المُلك والسلطان لا الإمامة[4] .

على أية حال، فقد جعلت هذه الأسباب والاضطرابات محمد بن المتوكل إسماعيل يعدل عن إعلان إمامته بعد وفاة والده، ويوافق على مبايعة أحمد بن الحسن، رغم بعض من حاول إقناعه بعدم التنازل عن حقه بالإمامة، وهو موقف أشاد به يحيى بن الحسين لاحقاً، بعد أن أدرك أن مغزاه تجنيب البلاد الفرقة والفتن[5].

إن قبول يحيى بن الحسين بسياسة الأمر الواقع، لا يعني سكوته أو تغاضيه عما تقترفه الطبقة الحاكمة من تجاوزات أو مخالفات باسم الإمامة، فقد ظل يوجه لومه وانتقاداته إليها باستمرار، كلما وجد ما يدعو إلى ذلك، وظلت آراؤه في الإمامة مبثوثة في مواضع مختلفة من كتابه، مبيناً أن الدعوة لها، واكتمال شروطها، مرهون عند الداعي بأنه لم يُرد الملك والدنيا، وإنما غايته صلاح عامة المسلمين، وذكر أنه إن عُلِم من الداعي للإمامة أنه يريد المُلك حُرمت معاونته وإجابته. وهنا نتلمس أهم سبب لرفض يحي بن الحسين بيعة المهدي أحمد بن الحسن في البداية رغم ما يبدو من تناقض في موقفه لاحقاً

---

(1) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج٣، ص٩٦٨.

(2) المصدر نفسه، ص١٣١٧.

(3) الشهرستاني: الملل والنحل، ج١، ص١٧٢- ١٧٤.

(4) عبدالرحمن بن خلدون: مقدمة ابن خلدون، دمشق، دار الفكر، د.ت، ص١٣٦.

(5) أمة الغفور الأمير: المصدر السابق، ص١٤٦.

من إمامة أحمد بن الحسن، وهو موقف اضطراري، كما سبقت الإشارة. وقد ذكر يحي بن الحسين هذا القول في جوابه على رسالة القاسم بن محمد بن القاسم، التي بعث بها إلى يحيى بن الحسين، يستشيره في دعوته للإمامة، عقب وفاة الإمام المؤيد محمد بن المتوكل إسماعيل[١].

وباستثناء موقف يحيى بن الحسين الواضح في معارضته إمامة أحمد بن الحسن، لم نقرأ في ما وصلنا من مصادر عن مواقف أخرى معارضة لعلماء آخرين.

وبعد وفاة الإمام المهدي أحمد بن الحسن سنة ١٠٩٢هـ / ١٦٨١م، اشتعل فتيل النزاع مجدداً بين آل القاسم على الإمامة، كالمعتاد عقب وفاة الإمام القائم، وبرزت العديد من الدعوات القاسمية ومنها: دعوة العلامة محمد بن المتوكل إسماعيل، والقاسم بن المؤيد محمد الشهاري، و الحسين بن الحسن، وعلي بن أحمد أبي طالب، والناصر محمد بن أحمد بن الحسن. غير أنه تصدر واجهة النزاع آنذاك كلٌّ من: الناصر محمد بن أحمد صاحب المنصورة[٢]، ومحمد بن المتوكل إسماعيل .

وقد أبدى يحيى بن الحسين في تلك الأثناء تبرمه واستياءه من عودة الصراعات، وتفرق الكلمة بين أفراد الأسرة القاسمية، وحاول السعي للصلح بين الأطراف المتنازعة؛ فتقدم بمقترح مفاده: أن يتقاسم طرفا النزاع الرئيسيان الناصر محمد بن أحمد ومحمد بن المتوكل حكم البلاد بينهما بالسوية، وأن يقر كل واحد للآخر بما تحت يده من البلاد، وأن يوالي أحدهما الآخر[٣]. ويقصد بالتقاسم هنا أن يدير كِلا الطرفين ما تحت يده من البلاد حسبة، وليس إمامة، لتعذر حدوث ذلك مذهبياً.

وقد عزا يحيى بن الحسين تطور الأمور بين أطراف النزاع إلى هذا الحد من العنف إلى الطمع في الملك العقيم[٤]، الذي خرج بسببه زيد بن علي ثائراً في وجه بني أمية عندما تحولت الخلافة على أيديهم إلى ملك عضوض[٥] ، وهو قولٌ يتكئ فيه يحي بن الحسين على مبدأ سياسي زيدي، ينص على عدم صلاح أيٍ من الدعاة المتشاجرين للإمامة، للتشكيك في حقيقة نواياهم، وأن غرضهم هو طلب الملك

(1) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية في اليمن أواخر القرن السابع عشر، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن في تاريخ اليمن للمؤرخ يحيى بن الحسين ، مج٣، ص١٣١٣، ١٣١٧– ١٣١٩.

(2) المنصورة منطقة في سفح جبل الصلو إلى الجنوب الشرقي من تعز، وتقع فيها قلعة المنصورة التاريخية الشهيرة .

(3) أمة الغفور الأمير: المصدر السابق، ص١١٨٠– ١١٨١.

(4) المصدر نفسه والصفحات.

(5) أشواق غليس: التجديد في فكر الإمامة عند الزيدية في اليمن، القاهرة، مكتبة مدبولي، ط١، ١٩٩٧م، ص٤٧. بدأت الخلافة تتحول إلى ملك وراثي في التاريخ الإسلامي على يد معاوية بن أبي سفيان، الذي أخذ من أهل الحل والعقد البيعة بالخلافة لابنه يزيد من بعده .

لا أكثر[١]. ولم يكن يتوانى يحي بن الحسين عن التصريح برأيه هذا كلما عادت الصراعات، وتفاقمت الخلافات بين مراكز القوى.

وكان بعض خاصة المؤيد محمد بن المتوكل بعد وصول الأخير إلى الإمامة وتلقبه بالمؤيد قد طلب من يحيى بن الحسين مشورته في أمر أشكل على الإمام المؤيد واحتار فيه، يتعلق بالخلاف المستعر بينه وبين الناصر محمد بن أحمد، الذي رفض بيعة المؤيد، بعد أن حصل الأخير على بيعة غالبية مراكز القوى، واشترط لقبول بيعته أن يوافق على جملة من الشروط التي شرطها عليه من قبل وهي: ضم مناطق ولاية أخيه الأمير علي بن المتوكل إلى ولايته في الحجرية، كبيت الفقيه وزبيد والمخاء وتعز، وهي مناطق غنية تجارياً وزراعياً، وطلب من المؤيد منحه ربع إيرادات المخاء [٢].

فكان جواب يحيى بن الحسين أن الرأي أحد أمرين: إما قبول المؤيد بشروط الناصر، أو أن يتركه على حاله في ولايته، وأن يزيده من البلاد الأخرى إلى جانب ما تحت يده، إن وافق على التسليم، وذلك استناداً إلى القاعدة الفقهية " ***درء المفسدة خير من جلب المصلحة*** "، فضلاً عما بينهما من صلة القرابة والرحم، مشيراً إلى أن الله تعالى نهى عن القطيعة، مع تباعد الديار[٣].

وقد وافق المؤيد على الحل الآخر، ومَنَح الناصر ما طلبه، فضم إليه بعض المناطق كولاية زبيد وحيس إلى ولايته، ومَنَحه ربع إيرادات المخا[٤].وبذلك يتسع نفوذ الناصر، وتكثر موارده، وتتسع سلطاته.

والمعلوم أنه في ظل حكم الإمام المؤيد محمد بن المتوكل تعاظم نفوذ مراكز القوى القاسمية، وكانوا مستقلين في ولاياتهم، ولم تكن للإمام المؤيد سلطة فعلية عليهم، بسب ضعف شخصيته، وميله إلى المهادنة والسلم، مما عرضه لانتقاد بعض العلماء، كالعلامة المؤرخ محسن بن الحسن بن القاسم أبي طالب، الذي حاول في البداية أن يلتمس له العذر، لقبوله بيعة أمراء آل القاسم المشروطة بالحفاظ على مراكزهم، وعدم تدخله في شؤونهم بقوله إن المؤيد قَبِل ذلك رغبة منه في لمِّ شتات الأسرة القاسمية،

---

(1) سلوى المؤيد: الأسس الفكرية للتناقضات في السلطة الزيدية، رسالة دكتوراه غير منشورة، ص٩٥.

(2) محمد علي الشهاري: اليمن في ظل حكم الإمام المهدي محمد بن أحمد بن الحسن صاحب المواهب، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صنعاء، ٢٠٠٦م، ص٦١.

(3) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج٣، ص١١٨٥.

(4) المصدر نفسه والصفحة.

وتجنيب البلاد ويلات الدمار، ثم لم يلبث بعد أن لاحظ تعاظم سلطات مراكز القوى، وشدة سطوتهم، أن وجه لومه للإمام المؤيد قائلاً: إنه لو استعمل القوة معهم لكان ذلك أحرى " ***لأن الناس عبيد العصا*** " [١].

والحقيقة أن هذا القول من جانب محسن بن الحسن أبي طالب، ربما كان هو الأمر المفترض حدوثه، لفرض هيبة الدولة، وإخضاع الجميع لسيطرتها، كما كان الحال في عهد الإمام المتوكل إسماعيل وأحمد بن الحسن، لكن الأمر يبدو مختلفاً هنا، في ظل الظروف القائمة، وضعف شخصية الإمام المؤيد محمد بن المتوكل، و إجماع المؤرخين على انخراطه في حياة الزهد والتقشف والورع أكثر من ميله إلى شؤون السياسة والحكم[٢].

ولعل يحيى بن الحسين قد أدرك لاحقاً خطورة نمو سلطات ونفوذ مراكز القوى، ومن بينهم الناصر على حساب نفوذ الإمامة، ومركزيتها، لكنه ربما غاب عن تفكيره أنه بمشورته تلك على الإمام المؤيد قد يسهم في توسيع سياسة المِنَح والإقطاعات وتقاسم النفوذ.

توفي الإمام المؤيد محمد بن المتوكل إسماعيل سنة ١٠٩٧هـ/١٦٨٦م، وعقب وفاته مباشرة برز إلى ساحة الصراع على الإمامة مجدداً العديد من الأمراء القاسميين، ومعظمهم من الدعاة السابقين، كالقاسم بن المؤيد محمد الشهاري، والناصر محمد بن أحمد، ويوسف بن المتوكل إسماعيل، وعلي بن أحمد أبي طالب، بالإضافة إلى بعض الدعاة من غير آل القاسم، كما سيرد .

دعا كلٌ منهم إلى الإمامة، وكل واحد يرى في نفسه الأهلية والكفاءة لتولي الإمامة، رغم عدم اكتمال الشروط في معظمهم، واحتدم النزاع بين الجميع، وصار الحال كما عبر عنه العلامة محسن بن الحسن أبي طالب مستنكراً بقوله " ***وطمع الكل في الإمامة، وكادت تقوم القيامة*** " [٣].

وفي أثناء ذلك النزاع حرص دعاة الإمامة على اكتساب رأي ودعم يحيى بن الحسين، وذلك لثقتهم بصواب رأيه، وزهده في المناصب، فبعث الجميع إليه برسائل يطلبون فيها مشورته وتأييده لمشروعية دعوة كل منهم. فتفاجأ الجميع بجوابه الصريح، بأنهم لا يصلحون للإمامة، لعدم اكتمال

---

(1) محسن بن الحسن بن القاسم أبي طالب: السحر المبين وفتور ألحاظ الحور العين، ج١، دراسة وتحقيق: إيمان مانع، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صنعاء، ٢٠٠٤م، ص١٢١.

(2) عبدالله الحبشي: مذكرات المؤيد محمد بن إسماعيل، بيروت، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ط١٩٩١م، ص١١.

(3) محسن بن الحسن بن القاسم أبي طالب: المصدر السابق، ص٦٠.

شروطها فيهم، مستثنياً من بينهم القاسم بن المؤيد محمد بن القاسم الشهاري، الذي كان يرى أنه الأصلح للإمامة، لتوفر أهم شروطها فيه، وهو الاجتهاد، ورسوخ قدمه في العلم[1].

وأوضح في جوابه على رسالة الحسين بن أحمد بن القاسم أن شروط الإمامة معروفة في كل الكتب والرسائل الفقهية لكبار العلماء والفقهاء، أما دعوى المُلك، فالملك يؤتيه الله من يشاء[2]، وهو هنا يفرق بين الإمامة كرئاسة دينية في المقام الأول، محكومة بشروط وضوابط، وبين مفهوم المُلك كسلطان دنيوي، لا يحتاج إلى شروط دينية محددة، ويستند إلى القوة والفعل السياسي أكثر من غيره. ملمحاً إلى أن دعوته – أي الحسين – وغيره للإمامة إنما هي من قبيل الدعوة للملك، وليست للإمامة الحقة، كما سبق وأن أكدها مرات عدة.

وقد كرر يحيى ين الحسين نصحه للداعين للإمامة بأن عليهم العدول عن دعواتهم، وأن يجمعوا قولهم على بيعة واحد منهم، ولعله كان يقصد بيعة القاسم الشهاري، ويبقى كل واحد أميراً على ولايته، آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر، حقناً للدماء، ودرءاً للمفاسد، ودعاهم إلى الاتعاظ بالماضين من أسلافهم، الذين غرتهم الدنيا حسب قوله مشيراً إلى " ***أن الإنسان مرتَهن بعلمه مع إحراز دينه، وتركه اتباع الهوى***" ، مستشهداً بقوله تعالى: ﴿ ولا تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيْحُكُمْ ﴾ [3] [4].

وهنا نلمس مجدداً حرص يحيى بن الحسين على أداء دوره كفقيه واعظ، يرشد قومه إلى سلوك سبيل الصلاح، والحرص على وحدة الصف .

ولنا أن نتساءل هنا: هل وجدت تحذيرات يحيى بن الحسين ونصائحه صداها عند أطراف النزاع؟.

يتضح من سياق الأحداث أن التنافس الحاد على الإمامة، والرغبة في الاستئثار بها، بمجرد إعلان وفاة الإمام القائم، كانت هي السائدة في الغالب. وكان يحيى بن الحسين يدرك ذلك، لكنه ربما كان يشعر أن عليه واجباً دينياً وأخلاقياً يتعين عليه أداؤه في المقام الأول. وقد لاحظ أن الإمامة لا يصلح لها معظم من دعا إليها من آل القاسم، ووجد أن القاسم بن المؤيد محمد صاحب شهارة هو الوحيد الأجدر من غيره

---

(1) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية ، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج١، ص٢٠٨-٢٠٩.

(2) المصدر نفسه، مج٣، ص١٣١٢.

(3) سورة الأنفال، آية (٤٦).

(4) أمة الغفور الأمير: المصدر نفسه، ص١٣١٢-١٣١٤.

لتحملها، لتوفر شروطها فيه بَيْد أنه وضع عليه مجموعة من الشروط، عدّها لازمة من وجهة نظره ينبغي عليه الشروع في تنفيذها فور نجاح دعوته، وهي شروط يمكن أن يُعبر عنها بصيغة معاصرة بأنها " ***برنامج سياسي للحكم*** "، تدور في مجملها حول مسائل ماليه وإدارية، تتلخص في تخفيض الجبايات، والنظر بجدية في المظالم، ومحاسبة الولاة، وتعيين الأشخاص الموثوق بكفاءتهم[1] ، ونحو ذلك مما يندرج في إطار إصلاح السياسة المالية والإدارية، غير أن تلك الشروط لم تلقَ طريقها إلى التطبيق، في ظل عدم تمكن القاسم من الوصول إلى الإمامة، لضعف موقفه أمام منافسه الناصر محمد بن أحمد صاحب المنصورة الذي أسفر الصراع بينه وبين مراكز القوى عن تغلبه على منافسيه ومن بينهم القاسم، وانتزاعه الإمامة عنوة، واتخاذه لقباً غلب عليه فيما بعد هو المهدي صاحب المواهب، نسبة إلى مدينة المواهب، التي اختطها شرقي ذمار في الهضبة الوسطى من اليمن، لتكون حاضرة لحكمه، وهنا تتجلى بوضوح مقولة يحيى بن الحسين في إمامة المتغلب، واستخدام الناصر القوة في الوصول إليها، ومن ثم تحولها إلى مُلك وإن بصورة ضمنية. ويبدو من تعليق يحيى ين الحسين على الكيفية التي وصل بها الناصر إلى الإمامة موقفه المعارض لإمامة الناصر، واستياءه من ضعف جانب منافسيه، وتفرق شملهم، مما سهل عليه القضاء على معارضتهم بقوله: " ***فإن صاحب المنصورة سهل عليه أمرهم، والتقط الأول فالأول منهم، وهلُم جراً، وضعفت شوكتهم، وإلا فلو كانوا جميعاً يداً واحدةً ما كان يقدر عليهم*** "[2].

وهنا تبدو مقدرة الناصر ودهاؤه في الإيقاع بخصومه من ناحية، وعدم قبول يحيى بن الحسين سياسته في الوصول إلى الإمامة من ناحية ثانية، ولعل يحي بن الحسين لم يكن ليرضى حتى باجتماع كلمة آل القاسم على بيعة الناصر، حقناً للدماء، رغم تكراره الدعوة لذلك، وربما كان يفضل غيره عليه، لما جُبل عليه الناصر من صفات العنف والمكر والبطش[3]، وكل ما من شأنه الخروج عن مواصفات الإمام أو حتى بعض شروطه، حسب النظرية الزيدية الهادوية[4].

ومرة أخرى يعود يحيى بن الحسين إلى التاريخ للمقارنة وأخذ العبرة، فيشبِّه الحروب والفتن التي ثارت بين الناصر وأقاربه، وحصارهم له في المنصورة، بالفتنة التي نشبت بين أولاد المطهر بن شرف

(1) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج١، ص٢١٣، مج٣، ص١٣١٢-١٣١٤ .

(2) المصدر نفسه، مج١، ص٢١٣.

(3) محسن بن الحسن أبي طالب: السحر المبين، ج١، دراسة وتحقيق: إيمان مانع، رسالة ماجستير ، ص٢٤٠ - ٢٤٢.

(4) راجع التمهيد.

الدين في النصف الثاني من القرن ١٦م[١]، بل زادت عليها بقوله : " ***إن تلك الفتنة لم يبلغ حروبها إلى هذا*** [الحد] ***إنما وقع منها حرب واحدة بين لطف الله بن المطهر وعلي بن يحيى لا غير*** " [٢] .

كما شبه فتنة آل القاسم وحروبهم بتلك الحروب والفتن التي جرت بين ملوك الطوائف[٣] في الأندلس[٤]، في العصور الإسلامية، مما يعطينا صورة عن ضراوة الصراع بين آل القاسم، وكأن لسان الحال كان يقول آنذاك ما أشبه الليلة بالبارحة.

ويرسم لنا العلامة عبدالله بن علي الوزير من خلال البيتين التاليين لوحة عن دعوات العديد من أمراء آل القاسم للإمامة في تلك الأثناء كلٌ من موقع ولايته، يقول :

ثم استطار شجارٌ للخـــــلافـــة إذ     سرى الخلاف كسري النار في الشجرِ
بصـــعـــدة و رداعٍ واللحيــــة بل     وكـــــوكبـــان وضـــوران وفي خَمِرِ [٥].

لم يكن يحيى بن الحسين في الواقع الشخصية الوحيدة التي اعترضت على دعوة الناصر محمد بن أحمد، وإن كان اعتراضه يبدو بصورة غير مباشرة، بل إن هناك العديد من العلماء والفقهاء من آل القاسم وغيرهم عارضوا دعوته، وكانوا يميلون إلى تأييد العلامة يوسف بن المتوكل إسماعيل، لعلمه وفضله، غير أن شدة سطوة الناصر المعهودة جعلت غالبيتهم يجنحون إلى مبايعته، ومن بينهم على سبيل المثال: العلامة أحمد بن عبدالله الجربي، كما يذكر المؤرخ زبارة[٦].

---

(1) تفتت سلطة الزيديين بعد وفاة المطهر بن شرف الدين، وضعفت البلاد أمام القوى العثمانية، الحاكمة للعديد من الأقاليم اليمنية، ودب النزاع بين أولاد المطهر على السلطة والنفوذ، بعد أن قسم المطهر ممتلكاته بينهم في العديد من الأجزاء الشمالية، وبالتالي انهار حكم أسرة الإمام شرف الدين وزالت سيطرتها، ( انظر: د. سيد سالم: الفتح العثماني، ص٣١٧–٣١٩).

(2) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج٣، ص١٣٧٠.

(3) هم الطوائف الذين اقتسموا بلاد الأندلس، وأقاموا فيها ممالكهم، على إثر انحسار مد الخلافة الأموية وضعفها هناك، وكانوا يدفعون الجزية لملوك أسبانيا النصارى، ودخلوا في نزاعات فيما بينهم، فضعف نفوذهم، وتمكن الأمير يوسف بن تاشفين أمير مراكش المغرب من التغلب عليهم وإخضاعهم. ومن أشهر ملوكهم: بنو عباد في أشبيلية، وبنو جهور في قرطبة وبنو الأفطس في غرب الأندلس، وبنو ذي النون في طليطلة، ( بطرس البستاني: دائرة المعارف، مج١١، بيروت، دار المعرفة، د.ت، ص٣٤٨– ٣٤٩).

(4) أمة الغفور الأمير: المصدر السابق، ص١٣١٧ – ١٣٧٢.

(5) عبدالله عبدالكريم الجرافي : المقتطف من تاريخ اليمن، بيروت، منشورات العصر الحديث، ط٢، ١٩٨٧م، ص٢٣٩.

(6) محمد بن محمد زبارة : نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف، مج١، ص١٦٢.

وكان الناصر محمد (صاحب المواهب) بعد وصوله إلى الإمامة قد عزم على معاقبة من عارض دعوته من العلماء والفقهاء، وساند دعوة خصومه، فضلاً عن إصراره على الفتك بمن نافسه من الدعاة، وفي مقدمتهم يوسف بن المتوكل أقوى منافسيه[1]، فعندما بلغ القاضي العلامة يحيى السحولي والعلامة يحيى جُباري شدة غضب الإمام صاحب المواهب على من وقف إلى جانب يوسف بن المتوكل، وأيَّد دعوته، آثر كلاهما الفرار نجاة من بطشه[2]، كما حاول يوسف بن المتوكل أن ينجو هو الآخر بنفسه، لكنه وقع في الأسْر هو ومن معه من الأنصار، كما أشار إلى ذلك العلامة علي بن أحمد السماوي (ت ١١١٧هـ/١٧٠٥م)، في سياق تنديده بسياسة صاحب المواهب الانتقامية[3].

كما عارض دعوة المهدي صاحب المواهب في البداية العلامة علي بن حسن الشامي، أحد الدعاة المنافسين له، وكان يرى أنه وسائر آل القاسم لا يستحقون الإمامة، لعدم توفر شروطها فيهم، لكنه لم يلبث أن تنازل عن دعوته ، وآثر مبايعته ، نظراً لقلة إمكاناته المالية من جهة [4] ، واحتمال خشيته من سطوة صاحب المواهب، بعد أن لاحظ قوة موقفه من جهة أخرى .

وممن دعا لنفسه ثم لاذ بالفرار إلى مكة، خوفاً من البطش؛ السيد العلامة الحسين بن عبدالقادر بن شرف الدين، أمير كوكبان، والعلامة أحمد بن إبراهيم المؤيدي[5].

واللافت للنظر هنا، هو سياسة صاحب المواهب تجاه منافسه الأمير علي بن أحمد بن القاسم (أبو طالب) أمير صعدة، في أقصى شمال اليمن، الذي تنازل عن دعوته للإمامة، وأعلن بيعته لصاحب المواهب، لا خوفاً من رد فعل الأخير نحوه، كما فعل مع غيره من الدعاة، وإنما بـإغراء صاحب المواهب له بـإقطاعه بعض المناطق الجنوبية كالمخاء وجبل صبر، يكون جزءٌ كبير من حاصل ريعها له[6]، وهي سياسة تجعلنا نتساءل عن سبب أو دوافع لجوء صاحب المواهب إليها على غير عادته ؟.

---

(1) محسن بن الحسن أبي طالب: السحر المبين، ج١، دراسة وتحقيق: إيمان مانع، رسالة ماجستير غير منشورة، ص٢٤٤.

(2) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج١، ص٢٢٤.

(3) محسن بن الحسن أبي طالب: المصدر السابق، ص٢٤٠.

(4) محمد علي الشهاري: اليمن في ظل حكم الإمام المهدي محمد بن أحمد بن الحسن صاحب المواهب، رسالة ماجستير غير منشورة، ص٦٨.

(5) المرجع نفسه، ص٧٠، وانظر الشوكاني: البدر الطالع، ج١، ص٢٢١.

(6) محسن بن الحسن أبي طالب: طيب أهل الكساء (تاريخ اليمن عصر الاستقلال عن الحكم العثماني الأول)، ج١، تحقيق: عبدالله الحبشي، صنعاء، مطابع المفضل، ط١، ١٩٩٠م، ص٢٦١.

والحقيقة أن المعطيات العلمية القليلة التي بحوزتنا لم تسعفنا في معرفة السبب الحقيقي، ولعل قوة مركز علي بن أحمد في إمارته البعيدة عن عيون صحاب المواهب، والتفاف القبائل حوله، واتساع نفوذه، قد أغرت صاحب المواهب باستمالته، مما دفع أحد أدباء العصر أحمد بن أحمد الآنسي إلى نظم بضعة أبيات شعرية ، يمتدح فيها صاحب المواهب، ويبشره بكسب بيعة علي بن أحمد قائلاً :

لو تنطق العلياء فيه لأنشدت     لله هذه الهمة القـعسـاءُ[1]

ولك البشارة و الهناء بـبيعة     علوية شهـدت به العلـماءُ

بعلي صفـوة طالب مـجـدٍ     خير الأئمـة دامت النعمـاء

وكذا علي كان سيف محمـد     فتشـابه الأبـناء والآبـاء[2]

الجدير بالذكر، أنه كان قد أجمع رأي كثير من العلماء من آل القاسم على مبايعة القاسم بن المؤيد صاحب شهارة، لتوفر شروط الإمامة فيه كما سبقت الإشارة، وعقدوا اجتماعاً في صنعاء لهذا الغرض، غير أن صاحب المواهب أفشل مخططهم، واضطروا جميعاً إلى مبايعته، خوفاً من بطشه، بعد ما علموا بزحفه وجنوده إلى ذمار[3]، وأنه قد صار على مقربة منهم.

أما يحيى بن الحسين؛ فعلى الرغم من ميله للقاسم بن المؤيد كما أسلفنا وعدم ارتياحه لدعوة صاحب المواهب، إلا أنه قد اضطر إلى القبول به، كما فعل قبل ذلك مع أبيه المهدي أحمد بن الحسن، بعد أن لاحظ تقريباً رجحان كفته على خصومه من الدعاة، ورغبة منه في تسكين ثائرة الخلافات، لكنه مع ذلك لم يكن ينظر إلى المهدي صاحب المواهب إلا لكونه ملكاً أكثر منه إماماً، لانتفاء شروط الإمامة فيه، كما يفهم من موقفه في جوابه على رسائل آل القاسم، السابقة الذكر. وكما يشير إلى ذلك العلامة المؤرخ محسن بن الحسن أبي طالب، الذي أكد على افتقاد المهدي لشرط الاجتهاد[4] .

وهكذا شكَّل موقف يحيى بن الحسين المعارض، وانتقاداته الموجهة لسياسة أبناء عمومته في الوصول إلى الإمامة، حالة استثنائية في عصره وبين أقرانه، فهو لم يكن ليقبل بأي انحراف أو خروج عن الخط العام لنظرية الإمامة، وجعل من نفسه كعالم زيدي حامياً لها، ومَرجعاً لكثير من أعيان زمانه من آل القاسم وغيرهم. و من غير المستبعد أنه لو امتد الزمان بالعلامة الحسن الجلال، الذي توفي سنة

---

(1) لم يتضح لنا معناها.

(2) محسن بن الحسن أبي طالب: طيب أهل الكساء، ج١، تحقيق: عبدالله الحبشي، ص٢٦٠.

(3) محمد علي الشهاري: اليمن في ظل حكم الإمام المهدي محمد بن أحمد بن الحسن صاحب المواهب، رسالة ماجستير غير منشورة، ص٦٤.

(4) محسن بن الحسن أبي طالب: السحر المبين، ج١، دراسة وتحقيق: إيمان مانع، رسالة ماجستير، ص١١٨-١١٩.

١٠٨٤هـ / ١٦٧٣م، وشهد ما شهده يحيى بن الحسين من صراع ضارٍ على الإمامة، لكان له ذات الموقف المعترض، لكنه توفي أواخر حكم المتوكل إسماعيل. وكذلك الحال مع العلامة صالح المقبلي، المتوفى سنة ١١٠٨هـ / ١٦٩٥م، الذي أجبرته قسوة كثير من أهل عصره، وتعصبهم المذهبي، إلى الفرار بفكره وأهله إلى مكة والعيش بجوار بيت الله الحرام[١] .

أما العلامة محمد بن إسماعيل الأمير (ت ١١٨٢هـ/١٧٦٨م) [٢]، فيعد موقفه من الإمامة في عصره، أوضح من موقف غيره من العلماء القليلين المعاصرين له كما نلاحظ في المصادر، وذلك لما كان يتحلى به من شجاعة في التعبير عن رأيه، ولمنزلته العلمية، وقربه من دوائر الحكم، وتلمسه مواطن الخلل والقصور في النظام القائم، ولذلك فقد عبر بأبيات شعرية متميزة عن حزنه واستيائه لما آلت إليه الإمامة من تدهور، وتجرؤ العديد من آل القاسم على المطالبة بها، دون استحقاقهم لها، بقوله:

شكت بلسان الحال طول جفاها ونادت ولكن من يجيب نداهـا

مشردة يلـهو بها غير كفـؤها ويمنـعها عن أهلها وحماهـا

وينكـحها لا عن ولي وشـاهد على أنه كـره بغير رضاهـا

لقد ظُلمت إذ صار يلثم خـدها فتى ليس أهلاً أن يرد هـواها

إذا أفلتَتْ من كف مختلسٍ لـها تلقفها لصٌ يطيل جفاهـا[٣].

لقد كان ابن الأمير يدرك تماماً أبعاد تضعضع شأن الإمامة، وتراجع مكانتها الروحية في عصره، وفساد مضمون رسالتها على أيدي أئمة آل القاسم، المنغمسين في خضم الصراعات، لنيل مكاسب سياسية ومادية، ولم يبقَ من أمرها آنذاك إلا المسمى، الذي كان يحرص الداعون للإمامة على التلقب به، لاكتساب الشرعية لحكمهم في نظر العامة والخاصة. وقد تجلى عنده ذلك بوضوح عندما لاحظ اختلاف

---

(1) د. عبد العزيز قائد المسعودي: اغتراب الفقيه في كنف السلطان، مجلة الإكليل، ع٢٧، ص٣٢. تعرض المقبلي لهجوم وشتم وإساءة من قبل المتعصبين مذهبياً، الذين قدحوا في نسبه، وألبوا عليه العامة، وأطلقوا عليه لقب " ***ناصبي*** "، لاجتهاداته الجريئة والمخالفة لهم في تقليد أسلافهم من العلماء، ولغزارة علمه، وقد ترك أعمالاً ومصنفات علمية كثيرة أشهرها: العلم الشامخ، الأرواح النوافخ، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، وقد ترجم له كثيرون، ( انظر: إسماعيل الأكوع، أئمة العلم المجتهدون، ص١٦٥-١٦٧ ) .

(2) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن صلاح بن الحسن بن المهدي بن إدريس بن الأمير الصنعاني، يصل نسبه إلى الإمام الهادي يحي بن الحسين، عالم كبير مجتهد، له الكثير من المصنفات، لا يسع المقام لسردها، توفي سنة١١٨٢هـ/١٧٦٨م ، ( الشوكاني: البدر الطالع، ج٢، تحقيق: د. العمري، ص٦٤٩-٦٥٤ ) .

(3) إسماعيل الأكوع: المرجع السابق، ص٩٣.

الكلمة بين الإمام القاسم بن الحسين (ت ١١٣٩هـ/١٧٢٧م) وولده المنصور الحسين، وخروج الأخير عن طاعة أبيه، ودخول أطراف أخرى قبل ذلك ساحة التنافس على الإمامة مع القاسم،كالعلماء من آل إسحاق. وكان لابن الأمير دور في التوسط لإصلاح الشأن بين أطراف النزاع، فقد كان ذا كلمة مسموعة، ورأي ثاقب، مما ساعده على إتمام مساعيه، معبراً عن دوره بقوله:

وأصلحت ما بين الأئمة ما جـرى وأطفأتُ ناراً شبّها كل مفسـدِ

ثلاثـــة إصلاح ورابعها الـــذي جرى بين مولانا الإمام وأحمدِ[١].

يشير ابن الأمير في البيت الثاني إلى نجاحه في إصلاح النزاع على الإمامة بين كل من: الإمام المتوكل القاسم بن الحسين والسيد محمد بن إسحاق ، وبين المتوكل وابنه المنصور حسين (ت ١١٦١هـ/ ١٧٤٨م)، الذي قاد تمرداً ضد أبيه ، ثم لم يلبث أن عاد إلى الطاعة سنة ١١٣٤هـ/١٧٢٢م، وكذلك النزاع الذي نشب بين الإمام المنصور حسين، الذي تولى الحكم بعد وفاة أبيه المتوكل القاسم سنة ١١٣٩هـ/١٧٢٧م، وأخيه الأمير أحمد عامل تعز، وأخيراً النزاع الذي حدث بين الأمير أحمد وابن أخيه الإمام المهدي عباس بن الحسين (ت ١١٨٩هـ/١٧٧٥م)[٢]، بعد اعتلائه سدة الحكم سنة ١١٦١هـ/ ١٧٤٨م.

وكان ابن الأمير في تلك الأثناء يميل إلى تأييد دعوة العلامة محمد بن إسحاق، ويرى أنه الأجدر بالإمامة من منافسه القاسم[٣]، لتوفر شروطها فيه .

غير أن الظروف القائمة لم تسمح بإيصال محمد بن إسحاق إلى الإمامة. ويظهر أن تفوُّق القاسم المادي واتساع قاعدة أنصاره، قد رجحت كفته على خصمه ابن إسحاق، فاعتلى عرش الإمامة[٤]، وغدا معيار الأمر الواقع هو الحاكم الذي أخضع ابن إسحاق وابن الأمير وغيرهما من المعارضين لمشيئته، وبقي آل إسحاق في تلك الأثناء يكيلون الحقد والضغينة للقاسم ويتحين بعض كبارهم الفرصة لتعويض ما فقدوه من طلب الزعامة، ونيل بعض المكاسب السياسية، بعد أن وقعت بينهم وبين القاسم معارك ضارية، استبيحت فيها الأموال والأنفس، وارتكبت بسببها كثيرٌ من المظالم، كما يعبر عن ذلك ابن الأمير، في أبيات من قصيدة لوم وعتاب وجهها إلى تلميذه إسماعيل بن محمد بن إسحاق، ومما جاء فيها:

أمَثلك يرتضي بارتكاب العظائمِ ونهب الرعايا وانـتهاك المحارمِ؟!

---

(1) محمد بن محمد زبارة : نشر العرف، مج٢، ص٥٩٨-٦٠٠.

(2) المرجع نفسه ، ص٦٠٠.

(3) قاسم غالب وآخرون: ابن الأمير وعصره، صنعاء، وزارة الثقافة، ط١، ٢٠٠٤م، ص٢٥١-٢٥٤.

(4) المرجع نفسه والصفحات.

كأنك لا تخشى ملامـــــة لائـــمٍ     ولا في الردى الجاري عليهم بآثمِ[1].

وبعد وفاة المتوكل القاسم، دعا ابنه الحسين لنفسه بالإمامة، وتلقب بالمنصور، وأيَّده نفر من العلماء، منهم قاضي تعز العلامة حسين بن محمد زيد الأكوع[2] .

كما عارضه في المقابل بعض العلماء، لعدم توفر كافة شروط الإمامة فيه، وفي مقدمة معارضيه علماء آل إسحاق، الذين وجدوا في وفاة القاسم فرصة لتحقيق تطلعهم السياسي، فدعا السيد العلامة محمد بن إسحاق لنفسه بالإمامة، وتلقب بالناصر، وبايعه العديد من العلماء والأعيان، مما يعني أنه كان يحظى بالقبول والتأييد، ويؤيد ذلك ما يذكره الشوكاني (ت ١٢٥٠هــ/١٨٣٤م) [3] في ترجمته لابن إسحاق أنه كاد أن يكون هو الإمام الشرعي، غير أن المنصور الحسين فوّت عليه الفرصة، واستطاع أن يقود معركة ضده، ظفر من خلالها بكثير من أتباعه وأقاربه، وأخضعهم لسيطرته، فبايعه الجميع مكرهين[4] .

ولم نلحظ في المصادر التي بين أيدينا خروج أيٍ من آل القاسم، للمطالبة بالإمامة في عهد ولد المنصور: الإمام المهدي عباس بن الحسين، ويظهر أن قوة الدولة في عهد المهدي عباس، والازدهار الذي شهدته، مع تحليه بصفات الكفاءة والاقتدار قد قطعت السبيل أمام كل طامح للإمامة من آل إسحاق وربما غيرهم، بل إن المصادر تشير إلى إجماع كثير من العلماء وفي مقدمتهم السيد علي بن أحمد بن إسحاق على مبايعة المهدي عباس للإمامة فور توليه عن رضا وقبول[5].

ويلاحظ أن إجماع العلماء في هذه الفترة لم يكن يعني في الواقع إلا تجسيداً شكلياً أكثر منه حقيقياً لما يمكن أن نطلق عليه مراسيم تولية الداعي منصب الإمامة، وذلك ربما حفاظاً على شكل وهيبة الإمامة، بينما الواقع السياسي حينذاك يوحي أن البيعة تأتي وكأنها في مرتبة مكملة لتولية الإمام القائم عن طريق التوريث، وذلك على سبيل التزكية.

---

(1) محمد بن إسماعيل الأمير: ديوان الأمير الصنعاني (در النظم المنير من فوائد البحر النمير)، صححه وعلق عليه: يحي عبدالرحمن الأمير، صنعاء، مكتبة الإرشاد، ط٣، ٢٠٠٩م، ص٣٨٢.

(2) الحسين بن الحسن بن حيدرة الطالبي: مطلع الأقمار ومجمع الأنهار، تحقيق: عبدالله بن أحمد الحوثي، صنعاء، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط١، ٢٠٠٢م، ص٢٠٣.

(3) محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، من هجرة شوكان من أعمال خولان القريبة من صنعاء، عالم كبير مجتهد، وهو إمام أهل السنة في عصره، برز في علوم عدة، وله مؤلفات يصعب حصرها، وهو فقيه أديب، محدث، مفسر، أصولي، يعد آخر علماء الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي حتى القرن ١٩م، تولى القضاء الأكبر في دولة الإمامة القاسمية ، ومشيخة الإسلام والإفتاء، توفي سنة ١٢٥٠هــ/١٨٣٤م، ( إسماعيل الأكوع: أئمة العلم، ص٢٢٩-٢٣٦ ) .

(4) الشوكاني: البدر الطالع، ج١، ص٤٣٢ – ٤٣٣.

(5) المصدر السابق، ص٤٣٢.

والبيعة كما هو معلوم في النظرية الزيدية تشترط وجود أكثر من داعٍ للإمامة[1]، ومن ثم ينظر أهل الحل والعقد في من يصلح منهم للإمامة، وتنطبق عليه الشروط.

وكيفما كان الأمر، فبعد وفاة الإمام المهدي عباس، تولى الحكم ابنه علي، الذي دعا لنفسه بالإمامة وتلقب بالمنصور، وقد عبر السيد علي بن إسحاق عن تأييده لدعوة الإمام المنصور علي للإمامة بنظم بعض الأبيات الشعرية، مهنئاً المنصور وممتدحاً صفاته الشخصية بقوله:

إن الخلافة لا ترضى من الأُمـــمِ    كفؤاً لها غير أهل الحلِ والحرمِ
ليس في الكون منْ ترضَ كفاءته    غير الهمام الأشم الكوثر الفهِـــمِ
إمامنا الملك المنصور مالكـــــنا    جمّ العلى باهر الأوصاف والشيمِ[2].

يلفت الانتباه في البيت الأخير ما يوحي إقرار العلماء بمسألة تحول الإمامة إلى مُلك، وهو ما نلاحظ تعبيره عند العلامة ابن الأمير في أبيات من قصيدة سنتناولها في الفصل الرابع، هاجم فيها الإمام المنصور الحسين بن القاسم و أسرته، بسبب تقاعسه عن رد اعتداء القبائل على مدينة بيت الفقيه، ذاكراً أنهم – أي آل القاسم – لم يبق لهم من المُلك إلا قصوراً، تكتظ بالجواري والعبيد. وكما نجد ذلك أيضاً عند العلامة الشوكاني، في ترجمته للسيد علي بن المتوكل إسماعيل، الذي يذكر أن علياً كانت له منافسة على المُلك مع المهدي صاحب المواهب[3]. وكذلك فيما أورده الشوكاني ضمن أبيات من قصيدة انتقد فيها الإمام المنصور علي، لإهماله شؤون البلاد، وإيكاله الأمر إلى غير أهله قائلاً:

فقل لأمير المؤمنين إلى متى    يُدبِر أمر المُلك من ليس يفهمُ.

ويقول في بيت آخر محذراً آل القاسم:

وهل منكمُ ذَبٌ عن المُلك إنه    على جرفٍ هـــــارٍ يتهـــدمُ[4].

وكما سبق أن أشار إلى ذلك يحيى بن الحسين في مواضع مختلفة من كتابه. وبناءً عليه فقد صار مصطلح مَلِك في هذه المرحلة من تاريخ الإمامة القاسمية ينصرف إلى معنى إمام وبالعكس.

وهي مسألة في غاية الأهمية، ظهرت على واقع الحياة السياسية منذ عهد الإمام المهدي أحمد بن الحسن كما سبق أن رأينا واستمرت تتفاعل مع معطيات الواقع حتى منتصف القرن التاسع عشر، وغدت

---

(1) سلوى المؤيد: الأسس الفكرية للتناقضات في السلطة الزيدية، رسالة دكتوراه غير منشورة، ص٨٥ .
(2) الشوكاني: البدر الطالع، ج١، ص٤٣٣.
(3) المصدر نفسه، ص٤٣٩.
(4) إسماعيل الأكوع: أئمة العلم المجتهدون في اليمن، ص٢٤٤-٢٤٥.

حينذاك منصباً يورثه الأب الإمام، إلى الولد الأكبر من أولاده في الغالب. وقد بدأت كما تخبرنا بعض الدراسات منذ حكم الإمام المتوكل القاسم بن الحسين، الذي عَهدِ بالإمامة لولده المنصور الحسين، وعَهدِ بها هذا إلى ولده العباس، ثم انتقلت من المهدي العباس إلى ولده المنصور علي (ت ١٢٢٤هـ/ ١٨٠٩م) [١]. ويُستثنى من ذلك المتوكل أحمد بن المنصور علي (ت١٢٣١هـ/١٨١٥م) الذي استولى على الحكم بالانقلاب علي أبيه كما سيرد معنا، لكن التوريث استمر بعد وفاة المتوكل أحمد إلى ولده المهدي عبدالله (ت ١٢٥١هـ/١٨٣٥م)، ثم ولد المهدي: المنصور علي الثاني (ت ١٢٨٩هـ/١٨٧١م) [٢].

يشكل انتقال الإمامة من الأب إلى الابن بالتوريث، أو بالكيفية التي رأيناها، انقلاباً على مفهوم الإمامة، وقواعدها في الفكر السياسي الزيدي ، ويُعد حيازتها من قبل آل القاسم، إلغاءً لأحقية الآخرين من دعاة البطون العلوية، حتى وإن توفرت في بعضهم شروطها. ويظهر أن الاعتماد على نظرية الإمامة وشروطها في هذه الفترة صار أمراً من الصعوبة بمكان، في ظل عدم تطابق جميع شروطها في معظم أفراد البيت القاسمي الحاكم، فقد أضحت الإمامة عندهم كما يُفهم من السياق العام للأحداث بمثابة مكسب سياسي، أو إرث أُسري، ينتقل من الأب إلى الابن، كما هو الحال في تقاليد النظام القبلي، الذي يمكن أن يعزز هذا التوجه، في ظل وجود مؤسسة إمامة في البيئة القبلية، حتى وإن ظهرت بعض الأصوات المتقطعة، اللاهثة وراء الإمامة من هنا أو هناك من خارج الأسرة القاسمية، إلا أنها لم تكن تشكل خطراً كبيراً على حكم آل القاسم، حتى أواخر النصف الأول من القرن التاسع عشر، وإن كان نفوذهم وحكمهم الفعلي لم يكن يتعدى في أوقات كثيرة من تلك الفترة صنعاء ومحيطها القَبلي، نتيجة لضعفهم، وتسلط القبائل وغيرها من القوى المحلية على كثير من أجزاء البلاد، كما سيرد لاحقاً.

وبقدر ما يعني امتياز حصر الحكم في أسرة بعينها من تحول خطير في شروط النظرية السياسية عند الزيدية، فإنه قد قلَّل من الدعوات الكثيرة المطالبة بالإمامة من قبل الأُسر العلوية الأخرى، لكن هذا التقليل لا يعني بالضرورة تقليص مساحة الشعور بالسخط والتذمر من قبل تلك الأُسر، وهم يرون ضياع حقهم في الإمامة أو مصادرته من قِبَل آل القاسم، كما يبدو من سياق الأحداث .

---

(1) صادق محمد الصفواني: الأوضاع السياسية الداخلية لليمن في النصف الأول من القرن١٩م، صنعاء، وزارة الثقافة، ٢٠٠٤م، ص٢٢- ٢٥.

(2) وبقي التوريث قائماً في الحكم حتى آخر حكام الدولة القاسمية من آل حميد الدين من المنصور محمد بن يحي إلى يحي إلى أحمد وانتهاءً بالبدر محمد عام ١٩٦٢م.

وغني عن البيان، أن مِن شأن تحول الحكم إلى صيغة مَلَكية أن يؤدي إلى ممارسة الحاكم سلطة دنيوية خالصة، من سماتها الرئيسية: الاستبداد المطلق، وتفشي الظلم والطغيان، ومصادرة الحقوق، وامتلاك رقاب الناس [١]. وهو أمرٌ يتناقض مع روح الشرع، ولا يُقرِّه الفكر الإسلامي مطلقاً .

على أية حال، تذكر بعض الدراسات أن السيد علي بن إسحاق، الذي سبق وأن بايع الإمام المنصور علي قد رجع عن موقفه، وخلع بيعة المنصور، بعد خمس سنوات من حكمه بسبب تضرر مصالحه، ومن ثم فقد وفرت الساحة السياسية آنذاك صوتاً معارضاً، دفعته مصالحه، التي تضررت من قبل وزير الإمام المنصور: السيد علي بن يحيى الشامي، وعامل حيس زياد الحبشي إلى تغيير موقفه، والدعوة لنفسه بالإمامة . وبعد نزاعات وحروب بينه – ومعه عدد من القوى القبلية المتحالفة كالقضاة من آل العنسي قضاة برط – وبين جيش الإمام المنصور علي، انطفأ صوته، وخلُد إلى الهدوء، مكبّاً على الدرس والتأمل في الفقه الزيدي، حتى توفي سنة ١٢٢٠هـ/١٨٠٥م[٢] .

وكما يلاحظ فقد اتخذ ابن إسحاق من الإمامة سلّماً يصل من خلاله إلى مصالحه، ولم يكن في حسبانه الدعوة للإمامة لذاتها، أو اعتراضاً واحتجاجاً على استحقاق المنصور علي للإمامة، وأحقيته هُوَ بها، دون غيره .

ونظراً لانحطاط شأن الإمامة عند أئمة هذا العصر، وانصراف الإمام المنصور علي في أواخر عهده عن شؤون الحكم، إلى حياة القصور، متلاهياً بأهوائه وملذاته مع الجواري والإماء والعبيد، وترك مقاليد الأمور بأيدي وزرائه من آل العلفي؛ فقد ساءت أحوال البلاد كثيراً، وتفاقمت الأزمات بين الولاة والرعية، وكثُرت المظالم، واضطرب حبل الأمن، وتراخت قبضة الدولة على ممتلكاتها[٣]؛ الأمر الذي من شأنه أن يفضي إلى زوال الدولة[٤]، وعندئذ لم يكن ثمة بُد للخروج من هذه الأزمات، وإنقاذ الموقف، إلا بتغيير رأس السلطة الإمام المنصور، وتولّي مقاليد الحكم شخصية قاسمية حازمة، هو ولده الإمام المتوكل أحمد بن المنصور علي، الذي أدرك خطورة الأوضاع، فقاد انقلاباً سلمياً على أبيه، وتولى زمام القيادة،

---

(1) فيصل الحذيفي: الفكر السياسي اليمني المعاصر، رسالة دكتوراه غير منشورة، ص١٩٤، ١٩٥.

(2) د. حسين بن عبدالله العمري: مئة عام من تاريخ اليمن الحديث، دمشق، دار الفكر، ط١، ١٩٨٤م، ص١٠٢ – ١١١.

(3) المرجع نفسه، ص١٥٠–١٥١. صادق الصفواني: الأوضاع السياسية لليمن، ص٥٠–١٣٩، ٦٤، ٨٣، ١١٩.

(4) يقول ابن خلدون أن من أهم عوامل فناء المُلك وزوال الدولة هو الانغماس في الملذات، وحصول الترف، والميل إلى الإسراف والدعة، والركون على الأعوان والحاشية في شؤون الحكم، ( ابن خلدون: المقدمة، ص١٢٢، ١٥٢–١٥٣) .

بتأييد ومؤازرة العلامة الشوكاني[١]، الذي كان في مقدمة المدركين لحقيقة الأمر، بعد أن حاول النصح للمنصور، بتدارك الموقف دون جدوى[٢].

وكان دور الشوكاني في تلك الأثناء هو التوسط لمعالجة الأزمة بين المتوكل وأبيه، بعد نجاح الانقلاب، فكان رأيه أن يقبل المنصور بما حدث، لما فيه المصلحة العامة، وأن تكون إدارة البلاد بنظر ابنه المتوكل[٣]، مقابل أن تظل الخطبة والسكة للمنصور، ومن جانبه اشترط الأخير أن تكون إليه عائدات منطقة يريم[٤][٥]، وأن يكون المتوكل لأبيه بمنزلة الوزير[٦].

واللافت للنظر هنا، أن موقف الشوكاني المؤيد لخطوات المتوكل أحمد يقابله موقف آخر له من الإمام الحاكم عموماً يقترب فيه من موقف أهل السنة والسلف[٧]، يرى فيه عدم جواز الخروج على الحاكم، حتى ولو كان جائراً، مادام لم يأمر بمعصية[٨]، داعياً إلى وجوب النصح له[٩]، وذلك على عكس ما يذهب إليه الزيدية في جواز الخروج والثورة على الحاكم الجائر.

فهل يا ترى وجد الشوكاني في سيرة المنصور علي، ونظام حكمه، ما يدخله في دائرة المعصية من الناحية الفقهية ؟. لعل في موقفه السابق ما يوحي الإقرار بذلك، خصوصاً بعد أن وجد عدم جدوى النصح له، والتفاف أصحاب المصالح من الفقهاء والأعوان حوله، ووقوفهم في وجه الشوكاني، عندما حاول جاهداً إقناع المنصور بضرورة إصلاح مظاهر السياسة المالية والإدارية القائمة، وإنقاذ البلاد من التدهور والانحطاط، كما سيتبين فيما بعد .

---

(1) عبدالغني الشرجبي: الإمام الشوكاني حياته وفكره، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٨م، ص٣٥٢.

(2) انظر الفصل الثاني من هذه الدراسة.

(3) الشوكاني: البدر الطالع، ج١، ص٢٦٧.

(4) تقع في الهضبة الوسطى من اليمن على بعد ١٤٠ كم جنوبي صنعاء.

(5) لطف الله أحمد جحاف: درر نحور الحور العين في سيرة الإمام المنصور علي ، دراسة وتحقيق: عارف الرعوي، صنعاء، وزارة الثقافة، ٢٠٠٤م، ص٦٨.

(6) محمد بن محمد زبارة : نيل الوطر، ج١، صنعاء، مركز الدراسات والبحوث، د.ت، ص٣٤٤.

(7) فيصل الحذيفي: الفكر السياسي اليمني المعاصر، ص٩. يوصف الشوكاني بأنه إمام أهل السنة المجتهدين في عصره .

(8) الشوكاني: الدراري المضيئة شرح الدرر البهية، ج١، القاهرة، دار العصور، ط١، ١٩٢٨م، ص٣٠١.

(9) مستدلاً ببعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، مثل قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ النساء(٥٩)، وقوله صلى الله عليه وسلم : " ***اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشي، كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله*** " رواه البخاري، (الشوكاني: المصدر نفسه، ص٣٨ ) .

على أية حال، لم يكن في وِسع المنصور آنئذٍ إلا القبول بالصلح، ولعله أدرك لحظتها أنه لم يعُد له من أمر الحكم إلا نفوذ شكلي، كنوع من الاحتفاظ بالمكانة الخاصة. وقد أبدى بعض العلماء تأييدهم لما قام به المتوكل ضد أبيه، لإنقاذ البلاد، بصرف النظر عن الطريقة التي سلكها للوصول إلى الإمامة، وفي مقدمتهم العلامة المؤرخ لطف الله جحاف (ت ١٢٤٣هـ/١٨٢٨م) مؤرخ المنصور وكاتب سيرته، الذي يذكر أنه كان أحد محرضي سيف الإسلام أحمد (المتوكل) على أبيه قائلاً له : " ***إنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وأن الله سائله عن هذه الأمور، وأن طاعته لوالده محض العصيان لله تعالى*** " [١] .

وهنا نلمس بوضوح مدى الاستياء والسخط الذي آل إليه موقف بعض العلماء، من جراء إهمال المنصور علي شؤون الحكم، واستشراء الفساد في عهده، مما جعل تصرف المتوكل رغم غرابته حينذاك يبدو مقبولاً عند بعض العلماء والأعيان بما فيهم المقربين من الإمام المنصور. لكننا نجد في المقابل أن هناك صوتاً معارضاً لإمامة المتوكل، ليس احتجاجاً على السياسة التي انتهجها للوصول إلى الإمامة، وإنما رغبة في تولي الإمامة،كالعلامة إسماعيل بن أحمد الكبسي (ت ١٢٩٥هـ/١٨٧٨م)، الملقب بـ المغلّس، الذي دعا لنفسه في منطقة ظفير حجة سنة ١٢٢١هـ/١٨٠٦م، وأيّد دعوته بعض العلماء والأعيان، كالسيد محمد بن علي أبي طالب، الذي عاتبه لطف الله حجاف في رسالة بعثها إليه، مستنكراً تأييده للداعي المغلّس، ولم يلبث أن آل أمر المغلس بعد وقت قصير إلى الفشل[٢]، بسبب ضعف موقفه، وقلة مناصريه، أمام قوة موقف المتوكل كما يبدو من سياق الأحداث. ولعل خروج الداعي المغلِّس للمطالبة بالإمامة يشكل نوعاً من أنواع الاحتجاج والاعتراض على حصر منصب الإمامة في آل القاسم وتوارثه بينهم .

وكيفما كان الأمر لابد أن العلماء وغيرهم من الأعيان كانوا يرون في شخصية المتوكل ما يؤهله لقيادة البلاد بحزم، وإعادة الهيـبة للإمامة، كنظام حكم سائد ، فقد كانت تجتمع في شخصيته صفات الكفاءة العسكرية، والحنكة السياسية والإدارية ، وبُعد النظر ، والصبر والجلَد[٣]، وهي لاشك شروط مهمة لمن يتولى الحكم، ويضع نصب عينيه إعادة الاستقرار والأمن في ربوع البلاد، وبخاصة في ظل الظروف العصيبة التي كانت تمر بها اليمن. وهي ظروف يمكن أن تكون استثنائية، تستدعي اليقظة والحزم والشدة، وإن لم يكن الاهتمام ملحوظاً في جانب توفر شروط الإمامة الزيدية آنذاك .

---

(1) لطف الله جحاف: درر نحور الحور العين، دراسة وتحقيق: عارف الرعوي ، ص٦٧.

(2) المصدر نفسه، ص٦٨.

(3) د. حسين العمري: مئة عام من تاريخ اليمن، ص١٦٧.

وبالفعل فقد بدأ المتوكل نهجه في الحكم بإحداث إصلاحات مهمة، طالت مختلف نواحي الحكم الإدارية، مما جعله يحوز على رضا وتأييد بعض علماء عصره، وفي مقدمتهم الشوكاني .

وبعد وفاة المتوكل، خلفه في الحكم ابنه عبدالله الذي تلقب بالمهدي، وسلك ذات السبيل التي سلكها أسلافه الأئمة في الوصول إلى الإمامة بطريقة التوريث، مع توفر بعض الصفات الشخصية القيادية، دون إعارة أدنى اهتمام لشروط الإمامة، وأهمها شرط الاجتهاد، وقد عزا بعض المؤرخين المحدثين أسباب ذلك إلى " ***المُلك والوراثة وعامل القوة وحب السلطان*** "(١). وهو قول صائب إلى حد بعيد، تؤكده وقائع هذا العصر.

وكان العلامة الشوكاني في مقدمة من بايع المهدي كما فعل مع الإمامين السابقيْن وأخذ البيعة له من جميع علماء صنعاء وأعيانها (٢)، كما جرت به العادة .

تعد الفترة الممتدة من أواخر حكم الإمام المهدي عبدالله بن المتوكل أحمد، في ثلاثينيات القرن التاسع عشر وحتى عودة الحكم العثماني لليمن سنة ١٢٨٩هـ/١٨٧٢م، من أشد فترات حكم آل القاسم اضطراباً و فوضى، فقد أخذت التنافسات تشتعل بصورة أشد من ذي قبل، بين العديد من آل القاسم الداعيين للإمامة وغيرهم من أفراد البطون العلوية ، وضربت النزاعات أطنابها بينهم ، فكانت معركة النزاعات السياسية والعسكرية على الإمامة يديرها كل من: علي بن المهدي عبدالله (المنصور سابقاً) والهادي غالب بن محمد بن يحيى (ت ١٢٨٩هـ/١٨٧٢م)، والمنصور أحمد بن هاشم الويسي (ت ١٢٦٩هـ/١٨٥٣م) والمنصور محمد بن عبدالله الوزير (ت ١٢٨٩هـ/١٨٧٢م) والمتوكل محسن بن أحمد الشهاري ، والمؤيد العباس بن القاسم بن محمد، وحسين بن المتوكل محسن الشهاري (٣).

ولم توضح لنا المصادر المتوفرة موقف العلماء، أو ردود أفعالهم، حيال تلك الأزمات المتفاقمة بين دعاة الإمامة، فالحوليات التاريخية الصادرة عن تلك الفترة، ركزت جهودها بصورة شبه مكثفة على محاولة رسم صورة للمشهد السياسي البالغ التناقض والتعقيد آنذاك، فلم يتمكن المتتبع لوقائع ذلك العصر، في خضم هذه الصورة، الإمساك بخيوط واضحة، تحدد مسار واتجاه القضايا المثارة آنذاك، وأهمها قضية النزاع على الإمامة، ودور فئة العلماء وأهل الرأي في هذه القضية الشائكة، باستثناء بعض الإشارات

---

(1) د. حسين العمري: مئة عام من تاريخ اليمن، ص١٨٥.

(2) الشوكاني : البدر الطالع، ص٣٧٧.

(3) عبد الواسع الواسعي: تاريخ اليمن ( فرجة الهموم والحزن في حوادث وتاريخ اليمن )، صنعاء، مكتبة اليمن الكبرى، ط٢، ١٩٩١م، ص٢٤٢-٢٥٨.

المتسمة بنوع من الغموض، ومنها ما ذكره صاحب كتاب: (جواهر الدر المكنون وعجائب السر المخزون)، عن رفض العلامة محمد بن إبراهيم الوزير بيعة الإمام أحمد بن هاشم الويسي بعد أن نال بيعة بعض العلماء منهم العلامة محمد بن أحمد بن علي المطاع (ت ١٢٩٦هـ/١٨٧٩م)، وقبوله – أي بن الوزير – التعاون معه وفق شروط (لم يحددها المصدر)، ومسارعة الإمام أحمد بن هاشم إلى استرضائه، بمنحه ولاية خولان بن عامر، من أعمال صعدة، فتولاها حتى توفي سنة ١٢٦٦هـ/١٨٥٠م، ويشير المصدر إلى أن ابن الوزير كان قد رشحه البعض للإمامة منافساً للإمام أحمد بن هاشم [1]، وهذا يعني أن ابن الوزير ربما كان يتطلع للإمامة، أو يرى بعض العلماء المعارضين لإمامة أحمد بن هاشم أفضليته للإمامة دون الإمام المذكور، ولعله بعد ذلك قد قنع من المكاسب بولاية خولان عوضاً عن الإمامة.

وبعد وفاة الإمام المنصور أحمد بن هاشم سنة ١٢٦٩هـ/١٨٥٣م ، اجتمع عدد من علماء صنعاء، واتفق رأيهم على أن يبايعوا العلامة محمد بن عبدالله الوزير للإمامة ، وهو من خارج الأسرة القاسمية التي كان قد ضعف نفوذها آنذاك، ولم يكن ابن الوزير راغباً بها وحجة العلماء آنذاك أنه مكتمل لشروط الإمامة، التي عدل عن التعويل عليها آل القاسم. ويؤكد صاحب (جواهر الدر المكنون) أن رأي العلماء هذا جاء لأول مرة في تلك الأثناء، رغم كثرة الداعين للإمامة والمتنافسين عليها[2]، والذي كان من الممكن على العلماء وأهل الرأي اختيار أحد الدعاة من بينهم، ليكون إماماً، بعد التأكد من صلاحيته، واكتمال الشروط فيه، كما جاء في مذهب الزيدية الهادوية[3] .

لكن ذلك على ما يبدو لم يكن متأتياً، في ظل عدم قبول العلماء بجميع من دعوا للإمامة، وعدم استحقاقهم لها في رأيهم، وأغلبهم من آل القاسم.

وأبرز العلماء الذين أعلنوا بيعتهم للعلامة محمد بن عبدالله الوزير هم السادة : يحيى بن محمد الشامي، وشيخ الإسلام محمد بن إسماعيل الكبسي (ت ١٢٨٩هـ/١٨٧٢م)، والحسين بن علي الكبسي. وهم الوفد الذي شكله عدد من العلماء، للتفاوض مع ابن الوزير، وإقناعه بتولي الإمامة، لكن ابن الوزير رفض الترشح، متعللاً " ***بما يعلمه من فساد أهل الزمان، وتخاذل الأعوان، وما جُبلوا عليه من الفساد***

---

(1) محمد بن إسماعيل الكبسي: جواهر الدر المكنون وعجائب السر المخزون، تحقيق: زيد بن علي الوزير، بيروت، منشورات العصر الحديث، ط١، ١٩٨٨م، ص٦٠.

(2) المصدر نفسه، ص٨٤–٨٥.

(3) سلوى المؤيد : الأسس الفكرية للتناقضات في السلطة الزيدية ، رسالة دكتوراه غير منشوره، ص٩٣–٩٥.

***والطغيان، وجهلهم لحقوق الأئمة الأطهار، وما يجب لهم على الأمة من الطاعة والانقياد، وعدم صدهم على الحق القويم، واعتقادهم المداهنة في كل ظلوم أثيم، وميلهم إلى الأطماع الدنيوية، .... وكونهم قد باينوا قيام أئمة العدل، وجهلوا سيرهم، وأنكروا أثرهم، فلا يعرفون مايجب على المأموم للإمام، ولا يعلمون إلا بصمي صمام، لا خلف ولا إمام، أنكروا مذهبهم، واستحوذ عليهم الشيطان، ونفخ في مفاخدهم، وصاروا أتباع كل ناعق، وأحزاب كل منافق، لا يعرفون الإمامة إلا باسمها، ولا يقفون إلا في ظلها ورسمها، ولا يعدلون على شرط من الشروط المعتبرة في أربابها، ولا يضعون الإمامة في نصابها*** "[1] .

وبهذه النبرة، المشحونة بالحزن والاستياء والتهكم، يصف العلامة ابن الوزير حال البلاد، واضطراب أمورها، وشدة فسادها، والأهم في ذلك عنده هو ضياع هيبة الإمامة، وفساد أمرها، وخروجها عن مضمونها وشروطها، وكثرة الداعين باسمها، دون اعتبار لقيمتها وقواعدها .

وبذلك أخفقت جهود وفد العلماء، واستمرت أحوال البلاد في التدهور، وتقلد الإمامة العديد من الأئمة الضعاف لمدد يسيرة، يداخلهم التنافس الشديد والصراع، ومنهم المهدي أحمد بن عبدالله أبو طالب (ت ١٢٧١هـ/١٨٥٤م) الذي تذكر المصادر عنه شدة ضراوته في الحروب، للحصول على الغنائم، وتقاسمها مع القبائل، وفساد أمره، واضطراب حكمه، مما ضاعف من أحوال البلاد شدةً وبلاءً [2] .

ولم يقل عنه فساداً وتدهوراً في العقدين التاليين لحكمه، حكم كلٍ مِن: الإمام المهدي عباس بن المتوكل أحمد بن المنصور علي، وأخيه المتوكل الحسين بن المتوكل أحمد، والهادي حسين بن أحمد الهادي، والمتوكل محسن بن أحمد الشهاري[3]، الذي أيد دعوته العديد من العلماء منهم: العلامة محمد بن قاسم الحوثي، والعلامة حسن بن عبد الوهاب الديلمي (ت ١٢٨١هـ/١٨٦٤م)، والعلامة محمد بن أحمد بن علي المطاع[4] .

إن وصول الأئمة من آل القاسم إلى الحكم ، دون مراعاة قواعد وشروط الإمامة، أو بطريقة التنازل من إمام إلى آخر من أفراد البيت الحاكم كما حدث على سبيل المثال عندما تنازل الإمام المهدي

---

(1) محمد بن إسماعيل الكبسي: جواهر الدر المكنون ، تحقيق: زيد بن علي الوزير، ص٨٩ .

(2) المصدر نفسه ، ص٩٧-٩٨ .

(3) عبد الواسع الواسعي: فرجة الهموم والحزن، ص٢٤٩-٢٥٤ .

(4) محسن بن أحمد الحرازي: رياض الرياحين ( فترة الفوضى وعودة الأتراك إلى صنعاء )، تحقيق: د. حسين العمري، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٩٨٦م، ص١٠٢، ١٢٥، ١٥٦ .

علي بن المهدي عبدالله بالإمامة لمحمد بن يحيى المتوكل في سنة ١٢٦١هـ/١٨٤٥م، نتيجة شدة حصار الأخير له [١]، يعني ذلك كله أمراً اعتيادياً ، كما يبدو من الوقوف على أحداث ذلك العصر ، إذ لم يستثر أي مواقف، أو ردود أفعال معارضة من قبل العديد من العلماء ، الذين كان دورهم في السابق بمثابة حراسة الشرع، ومراقبة توفر شروط الإمامة من عدمها في الداعين لها، والإشراف على تنفيذها، وفحص وتحديد صلاحية من يقوم بأمرها من الدعاة إذا كانوا كُثرا[٢] .

وقد ورد عن الإمام الهادي يحيى بن الحسين أنه سُئل عن خروج أكثر من شخص للإمامة في زمن واحد، فأجاب إن الإمامة لأفضلهم فضلاً ، وأقدرهم علماً، واستدرك بالقول إن من المستحيل أن يستوي الجميع في الخصال والشروط[٣]، مؤكداً بذلك على مبدأ المفاضلة كصيغة لاختيار الإمام .

وفي نفس السياق يؤكد ابنه المرتضى محمد بن الهادي(ت ٣١٠هـ) على وجوب أن يكون الإمام واحداً، حتى وإن تعدد الدعاة ، وليكن أفضلهم جميعاً، وأن يجتمع رأي العلماء على بيعته، بعد عقد المناظرة [٤] .

ولعل هذا التحول الذي طرأ على الإمامة في ظل ضعف موقف العلماء، وعدم اضطلاعهم بدورهم المفترض، جاء استجابة لتناقضات الواقع، وتبدل الظروف، وإن كان هذا لا يعني نفي مسألة الانقلاب على نظرية الإمامة وقواعدها عند أئمة هذا العصر ورجالاته.

وقد يكون هناك بالفعل من كان يأنس في نفسه الأهلية والكفاءة للإمامة، لتوفر شروطها فيه من غير أبناء البيت القاسمي، لكن تسلسل الحكم في آل القاسم ، وحصره عليهم، مع امتلاكهم زمام القوة المادية، واتساع رقعة أعوانهم كما أشرنا، كانت كلها عوامل تعيق وصول هذا الداعي إلى الإمامة، مع الأخذ بالاعتبار أن خروج العديد من المعارضين على حكم أئمة آل القاسم، ودعواتهم للإمامة، كانت في بعض الأحيان احتجاجاً ورداً على سوء تصرف الإمام القائم تجاههم، وانتقاص مصالحهم، أو تضررها

---

(1) صادق الصفواني: الأوضاع السياسية لليمن، ص٢٥٠.

(2) أحمد بن محمد الشرفي: اللآلئ المضيئة ، دراسة وتحقيق: سلوى المؤيد، رسالة ماجيستر غير منشورة ، ص٤٩-٥٠.

(3) سلوى المؤيد : الأسس الفكرية للتناقضات في السلطة الزيدية ، رسالة دكتوراه غير منشورة، ص٩٣-٩٤.

(4) تنص صيغة اختيار الإمام من بين العديد من الدعاة على معايير عدة، تبدأ أولاً بالأفضلية في العلم، فإن استوى الجميع في العلم نُظِر في أشجعهم، فإن استووا في ذلك نُظر في أجملهم وأتمهم وأشدهم في البدن، (المرجع نفسه، ص٩٤ ) .

من قبل بعض رجال دولته، كما سبق معنا في حالة السيد علي بن إسحاق، ولذلك كانت دعواتهم تؤول إلى الفشل، والأمثلة على ذلك كثيرة ، لا مجال هنا لذكرها(١) .

كما أن دعوات البعض للإمامة، سواء من أمراء الأسرة القاسمية أو من سواهم ،كانت تؤول في نهاية الأمر إلى دخول أصحابها في مساومات مع من هم أقرب إلى الإمامة، بهدف الحصول على المزيد من الامتيازات والنفوذ، مقابل الحصول على بيعتهم وتراجعهم عن دعواتهم ، أو على الأقل تثبيتهم على ما تحت أيديهم من مناطق نفوذ، كما رأينا عند بيعة مراكز القوى للإمام المؤيد محمد بن إسماعيل، وخاصة بيعة الناصر محمد بن أحمد صاحب المنصورة .

## النتائج المترتبة على النزاع على الإمامة .

تمخضت عن النزاعات الحادة على الإمامة بين العديد من العناصر القاسمية، وغيرهم من القوى العلوية الطامحة ، جملة من الآثار والنتائج، رسمت واقع اليمن، وشكلت معالم تاريخه، وأفضت إلى سقوط صنعاء في أيدي القوات العثمانية عام ١٢٨٩هـ/ ١٨٧٢م، وأهمها على المستوى الداخلي فقدان هيبة الحكم، نتيجة انقسام الأسرة القاسمية، وضعف جانبها، وانحسار نفوذها عن كثير من مناطق البلاد كما سبق أن أشرنا. وأدى انقسامها بالتالي إلى انقسام في الصف الزيدي العام. وأفضت حالات التنافس بين دعاة الإمامة إلى محاولة كل منهم حشد ما استطاع من الأنصار والمؤيدين من العلماء والوجهاء، ليقف بهم في وجه خصمه(٢)، وبالتالي أدى ذلك إلى انقسام العلماء أنفسهم، وتباين آرائهم فيمن يستحق الإمامة، مما أسهم في بروز ظاهرة تعارض الأئمة الزيديين بشكل أكثر وضوحاً، وهو ما يؤخذ على الزيدية كفكر وممارسة، وفقاً لبعض الدارسين(٣) .

---

(1) عبد الواسع الواسعي: فرجة الهموم والحزن، ص٢٤٩-٢٥٤.

(2) مجهول المؤلف: حوليات يمانية (اليمن في القرن ١٩م)، تحقيق: عبدالله الحبشي، صنعاء، دار الحكمة، ١٩٩١م، ص٢٩٢-٢٩٤ .

(3) أحمد محمد الشرفي: اللآلئ المضيئة، تحقيق ودراسة: سلوى المؤيد، رسالة ماجستير غير منشورة، ص٤٩. والتعارض هنا يعني ادعاء أكثر من شخص للإمامة في ظل وجود إمام قائم، ( سلوى المؤيد : الأسس الفكرية للتناقضات في السلطة الزيدية ، رسالة دكتوراه غير منشورة، ص٩٢ ) .

وبالنتيجة سيتبع حالة الانقسام تفتتٌ للبلاد، فكل داعٍ يرتبط بنطاق جغرافي، يكون حال دعوته مجاله الحيوي، الذي ينطلق منه مطالباً بالإمامة، ومن ثم يشكل سكانه عصبيته وأتباعه، الذين يعوّل عليهم نصرته ومؤازرته عند الحاجة، وبهذه الصورة تغدو خارطة البلاد موزعة بين دعاة الإمامة، وكلٌ منهم يحرص على توسيع رقعة نفوذه. ولنا أن نتصور في ظل تلك الحالة المجزأة تعدد ولاءات الناس، بما فيهم موظفو الدولة، وارتباكهم في تصريف شؤون مناطقهم، فضلاً عن تنامي الخصومات بين أنصار كل داعي وآخر، بتأثير من الخصومات السائدة بين الدعاة، خصوصاً في بيئة قبلية مهيأة لذلك، كما أن عدم استقرار نظام الحكم، نتيجة لتعدد الأئمة، من شأنه أن يعمل على عرقلة النمو الاقتصادي للبلاد، ومما يزيد الصورة وضوحاً أن من كانت تستقر عليه الإمامة يجعل من مركز نفوذه حاضرة لحكمه، فقد كانت شهارة مركز حكم الإمام القاسم ومن بعده ابنه المؤيد محمد، وكانت ضوران آنس مركزاً لحكم الإمام إسماعيل، ومدينة الغراس مقر حكم المهدي أحمد بن الحسن، في حين تنقل مركز حكم الإمام المؤيد محمد بن إسماعيل بين ضوران وصنعاء ومعبر شمالي ذمار[١]، أما المهدي محمد بن أحمد صاحب المواهب فقد اتخذ من مدينة المواهب مقراً أخيراً لحكمه[٢] ولم تصبح صنعاء، عاصمة ثابتة للدولة القاسمية إلا منذ عهد الإمام المتوكل القاسم بن الحسين، في العقد الثاني من القرن الثامن عشر[٣].

وكيفما كان الأمر، تجمع العديد من المصادر على شدة اضطراب أوضاع البلاد أواخر القرن التاسع عشر، فلم يكن بمقدور دعاة الإمامة توفير الأمن والاستقرار للناس، فقد كانت كثيرٌ من المدن والمناطق وفي مقدمتها العاصمة صنعاء تشكو من حصار القبائل، وقيامهم بأعمال السلب والنهب والتقطع، وكانت الطرق المؤدية إلى المدن مهددة باللصوص وقطاع الطرق[٤].

وتعرضت كثيرٌ من الأسواق والمراكز التجارية المنتشرة في العديد من مناطق اليمن، ومن بينها مدن وأسواق تهامة للسلب والنهب، على أيدي رجال القبائل الشمالية، ومنهم رجال قبائل يام الإسماعيلية في نجران وبعض مناطق همدان وحراز، كما تفاقمت سطوة قبائل خولان وقبائل برط على مناطق اليمن

---

(1) محمود السالمي: محاولة توحيد اليمن بعد خروج العثمانيين الأول، ص٦٥-١٥٤.

(2) كان الإمام المهدي محمد بن أحمد قد اتخذ أكثر من مدينة اختطها حاضرة سياسية لحكمه، فاختط أولاً مدينة "***الخضراء***" بالقرب من ذمار ثم مدينة " ***مسعدة*** " واستقر أخيراً على مدينة " ***المواهب*** ".

(3) عبدالرحمن البهكلي: خلاصة العسجد في حوادث دولة الشريف محمد بن أحمد، تحقيق: ميشيل توشرر، عدنان درويش، دمشق، صنعاء، المركز الفرنسي، ٢٠٠٠م، ص٣٧، صادق محمد الصفواني: الأوضاع السياسية لليمن، ص٢٢.

(4) لطف الله جحاف : درر نحور الحور العين، تحقيق: عارف الرعوي، ص٧٩-٩٢.

الأسفل، وبعض الأجزاء الغربية والمرتفعات الشمالية من البلاد[١]، ودخلت صنعاء في مأزق حرج، تحكّم فيها مشائخ ورؤساء الحارات، وفي مقدمتهم: الحاج أحمد الحيمي و الشيخ محسن معيض، اللذان سيطرا على الأئمة المتصارعين، فكانا يدعمان من ترتبط به مصالحهما لإيصاله إلى الإمامة شكلياً، في حين أن واقع ومصير المدينة بأيديهما وغيرهما من المشائخ، يديرونها بالطريقة التي تحقق أطماعهم، ومن الأمثلة على الأئمة المتصارعين داخل صنعاء، من الذين دعمهم أولئك المشائخ: السيد محسن بن أحمد الشهاري، وغالب بن محمد الهادي[٢] .

والسؤال الذي يُطرح هنا: أين دور العلماء والفقهاء في أحداث ذلك العصر؟.

تشير المصادر إلى أن اجتماعاً عقده لفيف من العلماء والأعيان في صنعاء، لتدارس الوضع القائم، ومحاولة وضع الحلول لإصلاح ما يمكن إصلاحه، فاتفق رأي العلماء ومنهم: العلامة حسين بن إسماعيل جغمان (ت ١٣٠٤هـ/١٨٨٦م)، والعلامة أحمد بن محمد الكبسي، وزيد بن أحمد الكبسي، والحسن بن علي غمضان[٣]، ومعهم بعض الأئمة على إرسال رسالة إلى قادة العثمانيين، المتواجدين في عسير[٤]، يطلبون فيها إمدادهم بقوة من الجند، لتأديب البغاة [٥] . وكان كل واحد من الدعاة يعتقد أنه الأحق، وأن غيره باغٍ، ويسعى في الفساد، وينبغي رده عن بغيه، وهو قول يستند إلى خصوصية مذهبية، تمنح الفائز بالإمامة قدراً من الشرعية، لتبرير قتاله لمنافسيه وخصومه، وإزاحتهم من طريقه. ولعله قد كان في تصور بعض الدعاة أن الدولة العثمانية بمجرد أن تخمد نار الفتن، وتعيد الاستقرار والأمن للبلاد، ستسعى عملياً إلى تسليم إدارة البلاد لواحد منهم[٦]، وهو مالم يحدث، فقد وجدت الدولة العثمانية آنئذ فرصتها، التي لطالما انتظرتها منذ لحظة خروجها من اليمن عام ١٦٣٥م، لتعيد بسط سيطرتها على اليمن، وتعوض بعض ما فقدته من ممتلكاتها العربية، وخاصة عدن، ذات الأهمية الاستراتيجية في حسابات القوى الدولية آنذاك، فسارع العثمانيون إلى إرسال فرقهم العسكرية إلى تهامة في البداية عام ١٨٤٩م ثم مدوا نفوذهم عام ١٨٧٢م إلى شمال اليمن وعملوا على إخضاعه لسيطرتهم، تحت قيادة

---

(1) لطف الله جحاف : درر نحور الحور العين، تحقيق: عارف الرعوي، ص٧٩ – ٩٥، د. حسين العمري: مئة عام من تاريخ اليمن الحديث، ص٢٤٥ – ٣٢٦.

(2) مجهول المؤلف: حوليات يمانية، تحقيق: عبدالله الحبشي ، ص٢٩٢-٢٩٤.

(3) محسن الحرازي: رياض الرياحين ( فترة الفوضى وعودة الأتراك إلى صنعاء )، تحقيق: د. حسين العمري، ص١٧٦.

(4) كانت بعض الفرق العثمانية متواجدة في إقليم عسير، لإخماد بعض التمردات وأهمها تمرد الأمير عائض بن مرعي العسيري.

(5) مجهول المؤلف: المصدر نفسه، ص٢٩١-٢٩٤.

(6) المصدر نفسه، ص٢٩٢-٢٩٤.

المشير أحمد مختار باشا[1]، وبذلك عاد شمال اليمن للانضواء تحت مظلة الحكم العثماني للمرة الثانية عام ١٨٧٢م، وانتهى أمر الصراع المتأجج على الإمامة، الذي كان سبباً رئيسياً لإيصال البلاد تدريجياً إلى حافة الانهيار، ويظهر أن مقولة الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ) حول النزاع على الإمامة قديماً قد وجدت سبيلها للتطبيق في عهد أئمة آل القاسم حيث يقول: " ***ما سُل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثلما سُل على الإمامة في كل زمان*** " [2].

أما عن آثار الصراع على الإمامة على بقية أجزاء اليمن وخاصة في القرن التاسع عشر، فقد أغرى ضعف شوكة آل القاسم العديد من القوى القبلية في الأقاليم الجنوبية والشرقية مثل: (لحج، أبين، يافع، حضرموت) على الاستقلال عن حكومة صنعاء، وترسيخ كياناتها السياسية، مشكّلة إمارات ومشيخات عشائرية متعددة، ترتبط بعلاقات سياسية واقتصادية مع القوى الاستعمارية البريطانية في عدن[3]، وكانت المقدمات الأُولى لذلك الاستقلال في فترة حكم المؤيد محمد بن المتوكل إسماعيل (١٠٩٢-١٠٩٧هـ/١٦٨١-١٦٨٦م) الذي حاول جاهداً ومن بعده الإمام محمد بن أحمد صاحب المواهب إخضاع تلك المناطق، وإعادتها إلى الطاعة، فباءت محاولاتهما بالفشل، وهو الأمر الذي كان يخشى منه العلامة يحيى بن الحسين، وحذر كثيراً آل القاسم من وقوعه، إذا ما استمرت الخلافات والصراعات مشتعلة بينهم على الإمامة، وخاصة عندما لاحظ الخلاف الحاد بين محمد بن أحمد صاحب المنصورة آنذاك وبين الإمام المؤيد محمد بن إسماعيل، وقد تحدث عن ذلك بقوله: " ***مادام المؤيد وصاحب المنصورة غير مجتمعيْن في رأي، ولا متفقيْن في أفعالهم وأقوالهم، فلا يكاد يتم للمؤيد أمر في هذه القبائل المخالفة، لأنهم صاروا يتقوَّون بذلك*** " [4].

كما وجدت الحركة الوهابية في نجد فرصتها لمد نفوذها السياسي والروحي على المخلاف السليماني التابع لأئمة صنعاء، متوغلة باتجاه المرتفعات الوسطى والشمالية، بعد دخول بعض أشراف المخلاف في طاعتها، ثم دخول قوات والي مصر محمد علي باشا ميدان التنافس والسباق مع القوى

(1) مجهول المؤلف: حوليات يمانية، تحقيق: عبدالله الحبشي، ص٢٩٤.

(2) الشهرستاني: الملل والنحل، ج١، ص١٦٥-١٦٩. ويعد النزاع على الحكم بأشكاله المختلفة ( إمامة أو ولاية أو إمارة أو خلافة أو ملك ) مظهراً رئيسياً من مظاهر الحياة السياسية العربية، فالعرب – حسب قول ابن خلدون – متنافسون دائماً على الرياسة، وقلَّ أن يسلِّم أحدٌ منهم الأمر لغيره، ولو كان أباه أو أخاه أو كبير عشيرته، (ابن خلدون: المقدمة، ص١٣٠).

(3) جاد طه: سياسة بريطانيا في جنوب الجزيرة العربية ١٧٨٩-١٩٦٣م، القاهرة، دار الفكر العربي، ط٢، د.ت، ص٤-١٧.

(4) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن، للمؤرخ يحيى بن الحسين بن القاسم، مج١، ص١٩٠.

الوهابية والبريطانية على النفوذ في المناطق الجنوبية، الواقعة على البحر الأحمر والمحيط الهندي[1]، وهو ما استدعى من حكام صنعاء وبعض علمائها – آنذاك – اتخاذ موقف إزاء تلك القوى، سنعرف تفاصيله في سياق الفصل الرابع .

وهكذا نستخلص من كل ما سبق النقاط الرئيسية الآتية :

أولاً: اتفاق كثير من العلماء على عدم صلاحية غالبية أئمة آل القاسم للإمامة، بعد الإمام المتوكل إسماعيل، لعدم توفر كامل شروط الإمامة فيهم، وأن وصولهم إلى الإمامة من وجهة نظر العلماء كان بدافع من القوة والغلبة أكثر منه تطبيقاً لشروط الإمامة الزيدية.

ثانياً: تحوُّل الإمامة بعد حكم المتوكل إسماعيل إلى سلطان ومُلك يُورث، اتضح ذلك منذ منتصف القرن الثامن عشر الميلادي .

ثالثاً: اتضح أن موقف العلماء المساند لدعوات البعض للإمامة كانت تتجاذبه دواعي ومبررات مختلفة منها:

١- المحافظة على مصالحهم، وتعزيز مكانتهم لدى الإمام القادم .

٢- خشيةً من عقاب الإمام الأقوى وبطشه .

٣- تماهياً مع الوضع القائم والجنوح إلى الموافقة على ما استجد، كأمر واقع، درءاً للفتن، وتسكيناً للخلافات .

وقد يجمع بعض العلماء بين أكثر من مبرر، يدفعه نحو تأييد أحد الدعاة الأكثر منافسةً وقوةً من غيره .

---

(1) Play fair, R.L: A history of Arabia Felix or Yemen, U.S.A, 1978, P: 159-160

# الفصل الثاني

## موقف العلماء من سياسة أئمة آل القاسم المالية والاقتصادية في المناطق الشمالية والغربية

سياسة الأئمة المالية.

العملة وموقف العلماء من سياسة الأئمة إِزاءها.

الموارد المالية وموقف العلماء من سياسة الأئمة تجاهها.

موقف العلماء من سياسة الأئمة تجاه الأوقاف والأملاك العامة.

موقف العلماء من سياسة الأئمة في الإقطاعات.

موقف العلماء من سياسة الأئمة في التأديب بالأموال والجزاءات.

## سياسة الأئمة المالية :

يصعب في الحقيقة تحديد معالم ثابتة لنظم وسياسة أئمة الدولة القاسمية المالية وكذلك الإدارية، حيث اختلفت تلك النظم بعض الشيء من فترة لأخرى، ومن إقليم لآخر، كما أن شحة المادة العلمية المطلوبة يزيد من صعوبة الأمر، إلى جانب المتغيرات التي كانت تشهدها البلاد خلال العهود المتعاقبة من حكم الأئمة، وهذا أمر على جانب كبير من الأهمية، فسنلاحظ اختلاف سياسة الأئمة الأوائل في بواكير عهد الدولة القاسمية عن غيرهم من الأئمة المتأخرين، الذين اتسم حكمهم بالضعف وعدم الاستقرار، والذي بدوره انعكس سلباً على الأوضاع العامة للبلاد، وبخاصة منذ مطلع القرن ١٩م. ومع ذلك سنحاول بقدر ما توفر من مادة علمية أن نرسم بعض ملامح تلك السياسة، علماً بأن المعطيات العلمية المتوفرة لدينا لا تتجاوز في الغالب سياسة الأئمة في المراحل الأولى من قيام الدولة واتساعها.

لقد لعبت السياسة المالية للأئمة دوراً كبيراً في تطور الأحداث المختلفة وتسارعها، وترتبت عليها نتائج وتداعيات على الأوضاع الداخلية للدولة. وسنرى في الفصل التالي آثارها وتداعياتها على الحياة الاقتصادية والاجتماعية لأهالي المناطق الجنوبية والشرقية من اليمن في عهد الإمامين المتوكل إسماعيل والمهدي أحمد بن الحسن على وجه الخصوص.

وفي هذا الفصل سنتناول سياسة الأئمة المالية والاقتصادية في المناطق الشمالية والغربية، لنتبين الفارق بين أوجه ومظاهر سياسة الأئمة المالية في مختلف الأقاليم اليمنية، ومدى اختلافها أو تغيرها بين إقليم وآخر. وقد سبق الحديث في الفصل الأول أن الإمام القاسم بن محمد كان قد شرع في وضع اللبنات الأساسية لمشروع دولته، في نطاق بعض الأجزاء الشمالية الواقعة بين صعدة شمالاً وصنعاء جنوباً، في وقت كان لا يزال فيه النفوذ العثماني راسخاً في معظم الأقاليم اليمنية بما فيها مدينة صنعاء. ولاحظنا أنه لم يحُل الحكم العثماني دون إعلان القاسم لإمامته، بوصفه في نظر الزيدية آنذاك الحاكم الشرعي للبلاد، ولذلك فقد كانت أُولى خطواته المالية بعد مبايعته إماماً هي محاولة إيجاد مصادر مالية تفي بنفقات تأسيس وبناء الدولة من ناحية، وتعمل على تأمين جيش قبلي، يتمكن به من دحر القوات العثمانية ونيل الاستقلال للبلاد من ناحية ثانية، ولم يكن أمامه في هذا السبيل إلا الاعتماد على بعض المصادر المتاحة آنذاك، مثل عائدات الزكاة، والمعونات والوصايا والنذور [١] والأوقاف.

---

(١) يرد في المصادر كثيراً ذكر النذور مما يدل على أهميتها عند الناس، وهي من العادات القديمة، التي كان الأهالي يقدمونها للإمام الزيدي لمكانته الروحية في نفوسهم، بوصفه من آل البيت، وذلك يبدو تعبيراً عن ولائهم له من ناحية، وللإيفاء بما =

أما الزكاة فقد حرص على إنفاقها في مصارفها المستحقة وفي مقدمتها الفقراء والمحتاجون، وليتألف بها قلوب الأهالي، وغيرها من المصارف الشرعية، وجعل لنفسه الحق والولاية في التصرف بها دون غيره، وفقاً للاتجاه الزيدي. ولم يكن يرى بحق بني هاشم في مصارف الزكاة، بوصف الزكاة محرمة عليهم، وجعل لهم جرايات وعائدات من مصادر أخرى، في مقدمتها المعونات، وأوصى بنيه بعدم التعرض لأموال الناس، قائلاً : " ***واخمصموا بطونكم من أموال الناس، يكن طلبكم جميلاً*** " [1]، وشدد على ابنه الحسن بعدم التصرف بالأموال العائدة إليه من بعض الجهات الشمالية الخاضعة لولايته (في صعدة)، وعدم بذل العطايا، ووجه بعدم الإنفاق على الشحاذين والشعراء[2]، لعدم ظهور الوجه الشرعي للإنفاق عليهم، والإنفاق في وجوه أخرى أكثر أهمية.

وجعل لشيوخ القبائل الأولوية في الإنفاق، بوصفهم من أركان دولته، فخصص لهم العُشر من العائدات المالية، كما خص أفراد القبائل بمقررات مالية تفي بمتطلبات معيشتهم، وتعزز من دورهم العسكري، بوصفهم القوة الأمنية والدفاعية لدولته، كما جعل حصة لأهل المراتب من الأعيان والأمراء والفقهاء[3].

وقد خصص القاسم لنفسه ولأفراد أسرته وعدد من رفاقه مقررات مالية، تقوم بالإنفاق على معيشتهم، من الدخل الخاص به، من عائدات المعونات والنذور.

ولم يفُتْه أن يولي جانباً من اهتمامه بالصرف على بعض المرافق العامة، المعروفة في نطاقه الزمني، مثل: ترميم بعض المساجد والمدارس الملحقة بها، وشق قنوات للري، والاعتناء بالزراعة[4].

والجدير بالذكر أن القاسم اتبع سياسة لإجبار بعض القبائل على تسليم ما عليها من حقوق للدولة، تقوم على تسليط بعض القبائل على قبائل أخرى، لدفع الحقوق المستحقة، وهذه الطريقة تعرف بـ "***الخطاط***"[5]، فكان أفراد بعض القبائل يقومون بالإقامة الجبرية بين أهالي القبائل الأخرى، حتى تنصاع

---

ألزموا أنفسهم به من نذور لله، لقاء جلب الخير والمنفعة، أو درء مضرة من ناحية ثانية، كما كانت النذور توقف لصالح جهة ما كالمشاهد والقبور، للقيام بواجب رعاية مصالحها والحفاظ عليها، وهذه كانت من الأمور التي لا يجيزها الأئمة .

(١) وليد النود: الدولة القاسمية، رسالة ماجستير غير منشورة، ص١٩٦.

(٢) عبدالحكيم الهجري: ثورة الإمام القاسم، مع تحقيق مخطوطة النبذة المشيرة، مج٢، رسالة دكتوراه غير منشورة، ص٢٩٥.

(٣) المصدر نفسه، ص٢٩٤.

(٤) وليد النود: المرجع السابق، ص١٩٤.

(٥) المرجع نفسه، ص ١٩٤- ١٩٥.

الأخيرة، وتدفع ما تقرر عليها من واجبات. وهي طريقة ظلت متبعة طوال عهود الأئمة حتى نهاية حكمهم، في أواخر العقد السادس من القرن العشرين.

أما بالنسبة للوصايا والأوقاف والنذور التي سبقت الإشارة إليها، فقد كان القاسم يرى أن وقف عائداتها لصالح المشاهد والقبور أمر غير جائز شرعاً، ولذلك أمر بتحويلها إلى بيت المال، مما وفر له مورداً مالياً جديداً.

أما الإمام المؤيد محمد، فتشير بعض الدراسات إلى أنه اتبع سياسة مالية حذرة تجاه رعيته في الأقاليم الشمالية، فلم يشأ أن يرهقهم بالمطالب المالية الكثيرة رغم حاجة دولته إليها، وهي لا تزال في طور التكوين، هادفاً من وراء ذلك استمالة الأهالي واكتساب تأييدهم(١)، وخاصة في ظل الظروف الحرجة التي كانت البلاد تمر بها، والمنبثقة من رحى الحروب والصراعات الطويلة بين الطرفين: اليمني والعثماني.

والمعلومات المتوفرة عن سياسة المؤيد المالية في المناطق الشمالية تطلعنا أنه اتخذ بعض التدابير، لتوفير موارد مالية، تغطي جانباً من نفقات الدولة، فإلى جانب الحقوق الشرعية من زكاة وأوقاف، عمد إلى إخراج " ***ثلث النذور إلى بيت المال وتارة النصف*** "، وأحياناً كان " ***يُخرج الكل إلى مصارف بيت المال***. ويُذكر أن المؤيد كان يشدد " ***على حقه في عدم الاعتبار بالنصاب في الزكاة*** "، وهو أمر اعترض عليه العلامة صالح المقبلي فيما بعد كما سيرد، وأمر المؤيد أخاه الحسن بأن يأخذ العُشر مما أخرجت الأرض من قليل أو كثير. وشدد في ضريبة المعونة قائلاً: " ***أما ضريبة المعونة، فلا بد من تأديتها طوعاً أم كرهاً*** "(٢)، وأمر بأن تخصص ضريبة المعونة للإنفاق على الفرق العسكرية القبلية، وقال: إنه لا ينبغي أن يسقط قسط أحد من هذه الضريبة وذلك للمصلحة العامة، التي تقوم على واجب الدفاع، ووجه بضرورة إيصال الحقوق لأصحابها، كالفقراء والضعفاء والمساكين والأيتام والأرامل(٣)، مما حقق التفاف الناس حوله.

---

(١) وليد النود: الدولة القاسمية، رسالة ماجستير غير منشورة، ص١٩٣.

(٢) المرجع نفسه، ص٢٢١ – ٢٣٢.

(٣) المرجع نفسه والصفحات، وانظر: أمة الملك الثور: بناء الدولة القاسمية، مع تحقيق مخطوطة: الجوهرة المنيرة، للمؤرخ المطهر الجرموزي، مج٣، ص١١٦٠.

وقد شكلت مناطق صعدة وحجة من المناطق الشمالية، الإقليم الجبلي الخصب، الذي اعتنى المؤيد بعائداته، وأوكل إلى إخوته وظيفة تحصيل الجبايات منه، علاوة على مهامهم العسكرية في مواجهاتهم مع الفرق العثمانية، وكان المؤيد إذا داهمته الحاجة الملحة للأموال، يلجأ إلى الاستدانة من أهالي إقليم الشرف، من نواحي حجة الشمالية الغربية، ويجعل سدادها من بيت المال لاحقاً، كما كان يعمد إلى الاقتراض من بعض المزارعين الأثرياء. ولم يتوانَ عن الاستفادة من عائدات الأراضي الزراعية، التي استصلحها والده من قبل(١).

وهكذا يتضح من المعطيات العلمية بأن المؤيد محمد قد اتبع سياسة معتدلة وحصيفة تجاه رعاياه، مما يعزز من موقفه في نظرهم، ويدعم التفافهم حوله، بوصفه قائداً للمرحلة، ولعل عدم ظهور دور معارض لعلماء زيدية آنذاك يؤكد هذا القول. وسنرى في الفصل اللاحق كيف حظيت سياسته في المناطق الجنوبية(اليمن الأسفل) بتأييد بعض العلماء، كالعلامة يحيى بن الحسين(٢) (ت ١١٠٠هـ/ ١٦٨٧م)، الذي أثنى عليه، وقارن بين سياسته وسياسة الأئمة غير العادلة من بعده، وخصوصاً الإمام المتوكل إسماعيل.

رغم أننا نجد العلامة الشوكاني في ترجمته للإمام إسماعيل يشيد بعدالة حكمه قائلاً إن في عهده ***" كثرت أموال الرعايا، وكل واحد آمن على ما في يده، لعلمه بأن الإمام سيمنعه عدله من أن يتعرض لشيء من ماله، وغير إمام تمنعه هيبة الإمام عن الإقدام إلى شيء من الحرام "*** (٣).

وعلى أية حال فقد استهل الإمام إسماعيل حكمه بتوجيه رسائل إلى مختلف الجهات، سواء تلك التي أعلنت ولاءها له بصورة مباشرة، كالأقاليم الشمالية، أو التي لم تخضع له بصورة مباشرة، نتيجة لأوضاعها الخاصة، وميلها إلى الاستقلال بحكمها المحلي، كالأقاليم الشرقية وبعض الجنوبية، وقد بين الإمام إسماعيل في رسائله إلى مختلف زعماء تلك الجهات وولاتها منهجه في الحكم، ودعاهم إلى العدل في الرعية والرفق بهم، والتزام أحكام الشرع في تدبير شؤون مناطقهم، وحثهم على عدم أخذ الأجرة عند التحكيم بين المتخاصمين أو عند تنفيذ الأحكام، وجعل ذلك محرماً عليهم(٤)، وكانت تلك القوى بمثابة حكام

---

(١) وليد النود: الدولة القاسمية، رسالة ماجستير غير منشورة،، ص١٢٨ ، ٢١٧.

(٢) عاصر يحيى بن الحسين حكم كلٍ من: الإمام المؤيد، والمتوكل إسماعيل، والمهدي أحمد بن الحسن، والمؤيد محمد بن إسماعيل، والإمام المهدي محمد بن أحمد بن الحسن (صاحب المواهب).

(٣) الشوكاني: البدر الطالع، ج٢، تحقيق د. حسين العمري، ص١٦٤.

(٤) المطهر الجرموزي: تحفة الأسماع والأبصار، دراسة وتحقيق: عبدالحكيم الهجري، مج١، ص١٤٧ – ١٥٢.

له على جهاتها، وكانت سياسته في هذه المرحلة تعبرعن ظروفه المحيطة به، وعن لين عود دولته، التي لا تزال في طور البداية، ولم يكتمل تكوينها بعد .

ولكي يضمن ولاء الناس في تلك الآونة، ويبرهن على الظهور بمظهر الحاكم الملتزم بأحكام الشرع، بيَّن أوجه سياسته المالية في البداية، فوجه رسائله إلى التجار، حاثاً لهم على الالتزام بجملة من المنهيات منها: النهي عن التعامل بالربا، ويقصد به بيع السلعة بأكثر من سعر يومها، إذا كان البيع آجلاً، كالأقمشة وغيرها من السلع، وذكر أن التعامل بذلك معصية وإثم، سواء المحتاج للسلعة أو البائع لها" ***فلا يغتر المحتاج أن حاجته تسوغ له الدخول في الربا*** ". كما أورد عدم جواز صرف الفئات النقدية غير المتجانسة بعضها ببعض، مثل: صرف القروش بالبقش (وهي أصغر من القرش)، والريال الفضي بالعملات الصغيرة (العددي)، وذلك لاختلاف أوزانها، وعدم الوثوق بمساواتها مستدلاً بأن الرسول صلى الله عليه وسلم اشترط في حلها التساوي، أي أن الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ونحوها [(١)].

وكانت السياسة النقدية للأئمة تختلف من فترة إلى أخرى، ومن إمام إلى آخر، تبعاً لنهج الأئمة في الحكم، وللظروف السياسية والاقتصادية المحيطة بهم.

ونجد هنا مدخلاً مناسباً لدراسة وضع العملة القاسمية، والتعرف على موقف العلماء من سياسة الأئمة إزاءها وذلك على النحو الآتي:

## العملة وموقف العلماء من سياسة الأئمة إزاءها :

ترك العثمانيون في اليمن عشية خروجهم منها عملات نقدية، استفادت منها الإدارة القاسمية، حيث توفر لها مخزون كافٍ من الإصدارات النقدية العثمانية، ومن القروش الفضية الخارجية، فعملت على صهر تلك القطع النقدية وسك نقود فضية جديدة، استكمالاً لسيادتها[(٢)].

وتشير الدلائل إلى أن وضع العملة قد شهد استقراراً في بداية عهد الدولة القاسمية، ويرجع ذلك إلى استقرار الأوضاع في ظل حكم الإمامين: المؤيد محمد وشطراً كبيراً من حكم المتوكل إسماعيل. ويذكر البعض أن الإمام إسماعيل قد حاول في عام ١٠٧٠هـ/١٦٥٩م، إدخال بعض التعديلات الطفيفة على حجم وقيمة بعض الفئات النقدية، بغية تجاوز بعض المشكلات المالية الطارئة، لكن تلك التعديلات،

---

(١) المطهر الجرموزي: تحفة الأسماع والأبصار، دراسة وتحقيق: عبدالحكيم الهجري، مج١، ص١٣٨ – ١٤٠، ١٤٢.

(٢) وليد النود: الدولة القاسمية، رسالة ماجستير غير منشورة، ص٤١٤.

فضلاً عن ظهور العملة التي سكها أحمد بن الحسن في نفس العام في اليمن الأسفل، قد تسببت في اضطراب العملة داخل الدولة، وارتفعت بسبب ذلك الاضطراب الأسعار بشكل حاد، واستمر بعد ذلك انخفاض قيمة العملة والتلاعب بها، من خلال خلط الفضة بالنحاس، وذلك بهدف زيادة عددها، على غرار ما كان يفعله الولاة العثمانيون من قبل[١]، واستمر التدهور في قيمة العملة ووزنها سنين لاحقة، بسبب ندرة الفضة وكساد التجارة، واضطراب الأحوال السياسية والأمنية[٢]، وكان الأئمة المتنافسون على السلطة آنذاك يعمدون إلى سك عملات محلية باسمهم من معدن النحاس، كانت تسمى حرفاً، وكان الحرف يساوي في عهد الإمام المؤيد محمد بن القاسم أربعين كبيراً من الوحدات النقدية الصغيرة [٣].

وفي منتصف القرن ١٩م، بلغ صرف الريال *"مارياتريزا"* (القرش الفرانصي) من تلك الحروف من ٢٠٠٠ – ٤٠٠٠، ثم أرتفع إلى ٥٠٠٠ حرف [٤]. في حين كان صرفه في منتصف القرن الثامن عشر ٥٠٠ حرف[٥] فقط .

وفي عهد الإمام المهدي عباس ضربت عملة جديدة محلية نسبت إليه تسمى العملة المهدية، وهي الريال الفضي (القرش)، وكان يزن في سنة ١١٧٦هـ/١٧٦٢م، حوالي ١٩,٥ – ١٩,٦ غرام، وهو الوزن المساوي لوزن الدولار الفضي الأجنبي، أو ما يقابله من العملة الفضية العثمانية في ذلك الوقت. وفي الوقت نفسه ضرب المهدي عباس نقوداً صغيرة مبنية على سعر الدولار، وتشكل جزءاً منه، سميت الوحدة منها بقشة، وكان صرف الريال الفضي يتأرجح آنذاك بين ٤٠ و ٨٠ بقشة [٦].

ويذكر نيبور أنه وجد في اليمن خلال زيارته لها عام ١٧٦٢/١٧٦١م، في عهد الإمام المهدي عباس عملات محلية متعددة، وأشار إلى أنه وجد قطعاً ذهبية، قيمة كل واحدة منها تساوي ثلاثة ريالات أو ثلاثة قروش فرانصي[٧]. بالإضافة إلى قطع نقدية أخرى من الفضة، قيمة كلٍ منها يقارب نصف ريال فرانصي. وقد نقلت لنا بعض الدراسات أسماء العديد من تلك الوحدات النقدية الصغيرة، بعضها سبق

---

(١) محمود السالمي: محاولة توحيد اليمن ، ص١٧٧.

(٢) محمد بن إسماعيل الكبسي: جواهر الدر المكنون، تحقيق: زيد بن علي الوزير، ص٣٧٠.

(٣) وليد النود: لدولة القاسمية، رسالة ماجستير غير منشورة، ص٤١٤.

(٤) مؤسسة العفيف: الموسوعة اليمنية، ج٤، ص٣٠٣٨.

(٥) مجهول المؤلف: صفحات مجهولة من تاريخ اليمن وقانون صنعاء، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، صنعاء، مركز الدراسات والبحوث، ط٣، ٢٠٠٨م، ص٢٠٨ .

(٦) مؤسسة العفيف: المرجع السابق والجزء والصفحة.

(٧) أحمد قائد الصايدي: المادة التاريخية في كتابات نيبور عن اليمن، دمشق، دار الفكر، ط١، ١٩٩٠م، ص ١٧٥ – ١٧٦.

الإشارة إليها، ومنها: الكبير، الخماسي، الباولة، الحرف، البقشة. وذكرت أن صرف الريال الفرانصي كان يساوي في فترة حكم المهدي عباس ٣٢ كبيراً أو ٦٤ خماسياً، أو ٧٢ باولة أو ٨٠ بقشة أو ١٦٠ حرفاً [١]. ويلاحظ أن صرف الريال بالبقشة لم يطرأ عليه تغيير منذ عهد الإمام المتوكل القاسم جد الإمام المهدي عباس[٢] .

والجدير بالذكر أن كل إمام يصل إلى الحكم كان يعمل على إبطال العملة السابقة، ويأمر بضرب عملة فضية جديدة، كتقليد متبع، لتأكيد سلطانه وسيادته، يكتب على أحد وجهي العملة اسمه وتاريخ الضرب، ومكانه. وعلى الوجه الآخر يكتب عبارة ***" لا إله إلا الله محمد رسول الله "*** [٣].

وكانت صيغة الكتابة هذه مستعملة عند جميع أئمة آل القاسم، ولم يشذ عنها قليلاً إلا الإمام المهدي أحمد بن الحسن، فقد ذكرت المصادر أنه أمر في سنة ١٠٨٩هـ /١٦٧٨م بضرب عملة جديدة من الفضة في حجم ربع القرش، جعل صرفها بحرف واحد، سماها ***"رُبية"*** كتب على وجهها : ***" لا إله إلا الله محمد رسول الله، علي خليفة حقاً، المهدي لدين الله "*** . وقد أثارت عبارة ***" علي خليفة حقًا "*** استغراب العلامة يحيى بن الحسين وقال: إنها جديدة، لم يسبق المهدي إليها أحد من الأئمة، ولما لم يجد يحيى بن الحسين تفسيراً حقيقياً يبدد استغرابه، وصف تصرف المهدي بقوله: إنه مَلِك زاهر يفعل ما يشاء[٤].

ولعل في تصرف المهدي هذا ما يعكس نزوعه إلى التشيع ،في عصر كان التشيع فيه يشكل أحد مظاهر الحياة الفكرية، وله أنصاره ومريدوه من وسط التيار الزيدي.

كما أمر المهدي في الوقت نفسه بسك عملة أخرى من الذهب في حجم الدرهم، جعل صرفها بحرف واحد من النقود، وسبعة حروف من حساب الدينار، فاستنكر يحيى بن الحسين مجدداً صدور هذه العملة، ووصفها بأنها رديئة، وقال: إنها ليست بذهب خالص، وأنها مغشوشة، لاختلاطها بالفضة[٥]. وكان يحيى بن الحسين هو الوحيد الذي كشف زيف هذه العملة وانتقد صدورها من بين علماء تلك الفترة، فقد كان الناس يعتقدون أنها من الذهب الخالص. لكن سؤالاً يطرح نفسه حول مصدر معرفة يحيى بن الحسين لهذا الأمر. ولعل قربه من العاملين على السكة من العناصر اليهودية، التي كان يُناط بها سك وصياغة

---

(١) صادق الصفواني: الأوضاع السياسية لليمن، ص٧٧.

(٢) مجهول: صفحات مجهولة من تاريخ اليمن وقانون صنعاء، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، ص١٨٧ .

(٣) سلوى سعيد الغالبي: الإمام المتوكل إسماعيل ودوره في توحيد اليمن، د.م، ط١، ١٩٩١م، ص١٦٣.

(٤) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحي بن الحسين، مج٣، ص١٠٦٢.

(٥) المصدر نفسه، ص١٠٦٢-١٠٦٣.

العملات قد جعله على اطلاع بالأمر، فقد كان هو المسؤول عن جباية جزية اليهود وتسليمها للدولة، ولعله أيضاً قد لاحظ اختلال أوزانها، الأمر الذي يكشف مدى صحتها من عدمه.

وكيفما كان الأمر، فإن ما ينبغي معرفته أن الركود الاقتصادي الذي شهدته البلاد في معظم العهد القاسمي، لأسباب كثيرة، كالأزمات السياسية، الناجمة عن الصراع على الحكم، وتدهور الحركة التجارية الداخلية والخارجية، فضلاً عن طمع الولاة والأئمة في تكوين الثروات واكتنازها، قد أدى كل ذلك إلى التلاعب بالعملات، والغش فيها، وذلك بزيادة مقادير النحاس على الفضة عند سك العملات الفضية، رغبة في توفير أكبر قدر من الفضة والمتاجرة بها، الأمر الذي أدركه العلامة صالح بن مهدي المقبلي، و ندد به، موضحاً أن هذا السلوك جاء اقتداء بسنة الأتراك العثمانيين، وأفتى بأنه لا يصلح بيع الفضة بالنحاس، ولا الدرهم بالقروش، لاختلاف أوزانها، وما يعتريها من الغش كما سبق أن أفتى بذلك الإمام إسماعيل، وذكر المقبلي أن حكم بيعها " *ربا* " باطل، وصور حال ذلك متعجباً ببيت شعري يقول فيه:

لقاه في اليم مكتوفاً وقال له     إياك إياك أن تبتل بالماء[١]

وأشار إلى وجوب التداول النقدي بالعد لا بالوزن لاختلال الأوزان والغش فيها، توخياً للدقة كما كان ذلك معتمداً في دولة الإمام المؤيد محمد بن القاسم[٢].

وقد بلغ التدهور في العملة مداه في عام ١٠٩٥هـ/١٦٨٣م، في فترة حكم الإمام المؤيد محمد بن إسماعيل، حيث امتلك معظم آل القاسم دياراً خاصة بضرب العملة في مختلف ولاياتهم، ولم يكن للإمام المؤيد أي سلطة فعليه عليهم، تمكنه من ضبط العملة والحيلولة دون التلاعب بها [٣]، بسبب قوة مراكزهم في مقابل ضعفه، رغم بعض المحاولات المتعثرة التي قام بها في هذا السبيل.

وقد استمر تدهور العملة وضعف قيمتها النقدية طوال معظم سنوات الحكم القاسمي، وكانت نقطة البداية لتدهورها منذ أواخر حكم الإمام إسماعيل. وقد اتضح أن من آثار ضعف مركزية السلطة، واضطراب أوضاع البلاد الاقتصادية والأمنية، أن شهدت العملة تغيرات وتبدلات بين الحين والآخر، وكان بعض الأئمة كالمنصور علي بن المهدي عباس – مثلاً – يضطر كلما ضاقت الأحوال الاقتصادية

---

(١) صالح المقبلي: العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشائخ، صنعاء، المكتبة اليمنية، ط٢، ١٩٨٥م، ص٢٧٠-٢٧١.
(٢) وليد النود: الدولة القاسمية، رسالة ماجستير غير منشورة، ص٤١٤.
(٣) محمود السالمي: محاولة توحيد اليمن ، ص١٧٧.

إلى إصدار عملات جديدة، يأمر الناس بالتعامل بها[1]. وبطبيعة الحال فقد كانت كثرة صدور هذه العملات، مع الغش بها، ونقص أوزانها، تساهم في زيادة تخلخل الوضع المالي للدولة، ويؤدي إلى حدوث اضطراب في أسعار العملات المتداولة، فترتفع بالتالي أسعار السلع والمنتجات المختلفة، مما يفضي إلى تدهور الأحوال المعيشية للناس، وفقدان العملات السابقة التي في أيديهم قيمتها، وهو ما يُجمِع عليه كلٌ من العلامة المقبلي (ت ١١٠٨هـ/١٦٩٥م) ويحيى بن الحسين وابن الأمير.

ويشدد كلٌ من يحيى بن الحسين وابن الأمير أن على الدولة أن تضبط وزن السكة، لتستقيم الحالة الاقتصادية، ويستقر الوضع المعيشي للناس[2]. وهو أمر يدل على حرصهما على إصلاح أحوال الدولة، وضبط أمورها، فتدهور العملة دليل على تدهور وضع السلطة المركزية وفسادها، وفي المقابل تشكل قوة وضع العملة واستقرار صرفها دليل على قوة وضع السلطة وتماسكها، واستقرار الأحوال العامة.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه لما كانت الأوضاع السياسية والاقتصادية قد بلغت منتهاها من الاضطراب والفوضى في المراحل المتأخرة من نظام حكم آل القاسم، فقد أتاحت هذه الحالة مجالاً مناسباً للعديد من الحرفيين اليهود العاملين في ديار ضرب العملات، للقيام بغش العملات عند سكهم لها، وذلك بإنقاص الفضة وخلطها مع مقادير عالية من النحاس، بهدف توفير كميات من الفضة، لإعادة صياغتها وبيعها، وقد لاحظ بعض الأئمة ذلك، فحاولوا الحد من هذه الظاهرة، ومعاقبة المتسببين في حدوثها، ومنهم الإمام محسن بن أحمد الشهاري (ت ١٢٩٥هـ/١٨٧٨م)، الذي تنبه لها، فعمل على تأديب العناصر اليهودية القائمة بذلك، بحبسها وتغريمها مبلغاً من المال[3]. وقبل ذلك عاقب الإمام المنصور علي، اليهودي المسؤول عن دار الضرب، بوضع القيد على قدميه [4]، جزاءً لما اقترفه.

وإجمالاً، يمكننا أن نحدد أسماء العملات، التي كانت سائدة في الدولة القاسمية بحسب ما وصلنا من مصادر، مرتبة حسب أهميتها ودرجة تداولها، على النحو الآتي:

١- الريال النمساوي أو ما يسمى بالقرش الفرانصي (ماريا تريزا).

٢- البقشة. ٣- الحرف. ٤- الكبير.

---

(١) د. حسين العمري: مئة عام، ص١٥٠- ١٥١.

(٢) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحي بن الحسين، مــج٣، ص١٢٠٧، قاسم غالب وآخرون: ابن الأمير وعصره، ص٣٠٠.

(٣) Yahuda Nini: The Jews of Yemen 1800-1914, London, Harwood Academic, 1991, P: 30 – 31.

(٤) د. حسين العمري: المرجع السابق، ص ١٥٢.

٥- الخماسي.		٦- الباولة.		٧- الرُّبية.

ولا نعرف بالضبط مقادير أسعار تلك الفئات النقدية بالنسبة لبعضها البعض، فهي لم تكن منضبطة أو ثابتة على الدوام، لاختلاف الأوضاع السياسية والاقتصادية، وعدم ثباتها، فهي وإن كان بعضها كالقرش أو البقشة أو الحرف التي كانت الأكثر استعمالاً في المعاملات التجارية، قد عُرفت أسعارها خلال مدة زمنية يغلب عليها نوعٌ من الاستقرار، فإنها لم تكن معروفة في مدد زمنية أخرى.

## الموارد المالية وموقف العلماء من سياسة الأئمة تجاهها :

تعددت الموارد المالية للدولة القاسمية، وتنوعت بين واجبات شرعية، بمقتضى الفقه الإسلامي، وأخرى خارجة عنها، كالمكوس والضرائب المختلفة كما سيتبين. تتمثل الواجبات الشرعية في الزكاة بكافة أنواعها: كزكاة الرأس، وزكاة الماشية، وزكاة الزروع والثمار، وزكاة الحلي، وعروض التجارة، فضلاً عن الأوقاف التي سنفصل الحديث عنها في عنوان منفرد، وكذلك جزية اليهود، والتي كان يدفعها المكلفون من اليهود كل عام، موزعة بينهم على أصناف ثلاثة حسب التشريع الإسلامي الخاص بأهل الذمة (اليهود – النصارى)، وهي: للأفراد الميسورين، والمتوسطي الحال، والأقل حالاً، وكانت كل فئة من هؤلاء تدفع الجزية وفقاً للحالة المادية التي هي عليها، ولم تكن في مجملها تتعدى بضعة ريالات في العام[١]. ولا نعرف إحصاءً دقيقاً بعدد أفراد اليهود المنتشرين في عموم مناطق اليمن في ظل الحكم القاسمي، لنعرف مقدار ما يصل إلى خزينة الأئمة من تلك الجزية، وإن كان الرحالة الدنماركي (كارستن نيبور) الذي زار اليمن ضمن بعثة علمية سنة ١٧٦١/١٧٦٢م، قد ذكر بصورة تقديرية أن عدد اليهود في عهد الإمام المهدي عباس بلغ نحو ٥٠٠٠ يهودي، مستنداً في إحصائه هذا إلى أحد كبار الشخصيات اليهودية الذي التقى به، ويدعى سالم العراقي[٢].

وقد ورد في بعض الدراسات أن مقدار الجزية التي كانت الدولة تتلقاها من اليهود في عهد الإمام إسماعيل بلغت في بعض السنوات حوالي سبعين ألف ريال فرانصي. وأشار بعض منتقدي سياسة المتوكل المالية من العلماء[٣] أن هذا المبلغ كان يذهب إلى شخص واحد من الشخصيات المحلية المتنفذة ( دون

---

(١) رياض محمد الصفواني: يهود اليمن في القرنين التاسع عشر والعشرين الميلاديين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صنعاء، ٢٠٠٦م، ص٩٩.

(٢) أحمد الصايدي: المادة التاريخية في كتابات نيبور عن اليمن، ص١٩٢ – ١٩٣.

(٣) لم يرد في المصادر أسماء العلماء.

ذكر اسمه)، غير أن المتوكل نفى صحة ذلك، موضحاً أن عدد اليهود في اليمن حينهالا يكلف إخراج ذلك المبلغ الكبير[1]. فهل كان لدى الإمام إسماعيل إحصاءًا بعدد اليهود آنذاك؟ ثم أن الجزية كانت تختص بالإمام نفسه، وهو الذي يحدد نسبتها وكيفية التصرف بها بمقتضى اجتهاداته الشخصية.

وإلى جانب اليهود فقد كانت هناك جزية أفراد الأقلية الهندية البانيانية[2] المنتشرة في مختلف المدن اليمنية، لغرض التجارة، وهذه أيضاً لا يُعرف مقدار ما كانت تدفعه من جزية للدولة، أو ضرائب أخرى على نشاطاتها التجارية. وعلاوة على ذلك فهناك نوع آخر من الموارد يسمى ***"الخُمس"***، وهو مقدار معين من المال، يفرضه الإمام على المنطقة التي يطؤها الأعداء، ويعود صرفه إلى أفراد الأسر الهاشمية كحق شرعي لهم، بمقتضى أحكام الزيدية (الهادوية)[3]. فضلاً عن الهبات والنذور التي كان الإمام يتلقاها من بعض الأهالي في أحيان عدة [4]، وبالإضافة إلى ذلك، فقد كانت غنائم الحروب تشكل مصدراً للحصول على الأموال، وكان الأئمة يمنحونها في الغالب للجنود المقاتلين [5]، حيث كانت تعد بالنسبة لهم مصدراً رئيساً من مصادر عيشهم، في ظل قلة الموارد أو ضعفها.

ويبقى أمامنا أمر مهم يتعلق بالنفقات وسياسة الأئمة في الزكاة واستحقاق بني هاشم من مصارفها؛ وفي هذا الصدد أصدر الإمام إسماعيل في سنة ١٠٧٧هـ/١٦٦٦م، قراراً يقضي بتسليم أهالي منطقة " ***الحيمة*** " غرب صنعاء زكاة أراضيهم الزراعية مباشرة للدولة، وإلغاء نظام الأمانة[6]، الذي كانوا يعتادون بموجبه تسليم زكاة حاصلات أراضيهم للدولة مباشرة من دون وسيط، منذ عهد الإمام القاسم والإمام المؤيد، وأمر الإمام موظفيه بطيافة أراضي الحيمة الزراعية وخرص و تقدير ثمارها، وبالأخص منها ثمرة البن، ذات المحصول النقدي الوفير، والذي كانت تجود بزراعته منطقة الحيمة والأراضي الخصبة المجاورة لها، وكان هذا الأمر مما لم يعتده الناس، والسبب في ذلك قلة ما كان يورده أهالي الحيمة من واجبات للدولة بالأمانة، وتضاؤلها عاماً بعد عام، فاستاء الأهالي من هذا القرار، وامتنع كثير منهم عن تسليم الواجبات، وتقدموا إلى الإمام بشكواهم، طالبين منه الرجوع عن قراره، واعتماد ما أقره

---

(١) د. حسين العمري: يمانيات في التاريخ والثقافة والسياسة، ج١، دمشق، دار الفكر، ج٢، ٢٠٠٠م، ص١٨٠.

(٢) وهم جماعة من الهندوس، ولفظة بانيان معناها التاجر، (أحمد عبدالله حنش: النور المشرق في فتح المشرق وما به أُلحــق، بيروت، شركة دار التنوير للطباعة، ط١، ١٩٨٦م، ص١٢٣).

(٣) مؤلف مجهول: سؤال هل يجوز صرف المظلمة للهاشمي أم لا وهل تحل لهم زكاتها أم لا ؟، مخطوط، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، محفوظ ضمن مجاميع، برقم٢٠٧، ص١.

(٤) المطهر الجرموزي: تحفة الأسماع والأبصار، مج١، دراسة وتحقيق: عبدالحكيم الهجري، ص٥٢٨ – ٨٣٠.

(٥) المصدر نفسه، ص٥٢٨.

(٦) د. حسين العمري: المرجع السابق، ج٢، ص١٠٠ – ١٠١.

عليهم أبوه وأخوه من قبله، لما في ذلك من تقدير لظروف معيشتهم، ولمقدار ما تنتجه أراضيهم من محاصيل، غير أن الإمام أعرض عن مطالبهم، وأصر على تنفيذ قراره، وعبر يحيى بن الحسين عن موقفه المعترض بقوله: " ***إن الخرص أمر عظيم وحاله على العباد جسيم*** "، وذلك لما يحدث للفلاحين من زيادة بسببه في تقدير زكاتهم من قبل الخراصين، ويرى يحيى بن الحسين بعدم جواز الخرص " ***للإجماع على عدم شرعيته*** " [١].

وفي تلك الأثناء، تلقى الإمام إسماعيل انتقادات من بعض العلماء حول بعض أوجه سياسته في النفقات، منها قولهم: إن معظم السادة الهاشميين في بعض المناطق الشمالية لا يملكون ما يسد حاجتهم الضرورية من طعام وكساء، ومثال ذلك: أن هجرة (مركز علم) السادة آل يحيى بن يحيى بن الحسين كلها في حاجة ماسة، كما شمل النقد آل القاسم، لاحتكارهم المال ووضعه تحت تصرفهم، وعدم دفعهم للإمام الأموال المطلوبة[٢]. فرد عليهم الإمام بالقول: إن أولئك السادة الهاشميين يحصلون منه ما لا يحصل عليه الآخرون من مواساة[٣]. وهو أمر طبيعي، فلأفراد الأسُر الهاشمية حقوقٌ من بيت المال، ينبغي على الإمام الزيدي الإيفاء بها شهرياً، استناداً إلى فقه بعض الأئمة الزيدية[٤]، وهي على ما يبدو تغنيهم عن الزكاة المحرمة عليهم كما سيرد معنا، وتشتمل تلك الحقوق أو المواساة على جرايات نقدية وعينية تتمثل في: نقود، وحبوب، وسمن (زبدة)، وسليط (كيروسين)، وكسوة، ونحوها [٥].

أمَّا ما يتعلق بنفقات الأُسر الهاشمية من المحتاجين، ومسألة تحليل أو تحريم الزكاة عليهم، فقد أجاز بعض العلماء المجتهدين – في فترة دراستنا – صرف الزكاة على المحتاج والفقير من بني هاشم، في مقدمتهم: العلامة الحسن الجلال (ت ١٠٨٤هـ/١٦٧٣م)، وإبراهيم بن يحي السحولي، وعبدالله بن محمد الأمير، وذلك بخلاف الرأي السائد عند كثير من علماء وأئمة الهادوية الذين يستثنون بني هاشم من مصارف الزكاة، ويفتون بتحريمها عليهم، كالعلامة أحمد بن يحي المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، وأئمة آل القاسم، بدءاً من الإمام القاسم نفسه.

---

(١) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحي بن الحسين، مج٢، ص١٦٦٠.

(٢) د. حسين العمري: يمانيات، ج٢، ص١٧٠ – ١٧١.

(٣) المرجع نفسه والصفحات.

(٤) مؤلف مجهول: سؤال هل يجوز صرف المظلمة للهاشمي أم لا، مخطوط، ص١-٢.

(٥) محمد زبارة: نشر العرف، مج٢، ص٥٥٦، د. العمري: المرجع السابق، ص١٠٨.

وقد أفتى العلامة الجلال بجواز صرف الزكاة على فقراء بني هاشم وذوي الحاجات منهم، وعلته في ذلك أن تحريمها كان مقتصراً على آل محمد صلى الله عليه وسلم في حياته، وذلك تنزيهاً لهم، ودفعاً لما قد يُرمون به من تهمة أكل أموال الناس، أما بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فيجوز لهم أخذ الزكاة كما يجوز لغيرهم من المسلمين، وأضاف أن التشريع الإسلامي لم يستثنِ أقارب النبي صلى الله عليه وسلم دون غيرهم من الناس، بل صرح أن الناس سواسية في الحقوق والواجبات والعقوبات والمغارم، واستدل على قوله بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: " ***وأيم الله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها*** " [١]. وذكر أن الزكاة فريضة لازمة يأخذها الإمام ويردها على مستحقيها[٢].

وكذلك رجح العلامة عبدالله بن محمد الأمير، وشمس الدين أحمد بن إبراهيم الهاشمي، جواز صرف الزكاة على المحتاجين من بني هاشم، وأشار كلا العالمين إلى عدم وجود دليل قطعي يحرمها عليهم، وعدم الاحتجاج بالأدلة الظنية، التي تعتمد إجماع السلف أو أهل السنة[٣]. كما رجح ذلك غيرهم من العلماء في جوابهم على رسائل بعض السائلين حول زكاة بني هاشم[٤]. ويرد في بعض كتب الفقه أنه يجوز أن يدفع بنو هاشم زكاتهم إلى بعضهم[٥].

وقد وافق الجلال في رأيه البعض من علماء المذاهب السُنِّيَّة الأربعة (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية) فيما ذهبوا إليه من استحقاق فقراء بني هاشم للزكاة، وأبدى تعجبه " ***ممن حرَّموا***

---

(١) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، شرح الإمام محيي الدين النووي، تحقيق: خليل مأمون مشيحا، بيروت، دار المعرفة، ط١٤، ٢٠٠٧م، ص٣٢٤.

(٢) د. حسين بن عبدالله العمري والقاضي محمد أحمد الجرافي: العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال، دمشق، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٠م، ص٦٥-٦٦.

(٣) عبدالله بن محمد الأمير: رسالة للعلماء في الزكاة، عناية العلامة : شمس الدين أحمد بن إبراهيم الهاشمي، مخطوط، صنعاء، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، محفوظ ضمن مجاميع، برقم١٧٨، ص١-٢٢.

(٤) مؤلف مجهول: سؤال هل يجوز صرف المظلمة للهاشمي أم لا، مخطوط، ص١-٢.

(٥) علي أحمد القليصي: فقه العبادات، صنعاء، مكتبة الإرشاد، ط٥، ٢٠٠٢م، ص٤١٢.

***الزكاة على بني هاشم والمطَّلب***[1] ***ولو منعوا من خمس الخمس*** " [2]، متسائلاً عما يصنعه الفقراء من بني هاشم إذا مُنعوا من الزكاة، وهم في أمس الحاجة إليها[3].

ولعل إقرار الزكاة على فقراء بني هاشم يأتي تعويضاً لهم عن خُمس الخمس إذا حُرموا منه، أو اضمحلت مصادره، كما نفهم من قول الجلال، وكما يرد في بعض الروايات الفقهية[4]. ولا بد أن إقرار الخمس لبني هاشم يأتي استناداً لقوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾[5].

أما القائلون بتحريم الزكاة على بني هاشم، فتورد المصادر أن الإمام المتوكل إسماعيل كان من المتشددين في تحريم الزكاة على بني هاشم، كغيره من آل القاسم، ففي وصيته لأولاده قبيل وفاته (ت ١٠٧٨هـ/١٦٧٦م) يقول: " ***وأوصيكم أيها الأولاد، ذكركم وأنثاكم، وسائر قرابتي، وسائر بني هاشم، أن تجتنبوا الزكاة، ولا تأكلوا منها شيئاً، ولو أكلتم الشجر، فإن الذي خلقكم هو الذي يرزقكم*** " [6]، وقد أيده في ذلك العلامة يحي بن الحسين الذي كان يرى رأيه بقوله: " ***ولا شك أن الزكاة حرام على بني هاشم وعلى الأغنياء*** " [7].

ويذكر يحي بن الحسين أن المتوكل حث أولاده على احتراف التجارة، وحذرهم من التعرض لأموال الزكاة، وقال لهم: " ***لأن يؤجِّر أحدكم نفسه خيرٌ من أن يأكل الحرام*** " [8].

وقد أثنى يحي بن الحسين على موقف الإمام إسماعيل في تحريم الزكاة، وذكر أن الإمام لم يكن يأكل من الزكاة، وأنه كان يتجنبها ويستعيض عنها بما يصل إليه من الهدايا والنذور[9].

---

(١) بنو هاشم كما يحددهم الفقهاء هم: آل علي، وآل العباس، وآل عقيل، وآل الحارث، ويذكر بعض الفقهاء أن هؤلاء لا يجوز دفع الزكاة إليهم، ومنهم فقهاء الهادوية والحنفية، والمالكية، والحنابلة، أما بنو المطلب وبنوا أبـي لهـب فيستثنيهم أولئـك الفقهاء،، ويجيزون لهم أخذ الزكاة. وهناك فريق من الفقهاء يرون بعدم جواز بني هاشم وبني المطلب من الزكاة على أساس أنهم شيء واحد، والمسألة خلاف بين الفقهاء. (علي أحمد القليصي: فقه العبادات، ص٤١٢-٤١٣).

(٢) د. العمري والقاضي الجرافي: العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال ، ص٦٦.

(٣) المرجع نفسه ، ص٦٥-٦٦.

(٤) علي أحمد القليصي: المرجع السابق ، ص٤١٢.

(٥) الأنفال، آية(٤١).

(٦) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج٣، ص٩٣٢.

(٧) المصدر نفسه والصفحة.

(٨) المصدر نفسه والصفحة.

(٩) المصدر نفسه، ص ٩٣٣.

ويؤكد الجرموزي أن الإمام إسماعيل كان يحث أولاده وسائر أقاربه في رسائله إليهم على عدم أخذ الزكاة، وتحريمها عليهم كما حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، تنزيهاً وتشريفاً[1].

وكان الإمام إسماعيل قد اتخذ في إحدى سني حكمه سياسة تقضي بجمع زكاة أغنياء مدينة صنعاء، وتوزيعها على فقرائها والمحتاجين إليها، فلقيت سياسته هذه استحساناً وترحيباً من قبل يحي بن الحسين[2].

والجدير بالذكر أن منع بني هاشم من الزكاة لم يثمر بمرور الوقت عن التزام حقيقي من جانب آل القاسم، فقد دفعت الأطماع بالعديد منهم إلى التجرؤ على أموال الزكاة، واستحلال بعضها لأنفسهم، بصرف النظر عن عدم مشروعيتها، ولم يكن الأمر مجرد استثناء للفقراء منهم وحسب، كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء.

ونجد في هذا الصدد العلامة ابن الأمير (ت ١١٨٢هـ/١٧٦٨م) يسجل انتقاده واستنكاره على استيلاء أمراء آل القاسم على عائدات الزكاة المرفوعة من الولايات الخاضعة لهم، مع علمهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى آل بيته عن ذلك، وكذلك إمام المذهب الهادوي الذي شدد في النهي قائلاً: " ***إن مضطر الآل*** [ آل البيت ] ***يقدم أكل الميتة على الزكاة*** " [3].

وأكد ابن الأمير في أبيات من قصيدة يصف بها مفاسد آل القاسم أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى حفيده الحسين بن علي وهو صبي عن أكل تمرة من الصدقة، حيث أدخل إصبعه في فمه وأخرجها منه، وجعل ذلك تحريماً على آل بيته، لأنها حسب قوله غسالة لذنوبهم، وفي ذلك يقول ابن الأمير مخاطباً آل القاسم:

أليس أبوكمُ لاك في فيه تمرة    فأخرجها المختار وهو مغيرُ[4]

ويخاطبهم في بيت آخر بقوله:

أحلَّلْتم أخذ الزكاة وأكلــها    كإحلال أهل السبت صيد الجزائرِ

كما يستنكر سياستهم في صرف الزكاة في غير موضعها فيقول:

ورديتم نص الكتاب بمنعكم    فقيراً وإعطاء الغني المكاثرِ[1]

---

(١) المطهر الجرموزي: تحفة الأسماع والأبصار، دراسة وتحقيق: عبدالحكيم الهجري، مج١، ص١٦٠-١٦٥.

(٢) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج٢، ص٥٥٤.

(٣) عبدالرحمن طيب بعكر: مصلح اليمن محمد بن إسماعيل الأمير، دمشق، دار الرفائع، ط١، ١٩٨٨م، ص١٢١.

(٤) قاسم غالب وآخرون: ابن الأمير وعصره، ص٢٤٢-٢٤٣.

كما عبر العلامة أحمد بن محمد قاطن (ت ١١٩٩هـ/١٧٨٤م) عن موقفه المستنكر على سياسة آل القاسم في أكل أموال الزكاة بقوله: " ***وأعظم محنة امتُحن بها سادات اليمن أكل الزكاة فإنها من أعظم المحن...***"، كما عبر عن استنكاره على سياسة حكومة المهدي عباس في صرف الزكاة في غير مصارفها الشرعية بالقول: " ***ولما قُبضت الزكاة وسلمت إلى .... الفقيه أحمد النهمي ذكرت له أن يُعرِّف المهدي بصرفها في مصارف الزكاة، وكثرت عليه فقال ]النهمي[ إنها لبيت أبو منصر بن منصور مقابل مقاتلتهم للشائف، فتعجبت من ذلك ومن تهالك السادة على أكل الزكاة*** " [2].

ولعل تصرف الوزير النهمي كان باتفاق مسبق مع الإمام المهدي عباس، فمن غير المتوقع أن لا يكون الإمام على علم بتصرف وزيره، خصوصاً مع ما عُرف عن المهدي من شدة وحزم ومتابعة لتصرفات رجال دولته[3] هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن للإمام وحده دون غيره الولاية على الزكاة وصرفها، بل والولاية على بيت المال برمته، وفقاً لاتجاه فقهي زيدي[4].

ولعل آل أبي منصر بن منصور كانوا ممن يستحقون الزكاة كالغارمين من الأصناف المشمولين بالزكاة، بيد أن النص السابق يوحي بأن تخصيص أموال الزكاة لآل أبي منصر جاء مكافأة لهم على ما بذلوه من جهد للدولة في القضاء على تمرد بعض القوى القبلية (كالشيخ الشائف أحد مشائخ بكيل)، رغم أن لبيت المال مصادر مالية أخرى، كان يمكن في حالة كهذه الصرف منها، دون التعرض لأموال الزكاة.

وحول زكاة المواشي، نجد العلامة صالح المقبلي يحتج، ويوجه انتقاده لسياسة أئمة آل القاسم في هذا الخصوص، موضحاً أنهم في أخذهم زكاة الغنم لم يراعوا فيها النصاب الشرعي، وهو ما زاد عن الأربعين، وأن سياستهم في هذا الخصوص قد اختلفت من مكان لآخر. ففي حين يزيدون في نصاب زكاة مواشي منطقة ما يعمدون إلى خفضها في منطقة أخرى، وهولا يحوز، ومن ذلك أنهم وضعوا على كل شاة أربعة دراهم من عملتهم المضروبة حينئذ، بحيث أخذوا على المائتي شاة ثمانمائة درهم، مع أن الواجب حسب رأيه شاتان فقط، وقال إنهم لم يكونوا قبل ذلك يعتدون بنصاب الشاة والبقر، وذكر أن لهم

---

(١) محمد بن إسماعيل الأمير: ديوان ابن الأمير الصنعاني، القاهرة، مطبعة المدني، ط١، ١٩٦٤م، ص٢١٤.

(٢) قاسم غالب وآخرون: ابن الأمير وعصره، ص٢٨٤-٢٨٥.

(٣) أحمد الصايدي: المادة التاريخية في كتابات نيبور عن اليمن، ص٨٨.

(٤) وليد النود: الدولة القاسمية، رسالة ماجستير غير منشورة، ص٤٠٤.

مآخذ كثيرة حول هذا الأمر[1]، ويرد أن إمام الهادوية يحيى بن الحسين (ت ٢٩٨هـ/٩١١م) قد حدد مقادير نصاب زكاة المواشي، إلى جانب غيرها من أنواع المواد والأموال التي تجب فيها الزكاة، كما هو معروف في الكتب الفقهية، فجعل نصاب زكاة الغنم ما زاد منها عن الأربعين غنمة، والأبقار ما زاد عن الثلاثين بقرة [2]، والإبل ما زاد عن الخَمس[3].

ولا يجوز عند فريق من علماء الهادوية وغيرهم من علماء السنة أخذ القيمة في زكاة الماشية، أو إخراج القيمة بدلها، بحجة أن الشرع نص على شيء مخصوص، وأنه لم يذكر القيمة، لحديث أبي سعيد الخدري: " ***كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب*** " [4].

وقد حمّل المقبلي العلماء المخالطين للأئمة المسؤولية الكبيرة على عدم قيامهم بواجب النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعدَّهم مشاركين مع الأمراء في الإثم، وقال إن الواجب على العلماء توظيف مخالطتهم للحكام بما يعود بالنفع والمصلحة للمسلمين[5].

وذكر أن بعض العلماء قد سوغ للحكام أخذ أموال الرعايا سحتاً، وأورد صوراً منها، فتارة يأخذونها باسم العُشور، وتارة باسم المجبْى (الجبايات)، وتارة باسم المال السلطاني، وأخرى بذريعة جهاد البغاة الخارجين عليهم، وغيرها من الأسماء، وأورد أن ميل العلماء إلى الأئمة والأمراء جاء نتيجة لوقوف هؤلاء إلى جانبهم في الرد على خصومهم، وإغداق المال عليهم، والحرص على تقريبهم منهم، مما حال دون أن يستطيع أحدٌ من العلماء أن يتفوه بكلمة واحدة تندد بمفاسد الحكام ومساوئهم[6]. والمقبلي في هذا الصدد يحدد أسباب وطبيعة علاقة العلماء بالحكام وبالعكس، مبيناً أنها في مضمونها تقوم على قاعدة المصالح المتبادلة.

---

(١) صالح المقبلي: العلم الشامخ، ص٢٧٠-٢٧١، وعنه أيضاً: الأرواح النوافخ، صنعاء، المكتبة اليمنية، ط٣، ١٩٨٥م، ص١٦١.

(٢) علي محمد زيد: معتزلة اليمن، ص٩٧.

(٣) علي أحمد القليصي: فقه العبادات، ص٣٥٩-٣٦٠.

(٤) صحيح البخاري، (علي أحمد القليصي: المرجع نفسه ، ص٣٨٧-٣٨٩).

(٥) أحمد المليكي: الشيخ المقبلي، ص٢٩٥-٢٩٧.

(٦) المرجع نفسه، ص٢٣٣.

## موقف العلماء من سياسة الأئمة تجاه الأوقاف والأملاك العامة:

يعد موقف العلامة محمد بن إسماعيل الأمير أوضح مثال على موقف العلماء من سياسة الأئمة في الأوقاف وعن كيفية إدارتهم لها، كما تظهر لنا المصادر. وقبل أن نتعرض لدراسة الموقف، لا بد أن نعرف أولاً ما المقصود بمصطلح الوقف، وما الرأي الشرعي فيه؟.

الوقف لغة: الحبس والمنع. وفي الشرع: حبس مال مخصوص على وجه مخصوص. ابتغاء رضاء الله وتقرباً إليه(١).

وهو نوعان: عام وخاص، أو خيري عام، وأهلي ذُرِّي. والعام ما كان على منفعة عامة، كالمدارس والمساجد ونحوها. أما الذُّرّي فهو ما كان على نفس الواقف أثناء حياته أو على ذريته أو أقربائه(٢)، وقد جاء في فقه الأزهار أن شروط الوقف كثيرة منها: ما يرجع إلى الواقف نفسه، ومنها ما يرجع إلى العين الموقوفة، ومنها ما يرجع إلى مصرفه، وهناك ما يرجع إلى لفظ إيجابه. ويشترط العلماء في الواقف خمسة شروط هي: الإسلام، التكليف، الاختيار، الملِك، إطلاق التصرف. كما يُشترط في الموقوف: صحة الانتفاع مع بقاء عينه (٣).

ويَستدل العلماء على مشروعية الوقف من قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(٤)، وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه " ***أنه أصاب أرضاً من خيبر، فقال يا رسول الله: إني أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فكيف تأمرني؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، فتصدق بها عمر أن لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب...*** " (٥).

(١) أحمد بن يحيى المرتضى: شرح الأزهار، ج٣، شرح وتعليق: أبي الحسن عبدالله بن مفتاح، ص٤٥٨.

(٢) مؤسسة العفيف: الموسوعة اليمنية، ج٤، ص٣١٦٩ – ٣١٧٥.

(٣) أحمد بن يحيى المرتضى: المصدر السابق، ص٤٥٨ –٤٦١.

(٤) سورة آل عمران، آية (٩٢).

(٥) رواه البخاري في الصحيح ، (محمد بن إسماعيل الأمير: سبل السلام في شرح بلوغ المرام،ج٣، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٩٨٧م، ص٩٣٥).

ويؤكد العلماء على عدم الحجر على أموال الوقف أو استملاكه[1]، أو بيعه، أو المناقلة به والمعاوضة والاستبدال[2]، وهو أمر ينطوي على دلالة كبيرة، بالنظر إلى مصالح الوقف، وما يوفره من منافع للجهات أو الأشخاص المنتفعين بعائداته، وقد يشكل بالنسبة لهؤلاء مصدراً وحيداً وثابتاً لدخلهم.

ويُلاحظ أنه ليس كل شخص يصلح لأن يتولى نظارة الوقف، إذ نستنتج من المصادر أنه ينبغي أن تتوفر في من يتصدى لإدارة الأوقاف العامة شروطٌ ومواصفات، منها: الأمانة، والعدل[3]، والنزاهة، والمعرفة بالأمور الشرعية ومخافة الله. وفي أحيان عدة كانت تقترن وظيفة الأوقاف بالقضاء في نظام حكم آل القاسم، لما بين الوظيفتين من صلة وثيقة من الناحية الشرعية والعملية. ويُناط ببعض القضاة القيام بإدارة الأوقاف، في حدود المناطق التابعة لهم، كما هو الحال – على سبيل المثال– في عهد الإمام المهدي عباس، الذي أوكل إلى القاضي العلامة أحمد بن محمد قاطن (ت ١١٩٩هـ/١٧٨٤م) إدارة القضاء والأوقاف معاً في مدينة ثُلا، الواقعة إلى الغرب من صنعاء[4].

ويتضح من خلال بعض المصادر أن أُجرة ناظر الوقف كانت تُقتطع من غلات الوقف، بما يعادل العُشر أو نصف العُشر، كما كان حاصلاً في ظل حكم الإمام المنصور علي بن المهدي عباس[5]. ولا يجوز أن تفرض ضريبة على مال الوقف، بل تفرض عليه زكاة، تُدفع عنه قبل أن يجري تقسيم عائداته على المستفيدين[6].

ويؤكد العلماء على أهمية الأوقاف، وضرورة إيلائها أهمية خاصة، بوصفها صدقة جارية، وأحد الموارد المالية الشرعية، التي حث الإسلام على احترامها ورعايتها، وصونها من عبث العابثين بها وبمصارفها، ولعلها تضاهي في أهميتها أهمية الزكاة، كون عائداتهما تذهب في وجوه الخير والإحسان والعدل الاجتماعي.

---

(١) مجموعة باحثين: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بحوث ومناقشات)، ج٣، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، مايو ٢٠٠٣م، ص٣٠١.

(٢) محمد بن محمد زبارة : نشر العرف، مج٢، ص٢٢–٢٣.

(٣) مجموعة باحثين: المرجع السابق والصفحة.

(٤) الشوكاني: البدر الطالع، ج٢، تحقيق: د. حسين العمري، ص١٦٢.

(٥) لطف الله جحاف: درر نحور الحور العين، دراسة وتحقيق: عارف الرعوي، ص١٦٢–١٦٣.

(٦) د. حسين العمري: يمانيات، ج٢، ص٨٥.

وتُظهر الوقائع أن الوقف كغيره من النظم المالية في دولة آل القاسم قد تعرض للإهمال، ولحقه ما لحق غيره من المفاسد، الناجمة عن سوء إدارة موارده ومصارفه، واستحواذ بعض القائمين عليه على نصيب من عائداته، وتحويل بعض مصارفه إلى غير ما حدده الواقف، مما يعد مخالفة شرعية واضحة، وقد استرعى ذلك انتباه العلامة يحيى بن الحسين في الحقبة الأولى من الدولة القاسمية، ونبه الأمير محمد بن المتوكل إسماعيل (المؤيد) إلى خطورة هذا الأمر، وحثَّه عشية توليه الإمامة على لزوم أخذ مسألة الأوقاف بعين الاعتبار، وذكر له خراب كثير من أوقاف المساجد، وإهمالها وسوء إدارتها، وأشار إلى أن بعض الطرق والمسالك العامة في صنعاء قد تعرضت للتضييق، وذلك بسبب ضم أجزاء منها إلى أملاك الوقف، وإدخالها في مفاسحه، مما لا يجيزه الشرع، ولا يحق للوقف تملكه[1].

كما لا يجوز وفق رأي يحيى بن الحسين زيادة الأجرة على عقارات وأراضي الأوقاف، بصورة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستأجرين، وأشار يحيى بن الحسين إلى أن قبول مستأجر الوقف لتلك الزيادة إن حدث، فسيكون قبوله" ***جارٍ مجرى الإكراه والظلم*** " . ويتفق معه في الرأي العلامة أحمد بن سعد الدين المسوري، الذي انتقد قبل ذلك سياسة الإمام إسماعيل، القاضية بزيادة أُجرة الوقف على قطع الأرض التابعة للأوقاف في صنعاء، منذ عهد الوالي العثماني سنان باشا، وكذلك قطع الأرض المقام عليها بعض البنايات. وقد جاءت هذه الزيادة، بناءً على رأي أدلى به ناظر أوقاف صنعاء إلى الإمام إسماعيل، فاستحسنه. وقد عبر العلامة المسوري الذي يعد من علماء الإمامة عن تلك الزيادة بقوله: "***إمام بعد إمام، ودولة أظلم من سنان***" [2]، وهي مقولة ذات دلالات عديدة، تنضوي في إطار مساوئ الحكم القاسمي، لكن الإمام لم يلبث أن ترك ما كان قد عزم على تنفيذه [3].

يُشار إلى أن كثيراً من عقارات صنعاء، من منشآت، كالحمامات والسماسر والمحال التجارية، فضلاً عن الصوافي كانت خاضعة للوقف ومن ممتلكاته[4]، وقلما توجهت أنظار الحكومة صوب الاهتمام بالمؤسسات الوقفية، أو تفقدها ورعاية مصالحها، بل الأكثر من ذلك، أننا نجد في بعض الدراسات إشارات إلى استيلاء بعض الأئمة على أموال الوقف، كان آخرهم تقريباً الإمام المهدي عباس كما سيرد في السياق.

---

(١) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحي بن الحسين، مج٣، ص١١٨٦.

(٢) المصدر نفسه والصفحة.

(٣) المصدر نفسه، ص١١٨٦-١١٨٧.

(٤) د. حسين العمري: يمانيات، ج٢، ص٨٥-٨٦.

لقد لاحظ ابن الأمير ما تعرضت له العديد من المساجد في زمنه من تعطيل وتدهور، وتجرؤ على أكل أموال أوقافها من قبل مسؤولي الدولة، وصاغ بشأنها أبياتاً شعرية، انتقد في ثناياها سياسة الإمام المتوكل القاسم بن الحسين المتراخية حيال هذا الأمر، مقارناً بين ما كانت عليه سياسة الإمام صاحب المواهب في الأوقاف، وما هي عليه سياسة المتوكل، حيث يقول:

وما أخذ [صاحب المواهب] الأوقاف قط ولا اشتكت ... مساجدنا في عصره كفُّ قادرِ

ولا أمر الشجني[1] بأخــذ مالـــها ... فيا بئس مأمور و يا خزي آمرِ

فبالأخذ كم قد أُغلــقت من مدارسٍ ... وكم من سبيلٍ قد غدا غير عامرِ

وكم في زبيد أُغلــقت من مســاجدٍ ... وأُغــلق فيها مسجــدٌ للأشـــاعرِ

وفي آنس[2] كم قرية قد تــعطــلت ... مساجــدها عن كل تـــالٍ وذاكرِ

ولو تُشترى تلك المساجد بـــاعــها ... ببخس وما بالى بصفــقة خاسرِ[3]

يشيد ابن الأمير في البيتين الأول والثاني بسياسة الإمام صاحب المواهب الإيجابية في التعامل مع الأوقاف، وهو أمرٌ يُحسب له رغم ما عُرف عنه من الجور، والاستحواذ على الكثير من الموارد المالية بصورة شرعية وغير شرعية، كما بيَّن ذلك العلامة صالح المقبلي[4].

وقد دعا ابن الأمير في رسالة وجهها إلى الإمام المنصور الحسين عام ١١٤٦هـ/١٧٣٣م – كما سيرد – إلى ضرورة إيلاء الأوقاف أهمية خاصة، ومتابعة القائمين عليها، منتقداً تولي أمورها من لا يحسن إدارتها من الأشخاص المترفين، الذين يجهلون أهميتها الشرعية، ولا هَمَّ لهم سوى أكل عائداتها، دون النظر في مصلحتها، ولمن أُوقفت، ودون خوف من سخط الله، حاثّـاً المنصور إلى النظر بجدية في هذا الأمر، واتخاذ ما من شأنه إصلاح شؤون الوقف، وإزالة ما يتعلق به من مظالم[5]. وقد عرض

---

(١) الشجني هو وزير الدولة في عهد الإمام المتوكل القاسم بن الحسين.

(٢) آنس: منطقة تقع على مقربة من مدينة ذمار، إلى الشمال الغربي منها.

(٣) محمد بن إسماعيل الأمير: ديوان ابن الأمير الصنعاني، ص٢١٥.

(٤) أحمد المليكي: الشيخ المقبلي، ص٢٨٧-٢٨٨. من أصلح من تولي نظارة الوقف في دولة المهدي صاحب المواهب هو: السيد محسن بن المتوكل إسماعيل (ت ١٢٢٤هـ/١٧١٢م)، الذي حافظ على المساجد مصونة، واستغنى عن أموال الوقف، ولم يأخذ منها سوى اليسير، ( د.حسين العمري: يمانيات، ج٢، ص٩٣، هـ ٢ ).

(٥) عبدالرحمن طيب بعكر: مصلح اليمن محمد بن إسماعيل الأمير، ص١٢٣.

المنصور الحسين على ابن الأميربعد ذلك أن يتولى إدارة الأوقاف العامة، فقبلها لمدة عام ثم استقال منها، خشية عقاب الله له في حال تقصيره عن أداء مهامه الشرعية[١] .

وعندما بلغه أن بعض خاصة الإمام المهدي عباس زيَّن له شراء أموال الوقف، في ضاحية شعوب شمالي صنعاء، وإخراجها من أملاك الوقف إلى أملاكه الخاصة، أو استبدالها ببعض أملاكه الأقل فائدة، اعترض على سياسة المهدي في هذا الخصوص، ووصف ذلك بالطامة الكبرى، وأورد في خطاب وجهه إليه، مؤيِّداً بآراء العديد من العلماء أنه يحرم بيع الأوقاف " ***فلا يحل بيع الوقف ولا المناقلة به*** "، مشيراً إلى "***أن خير أموال أوقاف صنعاء شُعُوب***"، وذلك لقربها – أي شعوب – من المدينة، وانتفاع مساجدها بعائداتها[٢]. ويظهر أن نصيحة ابن الأمير قد أثرت في المهدي، فترك ما كان قد عزم عليه [٣].

ولعل الدافع وراء رغبة المهدي في شراء أموال الوقف هو حبه أو جشعه في شراء الأراضي[٤]، الأمر الذي أوقعه في محذور شرعي.

ولم يكن الأمر مقتصراً على المهدي عباس أو بعض الأئمة فحسب، بل شمل كذلك بعض الموظفين؛ ففي عهد الإمام المهدي عباس نفسه، وتحديداً في عام ١١٧٠هـ/١٧٥٦م وقع نزاع بين موظفي الوقف في زبيد وبين العلماء والدارسين المنتفعين من ثلثي عائدات ما يسمى بـ " الوقف الكبير الزبيدي " آنذاك، فاستولى الموظفون على الثلثين، ورفع العلماء شكواهم إلى الإمام المهدي عباس، فأمر المهدي جماعة من العلماء بدراسة أوضاع الوقف في زبيد والرفع إليه بحقيقة الخلاف، وبرجوع العلماء إلى القواعد السابقة التي أقرها نظار الوقف بشأن تحديد حصص الجهات والأفراد المستفيدين من أموال الوقف، تبين صحة شكوى العلماء، وإقدام الموظفين على مصادرة حصتهم من الوقف، فأقر المهدي ما كان عليه الأمر في السابق " فالرجوع إلى العادة الماضية هو الأوْلى "، وبذلك عادت إلى العلماء والدارسين حصتهم في ثلثي الوقف، مقابل ثلث يذهب لعمارة المساجد وإصلاحها، وهو أمرٌ جديرٌ بالإشادة. وقد أيد علماء زبيد ونظَّار أوقافها سياسة المهدي عباس في هذا الخصوص، ومنهم العلامة

---

(١) محمد بن إسماعيل الأمير: ديوان ابن الأمير الصنعاني، ص٢١٥.

(٢) محمد بن محمد زبارة : نشر العرف، مج٢، ص٢٣ .

(٣) المرجع نفسه، ص٢٤.

(٤) د. حسين العمري: مئة عام، ص٣٢.

محمد الحازمي، والعلامة إبراهيم جعمان، والعلامة أحمد بن عبدالله الخيري، وأحمد محمد مشحم، وأحمد عبدالله السَّانة[١] .

ومما لا شك فيه أن ثمة نماذج من العلماء، استطاعت أن تدير الأوقاف في دولة آل القاسم بكفاءة وحرص، في مقدمتها القاضي العلامة عبدالله بن محي الدين العراسي (ت ١١٨٧هـ/١٧٧٣م)، الذي تذكر بعض المراجع أن أوقاف اليمن في دولة المهدي عباس وُضعت تحت إشرافه، فأدارها بكفاءة وحرص، وتعامل معها وفقاً لمسودات أملاكها، وهو ما لم يكن سائداً من قبل[٢].

وعلاوة على ما سبق، فإن هناك مسألة أخرى أخذها ابن الأمير على المهدي، لا تقل أهمية عن مسألة الأوقاف، إن لم تكن وثيقة الصلة بها، تتمثل في إقدام المهدي عام ١١٧٧هـ/١٧٦٣م ، على استملاك غيلين في صنعاء، كانا يُعدان من الأملاك العامة، والمشاعة بين الناس، بدعوى استصلاحهما من ماله الخاص، يسمى الأول: الغيل الأسود، الذي ينبع من ضاحية صنعاء الجنوبية شرقي قرية بيت سَبَطان، ويطلق على الثاني اسم: غيل البرمكي[٣]، ويقع منبعه بالقرب من قرية غيمان جنوب شرقي صنعاء، ويشق الغيلان طريقهما حتى شمال العاصمة صنعاء، وكانت تستفيد من مياههما في الماضي العديد من القرى والمزارع المجاورة والقريبة منهما، وقد ظل الغيلان مطمورين مدة طويلة من الزمن، نتيجة للعوامل الطبيعية، أو بسبب الإهمال والتخريب[٤]، حتى أمر المهدي بحفر مجاريهما، وإعادة استخراج المياه، وفتْح القنوات المتصلة بهما، وأمر القاضي إسماعيل ين يحيى الصِّديق (ت ١٠٢٩هـ/١٧٩٤م)، بتحرير وثيقة شرائه للغيلين، مؤرخة في رمضان سنة ١١٨٠هـ/١٧٦٧م[٥]، مثبتاً ملكيته الشرعية لهما، وموضحاً ثمن شرائه لهما من وكيل بيت المال، بمبلغ ألف وأربعمائة ريال فضية، وهو ضعف المبلغ الذي قوَّمه مشائخ وادي شعوب وبئر العزب وحدَّة وبيت بوس من ضواحي صنعاء للغيلين ومجاريهما، بأمر من القاضي إسماعيل الصديق[٦]، وقد أوكل المهدي مهمة استخراج الغيلين،

---

(١) عبد الرحمن بن عبدالله الحضرمي: زبيد مساجدها ومدارسها العلمية في التاريخ، صنعاء، المركز الفرنسي للدراسات اليمنية، ٢٠٠٠م، ص٢٣٧-٢٣٨ .

(٢) د. حسين العمري: يمانيات،ج٢، ص٩٣.

(٣) ينسب اسم الغيل إلى الأمير محمد بن خالد البرمكي والي صنعاء من قبل الخليفة العباسي هارون الرشيد، ( د. حسين العمري: مئة عام، ص ٣٥ ).

(٤) المرجع نفسه، ص٣٤-٣٥.

(٥) انظر نص الوثيقة وتعليقها في: د. حسين العمري: المرجع السابق، ص٣٩-٤٢، وكذلك: د. حسين العمري: مسودات أملاك خمسة أئمة وورثتهم، دمشق، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٥م، ص٦٢٢-٦٢٣.

(٦) محمد بن محمد زبارة : نشر العرف، مج٢، ص٢٥.

والإشراف على العمل فيهما إلى وكيل أملاكه القاضي علي بن عبدالله العمري، الذي كان أحد المعارضين لسياسة المهدي في هذا الشأن[١] .

وقد لاقى المهدي بسبب هذه القضية اعتراضات من بعض العلماء، وفي مقدمتهم العلامة ابن الأمير، الذي خاطب المهدي بقوله: " ***... وكان المؤمل والمرجو من حسن مقاصدكم أن تجعلوا شكر نعمة الله عليكم بإخراج غيل له دهر طويل مدفون، فتسقون به أموال شعوب الموقوفة، ليتوفر الطعام لأهل الوظائف، فإنه ينقص عليهم كل سنة أربعة شهور من أيام العامل الأول...*** " [٢].

ويعقد ابن الأمير مقارنة بين سياسة المهدي عباس، وسياسة جده الإمام المهدي أحمد بن الحسن في هذا الخصوص، قائلاً: " ***وبالله عليكم انظروا في جدكم المهدي أحمد بن الحسن رحمه الله كيف أخرج غيله في الروضة وجعله للناس، وجعل عنبه مثل أعناب الناس، لم يستأثر بشيء منه، فبارك الله فيه، وصارت الأعناب التي تسقى منه أحسن الأعناب في الروضة، وأغلاها قيمة، بسبب حسن نيته، وعلمه بأن هذه الغيول بيوت أموال، وأُخرجت بدراهم من بيوت الأموال، فليس له أن يستأثر بشيء منها، ولحسن نيته أبقى الله الخلافة في أولاده زيادة على ثمانين سنة*** " [٣].

وهنا نجد ابن الأمير يشيد بسياسة المهدي أحمد بن الحسن، مؤكداً على عدم مشروعية تملك الأموال العامة، أو أملاك بيت المال، داعياً الإمام المهدي عباس إلى أن يحذو حذو جده، لما فيه الخير والمصلحة العامة .

وعلى الرغم مما وُجه إلى المهدي عباس من اعتراضات، إلا أنه تجاهلها، ولم يعرها أدنى اهتمام[٤]، وظل متمسكاً بملكيته للغيلين، يتوارثهما أولاده وأحفاده من بعده، وأدرك ابن الأميرحينها عدم جدوى الاستمرار في مراجعته، وكانت هذه القضية مع الأوقاف السابقة أهم قضيتين اعترض فيهما العلماء على المهدي، رغم تأييدهم له في كثير من جوانب سياسته الإدارية، وإشادتهم بشخصيته ومزايا حكمه، فقد ذكر ابن الأمير في ختام خطابه للمهدي " ***... ثم إنكم في هذه المدة أسعد الخلفاء من آبائكم، فإنه ما كمُل ملك اليمن لأحد مثلكم، ولا أطاعت الرعايا من قبلكم مثلكم، حتى صارت الدفعات تصل إليك من***

---

(١) د. حسين العمري: مئة عام، ص٣٤-٣٥.

(٢) المرجع نفسه، ص٣٦.

(٣) المرجع نفسه والصفحة.

(٤) قاسم غالب وآخرون: ابن الأمير وعصره، ص٢٨٦.

***البلاد التي كان آباؤكم يدفعون إليها، مثل بلاد قعطبة [1]، ورداع [2]، وغيرها، وملككم الله ممالك لم يملكها مَنْ قبلكم .... "*** [3].

أما عن الأوقاف في عهود الأئمة التالين، فتذكر المصادر أن الإمام المتوكل أحمد بن المنصور علي أصدر قراراً يقضي بحق انتفاع جميع موظفي الدولة من أموال وعائدات الأوقاف، مع تحديد مقادير حصول كل موظف من تلك العائدات[4]، وذلك في إطار الإصلاحات التي تبناها المتوكل، لمحاولة إنقاذ البلاد من التدهور والفساد، اللذيْن تسبب فيهما نظام حكم أبيه.

أما بالنسبة للموارد المالية الخارجة عن الواجبات الشرعية فهي كثيرة تتمحور حول الضرائب والمكوس المتعددة المفروضة على اسواق المدن والموانئ المختلفة، وعلى عائدات بعض الولايات الزراعية كما سيتضح، إلى جانب ضريبة أُطلق عليها " ***ضيافة العيدين*** "، وضريبة المعونة الجهادية، التي كانت مقرة في عموم مناطق اليمن القاسمية، وهي لم تكن ثابتة على الدوام، فقد كانت متروكة لاجتهادات الأئمة، بمقتضى الفقه الزيدي، الذي أعطى الإمام المجتهد الحق في الاجتهاد لما يراه في مصلحة المسلمين[5]، وقد سميت معونة من قبيل تخفيفها على الناس[6]، وكان بقاؤها مرهوناً بحاجة الإمامة إليها، وحاجتها هنا كانت في الغالب تنصب في إطار بسط النفوذ، وإخضاع المناطق، أو استعادة بعضها، ومثال ذلك ما فرضه الإمام المهدي محمد بن أحمد صاحب المواهب من معونات على أهالي " ***تهامة وريمة*** " في الأجزاء الغربية من اليمن في عام ١٠٩٨هـ/١٦٨٦م، لتجهيز حملة على يافع والمشرق، لإخضاعها واستعادتها، بعد إعلانها الخروج عن طاعة الدولة[7]. وكانت تلك المعونات التي يفرضها الأئمة تعد مصدر تذمر الأهالي، ونتيجة لاعتراضات العلماء عليها في عهد الإمام إسماعيل، وفي مقدمتهم العلامة عبدالقادر المحيرسي[8] ويحي بن الحسين، فقد وجد أهالي بعض المناطق الشمالية فرصتهم للتخلص منها،

---

(١) قعطبة: مدينة تقع في الجنوب الشرقي من مدينة يريم، بمسافة ٧٢كم٢، وتتبع من الناحية الإدارية محافظة الضالع. (إبراهيم المقحفي: معجم القبائل و البلدان اليمنية، ج٢، ص١٢٨٧-١٢٨٨).

(٢) رداع: مدينة شرقي ذمار بمسافة ٥٣كم، وتتبع إدارياً محافظة البيضاء. (المرجع نفسه، ج١، ص٦٨١).

(٣ محمد بن محمد زبارة : نشر العرف، مج٢، ص٢٤ .

(٤) لطف الله جحاف: درر نحور الحور العين، دراسة وتحقيق: عارف الرعوي، ص٨٧١.

(٥) أحمد بن محمد الشرفي: اللآلئ المضيئة، دراسة وتحقيق: سلوى المؤيد، رسالة ماجستير غير منشورة، ص٦١.

(٦) د. سيد مصطفى سالم: وثائق يمنية، القاهرة، المطبعة الفنية، ط١، ١٩٨٢م، ص٨٥.

(٧) محسن بن الحسن أبي طالب: السحر المبين، ج٢، دراسة وتحقيق: إيمان مانع، رسالة ماجستير غير منشورة، ص٨٠.

(٨) عبدالقادر بن علي المحيرسي، من بلدة " ***محيرس*** " من أعمال الطويلة في كوكبان شمالي صنعاء، كان عالماً، مجتهداً، وله رسوخ في العلوم العقلية والنقلية، تولى القضاء في دولة المتوكل إسماعيل، وله العديد من المؤلفات منها: مسألة الوعد =

فامتنع العديد منهم عن الدفع، ومنهم على سبيل المثال بعض أهالي منطقة " ***الشاحذية*** " من أعمال المحويت، الذين فرض عليهم الوالي الأمير ناصر بن عبد الرب من آل شرف الدين غرامات، عقوبة على امتناعهم عن الدفع، فاضطروا إلى دفعها مكرهين[١].

والجدير بالإشارة أن حاجة الإمامة الزيدية للمعونة قديماً،كانت تدفع بالأئمة إلى أن يفرضوا على كل شخص مقداراً من المال يؤديه للإمام، ومنهم من كان يكلف القضاة والعلماء بإلقاء الخطب والقصائد المؤثرة، التي تحث الناس على بذل المال للإمام، في سبيل إصلاح أمور المسلمين[٢]، على حد قولهم.

ويمكن القول أن أهم الواردات التي كانت تغذي خزانة الإمامة القاسمية هي تلك الأموال التي تجبى من الموانئ الجنوبية والغربية وأسواق تلك المناطق، وذلك على شكل مكوس تفرض على السلع الواردة والمصدرة، بالإضافة إلى ضرائب المناطق الزراعية. وتذكر بعض الدراسات أن أهم الموانئ تغذية لخزانة الدولة كان ميناء المخا، يليه الحديدة، ثم اللحية، وخاصة في القرنين ١٨ و ١٩م، وكانت مدينة " ***بيت الفقيه*** " في تهامة تدر على الدولة دخلاً عالياً، سيما من المكوس التي تجبى على تجارة البن[٣]، والتي كانت تعد بيت الفقيه من أهم مستودعات تجميعه وتوزيعه.

وهناك أنواع ضريبية مختلفة فرضها الأئمة على أسواق المدن الداخلية، وأهمها أسواق صنعاء، وكانت تلك الضرائب مثار نقاش وجدال بين العلماء كما سيتبين. إذ تخبرنا بعض المصادر أن الإمام إسماعيل فرض مطالب مالية جديدة لأول مرة على أسواق صنعاء ، حيث فرض على المصلحين وهم الوسطاء بين البائع والمشتري[٤] بضعة دراهم ، كضريبة يسلمونها للدولة [٥]، وكان أولئك المصلحون يتقاضون أجراً من البائعين والمشترين، لقاء دورهم في التوسط والصلح بين الطرفين[٦].

---

والوعيد، الحاشية على الأزهار، وله اختيارات فقهية كثيرة، توفي سنة ١٠٧٧هـ/١٦٦٦م، (محسن بن الحسن أبي طالب: طيب أهل الكساء (تاريخ اليمن عصر الاستقلال عن الحكم العثماني الأول)، ج١، تحقيق: عبدالله الحبشي، ص١٠٢-١٠٣).

(١) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج٢، ص٥٤٢.

(٢) أحمد بن محمد الشرفي: اللآلئ المضيئة، دراسة وتحقيق: سلوى المؤيد، رسالة ماجستير غير منشورة، ص٦١.

(٣) صادق الصفواني: الأوضاع السياسية لليمن، ص ٧٤ - ٧٧.

(٤) مجهول: صفحات مجهولة من تاريخ اليمن وقانون صنعاء، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، ص١٩٨-٢١٨ .

(٥) أمة الغفور الأمير: المصدر السابق، ص٦٢٩- ٦٣٠.

(٦) ويشترط في المصلحين الأمانة، وأن يُعرِّفوا البائع بالمشتري ويعرفوا المشتري بعيوب السلعة المباعة إن وُجد فيها عيب، وأن يتولوا تحصيل الثمن من البائع وإعادته للمشتري وفقاً لذلك، ( مجهول: المصدر السابق، ص١٩٨ ).

كما فرض الإمام إسماعيل ضريبة على سمسرة[١] قشرة البن، قدرها ثمانمائة حرف، تُدفع مع متقبل، يتعهد بتقبل سلعة قشرة البن من المنتج وبيعها وتوزيعها في كل عام، وفرض على أسواق البيع بالجملة ضريبة تقدر بنحو بقشتين على كل سوق، وكذلك بقشتين على المشتري، وبقشة واحدة على الجزارين في باب اليمن، يدفعها كل واحد منهم، كما أقر ضريبة على الباعة الذين يفترشون الأرض لبيع بضائعهم، قدرها بقشة واحدة، وضاعف من ضريبة المحلات التجارية الأخرى، وفرض ضريبة على بائعي التبغ بالتجزئة، مقدار بقشة واحدة تدفع كل يوم[٢].

ولم يكن التجار والأهالي يعهدون مثل هذه الضرائب من قبل، فتضرر الجميع بسببها، وارتفعت أصواتهم منددة بها، ووجد المتقبلون فرصتهم لتحقيق أطماعهم في جمع الأموال، فكثر تعديهم على البائعين والمشترين، وطلبوا منهم زيادة في الضرائب المفروضة عليهم، ولما زادت الأمور عن حدها، وبلغ الإمام مظالمها، أمر برفع تلك المطالب عن الناس، وكان قد جرى العمل بها منذ سنة ١٠٧٤هـ/١٦٦٣م، إلى سنة ١٠٧٧هـ/١٦٦٦م [٣].

ويذكر يحيى بن الحسين أن في ذي الحجة من عام ١٠٨١هـ/١٦٧٠م، أصدر الإمام إسماعيل تسعيرة جديدة في أسواق صنعاء للبيع بالتجزئة، لم تكن موجودة من قبل، و لم توضح لنا المصادر تفصيلات عنها، كان من نتائجها ضعف العائد المادي لبائعي التجزئة، فأغلق بعضهم متاجرهم، والبعض كما يعلق يحيى بن الحسين منتقداً تلك التسعيرة، قد " ***صبر على مابه من بلوى*** " [٤].

وفي سياق الانتقادات الموجهة إلى الأئمة، فقد أوردت المصادر أن الإمام المهدي أحمد بن الحسن أمر في سنة١٠٨٩هـ/١٦٧٨م، بزيادة القبالات[٥] (المطالب) على أسواق مدينة صنعاء، كما فعل قبله الإمام إسماعيل، بحيث زادت مقاديرها عن النصف عما كانت عليه في بداية قيام الدولة القاسمية، وعن ثلاثة أرباع ما كانت عليه في ظل حكم العثمانيين، وعبر يحيى بن الحسين عن تلك الزيادات بقوله إنها

---

(١) السمسرة هي مكان يضم عدداً من الغرف يتم فيها حركة البيع والشراء وتخزين البضائع، بالإضافة إلى أماكن لراحة المسافرين ومبيتهم .

(٢) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج٢، ص٦٢٩- ٦٣٠ ، ٦٥٠ .

(٣) المصدر نفسه ، ص٦٢٩- ٦٣٠.

(٤) المصدر نفسه ، ص٧٧٣ - ٧٧٤.

(٥) سبق تعريفها في التمهيد، وتعني أن يتعهد شخص ما (المتقبل) بتسديد حصة الدولة من الضرائب المقررة على الرعية وأصحاب الحرف مقابل الاحتفاظ بحصته .

من المظالم الملقاة على كاهل الناس من قبل الولاة والمتقبلين. وقال إنه كان يجب على الأئمة أن يحسموا أمر تلك المطالب الزائدة، وأن يقتصروا على المطالب المعتادة في جميع مناطق اليمن بالسوية " ***ليحصل العدل ويزول الجور*** " [١].

وعقد يحيى بن الحسين مقارنة بين ما كان قد فرضه العثمانيون من المطالب على أسواق صنعاء، وبين ما فرضه الإمامان المتوكل إسماعيل وأحمد بن الحسن، حيث كانت القبالات التي فرضها العثمانيون على سوق الحبوب مقدار حرف واحد، وكانت أُجرة الكيالين قدر ثلاثين كبيراً، وعشرة كبار لشيخ السوق، كما كانت قبالة سوق الحطب مقدار مئة بقشة، أما في ظل الحكم القاسمي فقد ارتفع قبال سوق الحطب فصار مقدار أربعة عشر حرفاً كل يوم حسب ذكره. ولعل الأمر كان سيزداد وضوحاً إذا ما أطلعتنا المصادر عن أسعار العملات المتداولة في العهد العثماني بالنسبة لبعضها البعض، فضلاً عن أسعار العملات في العهد القاسمي، وذلك لنعرف مقدار الزيادة في قيمة العملات بين العهدين، وبالتالي مقدار الزيادة في المطالب.

وقد تعجب يحيى بن الحسين من مزاعم الأئمة بأنهم ينهون عن المنكر ويزيلون المظالم، وقال إنهم إنما زادوا في المظالم والجور على الرعايا بصورة فاقت ما فعله الولاة العثمانيون[٢]، وعبر عن رأيه بأن على الدولة على الأقل إن لم تستطع أن تزيل تلك المطالب الزائدة أن تعيدها إلى ما كانت عليه في عهد العثمانيين، وذلك حسب قوله : " ***عدلٌ كبير*** "[٣]، وهو ما يصور لنا فداحة تلك المطالب وتفاقم أضرارها على الرعية، ومن العجب حقاً استناداً إلى ما ذكره يحيى بن الحسين أن يتخلص الأهالي من ظلم حكومة سابقة ليقعوا في ظلم حكومة لاحقة، وهو أمر ينطوي على تناقض واضح، في ظل رفع آل القاسم شعار التخلص من مظالم الحكومة العثمانية.

كما فرض المهدي أحمد بن الحسن في نفس العام (١٠٨٩هـ/١٦٧٨م) زيادة في مقدار عائدات بعض الولايات، فقد فرض على ولاية وصاب – إلى الجنوب الغربي من صنعاء – زيادة بمقدار ألفي

---

(١) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج٣، ص١٠٦٢.

(٢) بل إن بعض الولاة العثمانيين قد عملوا على رفع بعض المظالم والضرائب عن كاهل اليمنيين خلال الحكم العثماني الأول ١٥٣٨ – ١٦٣٥م، فقد جاء في بعض الدراسات أن الوالي العثماني مراد باشا أقدم على عزل حاكم زبيد بسبب كثرة شكاوى الأهالي من جوره ومظالمه، كما ألغى الوالي العثماني حسن باشا الوزير بعض الرسوم والضرائب غير الشرعية مثل ضريبة " المُجابرة " التي يدفعها الأهالي كمعونة للجهاز الإداري في زبيد، ( د. سيد سالم: الفتح العثماني الأول لليمن، ص٣٢٣، ٤٨٥ ).

(٣) أمة الغفور الأمير: المصدر السابق ، ص١٠٦١-١٠٦٢.

حرف، فصارت تدفع خمسة آلاف حرف، بعد أن كان مقرر عليها ثلاثة آلاف، وكانت هذه الزيادة مقابل زكاة البن والتبغ والمعونات وغيرها من المطالب المفروضة على الأسواق. وفي عام ١٠٩١هـ/١٦٨٠م، فرض زيادة في مقررات بلاد ريمة – جنوبي غرب صنعاء – بمقدار ثلاثة آلاف حرف فصارت تدفع ستة آلاف، بعد أن كانت دفعتها ثلاثة آلاف فقط. كما قرر زيادة على بلاد حجة – إلى الشمال الغربي من صنعاء – بمقدار ألفي حرف، فكانت تصل إلى خزينة الدولة منها نحو سبعة آلاف حرف[١]. وتعد هذه الولايات من أخصب الأقاليم الزراعية إلى جانب أقاليم اليمن الأسفل، وكانت الدولة تعتمد على وارداتها من الزكاة والضرائب في تغذية خزانتها، إلى جانب واردات الموانئ التهامية. فقد أوردت بعض الدراسات على سبيل المثال أن ما تم توريده إلى خزانة الدولة من عائدات ولاية ريمة في عام ١١٧٧هـ/ ١٧٦٣م، مقدار ثمانية وأربعين ألف ريال فرانصي، وبلغ مقدار ما وردته في سنة ١١٩٣هـ/١٧٧٩م، نحو مئة وثمانية آلاف ريال[٢].

وكانت أعباء تلك الزيادات تقع على كاهل الناس كما يرد في اعتراضات يحيى بن الحسين حيث تعالت أصوات الكثيرين منهم بالشكوى، وبلغ التذمر مداه في أوساطهم. فقد وصلت على سبيل المثال جماعة من أهالي منطقة "***قُعار***" من أعمال ريمة إلى بلاط الإمام المهدي أحمد بن الحسن، يشكون إليه ظلم واليهم الحاج عاطف (لم يرد ذكر بقية اسمه) الذي استعمل القسوة معهم في تحصيل الجبايات[٣]، ولم يرد في المصدر ذكرٌ لما آلت إليه شكواهم، ولعل المهدي قد أعرض عنهم، مثلما فعل مع غيرهم من أهالي اليمن الأسفل، كما سيتضح في محله.

وفي سياق الاعتراضات على سياسة الإمام المهدي أحمد بن الحسن المالية المبنية عل اجتهاداته الفقهية، فقد أوردت بعض المصادر أن المهدي أفتى في سنة ١٠٨٩هـ/١٦٧٨م، بتحريم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه (يبدو بالنسبة للبيع بالآجل)، لأن ذلك عنده في حكم ربا النسيئة[٤]، وقال أن من باع سلعة

---

(١) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مـج٣، ص١٠٨٦-١١٢٢.

(٢) صادق الصفواني: الأوضاع السياسية لليمن، ص٧٥.

(٣) أمة الغفور الأمير: المصدر السابق، ص٩٧٤.

(٤) ربا النسيئة: أن يُباع الجنس الواحد ببعضه، أو بجنس آخر مع زيادة في الكيل أو الوزن، نظير تأخير القبض، كبيع صاع من الحنطة – على سبيل المثال – بصاع ونصف، يدفع له بعد شهرين . وقد ورد تحريم ذلك في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "***لا ربا إلا في النسيئة***". ( وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج٢، بيروت، دار الفكر، ط٣، ١٩٨٤م، ص٦٧٢ – ٦٧٣).

بأكثر من سعر يومها فإن جزاءه القتل، وأصدر أمره إلى القضاة والولاة بتنفيذ حكمه، وشدد عليهم في ذلك، متوعداً من لم يمتثل منهم بالعقاب الشديد.

وقد اعترض يحيى بن الحسين على هذه الفتوى، ووصف القول بها بأنه ينطوي على جهل بأحكام الشرع، ومخالفة لإجماع العلماء الذين يحذرون من مغبة الفتوى بغير علم(١)، وأوضح بأن بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لا يدخل في حكم الربا، ولا يستوجب فاعله القتل، بل إن المُجمع عليه بين جمهور العلماء أن يُضرب فاعله ويؤدب، كنوع من العقاب والزجر له(٢). وكيفما كان الأمر، فإننا نستشف من الجدل الدائر حول هذه المسألة أن هذا اللون من البيع والشراء كان يجري التعامل به حينذاك، وأن حاجة بعض الأهالي لتأمين متطلباتهم من السلع الضرورية، مع عدم تمكنهم من دفع قيمتها مباشرة، كانت تضطرهم – على ما يبدو– للاقتراض من التجار، والقبول بما يفرضونه عليهم من ارتفاع في أثمان السلع عن أسعار يومها، مع ما يعنيه هذا السلوك من استغلال للناس، واستنزاف لقدراتهم الشرائية الضعيفة، الأمر الذي يعد مخالفة للسلوك الشرعي.

كما انتقد يحيى بن الحسين قول المهدي بأن التبغ من القبائح المفسدة والمحرمة شرعاً، وأن اجتناب تعاطيه واجب، وأصدر أمره إلى الولاة بمنع بيعه واجتثاث شجرته، ومعاقبة من لم يمتثل من التجار لأمره(٣)، وكان يحيى بن الحسين قد أفتى بأن تعاطي التبغ يدخل في عداد المكروهات الشرعية، وأنه لا دليل على تحريمه، وإلى ذلك ذهب كلٌ من العلامة سعيد بن حسن العنسي، والحسين بن يحيى بن الحسين الديلمي(٤). وقد تضرر تجار التبغ كثيراً من هذا المنع، وكسدت تجارتهم بسببه، إذ يعد المصدر الوحيد لدخلهم، وكانوا يحققون من وراء بيعه أرباحاً وفيرة، وقد تم في تلك الأثناء حصر مقدار التبغ الذي كان في حوزة تجار صنعاء، فاتضح أنه بلغ ما قيمته مئة ألف ريال تقريباً، وهو لا شك مبلغ كبير في ذلك الوقت، كما تناقصت واردات بيت المال من ضرائب التبغ، وتضاءلت شهراً بعد شهر، فبقي المهدي حائراً في الأمر، ولعله أدرك وقتها أن قرار منعه من شأنه أن يفقد بيت المال أحد أهم مصادر تغذيته، وخصوصاً أنه لا يوجد بالفعل دليل واضح على تحريم تعاطيه، وعندئذ اقتنع برأي يحيى بن الحسين،

---

(١) يحي بن الحسين المؤيدي: نصيحة القضاة الهادوية والموعظة الشافية، مخطوط، صنعاء، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، محفوظ ضمن مجاميع، ص١-٣.

(٢) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج٣، ص١٥٠٧.

(٣) المصدر نفسه، ص١١٠٥.

(٤) الحسين بن الحسن بن حيدرة الطالبي: مطلع الأقمار ومجمع الأنهار، تحقيق: عبدالله بن أحمد الحوثي، ص٣٢٤-٣٢٥.

وأقر بكراهته، لكونه حسب قول يحيى بن الحسين مجرد دخان يقل الانتفاع به ، وأنه كان يُستعمل قديماً للأغراض الطبية(١).

وبصرف النظر عن كون التبغ من المواد المحرمة أو المكروهة، فإن مما لاشك فيه أنه من المنتجات الضارة بالصحة كثيراً، وأن تجنب تعاطيه أمر بالغ الأهمية. ويظهر من خلال الوقائع أن هذا النوع من المنتجات، الذي تجود زراعته في الأقاليم الجنوبية والسهلية من اليمن، لتوفر المياه والمناخ الملائم، كان من السلع الجاري تداولها في أوساط الأهالي، وأن العديد من التجار قد حققوا فوائد عالية من وراء بيعه، ولا يُستبعد أن قطاعاً واسعاً من الأهالي كانوا يتعاطونه في مجالسهم العامة.

وبالإضافة إلى ذلك فقد سجل يحيى بن الحسين اعتراضه على فتوى المهدي أحمد بن الحسن الصادرة في نفس العام ١٠٨٩هـ/١٦٧٨م، و المتضمنة جواز مماطلة الميسورين في تسديد ديونهم حتى يحين وقت حصاد الثمار، وصنف في ذلك رسالة وجهها إلى الولاة والقضاة للعمل بمقتضاها، وأيده فيها بعض الفقهاء، الدائرين في فلكه، فامتنع المدينون بموجب تلك الفتوى عن تسديد ما عليهم من ديون لطالبيها من التجار، وحدثت خلافات وشجارات بين الطرفين، فأمر المهدي بتأديب المطالبين بالديون وأجبرهم على الانتظار، وهنا يتدخل يحيى بن الحسين ليحسم الأمر، فيعبر عن اعتراضه على تلك الفتوى، بالقول إنها من المسائل التي لم يقُل بها أحد من الأئمة، وأفتى بأنه لا يجوز المطل للميسر، وأن جواز الانتظار إنما يكون للمعسر فقط لقوله تعالي:﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾(٢) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " ***مطل الغني ظلم...*** " (٣)، وذكر أن بعض العلماء كالعلامة أحمد بن يحيى المرتضى، والعالم يحيى بن شرف بن مُرِّي الحوراني (الشهير بالنووي) قد أجمعوا على أن من معه عروضاً أو عقاراً وجب تسليمها في الدَّين، مع المطالبة بثمن مثلها.

وعلق على رسالة ا لمهدي بالقول إنها مزخرفة بالباطل والحجج التي لا صحة لها ولا معنى، وأن احتجاجه يستند على روايات موضوعة، وذلك من مثل القول " ***إذا ضيق الأغنياء على الفقراء أذن الله بهلاك القرى*** "، وانتقد زعمه بأن سبب القحط و الغلاء هو إلحاح الدائنين في طلب ديونهم من التجار(٤).

---

(١) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مـج٣، ص١١٠٥، ١٢٣٢.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٠).

(٣) صحيح مسلم، (مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: خليل مأمون مشيحا، ص٣٣١).

(٤) أمة الغفور الأمير: المصدر السابق، ص١٠٥٤، ١٠٥٦.

وأورد يحيى بن الحسين أن الباعث لإقدام المهدي على إصدار تلك الفتوى غير الشرعية، أنه كان على المهدي ديون كثيرة لكثير من الناس منذ عهد الإمام إسماعيل، ولم يعمل على سدادها منذ ذلك الحين، ونصحه يحيى بن الحسين بأن عليه المبادرة بتسديد ديونه، وأن يتخلص من المظالم التي في رقبته لله وللعباد، وذكر من تلك المظالم إقدامه على القتل وسفك الدماء، واستهلاك خزانة والده، مع عدم إقراره ودفعه لما هو خاص ببيت المال، من تلك الأموال التي جمعها والده حين كان والياً على مناطق اليمن الوسطى والسفلى، وما هو خاص بملك الورثة منها[١].

وعندما لاحظ يحيى بن الحسين إصرار المهدي على فتواه، علق بالقول إنه مَلِك يريد أن يمرر قوله كيفما كان. وألقى باللائمة على العلماء الذين أيدوه، ووصف بعضهم بقصور معرفته، ومداراة البعض الآخر له، مع علمهم بطلان قوله، وأن تأييدهم له جاء بدافع من مصالحهم، ولما يبذله لهم من المال، وقال في سياق نقده لهم أنهم بذلك يحيلون المنكر معروفاً والمعروف منكراً، فقضاء الدين – عنده – معروفٌ، ومطله من المنكر، وأشفع قوله بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم " ***سيكون من بعدي خلفاء ، يعملون بما يعلمون، ويفعلون ما يؤمرون، وسيكون من بعدهم خلفاء، يعملون ما لا يعلمون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن أنكر برئ ، ومن أمسك سلم*** " [٢].

يُذكر أن المهدي أجاب على بعض الأشخاص الذين جاءوا إليه يطالبونه بديونهم أنه اشترى بيت المال، وأنه لا يلزمه شيء لهم. وقد تعجب يحيى بن الحسين من جوابه وقال: إذا كان هو ولي بيت المال فيلزمه القضاء منه، وإلا فما الحاجة لشرائه له ؟!. وعلَّق أن كلام المهدي يعد من قبيل الأعذار التي لا تجدي ولا تنفع[٣].

وأكد بأن المهدي لم يكن يحمل من العلم أي معرفة[٤]، وهي من النقائص التي تؤخذ عليه، بوصفه قائداً لنظام سياسي، يستمد سلطانه وشرعيته من انتمائه إلى نظرية الإمامة الزيدية، التي يُعد العلم والاجتهاد أهم أركانها، ولذلك فلا غرو أن يتظاهر الرجل بالمعرفة ويدعي المقدرة على الإفتاء، لمحاولة استكمال بعض جوانب القصور في شخصيته .

---

(١) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مـج٣، ص١٠٥٤، ١٠٥٦.

(٢) المصدر نفسه، ص١٠٥٤، ١٠٥٥.

(٣) المصدر نفسه والصفحات.

(٤) المصدر نفسه، ص١١٤٢، ١١٤٣.

وقد أنكر بعض العلماء على المهدي ما ذهب إليه في فتواه – حول جواز مماطلة الميسورين في تسديد ديونهم – وعدوا ذلك خروجاً عن الشرع، وكانوا يدركون أنه لم يكن يمتلك حظاً وافراً من العلم، يمكنه من الاجتهاد كالأئمة السابقين، وإن تظاهر بالعلم، وحاول أن يتشبه بالعلماء، ولذلك فقد أوقعته فتاواه غير الشرعية في مآزق كثيرة، وفي مقدمة أولئك العلماء القاضي العلامة محمد بن علي قيس الثلائي، الذي بعث برسالة إلى المهدي، ضمَّن فيها احتجاج العلماء واعتراضهم على سياسته في مماطلة الديون، وأورد الثلائي دليل احتجاجه من أحاديث وسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم " ***حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه في دَيْن كان عليه*** " ، وأشار الثلائي إلى أنه لا بد من تسليم الدين، ومطالبة الميسورين بقضائه، وأن الانتظار لا يجوز إلا للفقراء المعسرين فقط، لكن المهدي – في تلك الأثناء – لم يَرُق له اعتراض العلماء، فأصدر أمره بعزل القاضي الثلائي من منصب القضاء عقاباً له(١).

أما الإمام المؤيد محمد بن إسماعيل فعلى الرغم مما عُرف عنه من نزاهة، وتنسكه وميله إلى العدل والإنصاف(٢)، فقد لاحظ عليه بعض العلماء بعض المآخذ، التي كانت محل اعتراضهم ونقدهم، فقد أبدى يحيى بن الحسين في عام ١٠٩٦هـ/١٦٨٤م، استغرابه من سياسته في إنقاص المقررات على بعض الولاة، ممن كانت لهم يد في الحصول عليها من الولايات التابعة لهم، والتي أقرهم عليها من سبقه من الأئمة، ومثال ذلك ما كتبه المؤيد إلى مشائخ بلاد آنس بأن لا يسلموا شيئاً من زكاة البن إلى أخيه صاحب آنس حسين بن المتوكل، الأمر الذي أثار غضب أخيه حسينٍ، ودفعه إلى التوجه إلى مدينة العبيد، إلى الغرب من مدينة ذمار، وهناك أرسل عساكره إلى مشائخ آنس، وقبض منهم الزكاة كاملة، وأهمل أمر أخيه المؤيد قائلاً: إن البلاد له أقره عليها أبوه المتوكل إسماعيل، ولم يقره عليها أخوه المؤيد. ولا يُعرف بالضبط السبب في تغير سياسة المؤيد على أخيه صاحب آنس، كما لا يُعرف السبب في مماطلته، وعدم إرساله لما كان مقرراً للأمير علي بن أحمد صاحب صعدة من عائدات جبل صبر، جنوبي مدينة تعز(٣)، إلا أنها على ما يبدو قد أضحت سياسةً عند المؤيد آنذاك في إنقاص مقررات بعض مراكز القوى في المناطق الشمالية، أو القريبين من حكمه، ولعله أرد أن يقلص الامتيازات عليهم، بعد أن أخفقت جهوده مع مراكز القوى في اليمن الأسفل أو لحاجته للأموال. وقد عبر يحيى بن الحسين عن سياسة المؤيد هذه

---

(١) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج٣، ص١٠٥٤.
(٢) د. حسين العمري: تاريخ اليمن الحديث والمعاصر ( من المتوكل إسماعيل إلى المتوكل يحيى حميد الدين )، ص٨١.
(٣) أمة الغفور الأمير: المصدر السابق، ص١٢٧٦.

بقوله: " ***ومحمد هذا المؤيد حاله عجيب في تسلطه على التنقيص، وعدم الوفاء، وعدم الجري على قواعد من مضى كائناً من كان من الناس*** " [(١)].

وبيَّن دوافعه في انتقاد سياسة المؤيد، بقوله إنه لا ينبغي قطع العائدات والمقررات عن أصحاب النفوذ، من الولاة وزعماء القبائل ونحوهم، ممن أقرهم عليها الأئمة السابقون، أو المماطلة والوعود المخالفة في هذه الأمور، لأن ذلك يؤدي إلى تنفير الخواطر، وتكدير النفوس، وقال: " ***فما الملك إلا بالكرم والجود وتمام العطاء والنقود*** " [(٢)].

وقد تعجب يحيى بن الحسين من عدم استفادة المؤيد من الأموال التي كانت تصل إليه من بعض الجهات، وانتقد سوء تدبيره فيها بقوله إن ما كان يجمعه منها يذهب بعضه هباءً بيد المتصرفين، ويتلاعب به أصحاب الخزائن وذلك لاشك راجع إلى ضعف شخصيته وأضاف أن ما جمعه والده المتوكل من الأموال في عهده من مدن: ضوران وصنعاء وشهارة والسُودة من الأقاليم الوسطى والشمالية، تصرف المؤيد في بعضه، والبعض الآخر انتُهب وسُرق، وبعضه يتلاعب به المتصرفون، وقال إن هذه من نتائج سياسة المهدي أحمد بن الحسن، واستمرار لها " ***وما زال ذلك كذلك فلا قوة إلا بالله*** " [(٣)].

وهو أمر يدل على استمرار بعض الأئمة في السير على نهج من كانوا قبلهم من الأئمة، حتى مع تباين الظروف، وتبدل الأحوال.

وفي المقابل نجد يحيى بن الحسين في مواضع أخرى من كتابه يشيد بسياسة المؤيد وحكمته في تدبير شؤون ولايته، حين كان والياً على صنعاء، من قبل أبيه المتوكل والمهدي أحمد بن الحسن، وكأن يحيى بن الحسين في هذا الخصوص يضعنا في صورة المقارنة بين ما كانت عليه سياسة المؤيد قبل ذلك، وما صارت إليه فيما بعد، ومن ذلك على سبيل المثال: أنه ألغى كثيراً من المطالب والمكوس الزائدة التي كانت مفروضة على الأهالي، ومنها قبال سوق الحطب، الذي كان مقداره أربعة عشر حرفاً، وأبقى على قبال الكيالة، وجعل أجرتهم مقدار قرش واحد على القدح الواحد[(٤)]. وكان يحيى بن الحسين قد نصح المؤيد قبيل توليه الإمامة بأن ينظر في قضية الإخلال بالأوزان، والتطفيف في المكاييل، وأن يعمل على الحد منها ومعاقبة القائمين بها.

---

(١) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج٣، ص١٢٧٩.

(٢) المصدر نفسه، ص١٢٧٨.

(٣) المصدر نفسه، ص١٢٧٩.

(٤) المصدر نفسه، ص١٢٨٦-١٢٨٧.

وحين تولى الإمامة عام ١٠٩٢هـ/١٦٨١م، يذكر يحيى بن الحسين أنه رفع كثيراً من المظالم عن المناطق التي كانت تحت سلطانه مباشرة[١]، كمناطق حراز وضوران، من الجهات الغربية، إلى جانب صنعاء، وذلك حرصاً منه على إزالة المظالم، أو التخفيف منها.

غير أن سياسته وإن كانت قد لاقت نجاحاً في المناطق التي نفذت فيها يده وحكمه كما يشير إلى ذلك يحيى بن الحسين فقد أخفقت في اليمن الأسفل[٢]، التي كانت إقطاعاً خاصاً بأمراء آل القاسم، مما يبين قوة نفوذهم وخاصة أولاد الحسن بن القاسم منذ عهد الإمام المؤيد محمد بن القاسم.

ويتضح موقف يحيى بن الحسين من شخصية المؤيد محمد بن إسماعيل ونظام حكمه، من خلال ما أورده في ترجمته له من صفات ومميزات، عُرف بها واتسم بها حكمه، ومنها: إلى جانب أنه رفع مظالم ومطالب كثيرة عن الناس في المناطق الخاضعة له مباشرة، أنه كان متواضعاً، محباً للرفق بين الرعية، لا يعاقب أحداً إلا بمقتضى الشرع، ولا يتعرض للجواب في المسائل الفقهية، بل كان يحيلها إلى العلماء والمختصين[٣]، رغم أنه يعد أحد علماء زمانه، وكان مجلسه عامراً بالعلم والعلماء[٤]، بعكس المهدي أحمد بن ا لحسن، ولعل المؤيد كان يرى أن ينأى بنفسه عن الخوض في الإفتاء، لإدراكه – وهو العالم الحصيف – حَجم وتبعات المسؤولية الشرعية، الناجمة عن التصدر للإفتاء، إلى جانب ماعُرف عنه من تواضع علمي.

ومن الاعتراضات التي ألقاها العلماء بين يدي الأئمة، اعتراض العلامة صالح المقبلي (ت ١١٠٨هـ/١٦٩٥م)، على سياسة بعض الأئمة بدءاً من الإمام المؤيد محمد بن القاسم (ت ١٠٥٤هـ/ ١٦٤٤م)، وانتهاءً بالمؤيد محمد بن إسماعيل (ت ١٠٩٨هـ/١٦٨٦م)، حول مسألة *"الدية"*. وهي من المسائل الفقهية والمالية، التي لفتت نظره، ودعا الأئمة إلى التقيد بحكمها الشرعي، وذلك عندما لاحظ أن الأمر ينطوي على تغيير في طبيعة الدية ومقاديرها، تماشياً مع وضع العملة. والحقيقة أن المصادر في هذا الشأن لم تمدنا بمعلومات واضحة وكافية بالقدر الذي يتيح لنا الاقتراب أكثر من هذه المسألة وبحث أسبابها، والتعرف بوضوح على ما اتخذه الأئمة من إجراءات حيالها، غير أن ما أورده المقبلي في سياق اعتراضه، يشير بنوع من التعميم إلى أن الأئمة حينما كانوا يعملون على إنصاف المجني عليه أو

---

(١) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج٣، ص١١٨٦.

(٢) المصدر نفسه، ص١٠٦١.

(٣) المصدر نفسه، ص١٣٠٩–١٣١٠.

(٤) عبد الله الحبشي: مذكرات المؤيد بالله محمد بن إسماعيل، ص١١.

المتضرر، كانوا يحكمون بأخذ الدية من الجاني بالقدر الذي يقل عن المقرر الشرعي، ففي عهد الإمام إسماعيل على سبيل المثال يذكر المقبلي أنه تم إسقاط أربعة أخماس الدية المقررة، أي الاكتفاء بالخُمس فقط، كما كان الأئمة حسب ذكره يُخرجون الدية من الذهب مقدار ألف حرف، والحرف كان يساوي في عهد الإمام إسماعيل أربعين درهماً من العملة المضروبة آنذاك، أي ما قيمته أربعون ألف درهم،كما كانوا – أي الأئمة – يُخرجون الدية من الذهب مقدار مئة وستين أو مئة وسبعين ديناراً[1]، ولعل الظروف الاقتصادية الصعبة للبلاد، مع ضعف أحوال الناس المادية، وكثرة ما تقرر عليهم من جبايات، كانت وراء اتخاذ الأئمة لهذه السياسة .

والدية هي: اسم للمال الذي يُدفع لأهل المجني عليه، سواء في جناية القتل الخطأ أو العمد، ويقول بعض الفقهاء أن الدية هي بدل النفس أو الطرف[2]. ومقدارها في السنة قوله صلى الله عليه وسلم: " ***في النفس مئة من الإبل*** " متنوعة أرباعاً. وقال بعضهم بل أخماساً[3]. وقد فصلها الشوكاني فقال: " ***دية الرجل المسلم مئة من الإبل أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم، أو مائتا حلة: وتُغلظ دية [القتل] العمد، وشبهه، بأن يكون المائة في الإبل، في بطون أربعين منها أولادها... وتجب الدية كاملة في العينين، والشفتين واليدين، والرِّجلين، والبيضتين وفي الواحدة منها نصفها، وكذلك تجب كاملة في الأنف ، واللسان والذكر، والصُّلب . وأَرش المأمومة والجائفة[4] ثلث دية المجني عليه، وفي المنقَّلة[5]، عُشر الدية ونصف عشرها. وفي الهاشمة[6]، عُشرها، وفي كل أصبع عشرها، وفي كل سن نصف عشرها، وكذا في الموضحة[7]. وماعدا هذه المسماة، فيكون أرشه بمقدار نسبته إلى أحدها تقريباً*** " [8].

ولا يسعنا هنا أن نستطرد أكثر في مسألة الدية وأقوال العلماء فيها، لكي لا نذهب بعيداً عن نطاق بحثنا.

---

(1) صالح المقبلي: العلم الشامخ، ص٢٧٠-٢٧١.

(2) أبو بكر بن أبي عاصم: كتاب الديات، تحقيق: عادل حسن علي، القاهرة، مؤسسة المختار، ط١، ٢٠٠٥م، ص١.

(3) أحمد بن يحيى المرتضى: شرح الأزهار، ج٤، انتزعه منه وعلق عليه وشرحه: العلامة أبي الحسن عبدالله بن مفتاح، ص٤٤٢- ٤٤٣.

(4) المأمومة والجائفة: المأمومة هي شجة في الرأس تبلغ أم الدماغ. أما الجائفة فيقصد بها الطعنة التي تدخل الجوف، (أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مج٤، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٨م، ص٣٢٠).

(5) المنقَّلة: هي شجة تخرج منها صغار العظام، (المرجع نفسه والصفحة).

(6) الهاشمة: تهشُّم العظم وتكسره، (المرجع نفسه والصفحة).

(7) الموضحة: شجة العظام، أي ظهور بياضه، (المرجع نفسه والصفحة).

(8) الشوكاني: الدراري المضية شرح الدرر البهية، ج١، ص٥٨٧.

ولم تكن الدية هي الوحيدة التي استرعت اهتمام المقبلي وحسب، فقد استأثرت كثير من الجوانب الإدارية والمالية الأخرى باهتمامه أيضاً، وأدرك بما كان يصل إليه من أخبار عن اليمن، عن طريق الحجيج، حينما كان مقيماً في مكة، أن الأوضاع في البلاد تسير في طريق التدهور، وأن المظالم تزداد يوماً بعد يوم، نتيجة لتراكمات كثيرة من الأخطاء الإدارية والمالية، الناجمة عن سوء سياسة الإمام المهدي محمد بن أحمد صاحب المواهب، ولذلك فقد دفعه حرصه على إصلاح الأمور، إلى تقديم النصح والتوجيه للإمام المهدي، منتقداً سياسته، وذلك في رسالة بعثها إليه في ٢١ ذي الحجة ١١٠٤هـ/٢٢ أغسطس ١٦٩٣م، وتتلخص انتقاداته على النحو التالي:

١- إفراط المهدي في جمع الأموال من الرعية بطرق مشروعة وغير مشروعة.

٢- عدم إيصاله الحقوق لأصحابها.

٣- إرساله إلى القبائل لطلب عسكر، أو أخذ دراهم عوضاً عنهم، حتى صار ذلك عادة متبعة، ليس لها حدود في المقدار ولا في الوقت.

٤- استئثاره بمقاليد الأمور، واستبداده بالرأي، وتقريبه من ليس أهلاً للثقة من الشخصيات المحيطة به.

٥- طيشه ومسارعته في إيقاع العقوبة على من ارتكب أدنى ذنب.

٦- استباحة دماء الناس في يافع والمشرق، أثناء محاولته المتعثرة استعادتها، وكذلك الحال عند محاولته إخضاع صعدة، وإخماد عصيان بعض قواها القبلية[١].

٧- بالإضافة إلى ما ذكره حول ما اتسمت به شخصيته من اضطراب، وقلق، وشكوك في ولاء البعض له، مع سوء تدبيره لكثير من الأمور، وقلة تقديره لعواقبها [٢]، ولاشك أن صفات كهذه من شأنها أن تلحق أضراراً بالغة في بنية الحكم القائمة، وتعمل على تقويض أركان العلاقة بين الحاكم والرعية، ويسود مبدأ عدم الثقة بين الطرفين.

ويتضح من رسالة المقبلي أن المهدي كانت تحيط به بطانة من العناصر والقوى المتنفذة، الذين كان يحرص على تقريبهم منه، والإنعام عليهم، والاعتماد عليهم في تنفيذ سياسته وتوجيهاته، وهم في نظر المقبلي ممن لا ينبغي الاعتماد عليهم، لظهور عدم كفاءتهم، وسوء تدبيرهم، وحرصهم على

---

(١) أحمد المليكي: الشيخ المقبلي، ص٢٨٧-٢٨٨.

(٢) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج٣، ص١٣٥٥.

مصالحهم، ولذلك فقد نصح المقبلي الإمام المهدي بالابتعاد عنهم، والاقتراب من أهل الرأي السديد من العلماء والعقلاء، المشهود لهم بالكفاءة والحكمة وحسن تقدير عواقب الأمور(١)، كما حثَّ على ذلك زيد بن علي(٢). وأن يلتفت لسياسته وأحواله، ويتثبت من الحقائق، ويستعمل العدل والإنصاف في حكم رعيته، محذراً له من عواقب أخذ الحقوق أو قطعها، وعدم إيصالها إلى أصحابها(٣)، ممن جرت بذلك عادة أسلافه من الأئمة. وهو أمر يتفق معه العلامة يحيى بن الحسين وضرب المقبلي لذلك مثلاً، لتأكيد أهمية الأمر من بلاد كوكبان، التي كانت بعض عائداتها حسب قوله توزع لأهلها من أفراد الأُسر الهاشمية والمشائخ والعسكر، وبعضها يذهب إلى يد الوالي، ولعل بعضها وإن لم يذكره المقبلي كان يذهب حصة للدولة، كما هو معلوم من النظام المالي للدولة، فلما تولى المهدي محمد بن أحمد بن الحسن الإمامة، طلب من والي كوكبان من آل شرف الدين ومشائخها الملتزمين تسليم الواجبات وغيرها من المطالب إلى خزينة الدولة، مما أضر حسب ذكر المقبلي بنفقات وجرايات بعض الأسر والأعيان(٤). الأمر الذي من شأنه أن يفضي إلى توتر العلاقة بين الدولة وأصحاب الحقوق.

ومن المؤكد أنها نصائح على قدربالغ من الأهمية، توخى المقبلي من خلالها صلاح الحكم وإرشاد الحاكم إلى ما فيه الخير والمصلحة، نزولاً عند القاعدة الشرعية: الأمربالمعروف والنهي عن المنكر.

والحقيقة أننا لو تأملنا قليلاً في ملاحظات المقبلي النقدية، ونصائحه لأئمة عصره، سنجد أنها تصب في ذات الاتجاه الذي يدعو إليه غالبية العلماء، فقد حرص العلامة ابن الأمير في نصائحه لأئمة عصره، بعد زوال حكم الإمام المهدي محمد بن أحمد صاحب المواهب، على أن يختطوا لهم نهجاً سليماً في الحكم، وأن يمتثلوا لأحكام الشرع في تسيير دفة شؤون الرعية، وإزالة المظالم عن كاهل الناس. وكانت أوضاع البلاد في عصره تشهد حالة من التدهور والفساد، لا تقل عما كانت عليه في ظل حكم الإمام المؤيد محمد بن إسماعيل والإمام المهدي صاحب المواهب (٥)، بسبب سوء الإدارة عموماً، وتعاظم

---

(١) صالح بن مهدي المقبلي: صورة كتاب من القاضي العلامة صالح بن مهدي المقبلي إلى الإمام المهدي محمد بن أحمد بن الحسن، مخطوط، صنعاء، دار المخطوطات، محفوظ في المكتبة الغربية التابعة للجامع الكبير، بــرقم ٣٠٩٣، ص١٢٠-١٢١.

(٢) زيد بن علي: مجموع رسائل الإمام زيد بن علي، تحقيق، محمد يحي عزان، ص٣٠٠.

(٣) صالح المقبلي: المصدر السابق، ص١٢١.

(٤) المصدر نفسه، ص١٢٠-١٢١.

(٥) محسن بن الحسن أبي طالب: السحر المبين، ج١، دراسة وتحقيق: إيمان مانع، رسالة ماجستير غير منشورة، ص١٣٢.

المفاسد في جسد النظام القائم، وانشغال الإمام المتوكل القاسم بن الحسين (ت ١١٣٩هـ/١٧٢٧م) بتسوية نزاعاته مع منافسيه على الإمامة من آل إسحاق ومع أولاده، كما رأينا في الفصل الأول.

هذا فضلاً عن ما شهده ذلك العصر من تنامي أطماع الولاة وبعض الوزراء، واستخدام سلطاتهم لابتزاز أموال الناس، وإرهاقهم بالمطالب والضرائب غير المشروعة. وقد تصدر ابن الأمير علماء عصره للتنديد بهذه الحالة، وانتقاد سياسة الإمام المتوكل القاسم المتراخية إزاءها، بل وانغماس الإمام نفسه في المفاسد القائمة، ونظم بذلك القصائد الطويلة، وأشهرها قصيدة" ***سماعاً عباد الله أهل البصائر***" التي يهاجم في المقطع التالي منها آل القاسم بشدة، لإسرافهم في أخذ أموال الرعية، وتبذيرهم في إنفاقها حيث يقول:

إني ومن بيت الإمام عصابة     في العد قد زادوا على الآلافِ
مسترزقون من الرعايا ليتهم     قنعوا بأكل فرائض الأصنــــافِ
بل يأخذون من الرعايا كل ما     يحوونه كرهاً بلا استــنكـــافِ
أتظن من منكم يلي أمرالورى     يلقى قرابته بلا استخــفــافِ
لا بل يقول عطاهمُ لــي لازم     بل ذلك المقصود في استخلافي
أعطى الصغيرمع الكبيرمعمماً     ذات الخمار وربة الأشــنافِ
وإذا أراد خلاف هذا أشعــلوا     في الأرض نارَيْ فتنة وخلافِ
قسماً لقد فسد الزمان وأهــلــه     فالكل عن نصر الهدى متجافي[(١)].

ويخاطب ابن الأمير آل القاسم، مبيناً تشابه سياستهم مع من كانوا قبلهم من الولاة والموظفين العثمانيين بالقول:

يا عصــبةً من هاشــمٍ قاسميــةٍ     إلى كم ترون الجور إحدى المفاخرِ
ومِنْ مثل هذا أخرج الترك جدكم     ولو عاش أخلاكم بــحــد البواترِ[(٢)].

ونجده في أبيات أخرى يصف مفاسدهم، وسوء أفعالهم بشيء من المبالغة، قائلاً بأنه لا نظير لها في تاريخ الحكام والملوك، حيث يقول:

فياعصبةً ضلت عن الحق والهدى     ومالت إلى أفعال طاغٍ وخاسرِ
بأي ملوك الأرض كان اقتداؤكــم     فما لكم في ما مضى من مناظرِ

---

(١) محمد بن إسماعيل الأمير: ديوان ابن الأمير الصنعاني، ص٢٢٥.

(٢) محمد عبدالله زبارة : محمد بن إسماعيل الأمير رائد مدرسة الإنصاف والتجديد، صنعاء، وكالة سبأ، د.ت، ص٨٤.

أنافستم الحجَّاج [1] في قبح فعــله   ففعلكم في الجور فعل المفاخرِ
يفديكم إبليس حــين يراكــــــمُ   يقول لكم والله قرَّت نواظري[2].

ويقول في بيت آخر عن طغيانهم واتساع مظالمهم:

ملأتم بلاد الله جوراً وجئتمُ   بما سُوِّدت منه وجوه الدفاترِ[3].

وينتقد ابن الأمير في أبيات عديدة من قصائده سياسة أئمة آل القاسم في تعيين بعض الولاة، ممن لا يتصفون بالعدالة والكفاءة، والذين اُشتهر عنهم ارتكاب المظالم، ووقوعهم في المفاسد، وسوء تدبيرهم لشؤون الرعية، وقد صور ذلك في قصيدة وجهها إلى تلميذه العلامة إسماعيل بن محمد بن إسحاق سنة ١١٣٦هـ/١٧٢٣م، حين علم بأن أمور الحكم صارت إلى والده محمد بن إسحاق لبعض الوقت، قبل أن ينتزعها منه المتوكل القاسم بالقوة، وقد حث ابن الأمير آل إسحاق على ضرورة إنهاء تلك المفاسد، وإزالة ما علق بالناس من مظالم حكم آل القاسم، وإقامة العدل بينهم [4].

ولما كان نظام تحصيل الواجبات على المحاصيل الزراعية المختلفة يعتمد في دولة آل القاسم على الخرص والتقدير الذاتي كنظامٍ ظل معمولاً به منذ عهد الإمام الهادي يحي بن الحسين في القرن الثالث الهجري [5] فقد حرص ابن الأمير على أن يشارك الفلاحين همومهم، وينقل معاناتهم من ظلم ذلك النظام الذي لا يراعي حقيقة ما تنتجه الأرض من غلات زراعية، ولا يأبه لما يمكن أن يلحق بالمحاصيل من آفات قد تضر بها في بعض المواسم، وتؤدي إلى تقليل إنتاجها، داعياً الأئمة إلى تخليص الناس منه، ومراعاة أحوالهم المعيشية، واستعمال العدل والإنصاف بينهم، معبراً عن دلك كله في أبيات كثيرة متناثرة في ثنايا ديوانه، وقد أورد في أبياته أسماء الوظائف المالية التي كانت مناطة بأشخاص يقومون على تنفيذها، وهي: المثمَّر، والقبَّاض والعشَّار [6]، فالمثمر هو ذلك الذي يُعنى بتقدير زكاة ثمرة ما لا تزال

---

(١) الحجاج بن يوسف الثقفي أشهر ولاة بن أمية، وكان يلقب بأمير العراقين (الكوفة والبصرة)، وقد ضُرب به المثل في القسوة والبطش، ومن أهم انجازاته اختطاط مدينة *"واسط"* في العراق، واستصلاح الأراضي الزراعية، والمساهمة فــي تعريــب الدواوين.

(٢) محمد بن إسماعيل الأمير: ديوان الأمير الصنعاني(در النظم المنير)، تصحيح وتعليــق: يحــي عبــدالرحمن الأميــر، ص٢٤٩.

(٣) المصدر نفسه، ص٢٥١.

(٤) محمد بن إسماعيل الأمير: ديوان ابن الأمير الصنعاني، ص١٨٦ – ١٨٨.

(٥) يحي بن الحسين (الإمام الهادي): مجموع رسائل الإمام الهادي يحي بن الحسين، تحقيق: عبدالله الشاذلي، ص٥٢٦-٥٢٧.

(٦) محمد بن إسماعيل الأمير: المصدر السابق ، ص١٨٧.

على الشجرة، أما القبَّاض والعشَّار، فهما اللذان يتوليان جباية و تحصيل مقادير زكاة المحاصيل والثمار بعد حصادها، سواء ما كان منها عيناً أو نقداً. ويرد في بعض المصادر أسماء أوصاف أخرى لوظيفة الجباية مثل: شيوخ الضمان: وهم أشخاص ذوو مراتب اجتماعية غالباً ما يكونون من زعماء القبائل في المناطق الشمالية يتولون تحصيل مقدار عائدات أراضي بعض المناطق الزراعية، وتسليمها إلى الجهة المستفيدة، بعد أن يقومون بخصم حصتهم من تلك العائدات لقاء عملهم، إلى جانب المتقبلين أو الملتزمين ، الذين طفح كيل الناس من مظالمهم. وقد وصف ابن الأمير نظام التقبيل بأنه فاقرة تفقر الدين بقوله:

وما شأن تقبيل البلاد وأنه     لفاقـــرة في الدين تفُقرِ[1].

مشيراً إلى تغاضي الأئمة عن مساوئه، وسكوتهم عن ممارسات القائمين عليه من الولاة والعمال، لِما يصل إلى خزائن الأئمة منهم من الأموال والعائدات، وفي ذلك يخاطبهم منتقداً فيقول:

وساجلتم عمالكم في ضلالهم     وقلـــتم لنا رزق لديهم مـــقدَّرُ

إذا لم نساعدهم على هفواتهم     جفونا وأقصونا وللرزق قتَّروا.

وعن ظهور الرشوة في أوساطهم يقول:

تحاليـــتم أكل الرشــــا فكأنما     يُدار عليكم في المواقف سُكرُ [2].

كما شمل خطابه كبار مسئولي الإمامة من الوزراء والقضاة، لانغماسهم في المفاسد، ومجاراتهم للأئمة في الظلم، وعدم تقديم يد العون لهم، ونَعَتهم بالعديد من الأوصاف، التي تصور لنا عمق استيائه وسخطه على سوء مسلكهم، حيث يقول:

ويا وزراء السوء يا شر فرقةٍ     وأخبث أعوانٍ لنـــاهٍ وآمـــرِ

إلى أي حين في الضلالة أنتمُ     جهلتم بأن الله أقـــدر قـــادرِ

إلى أن قال:

فأفعالكم لو رُمتُ حصراً لعدها     لأفنيت في الدنيا مداد المحابرِ[3].

---

(١) محمد بن إسماعيل الأمير: ديوان ابن الأمير الصنعاني، ص١٦٤.

(٢) قاسم غالب وآخرون: ابن الأمير وعصره، ص٢٤٢ – ٢٤٣.

(٣) انظر نص القصيدة في: محمد بن إسماعيل الأمير: المصدر السابق، ص٢١٥ – ٢١٦.

ويلقي ابن الأمير – كالمعتاد – باللائمة على العلماء، لتقصيرهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حاثاً إياهم على وجوب القيام بدورهم، مبيناً ما ينبغي عليهم فعله إزاء عدم الاستجابة لنصائحهم، حيث يقول:

ويا علماء الدين مالي أراكُم تغاضيتمُ عن منكرات الأوامر
أما الأمر بالمعروف والنهي فرضكم فأعرضتمُ عن ذاك إعراض هاجرِ
فإن هم عصوكم فاهجروهم وهاجروا تنالوا بنصر الدين أجر المهاجرِ

ثم يقول متوعداً جميع من لم يمتثل للحق، ويرجع عن فساده من أرباب الدولة وغيرهم:

إذا كان هذا حال قاضٍ وعالمٍ وحال وزيرٍ أو أميرٍ مظاهرِ
ولم تنتهوا عن غيكم فترقبوا صواعق قهارٍ وسطوة قادرِ[١].

وكان ابن الأمير قد اعترض في تلك الأثناء على سياسة الحكومة غير العادلة في التعامل مع بعض الشخصيات المحلية، ففي حين يصدر المتوكل القاسم في عام ١١٣٥هـ/١٧٢٢م، مرسومه إلى وزيره العلامة أحمد بن محمد الشجني وولاته بقبض واجبات الأجبار[٢]، وهم بعض الأعيان، الذين منحهم الأئمة السابقون تراخيص مكتوبة بإعفائهم من دفع الواجبات للدولة، وحق توزيع زكواتهم للفقراء، نجد اختلاف تلك السياسة مع بعض الشخصيات من آل الإمام المتوكل القاسم وأعوانهم المقربين منهم، وبعض زعماء القبائل الذين يُخشى ضررهم[٣]، وقد هدف الإمام من قراره على ما يظهر تقليص امتيازات ونفوذ أولئك الأجبار، وتوفير الأموال، مما أضر بحقوقهم، وأوضاعهم الخاصة، فارتفعت أصواتهم بالتذمروالتنديد. ولاحظ ابن الأمير ذلك، فحاول أن يقدم النصح للإمام ورجال دولته[٤]، غير أن نصائحه على ما يبدو لم تجد لها آذاناً مصغية، في ظل إصرارٍ على ما تم اتخاذه، معبراً عن استيائه ببضعة أبيات شعرية، خاطب بها كبار مسؤولي الدولة، قائلاً إنهم جاؤوا بأضعاف المظالم، وفاقوا بمنكراتهم ما فعله من كان قبلهم من الوزراء، وضرب لذلك مثلاً هو وزير الإمام المهدي محمد بن أحمد صاحب المواهب

(١) محمد بن إسماعيل الأمير: ديوان ابن الأمير الصنعاني، ص٢١٥ – ٢١٦.

(٢) وترد بألفاظ أخرى مثل: الجبورية، ومجبَّرون، ومجبورون. وقد استمرت سياسة الأئمة في إعفاء هؤلاء الأجبار من الواجبات مقابل خدماتهم للإمامة حتى حكم آل حميد الدين ١٩١٨–١٩٦٢م، كما يتضح من بعض الوثائق المنشورة، (د. سيد مصطفى سالم: وثائق يمنية، ص٨٥).

(٣) د. حسين العمري: يمانيات، ج٢، ص١٠٨–١٠٩.

(٤) محمد بن محمد زبارة : نشر العرف، مج٢، ص٥٩٨–٥٩٩.

وواليه على المخاء: الفقيه صالح الحريبي، الذي اقترف كثيراً من المظالم، وجمع أموالاً طائلة، فنكبه المهدي وغلَّظ عليه العقوبة. وفي ذلك يخاطب ابن الأمير كبار المسؤولين بقوله:

أما بالحريــبي الشقي اعــتبرتــمُ ففي فعله للخــلق أعظم زاجرِ

هو الرأس في كل الضلالات كلها وأول من شــاد الضلال لآخرِ

ولكــنكم جئتم بأضعــاف ظــلمه وزدتم على ما شاده من مناكرِ

وقــلتم نرى الأجبار أموالهــم لهم خذوها عليهم يا ولاة البــنادرِ

ولكــن دعــوا آل الخلــيفة كلــهم وأعوانه من حاكــم ومؤازرِ[1].

ولم يكتفِ ابن الأمير بهذا، فعندما لاحظ وغيره من العلماء تنامي شأن المظالم، واستمرار المفاسد تنخر في جسد النظام القاسمي، ضاق بها ذرعاً، وحرر رسالة من شهارة في محرم ١١٤٦هـ/١٧٣٣م، إلى الإمام المنصور الحسين القاسم، جمع عليها توقيعات كبار علماء كل من شهارة وصعدة وحوث وصنعاء، سلمها إلى يد الإمام ممثل العلماء الفقيه أحمد بن محمد الرصاص[2]. حوت الرسالة بين ثناياها جملة من الأمور والقضايا العامة محل الاعتراض، فقد أورد فيها موقفه ومن معه من العلماء من مسألة المكوس وخطورتها وطرق جبايتها، وكذا استمرار الغش في العملة، وإسكان أفراد القبائل في بيوت أهل صنعاء، وتقلد العبيد وظائف إدارية، وفساد القضاء، وفساد القائمين على السجون، وتدهور الأوقاف والتلاعب بأموالها كما سبق ذكره وأخيراً الإقطاع وخطورته.

ونود الإشارة إلى أننا سنتناول الموقف من الإقطاع في مبحث مستقل.

**أولاً:** بالنسبة لفساد السجون – كما جاء في الرسالة – ينفرد ابن الأمير عن غيره من العلماء كما يبدو بالإشارة إلى نوع من أنواع المكوس كان سائداً في بعض المناطق اليمنية في العهد العثماني الأول[3] يسمى *"رُسامة"*، من الرسم، وهو عبارة عن مبلغ من المال يؤخذ من السجين، لقاء إدخاله السجن، أو إخراجه منه، لقضاء حاجة مؤقتة، كالصلاة مثلاً أو السماح له بمقابلة أهله وذويه، أو زيارتهم، ثم العودة إلى السجن. وقد هاجم ابن الأمير هذا النوع من المكوس، ووصفه بأنه ظلم ومنكر كبير، حيث يعمد القائمون على السجون إلى استغلال ظروف السجناء وحاجتهم الخاصة، لابتزازهم وأخذ ما بحوزتهم من

(١) محمد بن إسماعيل الأمير: ديوان ابن الأمير الصنعاني، ص٢١٥ – ٢١٦.

(٢) محمد بن محمد زبارة : نشر العرف، مج٢،، ص٥٩٨-٦٠٠.

(٣) يُذكر أن ضريبة الرسامة قد عمل الوالي العثماني حسن باشا الوزير على إلغائها خلال فترة حكمه ( د. سيد ســالم: الفــتح العثماني الأول، ص٤٨٤-٤٨٥ ).

المال. وأشار إلى ما يتعرض له السجين من ألوان التعذيب من قبل السجان، مثل: التحكم فيه، أو تهديده بإدخاله مكاناً مظلماً يسمى "*المطْبق*"، يُمنع من دخول أهله إليه لزيارته، أو خروجه إليهم، ويصل الأمر إلى حد منعه حتى من مجرد رؤية البرق كما يذكر ابن الأمير، وتشديد القيود على قدميه أو يديه، وذلك بهدف إجباره على أن يسلّم مالاً، يدفع به العذاب عن نفسه[١]. وهو ما يصور لنا فداحة الأمر، وعمق المأساة التي يلاقيها السجناء آنذاك، وقد لا تكون هذه الحالة مقتصرة على اليمن وحسب، أو في تلك المرحلة دون غيرها. وقد ذكر ابن الأمير أن السجون حينذاك صارت " ***مستغلات للعمال*** (الحكام) ***يقبلونها من الأشرار بالأموال*** " [٢]. وهي لا شك تعد أحد مظاهر الفساد المالي والإداري القائم في نظام آل القاسم حينها.

ووصف ابن الأمير السجن وشدة ضرره بالقول إنه بلية عظمى، وأن ضرره عظيم على المرء، وعبر عن رأيه بوضوح فيمن ينبغي أن يُسجن، موجهاً خطابه إلى نظام آل القاسم قائلاً إنه " ***لا ينبغي أن يُسجن إلا من قد شق عصا المسلمين، وخرج على خليفة قد استقام به أمر العباد*** "، لأن من شأن خروجه وعصيانه حسب رأيه أن يؤدي إلى إثارة الفساد، وإيقاظ الفتنة، وتفريق كلمة المسلمين، وتصيير الناس أحزاباً، كل طائفة ترى الحق إلى جانبها، فتختلف الأقوال، وتسفك الدماء، وتُقطع السُبُل[٣]. ولا شك أن رأيه هذا يحتمل الصواب إلى حد بعيد، فهو إلى جانب بُعد نظره، ينم عن وعي عميق بأبعاد المشكلة، وخطورتها، وعواقبها.

ولعل ما تجدر ملاحظته أنه بإشارته إلى الخليفة الذي يستقيم به أمر العباد، قد تعمد إظهار أهمية الخليفة الصالح، الذي يُجمع الناس عليه، وتستقيم به أمورهم، وبالتالي فلا ضرورة تبررعصيانه أوالخروج عليه، وعلى النقيض منه الحاكم الفاسد، الذي يجيز الواقع القائم الخروج عليه، وفق الفقه السياسي الزيدي.

ولا شك أن ابن الأمير ينطلق في رأيه من معاناة العديد من نزلاء السجون، والذين لا بد أنه قد اطلع على أحوالهم عن كثب، ولاحظ أن الكثير منهم على ما يبدو قد تعرضوا للسجن لأسباب، ربما لا ترقى إلى مستوى إعلان العصيان، أو إيقاظ الفتن، أو قطع السُبُل أو نحوها. ولعله برأيه أيضاً يجسد

---

(١) محمد بن محمد زبارة : نشر العرف، مج٢، ص٦٠٠. وانظر: عبدالرحمن بعكر: مصلح اليمن محمد بن إسماعيل الأمير، ص١٢٢.

(٢) محمد زبارة: المرجع السابق ، مج١، ص٨٣ . عبدالرحمن بعكر: المرجع السابق، ص١٢٣.

(٣) محمد زبارة: المرجع السابق والصفحة. عبدالرحمن بعكر: المرجع السابق والصفحة.

الواقع الذي عايشه لبعض الوقت في سجنه في منزل النقيب ألماس[1] ، وإن كان واقع سجنه، الذي كان لغرض التحفظ عليه من العامة يبدو أقل معاناة من السجون الحكومية.

وينتقد ابن الأمير وضع القيود والأغلال على السجناء، وقسوة العاملين عليها، بوصفها لوناً من ألوان التعذيب المادي والقهر المعنوي، الذي يتلقاه السجين في زنزانته، مشبهاً حال ذلك بقسوة الحجاج بن يوسف الثقفي، الذي يقول ابن الأمير أن آل القاسم اقتدوا به وسلكوا مسلكه في المعاقبة بالقيود، وبيَّن أنه يعد أول من أحدث ذلك النوع من العقاب في الإسلام. وهو أمر يدل على سعة ثقافة ابن الأمير واطلاعه، وقد أورد أمثلة تاريخية تدلل على عظم بلية السجن وشدة وطأته، فذكر منها ما تلقاه بعض العلويين من معاناة في سجون بني العباس، في العصور الإسلامية الأولى، أثناء تضييق الأخيرين عليهم، وتعقب نشاطاتهم الموجهة ضدهم،و ذلك في إطار الصراع السياسي بين الطرفين (العلوي والعباسي) على الخلافة.

بل ويذهب بأمثلته متوغلاً في التاريخ البعيد، فيشير إلى ما تعرض له نبي الله يوسف بن يعقوب عليه السلام من محنة السجن، على النحو الذي يبينّه الله تعالى في محكم القرآن الكريم، وكيف برأه الله، ونجاه من كيد النسوة، وتآمر إخوته عليه، حتى أقروا بذنبهم، وخروا له ساجدين[2]. وهو بذكره لهذه الأمثلة يبرهن على سعة أفقه، كما هو الحال بالنسبة للعلامة المؤرخ يحيى بن الحسين بن القاسم.

**ثانياً:** يتحدث ابن الأمير عن فساد القضاء واختلال ميزانه، وتفشي الرشوة في أوساط القائمين على شؤونه، منوهاً إلى خطورة ذلك، منتقداً تولي منصبه من لا يحسن إدارته من غير المؤهلين، ممن لا يتصفون بالكفاءة والمقدرة، والذين تقلدوا منصب القضاء بالتوارث، منبهاً إلى خطورة توريث القضاء[3]. كما حذر من ذلك العديد من العلماء[4]. وهو أمرٌ بالغ الأهمية، فقد صار منصب القضاء من الوظائف المحصورة في نطاق طبقة اجتماعية معينة كامتياز خاص بها، يضفي على أفرادها نوعاً من الوجاهة والتشريف، في ظل مجتمع متعدد الطبقات، تحتل فيه طبقة القضاة المرتبة الثانية بعد طبقة السادة من الأشراف الهاشميين، ويليها شيوخ القبائل[5]، ولم يكن الاهتمام بمسألة الكفاءة والمقدرة لمن يتولى وظيفة

---

(١) محمد بن محمد زبارة : نشر العرف، مج٣، ص٤١-٤٢.

(٢) المرجع نفسه، مج١، ص٨٣ . عبدالرحمن بعكر: مصلح اليمن محمد بن إسماعيل الأمير، ص١٢٣.

(٣) محمد زبارة: المرجع السابق، مج٢، ص٦٠١ . عبدالرحمن بعكر: المرجع السابق ، ص١٢١.

(٤) يحي بن الحسين المؤيدي: نصيحة القضاة الهادوية والموعظة الشافية، مخطوط، ص٣-٤.

(٥) قائد نعمان الشرجبي: الشرائح الاجتماعية التقليدية في المجتمع اليمني، بيروت، دار الحداثة، ط١٩٨٦،١م، ص١٣٦-١٦٩.

القضاء تشغل حيزاً واسعاً من اهتمام غالبية أفراد المجتمع بقدر اهتمامهم بالمنزلة الاجتماعية، والمحافظة على المكانة الخاصة لهذه الطبقة، ولشاغلي منصب القضاء من أعضائها.

ومن نافلة القول الإشارة إلى ما ينطوي عليه القضاء من أهمية بالغة من الناحية الشرعية، فقد اتفق المشَّرعون على وضع شروط ينبغي أن تتوفر في من يتصدى لشغله، وهي تقريباً نفس شروط تولي الإمامة عند الهادوية، وهي: أن يكون المرشح للقضاء: ذكراً، بالغاً، مكلفاً، سليماً من العمى والخرس، مجتهداً، عادلاً، وأن يكون معه ولاية من إمام حق أو محتسب[١].

وبناءً على ذلك، يُلاحظ أنه ليس كل امرئ يصلح لتولي منصب القضاء أياً كان موقعه الاجتماعي، إذا لم تتوفر فيه هذه الشروط . وقد ظل القضاء في الدولة القاسمية يعتمد – إلى حد كبير– في تسيير أحكامه على كتاب " ***شرح الأزهار*** " للعلامة أحمد بن يحي المرتضى، وإلى جانبه بعض المصادر الفقهية كـ " ***بيان ابن مظفر*** " و " ***رسائل السياسة الشرعية في القضاء*** " [٢].

والأمر المهم في هذا السياق أننا نجد ابن الأمير في خضم تنديده بفساد القضاء، واعتراضه على تولية قضاة جُهال، يوافق رأي الإمام المتوكل القاسم بن الحسين في وصاياه لأهله في " ***أنه يُحرم على الحاكم قبض أجرة على المتخاصمين، حيث له جراية من بيت المال*** " [٣]، وقد أيده ابن الأمير في ذلك، وأثنى عليه، وهو رأي سبق أن أفتى به الإمام إسماعيل بن القاسم. كما أفتى بذلك العلامة يحي بن المطهر بن إسماعيل (ت ١٢٦٨هـ/١٨٥١م) [٤] عام ١٢١٤هـ/ ١٧٩٩م، عندما لاحظ استشراء فساد الحكام والقضاة في عصره. وفي رسالة له بعنوان: " ***الأحكام جواب السؤال عن سوء صنيع الحكام*** " ذكر فيها أن " ***ما يجريه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين فيه الكفاية*** "، وقال إن الواجب على

---

(١) أحمد بن يحيى المرتضى: شرح الأزهار، ج٤، انتزعه منه وعلق عليه وشرحه: العلامة أبو الحسن عبدالله بن مفتاح، ص٣١٠-٣١٢.

(٢) يحي بن حسين النونو: نظام القضاء عند الزيدية، دراسة مقارنة بالمذاهب الأربعة، صنعاء، مكتبة التعاون، ط١، ٢٠٠٤م، ص١١٩.

(٣) عبد الرحمن بعكر: مصلح اليمن محمد بن إسماعيل الأمير، ص١٢٢.

(٤) العلامة المجتهد يحي بن المطهر بن إسماعيل بن يحي بن الحسين، ولد بصنعاء سنة ١١٩٠هـ/١٧٧٦م، تتلمذ على كبار علماء صنعاء في مقدمتهم العلامة الشوكاني، له العديد من المؤلفات في الفقه والحديث منها: شرح سنن النسائي، حلية النحور وشفاء الصدور، العطايا والمنن وغيرها، توفي سنة ١٨٥١م، (عبدالله الحبشي: أوليات يمانية في الأدب والتاريخ، بيروت، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩١م، ص٤٣-٤٤).

الدولة أن تتولى تدبير أرزاق الحكام " ***وأن يكون الحكام في غاية القناعة، حتى يسدهم مما جُعل لهم في النفقة*** "، مستدلاً على ذلك ببيتين من الشعر للعلامة ابن الأمير يقول فيهما:

ليس القضاء مكسباً للرزق نعرفه    كما عرفناه في أهل الدكـــاكينِ

إلا لمن للــرِشا كفَّاه قد بُســطت    بسط اللصوص شباكاً للمساكين[١].

لكنه – أي العلامة يحي بن المطهر– استثنى بالقول: " ***فإن تعذَّر كون رزق الحكام من بيت المال؛ أُلزِمَ الخصوم على قدر العمل*** "، أي أنه إذا لم يكن للحكام جراية من الدولة فلا بأس عنده بأن يفرض أجرته على المتخاصمين، على أن تكون الأجرة بمقدار العمل الذي يؤديه دون زيادة، لأن الزيادة عنده من قبيل " ***أكل أموال الناس بالباطل والإدلاء بها إلى الحكام*** " [٢]، ليميل الحاكم إلى فريقٍ دون آخر ويحكم له بخلاف ما أنزل الله.

وفي السياق ذاته، ينتقد ابن الأمير في رسالته إلى الإمام المنصور الحسين مسألة تولية العبيد من ذوي الأصول الحبشية مناصب إدارية، وتحكمهم حسب قوله برقاب المسلمين وأخذ زكاتهم[٣]. ولا يُعرف في المصادر سببٌ واضح لموقف ابن الأمير من تولية العبيد، ولعله ينطلق في ذلك من بُعد طبقي تجاه هذه الشريحة، أو ربما لاحظ عليهم بعض التجاوزات ولعله الأقرب إلى الصواب وذلك استناداً إلى عبارته القائلة: " ***بتحكمهم برقاب المسلمين وأخذ زكاتهم*** ". ولذلك أخذ ينبه أئمة آل القاسم لهذه المسألة، خاصة عندما لاحظ اهتمامهم بالعديد من العبيد، وتوليتهم مناصب إدارية وقيادية مهمة، كعمال لبعض المناطق أو قادة للجنود. وقد جاء في بعض الدراسات أن السبب الرئيسي في تولية العبيد بعض المناصب الإدارية والعسكرية " ***هو الولاء والطاعة المؤكدة لسادتهم من ناحية، وسهولة عزلهم ومصادرة أملاكهم في أي وقت، وخاصة أنهم ليس لهم جذور قبلية يستندون إليها، أو دعاوى سياسية يمكنهم بها الاتكاء عليها*** " [٤].

أما عن مسألة إقامة أفراد القبائل في بيوت أهل صنعاء كما ذكر ابن الأمير، فتشير الدراسات إلى أنها تعد إحدى مظاهر سياسة الولاة العثمانيين الجائرة أثناء حكمهم لليمن، وقد بقيت سارية حتى عهد الإمامين المتوكل القاسم وابنه المنصور الحسين، حيث اعتاد أفراد قبائل حاشد وبكيل الإقامة في بيوت

---

(١) عبدالله الحبشي: أوليات يمانية في الأدب والتاريخ، ص٤٤-٤٥.

(٢) المرجع نفسه، ص٤٥.

(٣) عبدالرحمن بعكر: مصلح اليمن محمد بن إسماعيل الأمير، ص١٢١.

(٤) د. حسين العمري: يمانيات، ج٢، ص٨٣، نفس المؤلف: الأمراء العبيد والمماليك في الــيمن، بيــروت، دار الفكــر، ط١، ١٩٨٩م، ص٥٨ .

تخصص لهم من بيوت أهالي المدينة، بأمر من الإمام القائم، وذلك عند استدعائه لهم للقيام بعمل عسكري ما[١]، وقد أثار هذا الأمر استنكار ابن الأمير ومؤيديه من العلماء، وطلبوا من الإمام المنصور إلغاءه، بوصفه من الممارسات غير المشروعة، ولما يحدث بسببه من ضرر للأهالي وتضييق عليهم.

ومن الواضح أن المنصور لم يستجب حينها لطلب العلماء،فقد ظلت هذه الممارسة قائمة إلى أن تسلَّم الإمام المهدي عباس الحكم، وعندئذ أمر بمنع إنزال القبائل في بيوت أهل صنعاء، في إطار الإصلاحات التي قام بها، وسمح لأفراد القبائل الأخرى الواصلين إلى صنعاء بالإقامة في العديد من المساجد المهجورة، وبعض المساجد الأخرى للضرورة، ووجد كبار زعماء حاشد وبكيل أنفسهم آنئذ في حاجة إلى أماكن يقيمون فيها، عندما تستدعي الظروف بقاءهم في صنعاء، فشرعوا يشترون لهم منازل خاصة بهم[٢]. وبذلك تخلص الأهالي من عبء إقامة رجال القبائل بين ظهرانيهم، وتضييق الخناق عليهم.

ولا ريب أن تصرف المهدي عباس قد حظي بتأييد ابن الأمير وغيره من العلماء، مثلما حازت كثيرٌ من جوانب سياسة المهدي الإدارية الأخرى بتأييده، كما سنرى بعد قليل.

وبالعودة إلى مسألة المكوس والغش في العملة، فقد سبق لابن الأمير أن ندد بها في قصائده التي مرت بنا وفي رسالته التي نحن بصددها أورد أنها ملأت الدنيا بمظالمها، وخرجت عن حدود الشرع، وذكر أنه لا دليل يسوغها، مبيناً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها قائلاً: " ***إن الله حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم*** " [٣].

وكانت الأنباء في تلك الأثناء، قد وردت من مناطق المخلاف السليماني والمناطق التهامية الأخرى، بأن حجاج بيت الله الحرام العائدين من أداء مناسك الحج، يتعرضون لابتزاز عمال الضرائب، ويأخذون منهم ما يحرزونه من مقتنيات شخصية، بذريعة أنها مكوس للدولة، وقد أفتى ابن الأمير بحرمة ذلك، كونه استباحة لأموال الناس، وانتقد ما يأخذه عمال الضرائب من مكوس في البنادر أضعافاً مضاعفة أكثر من العُشر، وكأنها حسب وصفه " ***تركة أيتام تقوَّم*** "، وانتقد كذلك ابتزاز أموال التجار القادمين من الهند، والذين تؤخذ على بضائعهم ضريبة أكثر من الحد اللازم، وذكَّر بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم، القائل إنه " ***لا يحل مال مسلم إلا بطيبة من نفسه*** " ، وقال إن الله لا يقبل توبة ماكِس، وهو قابض

---

(١) د. حسين العمري: يمانيات، ج٢، ص٨٣.

(٢) المرجع نفسه، ص٨٤-٨٥.

(٣) يحي بن شرف النووي: رياض الصالحين، بيروت، دار الجيل، ١٩٨٥م، ص٩٣ .

الجبايات، وعلق إن الناس قد صاروا " ***بين قابض ومُقبض*** "[1]، من جراء المطالب المالية والممارسات الجائرة، التي أضرت بأموالهم وحقوقهم.

وهو ما يعطينا صورة عن مدى التدهور الذي وصلت إليه البلاد، نتيجة فساد نظام حكم آل القاسم، ولا شك أن عالماً آخر غير ابن الأمير ما كان ليستطيع أن يشخص الحالة القائمة بوضوح، ويبين أسبابها كما فعل ابن الأمير، وذلك إذا ما تملكه الخوف من رد فعل السلطة تجاهه، وضعف إحساسه بالمسؤولية والأمانة تجاه إصلاح الاختلالات والمفاسد القائمة، ويبدو أن الأمور قد ظلت على ما هي عليه حتى عهد الإمام المهدي عباس، الذي انتهج سياسة إصلاحية جادة طالت مختلف نواحي الحياة الإدارية والمالية، ومنها إلى جانب منع أفراد القبائل العسكر من السكن في بيوت بعض أهالي صنعاء؛ تخصيص رواتب شهرية لهم لأول مرة في تاريخ الإمامة القاسمية كما تشير إلى ذلك بعض الدراسات[2]، وبذلك كفتهم مؤونة الاعتماد على الأهالي، ووجه بإيصال الجبايات إليه مباشرة[3]، ربما بعد أن لاحظ تضاؤل ما كان يُورِّد إلى خزينة الدولة من أموال، نتيجة للاستقطاعات الكثيرة، التي كانت تذهب للولاة والعمال والوزراء المشرفين على واردات المناطق المختلفة، ناهيك عن اعتماده قرار يقضي بمنح رواتب لموظفي الدولة من ولاة وحكام ونحوهم، للحيلولة دون إرهاق الرعية بالجبايات واستئثارهم بجزء كبير منها لأنفسهم، بالإضافة إلى إصدار أمره بتخفيض الجبايات وإزالة جانب منها، ومنع قبض الرشوة في دواوين القضاء، ومنع الإتاوات التي كانت تؤخذ من الرعايا [4].

وقد حازت هذه الإجراءات على رضا وتأييد ابن الأمير في خطاب رفعه إليه في ذي الحجة ١١٨٠هـ/١٧٦٦م[5]، وذكر أنه لم يشهد مثل ذلك في عهود من سبقه من الأئمة[6].

وحريٌ بالذكر أن الإمام المهدي عباس باتباعه نهج الإصلاحات المشار إليها، قد استطاع أن يجتاز بالدولة الكثير من الصعوبات، وأن يحقق لها قدراً لا بأس به من الاستقرار، لكن الملاحظ أن ذلك الاستقرار كان مرهوناً بقوة سلطانه، وإحكام قبضته على مقاليد الأمور، ويتضح نقيض ذلك في فترة حكم ولده المنصور علي، الذي انشغل بشؤونه الخاصة، وترك مقاليد الحكم بأيدي وزراء غير أكفاء، فتنامت

---

(١) عبدالرحمن بعكر: مصلح اليمن محمد بن إسماعيل الأمير، ص١٢٠.

(٢) صادق الصفواني: الأوضاع السياسية لليمن، ص٢٤.

(٣) المرجع نفسه والصفحة.

(٤) محمد بن محمد زبارة : نشر العرف، ج٢، ص٢١.

(٥) المرجع نفسه والصفحة.

(٦) صادق الصفواني: المرجع السابق، ص٢٤.

المفاسد في مختلف أرجاء الدولة، وبلغ التدهور مداه، واشتد عود المظالم، نتيجة لأطماع الولاة و الوزراء في اكتساب الأموال بطرق غير مشروعة، واستخدام الشدة في تحصيلها من الرعايا، فدب في أوساط هؤلاء الخوف والفزع، وارتفعت أصواتهم بالتنديد والتذمر[1]، ولم يكن من المقبول في تلك الآونة بقاء ذلك الوضع من دون الدعوة إلى تغييره أو إصلاح مكامن الخلل فيه، فانبرى العلامة الشوكاني لهذا الأمر، استكمالاً للدور الذي نهض به سلفه العلامة ابن الأمير الصنعاني، وبذل جهوداً كبيرة من خلال موقعه الوظيفي، بصفته مفتياً للديار الإسلامية، ومستشاراً للإمام المنصور، في النصح للإمام باتخاذ قرارات حاسمة، لإنهاء المظالم وإزالة المكوس الجائرة عن كاهل الناس، وتأديب المخالفين، ونتيجة لما كان يتمتع به الشوكاني من منزلة عند المنصور، سرعان ما استجاب الأخير له، ومنحه تفويضاً بأن يتخذ من الصلاحيات ما يراه مناسباً، فصاغ الشوكاني مرسوماً عام ١٢٢٢هـ/١٨٠٧م، ممهوراً بخاتم المنصور، موجهاً إلى الولاة والحكام في مختلف المناطق اليمنية بإلغاء الجبايات غير الشرعية، والاكتفاء بالواجبات الشرعية (الزكوات) [2]، ووجه بهدم "***محلات الجبَّائين***" في صنعاء، وأبلغ الرعية بعدم دفع المكوس عدا الواجبات الشرعية، وكان قبل ذلك بنحو شهرين أو ثلاثة قد نظم أبياتاً شعرية في هذا الخصوص، خاطب بها السلطة الحاكمة، منتقداً سوء سياستها المالية مع الرعية، وكثرة ما يقع على هؤلاء من أعباء ضريبية قائلاً:

رعايا اليمن الميمون  أضحوا مالهم راعِ
فلا العــدل يُرجَّــون  ولا الردع لطماعِ
ومالُ الناس قد وُزع  ظلماً بــين أوزاعِ
فهــذا بــيد الــوالي  وهذا بيــد الساعي
وهــذا نهب خــوَّانٍ  وهذا نهــب خداعِ
وهــذا عند جمَّــاعٍ  وهذا عنــد مناعِ [3].

كما انتقد سياسة الحكام في أخذ أموال الرعية، سواء كرهاً أم طوعاً، واستحلالهم لها في سبيل حروبهم، التي يصفها بالطاغوتية، طمعاً في التوسعات، أو القضاء على الخصوم، أو كسب المزيد من النفوذ، وشبَّه حروبهم تلك بالحروب الجاهلية [1].

---

(١) عبدالغني الشرجبي: الإمام الشوكاني، ص٣٥١-٣٥٣.

(٢) انظر نص المرسوم في كتاب: د. حسين العمري: الشوكاني رائد عصره ( دراسة في فقهه وفكره )، دمشــق، دار الفكــر، ط١، ١٩٩٠م، ص٤٦٣، ملحق(٤).

(٣) عبدالغني الشرجبي: المرجع السابق ، ص٣٥١-٣٥٢.

وقد واجه الشوكاني بسبب موقفه المناهض للمكوس موقفاً آخر مضاداً من قبل بعض العلماء والفقهاء، الذين تضررت مصالحهم المرتبطة بمصالح النخبة الحاكمة، بسبب المرسوم المشار إليه، فعملوا على إقناع المنصور بإعادة المكوس إلى ما كانت عليه، وإقناعه بمشروعيتها وعدم ضررها.

فاستجاب المنصور لطلبهم(٢)، مما يدل على ضعف شخصيته وسيطرتهم عليه، فعادت المطالب إلى سابق عهدها، واستاء الشوكاني كثيراً مما حدث، وأدرك صعوبة وضعف موقفه أمام تصاعد وتيرة الفساد، فأنشأ قصيدة شعرية، عبر من خلالها عن موقفه المندد بعودة المكوس، وعدم شرعيتها، مخاطباً رجال السلطة وأنصارهم من العلماء قائلاً:

تعاضدتم بغــياً لرد المظـــالمِ    وقُمتم لدفع الحق لا عن تكـــاتمِ
وراغمتم الدين الحنيف وصُلتم    على من دعا للحق صولة ظالمِ
وحلَّـــلتم ما حـــرَّم الله جـــرأةً    على الله من بعد اتضاح المعالمِ
وأنكرتم تحـــريم مكـــسٍ وقلتم    على حلَّـــه قد جاء قول لعـــالمِ
كذبتم ورب العرش ما قال قائل  بتحليله في دهـــرنا المتـــقـــادمِ(٣).

ويقول:

فيا جاهـــلاً هدي النبي وأهـــلـــه    وأصحابه والتابعين الأكـــارمِ
فما المكس إلا فـــوق كل محـــرمٍ    وما المكس إلا من أشد الجرائمِ
وما باعتـــياد الظلم يذهب حكـــمه    لدى كل مفتٍ في الأنام وحاكمِ
فيامنكراً ما قُلتُ في المكس أنت في    ضلال وجهل فوق جهل البهائمِ(٤).

ثم يوجه نداءه إلى كل العلماء قائلاً:

فيا معشر الأعلام في كل بلدة    وهذا نـــداء شامل كـــل عـــالمِ
أيُـــنكر أقوام إذا قـــال قـــائل    قضى ربُنا تحريم كل المظـــالمِ
وقال بأن الله أوجبّ في الورى  سلوك طريق العدل من كل قائمِ
أبينوا أبينوا إن ذا عهـــد ربنا    عليكم وإن العـــهد ألـــزم لازمِ (٥).

---

(١) عبدالغني الشرجبي: الإمام الشوكاني، ص٣٦٥-٣٦٦.
(٢) المرجع نفسه ، ص٣٦٦-٣٦٧.
(٣) الشوكاني: أسلاك الجوهر(ديوان الشوكاني)، تحقيق: د. حسين العمري، دمشق، دار الفكر، ط٢، ١٩٨٦م، ص٣٠٩-٣١٠.
(٤) المصدر نفسه، ص٣٠٩ – ٣١١.
(٥) المصدر نفسه، ص٣١٠ – ٣١١.

يتضح من خلال الأبيات الشعرية شدة ما كان يكابده الشوكاني في سبيل إرساء صيغة عدم مشروعية فرض المكوس في الوسط الداعي لإقرارها، ويظهر أن المســألة قد جرى نقاشها وتداولها بين جماعة من العلماء، لينتهي رأيهم في آخر المطاف إلى مشروعيتها، وعمدتهم في ذلك هو الاحتجاج بأقوال بعض السلف وتقليدهم، ليوافق ذلك مصالحهم ومصالح الطبقة الحاكمة، وهو أمر ما كان للشوكاني أن يقر بمثله أو يسكت عنه، لتأكده من عدم وجود دليل شرعي يجيز فرض تلك المكوس، ولذلك نجده يرميهم – أي العلماء – بالكذب، ويحكم عليهم بالضلال والجهل، كما تجلى ذلك في رسالة له أسماها " ***رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين*** " (١).

ويورد الشوكاني أنواعاً من المكوس التي كانت سائدة آنذاك تحت مسميات مختلفة، وهي جميعاً تنضوي في إطار المظالم، أو هي ظُلامات كما يسميها، وإن جرى التستر عليها وعدم كشف حقيقتها للناس، حرصاً على دوامها لمصلحة النظام القائم، وهي كما يقول:

وكم من ظُلامات تسمى لديهم    بغير اسمها ستراً لها في العوالمِ
يقــولــون هذي دفعة ثم هذه    لدينا قــبالٌ أو جريمة جــارمِ
وذي فُرقة فاعلم بها أو معونة    وتلــك إذا حقــقت أقــبح مأثمِ
وهذي مكوس كلها غير أنــها    تروج على فهم امرئ غير فاهمِ(٢).

وكما يتضح من النص فقد كانت للمكوس مسميات عديدة: دُفعة، فرُقة، معونة، وغيرها من المسميات، وقد صرح الشوكاني بعدم مشروعيتها جميعاً، وكرر مساعيه في سبيل إزالتها، والاكتفاء بما قرره الشرع، ودعا حكام آل القاسم إلى كف أيديهم عن الرعية، والسير فيهم بالعدل والإنصاف، مبيناً ذلك في قوله:

وكف يد العــدوان عن كل مســلم    سوى ما أتى في شرع رب العوالمِ
ورفع ظُلامات على الناس قد غدت    تُرى عند أهــل الظلم ضربة لازمِ
كمثل ســياســات وتــلك هي التي    غدت في زمان الجور إحدى العظائمِ
فــتؤخــذ أمــوال العــباد تجــرياً    على الله جلَّ الله عن غُــشم غــاشمِ(٣).

---

(١) الشوكاني: أسلاك الجوهر(ديوان الشوكاني)، تحقيق: د. حسين العمري. ص٣٠٩ – ٣١١.

(٢) نفس المؤلف: (الفتح الرباني) رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين، تحقيق وإخراج أحاديثه: محمد صبحي حــلاق، ج٩، صنعاء، مكتبة الجيل الجديد، ط٢٠٠٢م، ص٤٦٦٧، – ٤٦٦٩.

(٣) الشوكاني: أسلاك الجوهر(ديوان الشوكاني)، تحقيق: د. حسين العمري. ص٣٠٩ – ٣١١.

ويرسم لنا الشوكاني من خلال أبياته الشعرية المختلفة لوحة قاتمة عن الحياة الاجتماعية في عصره، تبين إلى أي مدى بلغه الفساد في مختلف أجهزة الإدارة القاسمية، حتى وصل الحال بالحكام والولاة إلى تعطيل تنفيذ الحدود الشرعية، واستبدالها بقبض الأموال من الجناة، مما يشكل مصدراً من مصادر دخل الحكام غير المشروعة، الأمر الذي أثار استنكار الشوكاني ونقمته، وفي ذلك يقول:

وكم من حدود أوجب الله حُكمها    فدافعها قوم بقـــبض الدراهمِ

وكم من عقـــوبات أتـــت بأدلةٍ    تُباع بنزر خبـــيث المطـــاعمِ

وكم من دمـــاء قد توفر أرشُها    إلى كف شيـــطان قبيح المآثمِ

وكم حُـــرُم لله تـــنـــتهكونـــها    وما فيكم من خاف لومة لائمِ[١].

لقد أدرك الشوكاني من خلال موقعه في جهاز الإدارة القاسمية أن أحوال البلاد باتت من التدهور تنذر بخطر وشيك، بعدما لاحظ استشراء الفساد في كافة المرافق الإدارية، والإمام حينذاك منصرف عن الحكم إلى شؤونه الخاصة، وكان لابد عندئذ من خطوة جريئة، تنقذ ما يمكن إنقاذه، وهو ما اضطلع به الأمير أحمد بن المنصور علي، فاستولى على مقاليد الحكم على النحو الذي بيناه في الفصل الأول ودعمه الشوكاني[٢]، مؤيداً خطواته، وذلك حرصاً منه على إصلاح الواقع القائم، واستعادة الاستقرار والأمن إليه.

وكان الشوكاني في تلك الأثناء قد أرجع ما يحدث من تدهور وفساد إلى عدم معرفة الإمام بذلك، ملتمساً له العذر، لبعده عن شؤون الحكم، وركونه على كبار مسؤوليه ورجال بلاطه، وفي مقدمتهم الوزير الأعظم حسن بن عثمان العلفي، وابنه حسن بن حسن العلفي، الذي تولى الوزارة العظمى خلفاً لأبيه، وهو لا يزال حديث السن، مما يؤكد قوة تأثير آل العلفي على الإمام المنصور[٣]، وعلى صياغة قراراته، وإلى أي حد بلغ نفوذهم داخل أروقة الحكم.

---

(١) الشوكاني: أسلاك الجوهر(ديوان الشوكاني)، تحقيق: د. حسين العمري. ص٣١٠ – ٣١١.

(٢) عبدالغني الشرجبي: الإمام الشوكاني، ص٣٥٢.

(٣) د. حسين العمري: مئة عام، ص١٣٦، ١٥٠– ١٦٧.

## موقف العلماء من سياسة الأئمة في الإقطاعات:

يقصد بمفردة إقطاع من خلال المسار التاريخي للأحداث في الدولة القاسمية هو: مَنْح الإمام إقليماً أو منطقةً ما من أملاك الدولة لشخص معين، يكون معظم عائداتها المالية له[١]، مع تسليم جزء من تلك العائدات كحصة لخزينة الدولة. ويتضمن الإقطاع في بعض الحالات أموال أو ممتلكات الوقف[٢].

وقد يكون الإقطاع تمليكاً دائماً للشخص الممنوح ولأولاده من بعده، أو مؤقتاً مرتبطاً بظروف زمنية أو واقع سياسي[٣]، ولا سبيل هنا لسرد الأمثلة على ذلك، وهي كثيرة، وتكفي الإشارة إلى أن من الأمثلة على إقطاع التمليك في دولة آل القاسم، منح الأمير أحمد بن الإمام القاسم الملقب بأبي طالب بلاد صعدة ونواحيها إقطاعاً له ولأولاده وأحفاده منذ بداية تأسيس الدولة القاسمية.

وتُعد سياسة منح الإقطاعات في الواقع من السياسات الإدارية القديمة، التي تمتد بجذورها إلى مراحل سابقة من تاريخ حكم الإمامة الزيدية، وقد تفاوتت بهذا القدر أو ذاك من الاتساع أو الضيق، بتفاوت الظروف والأزمنة، وبمقدار حاجة الأئمة إليها، ومن ثم فقد تعددت أسبابها ودوافعها [٤]، وهي تقريباً ذات الأسباب والدوافع الكامنة خلف سياسة أئمة آل القاسم، مما يجعلنا نتصور تشابه الظروف التاريخية إلى حد ما، بالإضافة إلى امتداد سياسة الأئمة، واقتفاء بعضهم أثر بعض، رغم التعاقب الزمني، ومن تلك الأسباب:

١- مكافأة من الإمام لبعض القوى سواء من آل القاسم أو من غيرها على نصرتها له ووقوفها إلى جانبه، سواء في حروبه مع بعض الشخصيات المناوئة له، أو في سبيل وصوله إلى الإمامة.

٢- مقابل حصول الإمام على بيعة أحد الشخصيات أو مراكز القوى له بالإمامة [٥].

---

(١) من الأهمية بمكان التفريق بين الإقطاع في نظام الأئمة والإقطاع الأوروبي، فالإقطاع الأوروبي كان نظاماً سياسياً اقتصادياً اجتماعياً ساد على نطاق واسع في أوروبا العصور الوسطى، وكان يرتكز على فرض إرادة النبلاء أصحاب الأرض على أهالي وفلاحي الإقطاعية التابعة لهم واستغلالهم، يساعدهم في ذلك جهاز من الفرسان والمرتزقة، والأرض في المملكة الإقطاعية ملك للملك يوزعها إقطاعات على الأمراء والنبلاء مقابل التزامات مالية وعسكرية، وهؤلاء يوزعونها بدورهم على طبقة من السادة الإقطاعيين الأصغر نظير التزامات مالية يؤدونها ( القاموس السياسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٣، ١٩٦٨م، ص٩٦ ) .

(٢) د.حسين العمري: يمانيات، ج٢ ص١١٠، هـ" ١".

(٣) محسن بن الحسن أبي طالب: السحر المبين، ج١، دراسة وتحقيق: إيمان مانع، رسالة ماجستير غير منشورة، ص١٠٥.

(٤) أحمد بن محمد الشرفي: اللآلئ المضيئة، دراسة وتحقيق: سلوى المؤيد، رسالة ماجستير غير منشورة، ص٦٢.

(٥) محسن بن الحسن أبي طالب: المرجع السابق والصفحة.

٣- من أجل استمالة بعض الشخصيات، وكسب ولائها واسترضائها، لاسيما من أفراد البيت القاسمي[1].

٤- كتعويض عما لحق بعض المنافسين للإمام من أضرار، أو عما أُخذ منه أثناء حروبه معه على الإمامة[2].

٥- كان بعض الأئمة يقطع بعض المناطق الصغيرة لبعض مسؤولي دولته، لسد نفقاته، وبما يكفي حاجته، كقاضي القضاة على سبيل المثال، ممن ليس له واردات مالية ثابتة [3].

٦- اتقاءً لشر بعض القوى، وخاصة القبلية منها، ودفعاً لضرها، في حالة ضعف سلطة ونفوذ الإمام القائم.

٧- لسداد ديون وغرامات بعض الشخصيات القاسمية، أو غيرها من الزعامات المحلية[4].

٨- وقد يُمنح الإقطاع بمثابة حقوق مكتسبة، أو مواساة معتادة[5].

ولأهمية سياسة الإقطاع في نظام آل القاسم لاستتباب واستمرار حكمهم، تذكر إحدى الدراسات أن أحد العقلاء ويدعى يحيى بن أحمد البرطي أشار على الأمير أحمد بن القاسم أبي طالب أمير صعدة أثناء نزاعه مع أخيه إسماعيل على الإمامة، بضرورة منح موظفي الدولة وكبار رجالاتها امتيازات وإقطاعات، لضمان كسب ولائهم، ودعمهم له في الإمامة، وللوقوف ضد أخيه قائلاً: " ***إن عمود الخلافة الملوك [الولاة] وأنه لا ينتظم حال بغير المال، وعمارة قلوب الرجال، وأن الرأي إقطاع أولاد إخوتك نفيس البلاد، وإطلاق أيديهم في الإصدار والإيراد، وإن بهذا تنتصب رايتك، وتستقر غايتك وتستحكم يدك، ويشتد عضدك*** "[6].

ويظهر أن هذا الرأي قد وجد سبيله إلى التطبيق في نظام حكم الأئمة، فقد أتضح أن معظم الإقطاعات كان الأئمة يمنحونها لأعضاء الأسرة الحاكمة، فكانت كثيرٌمن مناطق البلاد، وخاصة المعروفة برخائها وكثرة عائداتها، توزع بين أفراد البيت القاسمي، حتى تحول هؤلاء بمرور الوقت إلى مراكز قوى مؤثرة أشبه، بكيانات سياسية مستقلة داخل كيان الدولة المركزي، وكان معظم ريع تلك المناطق يذهب إلى

---

(١) د. حسين العمري: مئة عام، ص٢٤.

(٢) محسن بن الحسن أبي طالب: السحر المبين، ج١، دراسة وتحقيق: إيمان مانع، رسالة ماجستير غير منشورة، ص١٠٥.

(٣) صادق الصفواني: الأوضاع السياسية لليمن، ص٧٩.

(٤) فيصل الدودحي: الأرض والسلطة في اليمن المعاصر، رسالة ماجستير غير منشورة، ص٤٦.

(٥) المرجع نفسه والصفحة.

(٦) محمود السالمي: محاولة توحيد اليمن ، ص٦٦.

أصحاب الإقطاعات، بما فيها أموال أو عائدات الوقف كما أشرنا وهو أمر لم يكن محل رضى وتأييد بعض العلماء، فقد عبر ابن الأمير عن استنكاره على سياسة الأئمة في الإقطاع، وأخذ أموال الوقف والزكاة وإنفاقها على شؤونهم بقوله :

وما بال إقطـــاع البلاد لسادةٍ    لهم في العُلى بيتٌ من المجد يزهرُ

فيأخذها منـــهم غنيٌ ومترفٌ    ورُب فـقـيرٍ دمـعه يـتحـدَّرُ

يغذون منها في المهود صبيَّهم    فيمـشي في مرط الهوى يتبخترُ

أليس أبوكم لاك في فيه تمرةً    فأخـرجها المخـتار وهو مغيرُ

دعاها لتنفير الطـباع غسالة    فما بالـهم لم يُنفرَّوا حين نُفرِّوا [١].

ويخاطبهم في البيتين التاليين قائلاً:

مزقتمُ شمل هذا القطر بينكمُ    كلٌ له قطعةٌ قفرٌ وعُمرانُ

وكلكم قد رقى في ظلم قطعته    مراقياً ما رقاها قبل خوَّانُ [٢].

ثم يدعو أئمة آل القاسم إلى التنبه لما يرتكبه أمراؤهم من مظالم في حقوق الرعية، بسبب سياسة الإقطاع قائلاً:

أفيقوا أفيقوا وانصحوا أمراءكم  عساكم لما أسلفـتموه تُكفَّروا [٣].

ويؤكد ابن الأمير في رسالته إلى الإمام المنصور الحسين السابقة على عدم مشروعية الإقطاع. ووصفه بأنه " ***الطامة العظمى والمصيبة في دين الله الكبرى .... من أعظم المنكرات وأشنع البدع*** " [٤]، دلالة على شدة أضراره. وذكر خطورة الإقطاع من وجوه كثيرة مثل: أخذ صاحب الإقطاع من الناس زيادة عن النصاب الشرعي (الزكاة)، وإجبارهم على دفع زيادة في المكوس والضرائب على أرضهم وعائدات تجارتهم. وبيَّن حرمة الإقطاع على " ***بعض السادة العلويين، ممن لا نفع عام فيهم والأغنياء....*** " [٥].

والجدير بالذكر أن هناك حالات، كان فيها الأئمة يعمدون إلى سحب إقطاعات بعض كبار رجال الدولة أو عزلهم منها، وذلك إما من قبيل المعاقبة والتأديب، أو الابتزاز لهم، للحصول على الأموال[٦]،

---

(١) محمد بن إسماعيل الأمير: ديوان ابن الأمير، ص١٦٤.

(٢) قاسم غالب وآخرون: ابن الأمير وعصره، ص٢٧٠.

(٣) محمد بن إسماعيل الأمير: المصدر السابق والصفحة.

(٤) عبدالرحمن بعكر: مصلح اليمن محمد بن إسماعيل الأمير، ص١٢١.

(٥) د. حسين العمري: يمانيات،ج٢، ص١١٠.

(٦) صادق الصفواني: الأوضاع السياسية لليمن، ص٨٥.

غير أن المتتبع للوقائع يلاحظ أن هذه السياسة كانت تُمارس في الغالب على أشخاص من خارج الأسرة القاسمية، ممن يعدون أقل خطورة، ولا يُخشى منهم ردود أفعال قوية [(١)].

ومن المهم الإشارة في ختام موضوعنا هذا إلى أن سياسة الأئمة في الإقطاع لم تتضح معالمها بصورة جيدة خلال العهود المتأخرة من حكم الأئمة القاسميين ولعل عدم الوضوح مرده إلى اضطراب الأوضاع العامة والسياسية منها تحديداً بصورة أشد مما كانت عليه من قبل وانكماش حكم الأئمة وانحسار نفوذهم عن كثير من مناطق البلاد حتى صار من الصعب تقصي كثير من الأمور والسياسات المتعلقة بالأئمة واستجلاء موقف العلماء منها.

## موقف العلماء من سياسة الأئمة في التأديب بالأموال والجزاءات :

تعددت أشكال ومظاهر العقوبات التي كان الأئمة يمارسونها ضد بعض كبار موظفيهم، أو بعض العلماء أحياناً فتراوحت بين العزل من المناصب الإدارية، أو السجن والتنكيل، أو مصادرة الأموال والممتلكات، أو فرض الغرامات والجزاءات، غير أن أكثر من كانت تقع عليهم هذه العقوبات هم الوزراء والولاة، لأسباب كثيرة، منها: لعدم طاعتهم للأوامر في تسليم ما تقرر عليهم من أموال للدولة مثلاً، أو لابتزازهم، طمعاً في أموالهم الكثيرة، أو لعدم الرغبة في إبقائهم على مناصبهم، أو لمكايدة بعض الحساد والوشاية بهم عند الأئمة وإلصاق بعض التهم بهم، مثل: الخيانة والخداع، أو بسبب شكاوى مرفوعة ضدهم من بعض الأهالي أو التجار، وغيرها من الأسباب، التي يمكن أن نستخلصها من خلال الوقوف على كثير من الوقائع والأحداث.

ونجد الحوليات التاريخية تعج بالأمثلة على ذلك، ولا سبيل لبسطها هنا، لأن ما يهمنا بدرجة كبيرة هو بيان موقف العلماء من هذه السياسة، غير أنه يمكننا الإشارة قبل ذلك، إلى أن بعض العلماء والفقهاء قد تعرضوا لنوع من العقاب، بسبب موقفهم من سياسة الإمام القائم، ولعل من الأمثلة على ذلك، ما تعرض له الفقيه علي بن عبدالله العمري من عقاب، تمثل في مصادرة داره وأملاكه، وإيداعه السجن في

---

(١) من الأمثلة على ذلك في دولة الإمام المنصور علي بن المهدي عباس (ت ١٢٢٤هـ/١٨٠٩م)، ماتعرض له الوزير حسين بن زيد المحرابي على يد الإمام المنصور علي، حيث تم عزله من منصبه بعد مدة قصيرة من توليه، وصُودرت أمواله، ثم أمر المنصور بحبسه، بتهمة تمرده على أمره، وعدم امتثاله لطلبه بدفع حصة من أمواله للقبائل، مع عدم احترامه لبعض الوزراء والأمراء في حضرة الإمام، وغيرها من الاتهامات. بالإضافة إلى مصادرة أموال جميع قضاة آل الأكوع، ومصادرة أموال الوزير علي بن الحسين الجرافي. كما تعرض بعض أمراء الجيش من العبيد للمصادرة لابتزازهم، ومنهم الأمير مرجان الصنعاني، (صادق الصفواني: الأوضاع السياسية لليمن، ص٨٥-٨٧).

ذي الحجة ١٨٢٢هــ/١٧٦٩م، وبقي في السجن لمدة عام حتى توفي، وذلك بسبب معارضته للمهدي عباس في قضية أوقاف شعوب والغيلين[١]، وكذلك تعرض العلامة عبدالله العراسي للعزل من نظارة الوقف، بسبب موقفه المعترض على سياسة المهدي عباس في عدم صرف مقررات وقف صنعاء على فقرائها [٢].

أما بالنسبة لابن الأمير، فنظراً لكبر سنه الذي ناهز كما يذكر البعض الثمانين عاماً ومكانته العلمية والأدبية، فإن المهدي لم يتعرض له بالعقاب[٣]، على النحو الذي فعله مع غيره، رغم معارضته له كما أسلفنا، وكذلك الحال مع كبار العلماء الآخرين مثل: العلامة الحسن الجلال وأخوه الهادي الجلال في عصر المتوكل إسماعيل، حيث لم يتعرض أيٌ منهم للعقاب والتنكيل، بحسب ما وصلنا من معلومات عنهم، ولعل مكانتهم العلمية والأدبية، وما عُرفوا به من ورع وزهد، وإدراك الأئمة حرصهم على تقديم النصح لهم، امتثالاً لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قد شفعت لهم عند الأئمة، وعززت موقفهم، لاسيما في ظل إقرار الفكر الزيدي مبدأ الاختلاف أو التعارض في كثير من الاجتهادات الفكرية، مع إدراك الأئمة حقيقة ذلك. ويرد أن بعض الأئمة وأبرزهم الإمام المتوكل إسماعيل كان يرى في انتقادات العلامة الحسن الجلال " ***الحق الأكيد، ويتوقى اعتراضاته*** " [٤].

وكان المتوكل بدوره يُكِن له الإجلال، و يعترف له بالفضل[٥]، بيد أننا لم نلحظ في المصادر ما يدل على حرصه على الأخذ بأقواله، أو النزول عند نصائحه، وكذلك الحال مع ابن أخيه العلامة يحيى بن الحسين، الذي كان من أشد العلماء اعتراضاً وانتقاداً لسياسة عمه إسماعيل المالية كما سنرى، لكنه – أي الإمام إسماعيل– مع ذلك لم ينَل منه بسوء.

وكيفما كان الأمر، فرغم تعدد أشكال العقوبات وأنواعها، إلا أن الملاحظ أن سياسة التأديب بالمال، وفرض الغرامات كانت هي السياسة الأكثر حضوراً في نظام الردع والزجر عند أئمة آل القاسم، وكانوا يعدون المعاقبة بالمال أكثر جدوى من المعاقبة بالبدن، وذلك لأن المال في تصورهم " ***شقيق***

---

(١) د. حسين العمري: مئة عام، ص٣٤-٣٥.

(٢) قاسم غالب وآخرون: ابن الأمير وعصره، ص٢٨٦.

(٣) د. حسين العمري: يمانيات،ج٢، ص١٥٦.

(٤) المرجع نفسه والجزء والصفحة.

(٥) المرجع نفسه والجزء والصفحة.

***الأرواح، وأصل شرع العقوبة الإنزجار***"[1]. وقد أجاز الإمام إسماعيل التأديب بالمال ضد من " ***تحقق منه الذنب وتيقنت المعصية*** "، وذلك – عنده – من باب التعزير بالمال، وانتقد رأي بعض علماء الشافعية القائلين بخلاف ذلك[2] .

وكان بعض علماء الإمامة يرون أن استحسان الأئمة الزجر بالمال، أمر موكول إليهم " ***لمصلحة الوجه الذي التجؤوا إليه*** " ، وبالتالي فإن ما يقرره الأئمة أمرٌ من الثقة بمكان، لأن آراءهم بالنسبة لهم صائبة، وأنظارهم ثاقبة، تستند على أسس وشواهد مذهبية، ولا ينبغي وفق ذلك، الاعتراض عليهم، أو وصف ما يرونه من أجل المصلحة العامة أنه من مظاهر الظلم البحت[3].

ولمَّا تفشى أمر المعاقبة بالمال في عصر الدولة القاسمية، استأثر هذا الأمر بنصيب وافر من اعتراضات العلماء، ويتضح ذلك في رسالة ابن الأمير الموسومة بـــ " ***الأدلة الواضحات في تحريم قبض السياسات*** " ، التي أعقبت نقاشه مع عامل كوكبان العلامة محمد بن حسين بن عبدالقادر سنة ١١٦٥هــ/١٧٥٢م ، حول هذه القضية. وقد ورد في الرسالة جواب العلامة المذكور لابن الأمير على مبررات التأديب بالمال ومشروعيته، قائلاً بعدم جواز المعاقبة بالمال إلا في الحدود المنصوص عليها في القرآن الكريم، كتسليم الدية في حالة القتل الخطأ أو تحرير رقبة. " ***أما السرقة وغيرها من الجنايات فقد دلَّت*** [النصوص الشرعية]***على أن جزاءهم ما ذُكر من القتل والقطع ونحوه، أو أخذ الدية*** "[4].

ويرد في الرسالة أن الولاة والعمال كانوا يعمدون إلى أخذ المال من الجاني، كبديل عن إنزال العقوبات عليه، التي وردت بشأنها الأحكام الشرعية، فقد ذكر ابن الأمير أن العامل كان يقبض من السارق مالاً ولا يقطع يده، أو يقطع من الزاني مالاً ولا يوقع عليه حد الجلد، أو يأخذ من القاتل مالاً غير الدية، وغير ذلك مما يعد تعطيلاً لأحكام الشرع، وكان كل ذلك يندرج تحت مسمى أدب القتل، وأدب الزنا، وأدب السرقة، وهي مسميات وُجدت لتبرير سياستهم في التحايل لأخذ الأموال، دون أن يكون لها صفة شرعية. وقد بحث ابن الأمير عن صيغة شرعية للأموال التي كان العامل أو الوالي يتقاضاها تحت

---

(١) المطهر الجرموزي: تحفة الأسماع والأبصار، دراسة وتحقيق: عبدالحكيم الهجري، مج١، ص٥٣٤ – ٥٣٥.

(٢) الإمام إسماعيل بن القاسم بن محمد: فتوى الإمام إسماعيل بن القاسم حول بعض المسائل المالية، مخطوط، صنعاء، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، محفوظ ضمن مجاميع، برقم ١٩٥، ص١-٤.

(٣) المطهر الجرموزي: المصدر السابق، ص٥٣٥.

(٤) عبد الله الحبشي: أوليات يمانية في الأدب والتاريخ، ص٣٩.

هذه الأسماء فلم يجد لها ذكراً في كتاب ولا سنة، فوصفها مستنداً إلى قوله تعالى: ﴿ إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ ﴾ (١).

وقد توقع حينذاك أن يعترض البعض عليه، مبررين بالقول إن تلك الآداب هي قياس على الدية، وفي هذه الحال يجيب ابن الأمير أن صحة القياس مشروطة بأن لا يصادمه نص بإجماع الأمة،وأي مصادمة حسب قوله أشد مما يحدث في زمنه من مخالفات، فإن الله تعالى جعل جزاء السرقة القطع، في حين جعله حكام عصره المال، ومثله الزنا وغيره(٢)، وذلك يعد من أبرز مظاهر الانحراف والفساد.

وأشار إلى أن أشد الظلم، ما يأخذه العامل من المتهم من المال، لمجرد الظن قبل ثبوت التهمة عليه " ***فقد أمرنا الله أن نجتنب كثيراً من الظن، وفي الحديث إن الظن أكذب الحديث*** " ، " والتهمة هي الظن، ثم يُرتب عليها حبس المتهم، وقبض مال منه يسميه أدباً، لمجرد أن فلاناً اتهمه بأنه حرق عليه قصباً – مثلاً – فمثل هذا المال برأيه حرام بإجماع طوائف الإسلام"، وهو في اعتقاده " ***حكم طاغوتي***(٣) ***، ولا يوجد حرف في كتاب الله ولا سنة رسوله يبيح ذلك*** " (٤).

ويؤكد ابن الأمير أن القياس للاستدلال بالدية على أخذ الأموال، قياسٌ " ***شرائطه ... مفقودة يَعرف ذلك من حقق الأصول*** " (٥).

ثم يفند الأحاديث، التي استدل بها من أجاز التأديب بالمال، بمنهجية نقدية قلما تتوفر في غيره من علماء زمانه، كحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه هَمَّ بتحريق بيوت المتخلفين عن الجمعة، وحديث "***مانع الزكاة، وأنا نأخذها وشُطر ماله...***"، فيرد عليهم بالقول، بالنسبة لمن استدل بحديث مانع الزكاة، أنه لا ينهض دليل قوي على جواز التأديب بالمال، مشككاً في رُواته، ومطالباً المستدلين به بإثبات صحة سنده، وهو إن صح حسب ذكره فقد قال علماء الحديث وأئمة اللغة حول تفسير لفظة شُطْر ماله وهي مبنية للمجهول أن المعنى يُراد به أن يُقسم المال نصفين، فتؤخذ حصة الزكاة من أي الشطرين.

---

(١) سورة النجم، الآية (٢٣).

(٢) عبد الله الحبشي: أوليات يمانية في الأدب والتاريخ ، ص٣٩.

(٣) كان الأئمة والعلماء يطلقون على الأعراف والأحكام القبلية مصطلح" ***طاغوت*** " أو أحكام الطاغوت، لخروجها عن الأحكام الشرعية وعدم توافقها مع الأحكام والقرارات الصادرة عن الأئمة، انظر الفصل الرابع.

(٤) عبد الله الحبشي: المرجع السابق ، ص٤٠.

(٥) المرجع نفسه، ص٤٠-٤١.

ويضيف أن الاستدلال بهذا الحديث لا يفي بالغرض " ***وتعلم أنه لا تمسُّك فيه بالعقوبة بالمال، بل غاية ما فيه إن قلنا بصحته، أنه إذا منع أحدٌ الزكاة أمرنا بقسم ماله نصفين، ونأخذ قدر الزكاة التي منعها من أحد الشطرين، ولا نأخذ من ماله درهماً واحداً غير الزكاة ...*** "(١).

ويستدرك أنه لو تم التسليم بالعمل بالحديث، على ما فيه من وهْم وقدْح، فإنه يُعمل به فيمن منع الزكاة، ولا يُقاس عليه غيره.

أما بالنسبة للمستدلين بحديث أن النبي هَمَّ بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجمعة، فيرد عليهم " ***إنه لا بد من إقامة الدليل على أن مجرد الهَمّ منه صلى الله عليه وسلم، دليل نبوي. فإنه قسَّم أئمة الأصول السنة إلى ثلاثة أقسام: أقوال وأفعال وتقرير، والهَمُّ ليس واحداً من الثلاثة*** ". مؤكداً أن لفظة "***هَمَّ***" لا تصلح دليلاً على جواز التأديب بالمال(٢).

كما شكك في ما يُنسب إلى الخلفاء الراشدين من التأديب بالمال، قائلاً إنه لا بد من نسبة ما فعله أبوبكر وعمر إلى كتاب صحيح من كتب الحديث، ومعرفة رجال إسناده، بل والأكثر من ذلك أنه لا يجوز حسب ذكره الاستدلال بما فعلاه في أمر عظيم كهذا وغيره. مما يدل على عمق نظرة ابن الأمير، ودقته العلمية في التمييز بين مختلف القضايا حسب درجة أهميتها.

وشكك أيضاً في رواية حَرْق الخليفة علي رضي الله عنه دُوْرَ قوم، وحرق مال المحتكر، واستدرك أنه لو افتُرِض جدلاً صحتها، فإن ذلك لا يُعد دليلاً على التأديب بالمال. وفي كل هذا ما يؤكد أهمية المسألة وعظم خطورتها، فقد ورد في مستهل الرسالة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "***دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام***" (٣)، وتتضح خطورتها أيضاً من حرص ابن الأمير على التدقيق في الروايات وإعمال نقده فيها، للتحقق من صحة نسبتها، وبيان مدى صحة الاستدلال بها، ليخلص بعد ذلك إلى بيان بطلانها، وعدم الوثوق بها كأدلة على مشروعية التأديب بالمال.

وأورد ابن الأمير صوراً من الممارسات غير المشروعة التي كان يقوم بها الحكام، منددا بها وكاشفاً بطلانها، ومنها ما كان يسمى بالرُّسامة، التي سبق الحديث عنها، وأُجرة للحاكم على الفصل في الخصومات، وما يندرج في إطارها، مما كان يطلق عليها " ***نفائع*** " وهي إتاوات، وقال إن " ***العمال***

---

(١) عبد الله الحبشي: أوليات يمانية في الأدب والتاريخ، ص٤٠-٤١.

(٢) المرجع نفسه، ص٣٩.

(٣) المرجع نفسه والصفحة.

***يجعلون هذه النفائع على الغرماء نفائع، وهي أضرار..."***، وذكر أن لهم – أي العمال – سجلاً يدونون فيه هذه النفائع، متذرعين بأنها في خدمة الناس، واستطرد أن الجندي الذي يأمره العامل بالذهاب إلى بيت الغريم، لإبلاغه بالحضور، والمثول بين يدي العامل، كان يستغل ورقة النفاعة ليرهق الغريم بطلب الإتاوة، ويفرض عليه ما يعتاده من الطعام والشراب ونحوه، وذلك من باب التأديب له، مع ما يشكله ذلك من تخويف لأهل الغريم وتسلط على معيشتهم، وهو أمرٌ لم يقره الإمام إسماعيل في عهده، ونبه الحكام والعمال إلى ذلك قائلاً: " ***وكفوا النفائع هذه وأمُروا بذلك من عرفتم منه خلاف ذلك*** "[1]، ويعلق ابن الأمير على تلك الممارسات متعجباً " ***فيا لله للمسلمين، أبهذا ورد شرع سيد المرسلين*** "[2]، مبيناً عمق استيائه منها.

وثمة ممارسة أخرى لا تقل خطورة عما سبق، إن لم تفُقْها ضرراً ، حذر منها ابن الأمير في رسالته، وهي سطو العامل أو الوالي على بيت المال، واتخاذه بمثابة حق مكتسب، يتصرف في أمواله بما يحقق أطماعه قائلاً: " ***أما بيت المال فإنه يعده العامل رزقه الحلال، يكسب منه الأطيان، ويدخره لأولاده، فإذا مات، أتى قضاة السوء يقسمون ما ادخره من أموال عباد الله بين ورثته، هكذا نشأ عليه الصغير، وشاب عليه الكبير، ولا يسمعون فيه نكير*** "[3].

ويؤكد مجدداً أن هذه الأفعال والممارسات المنضوية تحت مظلة الفساد، ليست من الشرع في شيء، وليس ثمة ما يبيحها، مؤكداً " ***أن اليمن ليس فيه مال يقبضه العمال إلا الزكاة والمكوس*** "[4].

وفي ختام الرسالة يخلي ابن الأمير سبيل نفسه عما فرضه الله عليه من واجب النصح والإرشاد إلى ما فيه الخير والصلاح، فيقول: " ***وقد أطلت الخطاب في النصيحة، والله يعلم ما انطوى عليه الصدر من النية الصحيحة ...*** "[5].

أما العلامة الشوكاني فقد استنكر من جانبه ما يقع في عصره من ظلم وعسف على بعض القرى والمناطق المحاذية للطرق العامة، تمثل في فرض الحكومة غرامات مالية عليها، جزاءً لها بسبب ما يحدث في تلك الطرق المجاورة من تقطع ونهب وسلب للمارة والمسافرين، يصل في بعض الأحيان إلى

---

(١) الإمام إسماعيل بن القاسم بن محمد: فتوى الإمام إسماعيل حول بعض المسائل المالية، مخطوط، ص١-٢.

(٢) عبد الله الحبشي: أوليات يمانية في الأدب والتاريخ ، ص٣٩-٤١.

(٣) المرجع نفسه ، ص٤٠-٤٢.

(٤) المرجع نفسه ، ص٤٢.

(٥) المرجع نفسه والصفحة.

درجة القتل، مما تسبب في إخافة الناس، وعرقلة حركتهم، وحركة بضائعهم، وقد أفتى الشوكاني بتحريم أخذ ذلك المال، وحمّل الحكومة مسؤولية الإخلال بالأمن، وحدد لها وسائل حفظ الأمن، والمحافظة على أرواح الأفراد في الطرق العامة والسُّبُل بالتعاون مع الأهالي، وجعل ذلك من مقتضيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي تشترك في تطبيقه الحكومة والأهالي على حد سواء، فالخطاب الديني لم يستثنِ أحداً من ذلك.واقترح على الحكومة أن تعمل على توفير جماعة من الناس، يقومون بحماية المارة، وتأمين سيرهم في جوانب الطرق غير الآمنة، نظير إعانات مادية، تُدفع لهم من بيت المال، وفي حال عدم تمكن بيت المال من الدفع، فلا بأس – عنده – من أن يَصرف القائمون على هذا الأمر على أنفسهم من خالص مالهم(١).

ولاشك أن القائمين بأعمال التقطع والنهب حينذاك كانوا من سكان تلك المناطق المجاورة للطرق، أتاح لهم المناخ المضطرب الذي عاشته البلاد، مع ضعف قبضة النظام القائم، ممارسة تلك التصرفات، دون حسيب.

ومن جهة أخرى فقد اعترض الشوكاني على الغرامات، التي كان قضاة عصرِه يفرضونها على المتخاصمين، وأفتى بتحريم أخذها، بوصفها مظهراً من مظاهر الظلم الاجتماعي، وعَدَّ أخذ القضاة لتلك الغرامات من جملة المكوس غير المشروعة، ودعا القضاة إلى عدم التراخي أو المماطلة في حسم القضايا بعد التعمق في دراستها، لكيلا يُظلم أصحابها(٢)، والشوكاني هنا يمارس دوره الوظيفي، بوصفه قاضياً للقضاة.

وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة مصادرة الأموال والجزاءات، التي كانت تُفرض لأسباب وذرائع مختلفة، كانت تشكل مع غيرها من الموارد رافداً مالياً لخزينة الإمام القائم، ومصدراً من مصادر الدخل للدولة، علاوة على ما يحققه الولاة والوزراء من ورائها من مكاسب خاصة(٣).

ويلاحظ أن تلك الموارد على تنوع مصادرها، كان جزءٌ كبيرٌ منها ينفقه الأئمة على شؤونهم ومظاهرهم.

ولم يكن الفقراء والمساكين ينالون منهم ما يسد حاجتهم، فقد ذكر يحيى بن الحسين في انتقاد المهدي أحمد بن الحسن أنه كان يسرف في الإنفاق على ملذاته، ولم ينل منه الفقراء وذوو الحاجة مثلما

---

(١) عبدالغني الشرجبي: الإمام الشوكاني، ص٣٤٥-٣٤٦.

(٢) المرجع نفسه ، ص٣٤٥.

(٣) محسن بن الحسن أبي طالب: السحر المبين، ج١، ص٩٩.

كانوا ينالون من الإمام إسماعيل، وذكر أنه لم يكن يضيَّف أحداً يصل إليه، بل كان الواصل إليه يصرف على نفسه من ماله الخاص. وأورد أنه كان يمتلك عدداً كبيراً من الجواري يقدر بنحو سبعمائة جارية[1]، لم يكن يفارقهن، وكان يسرف في الإنفاق عليهن، فيلبسهن الملابس الغالية الثمن، ويشتري لهن الأحزمة المرصعة بالذهب والفضة، وأكد أن سيرته في ذلك كانت سيرة الملوك والعظماء[2]، ولا شك أنه محق في ذلك إلى حد ما، بالنظر إلى واقع عصره، وإفراغ الإمامة من مضمونها الديني على يديه كما سبق أن بينا.

أما العلامة ابن الأمير، فقد صور مظاهر ترف أئمة آل القاسم ممثلاً بالإمام المنصور الحسين بن القاسم في أبيات من قصيدة، انتقد في ثناياها ابتعادهم عن شؤون الحكم، واستغراقهم في اللهو والملذات، فقال:

| | |
|---|---|
| فيا بني القاسم المنصور قد سلَـبَت | عليكم المـلك أعـرابٌ وبدوانُ |
| لم يبقَ من مجدكم إلا القصور لكم | بها جـوارٍ وديـباج وعُـقيانُ |
| أو المزامـير تُتـلى كـل آونـة | كأنهن وحـاشا الذكـر قـرآنُ |
| أو الثياب على الأبدان صـار لكم | في كل حين على الأبدان ألوانُ |
| بمـال كل ضعـيف من رعيـتكم | فما يُـقام له في العـدل ميزانُ [3]. |

وصوَّر ضعفهم وفقدان مهابتهم في قلوب أعدائهم بالقول:

| | |
|---|---|
| فلا يخاف العـدا شراً لخـيلـكم | كأنها غـنـمٌ والقـوم رعيانُ |
| ولا يخافون إن طـالت رماحـكمُ | كأنها بيد الصبـيان قُـصبانُ [4]. |

ولا شك أن المال مفسدة كبيرة إذا أساء الحكام استغلاله، والأسوأ منه احتجابهم عن الناس وبعدهم عن الحكم ، ولذلك فقد كان ابن الأمير مصيباً في تشبيهه خيول آل القاسم أمام أعدائهم بالغنم، وجنودهم بالرعيان، وسلاحهم بأعواد القصب، وذلك لما لمسه فيهم من ضعف وفساد.

---

(١) تذكر بعض الدراسات أن معظم أو كافة آل القاسم امتلكوا العديد من العبيد والجواري، يصعب حصر عددهم، وكانوا يُستخدمون لأغراض عدة كالحماية أو قادة للجيوش، أو في إدارة بعض الولايات، وكان بعض الأئمة يتزوجون ببعض الجواري الحبشيات، وبعضهم عمد إلى تحرير مماليكهم وتقريب بعضهم منهم، لمعرفة المزيد انظر( د. حسين العمري: الأمراء العبيد والمماليك في اليمن، ص٥٣-٦٥ ).

(٢) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج٣، ص١١٤٢، ١١٤٣.

(٣) إسماعيل الأكوع: أئمة العلم المجتهدون في اليمن، ص١٩١.

(٤) قاسم غالب وآخرون: ابن الأمير وعصره، ص٢٧٠.

ومن جانبه انتقد العلامة الحسين بن عبدالقادر الروضي انصراف أئمة آل القاسم عن الحكم، وانشغالهم بأهوائهم قائلاً:

ناصح القوم قد أبلغــتهم حُــججاً   فما وعــتها من المنــصوح آذانُ.

لأنهم شُــغــلوا عــنها بزخــرفةٍ   حوت أعاجــيــبها دُور وحيطانُ.

وأحدثــوا في المــلاهي كل نادرةٍ   غريــبة ضمها المــرسوم بستانُ.

شادوا قصوراً وفيــها من مفارجهم   ملاعــب ما رآهــا قــبل إنسان.

كم عمائر في صنعاء مزخــرفــةٍ   ووسطها من صنوف الوشي ألوانُ.

كم من طيالات خــيل إنما ربــطت   للــفخر ملبوسها الديــباج أفــنانُ [1].

ويؤكد الروضي وابن الأمير أن الأموال التي كان آل القاسم ينفقونها على شؤونهم ومظاهرهم، ترجع إلى استبدادهم ببيت المال [2]، واستئثارهم بجزء كبير من عائدات الرعية، وقد أشار إلى ذلك العلامة الروضي بقوله:

قد استبدوا ببيت المال أجــمعــه   وأخْذه من ذوي الإسلام عدوانُ [3].

وأكد ابن الأمير أن أغلب هذه العائدات كانت تنفق في اتخاذ "**_.... الخيل المسومة للجرية في الميدان، والمنافسة لفلان وفلان، ومُبالغ في اتخاذ الجواري الحسان، وفي الحلية عليهن، وتقليد اللآلئ والمرجان، وفي التوسع في المساكن، والتأنق في فراش الأماكن، وتبديل الثياب على بدنه و الملبوس، وتلوين الأطعمة بإجاعة ذوي البؤس_**" .

ثم يعلق على آل القاسم متوعداً ما ينتظرهم من عقاب، جزاء ما يقترفونه من مفاسد، واستحواذهم على أموال الرعية قائلاً: "**_فوالله ما يبقى رغيف المترفين من الرؤساء وآل الإمام حتى سُوِّدت صحائفهم بالخطايا والآثام_**" [4].

وتذكر بعض المصادر أن العديد من العلماء قد أنكروا على الأئمة إسرافهم في الإنفاق على شراء المباني القديمة، والتوسع في بناء الدور والقصور وزخرفتها، الأمر الذي صرف جهودهم عن متابعة أحوال الرعية. ومنهم العلامة إبراهيم بن محمد بن إسماعيل الأمير، الذي أنكر على الإمام المهدي عباس

---

(١) محمد بن محمد زبارة : نشر العرف، مج٢، ص٥٥٩-٥٦٠.

(٢) قاسم غالب وآخرون: ابن الأمير وعصره ، ص٢٩٧.

(٣) محمد بن محمد زبارة : المرجع السابق، ص٥٦٠.

(٤) قاسم غالب وآخرون: المرجع السابق والصفحة.

توسعه في البنيان ونصحه في ذلك، وأخذ يلقي عليه المواعظ، حاثاً له على اتباع حياة الزهد، والابتعاد عن اللهو والترف، وكل ما من شأنه أن يصرفه عن شؤون الحكم[1].

كما وجه نصائحه لولده الإمام المنصور علي بن المهدي عباس من بعده، فقد ذكر لطف الله جحاف أنه دخل على المنصور في دار البهمة ببئر العزب سنة ١١٩١هـ/١٧٧٧م، " ***وناصحه، خلا أنه قرع في النصح وأنكر في التوسع عليه بالبنيان ...***"[2]. كما أنكر عليه في ذلك أيضاً العلامة محمد بن صالح بن أبي الرجال[3]، وولده العلامة إبراهيم بن محمد بن صالح بن أبي الرجال، الذي لاحظ شدة ولع المنصور بالتوسع في البناء، وشراء البيوت ببئر العزب، وقد ذكر جحاف أن له نصيحة في ذلك أثرت في المنصور[4].

لم يكن ولع الأئمة في شراء و بناء الدور والقصور هو المظهر الأكثر دلالة على سوء سياسة آل القاسم في الإنفاق، كما قد يبدو من انتقادات العلماء، فإلى جانب ذلك أبدى الأئمة اهتماماً كبيراً بالإنفاق على حفلاتهم الخاصة، كمناسبات الزواج – مثلاً – ونجد في مخطوطة جحاف " ***درر نحور الحور العين***" ما يغنينا في معرفة كيفية إقامة آل القاسم احتفالاتهم وعن بذخهم في التعبير عن أفراحهم، ويعد الإمام المنصور علي بن المهدي عباس خير دليل على ذلك، فقد أورد جحاف صوراً من أعراسه المتعددة، التي كان يقيمها بين الحين والآخر، وإسرافه في الصرف عليها وعلى مواكبه وزياراته، لا يتسع المقام لذكرها هنا[5]، على أن ما ينبغي الإشارة إليه أن هذه النفقات قد أرهقت خزينة الإمامة، في وقت كانت الحاجة ماسة لإنفاقها في وجوه المصلحة العامة.

وهكذا يمكننا أن نستخلص من موقف العلماء من سياسة أئمة آل القاسم المالية والاقتصادية أهم النقاط التالية :

١- تعدد مصادر دخل أئمة آل القاسم وحكامهم، واستحواذ كثير منهم على الأموال العامة والخاصة لتغطية نفقاتهم، مع قلة ما كان يُصرف منها على المصالح العامة، أو في وجوه الخير والإحسان.

---

(١) محمد بن محمد زبارة: نيل الوطر، ج١، ص٢٩ – ٣٤.

(٢) لطف الله جحاف: درر نحور الحور العين، دراسة وتحقيق: عارف الرعوي، ص٢٨٦.

(٣) محمد بن محمد زبارة: المصدر السابق، ج٢، ص٢٧٠.

(٤) لطف الله جحاف: المصدر السابق، ص١٠٥.

(٥) المصدر نفسه والصفحة.

٢- انغماس العديد من الأئمة في الأهواء والملذات، واهتمامهم بمظاهرهم، وابتعادهم في أوقات كثيرة عن شؤون الحكم.

٣- اتفاق كل من ابن الأمير والشوكاني مع بعض الأئمة كالمتوكل إسماعيل والمتوكل القاسم بن الحسين على عدم جواز أخذ الحكام للأموال عند فض النزاع بين المتخاصمين، ويصل الأمر عندهم إلى حد التحريم.

٤- اتفاق كل من يحيى بن الحسين وأحمد بن سعد الدين المسوري وابن الأمير على حرمة الأوقاف، وتنديدهم بسياسة بعض الأئمة كالقاسم بن الحسين والمهدي عباس في وضع أيديهم على بعض الأوقاف الخاصة والأملاك العامة، ومحاولة مصادرة بعضها أو ضمها إلى أملاكهم.

٥- تنديد ابن الأمير بسياسة الأئمة في منح الإقطاعات، وما يقع بسببها من مظالم وأخذ للحقوق، وتأكيده على حرمة أموال الناس،وعدم جوازاستقطاعها أومنحها لبعض القوى،كإقطاع خاص بها.

٦- يؤكد ابن الأمير والشوكاني على عدم مشروعية المعاقبة بالأموال، أوفرض الغرامات والجزاءات التي أقرها الأئمة على المخالفين من الرعية أو الولاة.

# الفصل الثالث

## سياسة الإمام المتوكل إسماعيل المالية والاقتصادية في المناطق الجنوبية والشرقية وموقف العلماء تجاهها

**مطالب الأئمة المالية.**

**فتوى الإمام إسماعيل الخاصة بمناطق اليمن الأسفل.**

**فتاوى العلماء المضادة لفتوى الإمام إسماعيل.**

**فتاوى العلماء المؤيدة لفتوى الإمام إسماعيل.**

**موقف العلماء من سياسة الأئمة المالية بعد الإمام إسماعيل.**

## مطالب الأئمة المالية.

لعل من المهم أن ننوه في البداية، إلى أن موضوع هذا الفصل، كان من الممكن أن يندرج في إطار دراسة سياسة الأئمة المالية والاقتصادية عامة في كافة مناطق اليمن القاسمية (١٦٣٥-١٨٧٢م)، دون تخصيص مناطق بعينها عن أخرى، غير أن بعض المبررات قد فرضت نفسها على بساط البحث، لينتهي الأمر إلى تخصيص فصل مستقل عن سياسة الإمام إسماعيل المالية والاقتصادية في مناطق اليمن الجنوبية والشرقية، ودراسة موقف العلماء منها، ويمكن تلخيص أهم تلك المبررات في النقاط الثلاث الآتية:

**أولاً:** أن الإمام إسماعيل انتهج سياسة مالية واقتصادية في المناطق الجنوبية والشرقية، اختلفت عن سياسته في بقية المناطق اليمنية، وهي مسألة تحتل أولوية كبيرة في سلَّم اهتمامات هذا الفصل.

**ثانياً:** ظهور عدد كبير نسبياً من العلماء المعاصرين للإمام إسماعيل، مارسوا دور الاعتراض والنقد على سياسته في تلك المناطق أكثر من غيرها.

**ثالثاً:** توفر مادة علمية عن هذا الموضوع، يمكن أن يتشكل منها فصل مستقل.

وقبل الدخول في الموضوع لا بدَّ من الإشارة إلى أنه قد درج كثير من كتَّاب السير والحوليات التاريخية على إطلاق تسمية اليمن الأسفل على الأقاليم الجنوبية الواقعة أسفل جبل سمارة [(١)]، والتي تشغل مناطق إب وتعز حيزاً كبيراً منها ، وذلك تمييزاً لها عن الأقاليم الشمالية العليا.

وقد احتلت مناطق اليمن الأسفل أو الجنوبية والشرقية أهمية كبيرة في حسابات أئمة الدولة القاسمية السياسية والاقتصادية، وذلك لما تمتاز به من وفرة ورخاء في عائداتها الاقتصادية والمالية من الزكاة والضرائب والمكوس المختلفة، المفروضة على الموانئ الواقعة على السواحل الجنوبية والشرقية، كالمخاء وعدن والشحر، فضلاً عن المناطق الداخلية، والتي كانت جميعها تغذي خزانة الدولة، وتغطي جانباً كبيراً من نفقاتها [(٢)].

---

(١) أحد جبال اليمن العالية، يبلغ ارتفاعه ٢٩٠٠ متر تقريباً عن سطح البحر، وتقع على سفوحه قلعة سُمارة التاريخية، وهو ما بين مدينة إب ومدينة يريم ( المقحفي: معجم القبائل والبلدان اليمنية ، ج١ ، ص٨٠٩ ).

(٢) محمود السالمي: محاولة توحيد اليمن بعد خروج العثمانيين الأول من اليمن، ص٧٠.

ونظراً لهذه الأهمية البالغة، فقد اتبع الأئمة سياسة مالية وإدارية خاصة حيال هذه المناطق، تختلف إلى حد بعيد عن سياستهم تجاه بقية أقاليم اليمن الأخرى.

تنطلق هذه السياسة من موقف فكري يطال الأرض والسكان على حد سواء، وضع الأساس لهذه السياسة من أئمة آل القاسم: الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم. ولكن قبل ذلك لا بد أن نعرف بإيجاز ما هو موقف الأئمة الفكري من قبله ( أبيه القاسم وأخويه المؤيد محمد والأمير الحسن ) تجاه هذه المناطق وكيف كانت سياستهم نحوها؟. كمدخل، لنعرف الفرق بين سياسته وسياسة من كانوا قبله .

في الواقع لم تطلعنا المصادر التي بين أيدينا عن موقف فكري للإمام القاسم تجاه أهالي مناطق اليمن الأسفل، أو عن معاملة ولديه المؤيد والحسن للأهالي معاملةً تنطوي على موقف فكري، أو منبثقة عن نظرة مذهبية معينة، كما نجد توسع المصادر في ذكر موقف الإمام إسماعيل، فقد كان كلٌ من المؤيد والحسن منشغلين بتخليص تلك المناطق من تبعيتها للحكم العثماني خلال العقدين الثاني والثالث من القرن ١٧م، وكانت ظروف الواقع آنذاك تقتضي توحيد الصف الداخلي ، والحصول على الدعم المادي والعسكري للوقوف في وجه القوى العثمانية، ومن ثم وضْع الأُسس العملية لإنشاء الدولة القاسمية.

وكان الولاة العثمانيون قد جاروا في فرض المطالب المالية على تلك المناطق وغيرها من الأقاليم اليمنية ، واستعملوا الشدة والعنف في تحصيلها من الأهالي، وكان ذلك بطبيعة الحال أحد الأسباب الرئيسية في ثورات اليمنيين ضدهم[1]، رغم أن السلطة العثمانية قبل ذلك وحتى أواخر القرن السادس عشر كانت قد تبنت سياسة مالية مغايرة، تقوم على إلغاء القوانين المالية للأنظمة والحكومات السابقة، والإبقاء على النظم الشرعية الإسلامية من زكاة وخراج وجزية وغنائم، ثم ما لبثت بعد ذلك أن غيرت نظمها المالية، بفرض قوانين ضريبية جديدة للمركز والولايات، انسجاماً مع مقتضيات الواقع، واستجابة لحاجة الدولة المتزايدة للأموال[2].

(١) د. سيد مصطفى سالم: الفتح العثماني الأول لليمن ١٥٣٨ – ١٦٣٥م، ص٣٩١-٣٩٢.

(٢) حسن الضيقة: الملكية والنظم الضريبية في الدولة العثمانية، بيروت، مجلة الاجتهاد، العدد٣٦، ١٩٩٧م، ص١٣١.

على أية حال، فعندما عمل الإمام المؤيد على ترتيب أوضاع الأقاليم المختلفة، بعد جلاء العثمانيين نهائياً عام ١٦٣٥م، عيَّن على مناطق اليمن الأسفل ابن أخيه الأمير محمد بن الحسن، وكانت ولاية معظم تلك المناطق قبل ذلك مناطة بأبيه الحسن بن القاسم، منذ مطلع العقد الثاني من القرن ١٧م(١).

وقبل أن نتعرف على سياسة الأمير محمد بن الحسن المالية في تلك المناطق، نرى من المفيد أن نتطرق بصورة موجزة إلى سياسة والده الأمير الحسن المالية، فكيف كانت سياسته؟.

في الواقع أن المعلومات القليلة التي أمكن الوصول إليها، لا تلقي سوى بصيص من الضوء حول هذا الجانب ، فهي تخبرنا أنه رغم جهود الحسن العسكرية في تخليص العديد من المدن والمناطق الجنوبية والغربية من أيدي القوات العثمانية، كآخر المعاقل لهم، فقد صرف جزءاً كبيراً من جهوده نحو ترتيب أوضاع تلك المناطق وبسط نفوذ الدولة عليها، فعين عليها عمالاً وموظفين يتبعونه في مركز ولايته مدينة "*ضوران*"، التي كانت تعد أول معقل لكبار آل القاسم في الأقاليم الوسطى والغربية من اليمن. وكانت سياسته في الجانب المالي والاقتصادي، قد انصبت على محاولة تأمين موارد مالية للدولة الناشئة، لتنهض بدورها، فعمل على اتخاذ بعض التدابير، بموافقة الإمام المؤيد، منها: تشجيع حركة التبادل التجاري داخل المدن، وعند أبوابها، وإقامة الأسواق، والاهتمام بالزراعة والمحاصيل الزراعية، كالحبوب والبن؛ الذي كان يعد أهم سلعة تجارية مربحة آنذاك، كما حث الإمام المؤيد عمال وولاة المناطق الجنوبية على ضرورة الاعتناء بالتجارة، ووجه بتخفيض الضرائب ، وذلك في محاولة منه لكسب تأييد الأهالي، بعد أن أرهقهم الولاة العثمانيون بها طوال حكمهم ، وعمل كذلك على تقليص نفوذ بعض القوى والزعامات المحلية، المتحكمة بالموارد؛ كعائدات الزكاة ، وعائدات ميناء عدن، والتي كانت تذهب معظمها إلى خزائنهم الخاصة، كما قلَّص من نفوذ ابني أخيه الحسن (محمد وأحمد)، اللذين كانا يسيطران على عائدات الأراضي الزراعية ، وعمل على تجريدهما من معظم امتيازاتهما المالية(٢)، وذلك للحيلولة دون تعاظم سلطانهما على حساب سلطان الإمامة.

وعندما تولى الأمير محمد بن الحسن إدارة المناطق الجنوبية كما أشرنا اتبع سياسة مالية وإدارية مختلفة تجاهها، حيث أعاد كثيراً من النظم المالية العثمانية التي كانت متبعة ، وأخذ في فرض المطالب المالية الزائدة عن الواجبات الشرعية (الزكاة)، واستعمل الشدة في جبايتها. وكان الناس آنذاك لا يزالون

---

(١) أمة الملك الثور: بناء الدولة القاسمية، مع تحقيق مخطوطة: الجوهرة المنيرة للمؤرخ المطهر الجرموزي، مج٣، ص١١٤٣-١١٦٠.

(٢) المصدر نفسه، مج١، ص١٢٢-١٢٣.

حديثي عهد بالسياسة المالية العثمانية الجائرة، ولم يجدوا بالتالي فارقاً ملحوظاً بين إدارته والإدارة العثمانية السابقة[١]، رغم دعوات آل القاسم المتكررة إلى تخليص الناس من جور المطالب والمظالم الكثيرة، التي ألحقها بهم الولاة العثمانيون. ولعل تطلُّع محمد بن الحسن للحصول على الأموال، بعد أن قلص المؤيد امتيازاته في السابق، كانت وراء سياسته هذه.

وقد لاحظ الإمام المؤيد في تلك الأثناء أبعاد سياسة ابن أخيه وتداعياتها السلبية على مستوى العلاقة بين الأهالي والحكومة، فبعث إليه خطاباً ، يأمره فيه بإلغاء ما فرضه على الأهالي من زيادات في المطالب، ومنها مطلب *"السَّبار"* المقرر لمؤونة الجند لتحقيق كفايتهم من الحاجات الغذائية، ودعاه إلى الرفق بالرعية، والسير فيهم بالعدل والإنصاف[٢].

وحدد في خطابه مقدار الضريبة المفروضة على غالبية الصناعات الحرفية، وهي مقدار بقشتين فقط، وكذلك مقادير الزكاة الواجبة على الحبوب بنحو قدح[٣] واحد، حسب النصاب الشرعي، كما أوضح ما يجب أخذه من زكاة المواشي، وهي مقدار ستة عشر بقشة في رأس الإبل، وثمان بقش في البقر، وبقشتين في الغنم، وفي صغارها نصف ما في أمهاتها من الزكاة، كما حدد مقدار زكاة الفطر بنحو صاع نبوي[٤]، وشدد أن لا يُزاد شيء في هذه النسب والمقادير[٥]. ولم توضح لنا المصادر نسب الزكاة المفروضة آنذاك على الذهب والفضة وعروض التجارة، وكذلك جزية اليهود والبانيان، ولعلها في ذلك الوقت لم تخرج عن النصاب الشرعي كغيرها من المناطق اليمنية التي سبق ذكرها. ويشترط الفقهاء أن يتم تقدير نصاب الزكاة في كل زمان بحسب القدرة الشرائية للعملات المتداولة، وبحسب سعر الصرف بالنسبة للذهب والفضة[٦].

وقد أبدى العلامة يحيى بن الحسين في تلك الأثناء موقفه المؤيِّد لسياسة الإمام المؤيد الموضحة في خطابه، وأثنى عليه بقوله: ***" إن هذا عدل عظيم من الإمام المؤيد بالله، كفى له به، خصوصاً في اليمن الأسفل "***. وقارن بين سياسة المؤيد المالية وسياسة الأئمة من بعده وخاصة الإمام المتوكل إسماعيل

---

(١) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج١، ص٤٠٤-٤٠٥.

(٢) المصدر نفسه والصفحات.

(٣) يساوي ١٦ نفراً، وهو مكيال كبير يختلف من منطقة لأخرى، (مؤسسة العفيف: الموسوعة اليمنية، ج٤، ص ٢٧٩٤).

(٤) الصاع يساوي خمسة أرطال وثلث في ذلك الوقت، (أمة الغفور الأمير: المصدر السابق، مج١ ، ص ٤٠٤) .

(٥) المصدر نفسه، ص٤٠٥.

(٦) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج٢، ص ٧٧٦.

فقال: *"... وأما بعد في دولة المتوكل، ومن لحقه، فإن الأمور قد تحولت إلى غيرها من المشاطرة في أموال الناس بالنصف، فلا حول ولا قوة إلا بالله"*[١]. وفي المقابل ندد بسياسة الأمير محمد بن الحسن المالية، وخاصة في عهد الإمام إسماعيل التي اتسع في ظله مداها. وذكر أن جماعة من الناس أخبروه أنه أصدر أوامره للعمال وجباة الواجبات بأن يجمعوا من الناس مقدار الثلثين من الجبايات، وأن لا يتركوا لهم سوى الثلث، وذلك حسب قول يحيى بن الحسين لسوء اعتقاده فيهم، وقوله بأنهم جبرية[٢]، فما المقصود يا ترى بالجبرية؟. ومن أين جاء محمد بن الحسن بهذا المفهوم؟.

الجبرية أو المجبرة، وفقاً للفكر المعتزلي، هي فرقة إسلامية تنفي الفعل عن العبد وتنسبه إلى الخالق عز وجل[٣]، فالله تعالى وفق هذه العقيدة أجبر الإنسان على فعل المعصية، من دون أن يكون للعبد يدٌ في خلقها، ويرى المعتزلة ومن سار على معتقدهم من زيدية اليمن الهادوية أن الله تعالى لا يجبر الإنسان على ارتكاب المعصية ثم يحاسبه ويعاقبه عليها، لأن الله عادل، ولو أجبر الإنسان على ارتكاب المعاصي ثم عاقبه، لكان ظالماً وجائراً، ومن ثم فالإنسان في اعتقادهم خالق أفعاله مسؤولٌ عنها[٤].

وقد ظهرت عقيدة الجبرية وشاعت في عصر بني أمية (٤٢-١٣٢هـ) حتى صارت بحسب المصادر مذهباً في آخره[٥].

ومن غير المعروف في الواقع ما إذا كان محمد بن الحسن قد اقتبس هذا الموقف الفكري إزاء أهالي اليمن الأسفل من تراث بعض الأئمة الهادوية تجاه خصومهم، والمخالفين لهم في الرأي والمعتقد، كالإمام عبدالله بن حمزة كما سبق ذكره، أم أنه جاء انسجاماً مع فتوى الإمام إسماعيل الصادرة في ١٠٥٨هـ/ ١٦٤٨م، والتي تقضي بتحويل أراضي مناطق اليمن الأسفل من أراضٍ عشرية إلى خراجية، خصوصاً وأن هذه الفتوى قد صدرت في نفس الفترة، التي كانت فيها مناطق اليمن الأسفل لا تزال تخضع لولاية محمد بن الحسن، في عهد الإمام المتوكل إسماعيل، واستمرت سياسته المالية تسير فيها كما

---

(١) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج١، ص٤٠٥.

(٢) المصدر نفسه، مج٢، ص٧٠٥.

(٣) محمد أبو زهرة: الإمام زيد، ص١٤٣.

(٤) علي محمد زيد: معتزلة اليمن، ص٣٣.

(٥) محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية، ص١٠٢-١٠٣.

كانت عليه في السابق، دون أن يطرأ عليها تعديل أو تحسن، في ظل الصلاحيات الواسعة التي منحه إياها الإمام إسماعيل، وغضه الطرف عن ممارساته السلبية، وعن غيره من الولاة المقربين منه[1].

ولعل بالإمكان القول هنا إن لجوء بعض الحكام إلى إطلاق مثل هذه الأحكام أو المفاهيم، التي لا تستند في الواقع إلى أسس شرعية حقيقية كما سيتبين من آراء العلماء لا يعد في الغالب إلا غطاءً، يبـــرر أو يسوغ لهم اتخاذ سياسة معينة تخدم أغراضهم، ويحققون من خلالها مقاصدهم، ولعل سياسة محمد بـــن الحسن المالية وغيره من آل القاسم هي ترجمة لهذا الأمر.

وسنلاحظ من خلال ما سيأتي أن سياسة بعض أئمة آل القاسم المالية تجاه مناطق اليمن الأسفل قد ظلت مستمرة، وإن اختلفت مستوياتها من إمام إلى آخر ، غير أن من المؤكد أن سياسة المتوكل إسماعيل إزاءها، ونظرته الفكرية إليها كانت أكثر وضوحاً، كما سيتضـــح ذلـــك فـــي ثنايـــا انتقـــادات العلمـــاء واعتراضاتهم الموجهة إليه.

فما هي إذاً السياسة المالية التي انتهجها الإمام إسماعيل في أقـــاليم الـــيمن الجنوبيـــة والشـــرقية، واختلفت عن غيرها من الأقاليم اليمنية؟.

في الواقع، تُجمع العديد من المصادر بأن الإمام المتوكل إسماعيل قد خص مناطق اليمن الأســـفل والمشرق (يافع وغيرها من الأقاليم المجاورة) بجملة من المطالب المالية الخارجة عن الشرع، والزائـــدة عن مقادير الزكاة الشرعية، وهي على النحو الآتي: مطلبة الصلاة لمـــن يصـــلي بغيـــر إمـــام، مطلبـــة الرياح[2]، مطلبة الرصاص والبارود، مطلبة سفرة الوالي، مطلبة ضيفة العيدين، مطلبة التبن لمن شرم أو لم يشرم[3]، مطلبة التبغ، مطلبة دار ضرب العملات، مطلبة المعونة الجهادية[4]، وهذه الأخيـــرة ســـيرد الحديث عنها بشيء من التفصيل.

---

(١) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج٣، ص٩٢٨.

(٢) يذكر البعض أن المقصود بها الطبول المستعملة في المناسبات الاجتماعية للتعبير عن الفرح والسرور، (أمة الغفور الأمير: المصدر نفسه، مج٢، ص٨٦٣). وردت عند البعض بلفظ مطلبة "***الرُباح***" بالباء وليست بالياء، وهي كلمة عامية لا تزال متداولة في بعض المناطق وتعني القرود، (محمد محمد المجاهد: تعز غصن نضير في دوحة التاريخ العربي، تعز، المعمل الفني للطباعة، ط١، ١٩٩٧م، ص١٣٩).

(٣) يقصد به قطع الأعلاف، باستخدام آلة حادة تتخذ شكل قوس تسمى "***شريم***".

(٤) أمة الغفور الأمير: المصدر السابق ، مج٢، ص٨٦٣-٨٦٤ ، وانظر: حسام الدين محسن بن الحسن أبي طالب: تاريخ اليمن عصر الاستقلال عن الحكم العثماني الأول (طيب أهل الكساء)، تحقيق: عبدالله الحبشي، ص١٣٧.

وتؤكد المصادر أن جميع هذه المطالب كانت مفروضة على اليمن الأسفل عدا مطلبـــة العيـــدين والمعونة الجهادية، فقد كانتا أيضاً مطبقتين في المناطق اليمنية العليا[1].

وقد انتقد يحيى بن الحسين سياسة الإمام إسماعيل في هذا السبيل، وبلغ به انتقاده حداً جعله يصف تلك المطالب الغريبة على عصره بالاستناد إلى الآية القرآنيـــة:﴿ إِنْ هِـــيَ إِلاَّ أَسْـــمَاء سَـــمَّيْتُمُوهَا أَنـــتُمْ وَآبَاؤُكُم﴾[2][3]، مؤكداً أن لا ضرورة لها.

والحجة التي استند عليها المتوكل في تبرير فرضه لتلك المطالب، هي خضـــوع أهـــالي الـــيمن الأسفل والمشرق للحكم العثماني، والإقرار به دون مقاومته[4]، والعثمانيون يُعدُّون في رأيه كفاراً، ويدخل في حكمهم من والاهم وأذعن لحكمهم، كما قضى نتيجة لذلك بتحويل طبيعة أرض مناطق اليمن الأســـفل من عشرية، تدفع الزكاة، إلى أرض خراجية، توضع على رقبتها حقوق مادية نقديـــة وعينيـــة مختلفـــة، خارجةً عن الزكاة[5]، مما ينطبق حكمه على أراضي غير المسلمين التي إمَّا فُتحت عنوة، أو صالح الأمير أهلها على دفع مقدار معين من الخراج[6]، مقابل بقائهم ضمن رعايا الدولة الإسلامية، وذلك وفق معاهدة بينه وبينهم، كما حدث على سبيل المثال مع نصارى نجران في صدر الإسلام[7]. وأرض اليمن الأســـفل من وجهة نظر الإمام كانت ملك العثمانيين، وتم استردادها عنوة من أيديهم[8].

---

(١) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين ، مج١، ص٩٠.

(٢) سورة النجم، آية(٢٣).

(٣) أمة الغفور الأمير : المصدر نفسه، مج٢ ، ص٨٦٣.

(٤) رغم أننا نجد في بعض المصادر المعاصرة للحكم العثماني الأول معلومات تطلعنا على اشتراك أهالي مناطق اليمن الأسفل والمناطق المجاورة لها في الثورة ضد العثمانيين في كلٍ من الحجرية ويافع وريمة ووصاب، وذلك إلى جانب إخوانهم في المناطق الشمالية والوسطى من البلاد. وأبرز مثال على ذلك عصيان الشيخ علي الشرجبي في الحجرية وانتفاضته ضد الوالي جعفر باشا ومحمد باشا سنة ١٠٢٧هـ/١٦١٨م، (عبدالصمد الموزعي: الإحسان في دخول اليمن تحت ظل عدالة آل عثمان، تحقيق: عبدالله الحبشي، بيروت، منشورات المدينة، ١٩٨٦م، ص١٥٧-١٦٢،١٥٩-١٦٤).

(٥) يُذكر إسماعيل الأكوع في كتابه: أئمة العلم المجتهدون في اليمن، ص١٠٦، أن للإمام إسماعيل رسالة بعنوان: " ***إرشاد السامع في جواز أخذ مال الشوافع*** ". لم نتمكن من العثور عليها.

(٦) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج٢، ص٧٧٦، وانظر: علي بن محمد الماوردي: الأحكام السلطانية، تحقيق: عماد البارودي، القاهرة، د.ت، ص٢٥٩-٢٦١.

(٧) عبدالرحمن الشجاع: تاريخ اليمن في الإسلام، ص٢١٧ ، ٢٣٤.

(٨) محمد بن محمد زبارة : نشر العرف، مج٣، ص٩٨-٩٩.

وغني عن البيان ما ينطوي عليه هذا الحكم من تغيير في جوهر وطبيعة نظام الحكم الإسلامي الإداري والاقتصادي، والذي بَنى عليه سلف الأئمة والحكام نظامهم، ورتبوا على أساسه أحكامهم خلال العهود الإسلامية المتعاقبة.

## وفيما يلي نص فتوى الإمام إسماعيل الخاصة بمناطق اليمن الأسفل:

يقول الإمام المتوكل إسماعيل، بعد ذكر المقدمة: " ***وبيان ذلك أن مذهب أهل العدل (الزيدية) أن المجبرة والمشبهة كفار، وأن الكفار إذا استولوا على أرض ملكوها، ولو كانت من أراضي المسلمين وأهل العدل، وأنه يدخل في حكمهم من والاهم واعتزى إليهم، ولو كان معتقده يخالف معتقدهم، وأن البلد التي تظهر فيها كلمة الكفر بغير جوار كفرية، ولو سكنها من لا يعتقد الكفر، ولا يقول بمقالة أهله، هذه الأصول معلومة عندنا بأدلتها القطعية، ومدونة في كتب أئمتنا وسلفنا، ولا ينكر ذلك عنهم أحد من له أدنى بصيرة ومعرفة بمصنفاتهم الأزهار وغيره***"، إلى أن قال: " ***فإذا استفتح الإمام شيئاً من البلاد التي تحت أيديهم فله أن يضع عليها ما يشاء، سواء كان أهلها ممن هو باقٍ على ذلك المذهب أم لا، فالمقلد من الناس إن أراد أن يكتفي بالتقليد فهذه الأصول معروفة في المختصرات، وإن أحب الوقوف على الدليل ففي المبسوطات ما يكفي ويشفي*** " [(١)].

جاءت هذه الفتوى في رسالة بعثها المتوكل إسماعيل إلى ابن أخيه يحيى بن الحسين، رداً على رسالة الأخير التي بعث بها إليه، يندد بمطالبه السالفة، ويدعوه إلى التراجع عنها، عملاً بواجب النصيحة[(٢)]، وانطلاقاً من مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي تُعد أول رسالة تصل إلى الإمام إسماعيل من العلماء، وعلى وجه الخصوص من آل القاسم، كما يوحي سياق الأحداث آنذاك.

وقد فنّد يحيى بن الحسين ما ذكره المتوكل من براهين على شرعية فتواه مؤكداً أن " ***جميع ما ذكره مختل لم يكن في كتب الأئمة ولا الأزهار مما ذكره، وإنما المذكور في الكتب أحكام الكفار والمرتدين، فأما الجبرية والمشبهة فلا يوجد منهم الآن في جميع بلاد الإسلام*** " [(٣)].

---

(١) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج٢، ص٥٠٠-٥٠١، وانظر: عبدالإله بن علي الوزير: تاريخ طبق الحلوى وصحاف المن والسلوى، تحقيق: محمد عبدالرحيم جازم، صنعاء، مركز الدراسات والبحوث، ١٩٨٥م، ص١٢٠-١٢١.

(٢) امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم: " ***الدين النصيحة. قلنا لمن يارسول الله؟ قال: لله وملائكته وكتبه ورسله ولأئمة المسلمين وعامتهم*** " ، رواه مسلم.

(٣) أمة الغفور الأمير: المصدر السابق، ص٥٠١.

والمشبهة أو المجسمة، كما يطلق عليهم في كتب الفقه الزيدي، هم القائلون بوجود شبيه لله في مخلوقاته. ويرى الزيدية ومن قبلهم المعتزلة أن الله واحد، ليس كمثله شيء، وليس بجسم، ولا يشبه أحداً في خلقه بوجه من الوجوه، ولا صفة، ولا أفعال، ولا تراه العيون، ولا تدركه الأبصار[١].

ويقول إمام الهادوية، الهادي يحيى ين الحسين في المشبهة أنهم جهلوا الله تعالى ولم يعرفوه، ولم يوحدوه[٢]، ولأجل ذلك جعل المعتزلة والهادوية من مبدأ التوحيد أحد الأصول الخمسة الرئيسية في مذهبهم، كرد فعل على القائلين بالتشبيه، كما جُعل مبدأ العدل أصلاً ثانياً من الأصول الخمسة، وذلك رداً على الجبرية.

وقد ألقى يحيى بن الحسين في سياق انتقاده فتوى الإمام إسماعيل باللائمة على الإمام، لتسرعه في إصدار الحكم، قبل أن يستوثق من الدليل الصحيح، وقال إنه كان ينبغي عليه " ***أن يعرف بالأصل ليرتب عليه الفرع، فلا يجعل هذا ذريعة له ولغيره في الجور من العمال والمتصرفين*** " [٣].

وانتقده – أي المتوكل إسماعيل – متهماً إياه بالتقصير في إدراك حقائق المعرفة الشرعية، والتأكد من مقاصدها رغم ما اشتُهر عنه من العلم والاجتهاد والبراعة في الفقه قائلاً إن المتوكل " ***قصَّر في النظر، وقلّد في الأصول والأثر، ولم يعرف بحقائق أهل الخلاف وتفاصيل محققي علماء السنة، ليعرف بذلك أقوالهم البيِّنة، كما عرفه غيره من الأئمة*** " [٤].

وقد بيَّن يحيى بن الحسين وغيره من العلماء أن المقصود بالكفر في تلك الفتوى، هو كفر التأويل أو الإلزام، مؤكداً أن المتوكل كان " ***كثير التشديد في التكفير بالإلزام في مسائل أصول الدين ...*** " [٥].

ويقتضي سياق بحثنا، أن نلقي بعض الضوء على المقصود بكفر التأويل بالإلزام، فما هو كفر التأويل بالإلزام؟.

بادئ ذي بدء، لا بد أن نعرف أن الكفر عامة هو نقيض الإيمان، وينقسم إلى: ١- إما كفر إنكار: وهو أن يكفر المرء بوجدانه ولسانه. ٢- أو كفر جحود: وهو أن يعرف الحقيقة ولا يقرها بلسانه، ككفر

---

(١) علي محمد زيد: معتزلة اليمن، ص٢٤-٢٥.

(٢) يحيى بن الحسين(الهادي): مجموع رسائل الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم، تحقيق: عبدالله الشاذلي، ص٢٠٥.

(٣) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج٢، ص٥٠١.

(٤) المصدر نفسه ، مج٣، ص٩٣٣.

(٥) المصدر نفسه ، ص٩٣٥.

إبليس. ٣- أو كفر عناد: أن يعرف الحقيقة ويقرها بلسانه ولا يدين بها[١]. وهناك من يقسمه إلى أنواع أخرى – قد تدخل بعضها ضمن الأنواع السابقة – وهي: ٤- كفر تكذيب، ٥- وكفر إعراض، ٦- وكفر شك، ٧- بالإضافة إلى كفر الاستكبار[٢].

أما كفر التأويل بالإلزام، فقد أوردت إحدى الدراسات الحديثة استناداً إلى بعض كبار علماء الهادوية أنه " ***يقصد به أن يلزم الغير ما يقول به ما لا يقول به*** " [٣]. بمعنى أن يلزمه ما أُلزم به غيره من تأويل معاني نصوص القرآن الكريم بما يتلاءم مع أهوائه ومعتقداته، والمقصود بهم هنا في رأي بعض الهادوية: هم الأتراك العثمانيون. يقول الإمام عبدالله بن حمزة (ت ٦١٤هـ)، كما يُفهم مما ورد في مجموع مكاتباته أنه يقاتل ضد من يؤوّلون كتاب الله بما يخدم أهواءهم " ***اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قاتل على تنزيله*** " [٤]، أي تنزيل القرآن الكريم. وقد ورد عند الإمام القاسم العياني (ت ٣٩٣هـ) في سياق ردوده على من يعارض حق آل البيت في التأويل قوله: " ***معارضتنا في التأويل كمعارضة جدنا*** [الرسول صلى الله عليه وسلم] ***في التنزيل*** " [٥].

ويقول العلامة الشوكاني منتقداً قضية التكفير، وما يمكن أن تُلحقه من أضرار بالمسلمين، من جراء تكفير الناس بعضهم البعض تحت مظلة الدين " ***وأما ما صارت الطوائف الإسلامية تترامى به من تكفير التأويل فتلك فاقرة من فواقر الدين، لا ترجع إلى أصل ولا تنبني على عقل ولا نقل، ولا يغتر بمثلها إلا جاهل ومتعصب، وكلاهما لا يستحق الكلام معه*** " [٦].

وذكر أن من قال لأخيه أنه كافر، وهو فيه حقاً فقد استحقها، أما إن كان غير مستحق لها فما كفَّر القائل إلا نفسه، وبيَّن أن سلوك المكفرين لا يعتمد على حجج شرعية، وإنما يقوم على المراوغة والمجادلة، واستخدام قواعد كلامية، حررها بعض رجال الفرق الإسلامية كالمعتزلة والأشعرية، ممن لا يعرفون نصيباً وافراً من علم الكتاب والسنة [٧].

---

(١) د. حسين العمري والقاضي محمد بن أحمد الجرافي: العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال، ص٦٨-٦٩.

(٢) عبدالمجيد عزيز الزنداني وآخرون: الإيمان، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط٤، ١٩٩٣م، ص١٤٤-١٤٥.

(٣) سلوى المؤيد : الأسس الفكرية للتناقضات في السلطة الزيدية، رسالة دكتوراه غير منشورة، ص٧٦.

(٤) عبدالله بن حمزة: مجموع مكاتبات الإمام عبدالله بن حمزة، تحقيق: عبدالسلام الوجيه، ص٢٣.

(٥) سلوى المؤيد : المرجع السابق ، ص٦٩.

(٦) الشوكاني: السيل الجرار، ج٢، تحقيق: قاسم غالب، القاهرة، وزارة الأوقاف، ١٤٠٣هـ، ص٩٩.

(٧) عبدالغني الشرجبي: الإمام الشوكاني، ص٣٠٧-٣٠٨ ، تطرق الشوكاني إلى العوامل التي تدفع هذا الشخص أو ذاك إلى تكفير غيره، وهي عنده تتلخص في عاملين رئيسين: ١- ادعاء من يسعى إلى تكفير غيره أنه قد اجتهد في هذه المسألة،=

ويرد في بعض كتب الفقه الزيدية أنه لا يجوز تكفير المسلم حتى وإن عُلم منه إخلال بأمور دينه أو ارتكاب للمعصية، وذلك لأن الحكم بإسلامه معلوم من الدين بالضرورة، ودليله قوله تعـالى:﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾[1]. وقوله صلى الله عليه وسلم: " ***ثلاث من أصل الإيمان*** "منها" : ***الكف عمن، قال: لا إله إلا الله، ولا نكفره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل*** "[2]. وكذلك لعدم تكفير علي بن أبي طالب للخوارج، وعدم مقاتلته لهم حتى يبدأوا هُم بالقتال. بل ويتفق جماعة من العلماء على عدم تكفير المسلم إن بدر منه لفظاً من ألفاظ الكفر، إلا إن كان يعلم المتلفظ به أنه كفر[3].

ولا يجوز عند يحي بن الحسين التكفير بالتأويل إلا وفق الحالات الآتية:

١- وجود دليل قطعي من نصوص القرآن الكريم.

٢- الأخبار المنصوصة ولا بد فيها من توفر شرطين: أحدهما التواتر أو القطع، ولا يجوز الأخذ برأي الآحاد.

٣- الإجماع لجميع الأدلة.

٤- القياس القطعي[4].

وإذا ما عدنا إلى بعض مراحل التاريخ الزيدي سنجد في بعض الأدبيات الزيدية أن قضية التكفير بالتأويل كانت من القضايا الشائكة التي اشتغل بها بعض علماء الزيدية الهادوية منذ وقت مبكر، وقد أثارت حولها الكثير من الجدل، ولاقت اعتراضاً من قبل فريق من علماء الزيدية لاحقاً، منهم الإمام يحي بن حمزة (ت ٧٤٩هـ)، والإمام شرف الدين. ويؤكد مضمون كلام القاسم العياني -السابق- عدم اتفاق الرأي حولها، وتأثُّر القائلين بها من الزيدية بالمتأخرين من علماء المعتزلة والأشعرية[5]، كما بدا ذلك واضحاً في كلام العلامة الشوكاني السابق.

---

وقال إن عاقبة مدعي ذلك هي إحباط أعماله، ولو كانت كالجبال الرواسي. ٢- اندفاع المكفر إلى تكفير غيره بحكم العادة التي لحقت تمذهب جماعته، التي يتطبع أفرادها بتكفير من خالفها ومعاداته، (عبدالغني الشرجبي: الإمام الشوكاني، ص٣٠٧-٣٠٨).

(١) الحجرات، آية(١٤).

(٢) محمد بن المرتضى اليماني (أبو عبدالله): إيثار الحق على الخلق، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، ص٤٣٢-٤٣٣.

(٣) المصدر نفسه، ص٤٣٢-٤٣٥.

(٤) يحي بن الحسين بن القاسم بن محمد: المسالك في ذكر الناجي من الفِرَق والهالك، دراسة وتحقيق: إبراهيم يحي قيس، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صنعاء، ٢٠٠٩م، ص٢١١.

(٥) سلوى المؤيد : الأسس الفكرية للتناقضات في السلطة الزيدية، رسالة دكتوراه غير منشورة ، ص٧٦ ، ٧٩.

وهكذا تبدو مسألة التكفير بالتأويل من المسائل الصعبة، بل ومن المتعذر التسليم بشرعية حكمها على بعض المسلمين، ما لم يدل على خروجهم عن أحكام الشرع دلالة قاطعة، أو مخالفة نصوصه، كما نفهم من شروح العلماء.

ونزعة التكفير كما هو معلوم معروفة بين الفرق والمذاهب والطوائف الإسلامية المختلفة، فكان البعض يلصق تهمة الكفر بالمخالفين له أفراداً أو جماعات. ويعتقد أنه على الحق وأن غيره على الضلال، وفرق الشيعة – على سبيل المثال– يكفر بعضها البعض الآخر سواءً بالتأويل أو التصريح، فالإثنا عشرية تكفر الزيدية كما ورد في رسالة العلامة محمد بن إسماعيل الأمير إلى العلامة أحمد بن محمد قاطن حول موقفه من علماء الزيدية المتعصبين، والذي يصفهم بـِ " ***الجارودية*** "[(١)].

وعلى أية حال، فقد حاول يحيى بن الحسين في أكثر من مناسبة توجيه النصح للإمام إسماعيل بالعدول عن مطالبه المالية على أهالي اليمن الأسفل وحكمه عليهم بالتكفير. وذكر أنه كتب إليه رسالة في هذا الخصوص " ***في مجلد صغير قدر ثمان كراريس ...*** "، ولكنه لم يرسلها إليه، لإدراكه أنه لن يجدي معه الأمر ولا النصح[(٢)] " ***وقد أجبنا على أقواله وعارضناها بالأدلة، ولكن لما عرفنا عدم قبوله بها، لم نراجعه فيها، وطوينا خافيها وباديها*** " [(٣)].

وأكد في أكثر من موضع من كتابه (بهجة الزمن) على بطلان حكمه بالتكفير، وضعف حجته، وخلطه أدلة كفر التصريح بكفر التأويل، ومن ثم إسقاط حكمه ظلماً واعتسافاً على سكان اليمن الأسفل، "***مع أنهم لا يلتزمون ما ألزمهم، ولا يقول أحد من أهل السنة بالجبر والتشبيه بالجملة في كتبهم، يعرف ذلك من عرف منهم*** "[(٤)].

وأكد قائلاً إن الإمام " ***رُوجع بمثل ذلك فلم يرجع*** "[(٥)]، فقد حاول العديد من العلماء نصحه بإعادة النظر في ما انتهى إليه رأيه، لكن محاولاتهم معه لم تجدِ نفعاً. فقد كان يرى أنه ليس ثمة فروق بيِّنة بين كفر التصريح وكفر التأويل، استناداً كما يبدو إلى رأي بعض من سبقه من الأئمة في التاريخ الإسلامي، كَـ أبي طالب الهاروني والإمام عبدالله بن حمزة وغيرهما، الذين كانوا يرون " ***أن الكفر تأويلاً كـالكفر***

---

(١) محمد بن محمد زبارة : نشر العرف، مج٢، ص٩٣٦، وانظر: التمهيد، حول تعريف الجارودية.

(٢) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج٢، ص٥٠١.

(٣) المصدر نفسه ، مج٣، ص٩٣٥.

(٤) المصدر نفسه والصفحة.

(٥) المصدر نفسه والصفحة.

***تصريحاً في العقاب والحكم***"[1]، وصنف الإمام في ذلك رسالة أسماها "***الجواب المؤيد بالبرهان الصحيح على عدم الفرق بين كفر التأويل والتصريح***"[2].

ويذكرنا موقف يحي بن الحسين من قضية التكفير بموقف عمّ الإمام عبدالله بن حمزة الذي بعث برسالة إلى ابن أخيه عبدالله بن حمزة (ت ٦١٤هـ)، حاول فيها أن يثنيه عن تكفير المطرفية في نهاية القرن السادس الهجري، مبيناً عدم جواز تكفيرهم، لكنه أخفق في ذلك، حينما وجد إصرار عبدالله بن حمزة على موقفه[3].

## فتاوى العلماء المضادة لفتوى الإمام إسماعيل.

أثارت فتوى الإمام إسماعيل السالفة الذكر، تداعيات كثيرة في الوسط الزيدي، وانقسم العلماء آنذاك بشأنها بين مؤيد ومعارض، وكانت قاعدة المعارضة من السعة، بحيث استوعبت العديد من العلماء الثقات، ومن بينهم كبار العلماء المجتهدين، في مقدمتهم الحسن بن أحمد الجلال (ت ١٠٨٤هـ/١٦٧٣م) وأخوه الهادي الجلال والعلامة صالح بن مهدي المقبلي. وقد عبر العلماء المعارضون عن موقفهم المستنكر لتلك الفتوى بإصدار فتاوى مضادة، تبين حكم كل منهم، والحجج الشرعية والمنطقية التي استند عليها في إصدار حكمه.

فقد أورد يحيى بن الحسين في كتابه رسالة طويلة لأحد العلماء، ويُدعى عبدالقادر بن علي المحيرسي (ت ١٠٧٧هـ/١٦٦٦م)، وجهها إلى الإمام إسماعيل، فنَّد فيها ما ورد في محتوى فتواه من مزاعم الكفر بالتأويل، ولأهميتها وإشادة بعض العلماء بها سنثبت نصها كاملاً. ولكن قبل ذلك، نود الإشارة إلى أننا سنورد هذا النص وغيره من النصوص القادمة بالصورة التي وردت في مصادرها، دون تصرف أو تدخل، إن وُجدت بعض الأخطاء اللغوية أو في جانب الصياغة، أو غيرها، لنتعرف على طريقة الكتابة، وأسلوب صياغة الخطاب الديني عند علماء ذلك العصر. وفيما يلي نص الفتوى :

---

(١) محمد محمد الحاج حسن الكمالي: الإمام المهدي أحمد بن يحي المرتضى وأثره في الفكر الإسلامي سياسياً وعقائدياً، صنعاء، دار الحكمة اليمانية، ط١، ١٩٩١م، ص٣٦٢.

(٢) إسماعيل الأكوع: أئمة العلم المجتهدون في اليمن، ص١٠٦، ومن المؤسف أننا لم نتمكن من العثور على الرسالة.

(٣) سلوى المؤيد : الأسس الفكرية للتناقضات في السلطة الزيدية، رسالة دكتوراه غير منشورة ، ص٥٨.

***" الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، وبعد، فما ذكرتم في منع سماع الدعاوى لما كان في زمن الدولة وصارت الجوابات مختلفة، فإن كان لأهل البغي، فالباغي لا يخرج حكمه عن أحكام الشرع فيما بين المؤمنين، لثبوت إسلامهم شرعاً، وفي معاملة علي كرم الله وجهه لأهل الجمل وصفين مع استحلالهم لدماء المسلمين ما يهدي إلى هذا المعلوم، وإن كان لكونهم من أولياء المجبرة، لموالاتهم، أو لكون الجبر معتقدهم، فالذي علمناه من تضاد الإسلام والكفر يقضي بإيجاد الطريق إلى ثبوتهما، وإلى دخول أحدهما حيث يدخل الآخر، من ثبوتهما بفعل القلب بلا اختلاف، وإلا لافتقر أحد الضدين إلى أكثر مما افتقر إليه الآخر، وهو محال، أو لزم ثبوت الحكم بمجرد القول، فيكفر من نطق بكلمة الكفر بنحو إكراه من دون اعتقاد معناه، وهو خلاف الإجماع، ولزم أيضاً ثبوت المعرفة بمجرد وجود اللفظ بها، وإن كان باطنه مضاداً لمعنى مانطق به، ولزم أيضاَ إبطال كون مخالفته للمعتقد كذباَ، كما عُلم في سورة المنافقين، وكل ذلك باطل إلا أنه يقضي بإجراء حكم الظاهر ثم تغير تقيدنا فيه بحكم الظاهر، والله يتولى السرائر، فإن كان ظاهره الإيمان كما في المكفرة تقيدنا في الحكم ببقاء إيمانه لظهور بقاء الأصل لأجل الإكراه، وإن كان ظاهره الكفر تقيدنا بالحكم عليه بالكفر، وإن كان في نفس الأمر مؤمناً كما في أبي طالب[عم النبي صلى الله عليه وسلم]، خلا أن نطقه بالكفر مع تمكنه من نفيه معصية كافية، وإن لم تبلغ مبلغ الكفر، فعلى هذا فمن آل قوله المبني عن اعتقاده إلى الكفر أو الفسق دلالة فقط لا ضرورة فإنه لا يكفر بذلك ولا يفسق أيضاً، إذا لم يلتزم ما لزمه فلم يلزمه حكمه، لأن المعصية المستلزمة لأيهما ليست نفس المعتقد، واللازم غير ملتزم على هذا الوجه، ولأنه يعلم قطعاً نقصان موقع القبح في حق مرتكب البدعة، لاعتقاده حسنها، لشبهة اقتضته عن مرتكبها، وهو عالم بقبحها، فلم يبلغ ذلك القدر الذي يعلم عنده الكفر لا عقلاً ولا سمعاً، أيضاً لعدم الدال عليه من صريح كتاب أو صريح متواتر سنة بطريقة قطعية، وذلك مما لا منازع فيه، ولأن قوة الشبهة أيضاَ تمنع الكفر ودونه، إذا لم يعلم معها مخالفة الضرورة العقلية أو السمعية، ولأنه لم يشرح بالكفر صدراً، ولأن الاعتبار فيما يتضمن معناه الكفر، فضلاً عما يؤول إليه إنما هو المعتقد، وإلا إذاً للزم صحةً؛ بمجرد القول من دون اعتقاد، مهما كان يؤول إليه، فكما أن القول الخالي عن اعتقاد ما يؤول إليه ويستلزم لا يخرجه عن عهدة الخطاب، كذلك ضده. ولا يثبت له ضد الإيمان بمجرد القول المستلزم لضده، ولقوله تعالى:﴿ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً ﴾، ونحوه، وبثبوت هذا يعلم أن المتأول من جملة المسلمين، وإذاً للزم القول بإسلام أعظم كفر من الكافرين، للتلازم المذكور آنفاً، فضلاً عن الموُالي له لغرض غير هذه العقيدة "*** [1].

---

(١) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج٢، ص٤٩٧-٤٩٨.

بدايةً تعد هذه الفتوى وغيرها من الفتاوى والنصوص التي ستمر بنا، سواء المؤيدة لفتوى الإمام إسماعيل أو المعارضة لها من أهم الدلائل على ازدهار الحياة الفكرية، في تلك الحقبة من تاريخ اليمن الحديث، في ظل حكم الإمام المتوكل إسماعيل، الذي تذكر المصادر أنه أولى الحركة العلمية رعايته ، وقرَّب إليه العديد من العلماء والدارسين على اختلاف مشاربهم. بل ووفد على اليمن آنذاك العديد من طلاب العلم والفقهاء، للاستزادة من المعارف، وتلقي العلوم النافعة على كبار العلماء والفقهاء، كما نشطت في تلك الأثناء حركة التأليف العلمي، فصدرت الكثير من المؤلفات في فنون علمية مختلفة [١]، حظيت العلوم الشرعية والأدبية منها بنصيب وافر. وتجمع المصادر على أن تلك الحقبة تعد من أخصب المراحل في تاريخ الإمامة القاسمية، في ظل ما توفر لها من استقرار في الأوضاع السياسية [٢].وما المساجلات الكلامية والجدل الفكري الدائر بين علماء تلك الفترة في الحقيقة إلا انعكاساً واضحاً للنشاط العلمي الذي شهدته اليمن آنذاك، بغض النظر عن المآخذ السلبية التي أفصح عنها موقف العديد من العلماء تجاه سياسة الإمام إسماعيل المالية في اليمن الأسفل وفتواه فيها على وجه الخصوص، وعن سياسته المالية في بقية الأقاليم اليمنية.

وعلى أية حال، فإننا نفهم مما ورد في نص الرسالة، بطلان حكم الإمام إسماعيل، القاضي بتكفير أهالي اليمن الأسفل والمشرق، لعدم ثبوت الأدلة الشرعية القطعية بتسويغه، فإذا كان قد بنى حكمه: **أولاً:** على أساس البغي، فالباغي يُعد مسلماً، ولا يُخرجه بغيه عن الشرع، وذلك للبراهين التي أوردها العلامة المحيرسي. كما لا يجوز وفق رأي الشوكاني أسر الباغي أو الاستيلاء على أمواله، لأن الأصل في دماء المسلمين وأموالهم الحرمة[٣]. **ثانياً:** إن كان قد استند في إصدار حكمه على مسألة موالاة الأهالي للمجبرة (وهم العثمانيون بنظره) أو كان معتقدهم الجبر، فلا يخرجهم ذلك الولاء أو الاعتقاد عن الإسلام، لعدم يقين صدق ذلك فيهم، حتى وإن كان ظاهرهم يوحي بذلك، لأن معرفة الباطن وكشف السرائر من اختصاص الله تعالى، ولا يجوز الحكم على الآخرين بالكفر لمجرد التلفظ تحت ضغط الإكراه، ومعتقده يخالف لفظه. وينطبق الأمر كذلك على الفاسق، الذي لا يُخرجه فسقه ومعصيته عن الإسلام، كما أفتى بذلك العديد من العلماء، في مقدمتهم الهادي بن أحمد الجلال. **ثالثاً:** التأكيد على أنه لا يجوز الحكم بالتكفير إلا بدليل قاطع، وهو إثبات كفر المرء بالاعتقاد لا باللسان، كما أن النطق بالكفر مع القدرة على

(١) عبد الله الحبشي: مصادر الفكر العربي الإسلامي، ص٦٢٠.

(٢) المرجع نفسه، ص٦٠١-٦٢٨، وانظر: محمود السالمي: محاولة توحيد اليمن بعد خروج العثمانيين الأول من اليمن، ص٦٨-٦٩، ص١٨١-١٨٢ .

(٣) الشوكاني: الدراري المضيَّة شرح الدرر البهيَّة، ج١، ص٦٥٨-٦٥٩ .

نفيه يُعد في رأي المحيرسي معصيةً لا كفراً. **رابعاً:** وأخيراً يختتم المحيرسي رسالته بالتأكيد على أن المتأوِّل من جملة المسلمين.

وقد أيد يحيى بن الحسين موقف العلامة المحيرسي الموضح في رسالته (الفتوى)، وأثنى عليه بالقول: " ***ولا شك في متانة كلام القاضي في هذا وظهور وجهه*** ". ووصفه بأنه قد " ***أجاد في الدليل والبيان*** "، الأمر الذي يعكس سعة علمه واقتداره[١].

وفي تعليقه على جواب الإمام إسماعيل على رسالة المحيرسي، ذكر يحيى بن الحسين أن الإمام أجاب جواباً غير مقنع، فضلاً عن أن أكثره موضع نزاع وجدال[٢]. ومثل هذا في تصورنا يدل على ضعف الحجة واضطراب الأمر.

وقد وافق العلامة أحمد بن علي الشامي[٣] المحيرسي في ما ذهب إليه في رسالته، مؤكداً أن حكم التكفير بالتأويل على أهل اليمن الأسفل لمجرد خضوعهم للعثمانيين، أو موالاتهم لهم، يعد ظاهر البطلان، لعدم ثبوت البراهين الدالة على كفرهم.

وأظهر في رسالته للإمام إسماعيل اعتراضه على فتواه بإسقاط حكم القصاص والآراش[٤] في اليمن الأسفل، بوصفها دار كفر وحرب، وقال: " ***إن دار الحرب حيث فُرضت، وقيل بها في البلاد التي ولايتها على أهل الجبر والتشبيه، إنما هي دار إباحة بين الكفار، أما ما بين المسلمين فلا وجه لإهدار الدماء، التي حرمها الله عز وجل وأجمع على ذلك الأئمة*** " [٥].

مبيناً بقوله هذا بطلان فتوى جواز إهدار الدماء في اليمن الأسفل، مؤكداً حرمة دماء المسلمين المثبته في نصوص الشريعة الإسلامية، وأن دار الحرب إنما هي دار إباحة بين الكفار وحسب، وأورد

---

(١) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج٢، ص٤٩٧-٤٩٨.

(٢) المصدر نفسه، ص٤٩٨.

(٣) أحمد بن علي بن حسن بن محمد الشامي الحسني الصنعاني، ولد ونشأ في خولان، وانتقل إلى صنعاء لتلقي العلم عن كبار علمائها، ويعد أحد العلماء المجتهدين، تولى ولاية الحيمة في عهد الإمام إسماعيل، توفي في ١٠ شوال سنة ١٠٧١هـ/ ١٦٦٠م، ( محمد محمد زبارة : نشر العرف، مج١، ص١٥٥-١٥٧ ).

(٤) جمع أَرْش وهي مبلغ من المال يدفعه من اعتدى بالضرب أو الطعن متعمداً على أحد الأشخاص فتسبب في جرحه وترك علامة في موضع الجُرح، ويحدد فقيه شرعي مقدار المبلغ الناتج عن الأرش.

(٥) محمد محمد زبارة : المرجع السابق، ص ١٥٦-١٥٧.

أدلته على عدم إسقاط حكم القصاص من قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1]، وقوله تعالى :﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[2]. كما دحض القول بأن المسلمين يُكفَّرون بإقامتهم في دار الكفر، وقال إنه لا صحة لذلك، لثبوت الأدلة عن ثبوت الإسلام في دار الكفر، ومنها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾[3]، ولإجماع السلف على صحة إسلام من أسلم في مكة قبل الهجرة من النساء والرجال كأبي بكر رضي الله عنه وغيره. واختتم رسالته بالتأكيد كغيره على أن التكفير و التفسيق لا يتم إلا بالأدلة القاطعة [4].

وقد أجاب الإمام إسماعيل بدوره على رسالة العلامة الشامي، لكن جوابه لم يكن ينطوي على منطق قوي أو حجة بيِّنة، فقد علق يحيى بن الحسين على ذلك بقوله إنه أتى " ***بجواب هو بمحل نزاع والرد وعدم الاتباع لأنه جاء بأحكام كفار التصريح والمحاربين من المشركين ومن معتقده غير صحيح*** " [5]. مما جعل يحيى بن الحسين يتعجب من ذلك قائلاً: " ***والعجب من الإمام مع أنه من أهل العلم التام*** " [6][7].

وقد كرر يحيى بن الحسين استغرابه من شدة تمسك الإمام إسماعيل برأيه وقناعته بصحة براهينه، بالنسبة لمسألة التكفير في أكثر من موضع في كتابه، وهو ما يؤكد تشدده في موقفه الفكري، فلم يرَ فروقاً واضحة بين أدلة كفر التأويل وكفر التصريح، وفقاً لمصنفه السابق بهذا الخصوص، مما أثار استغراب ابن أخيه يحيى بن الحسين، وجعله يصف سلوكه هذا بأنه من قبيل التغافل والمغالطة [8].

ومن جانبه أنكر العلامة المجتهد صالح بن مهدي المقبلي على الإمام إسماعيل حكمه بالتكفير على أهالي اليمن الأسفل، لزعمه أنهم مجبرة ومشبهة، واعترض على قوله بأن بلادهم دار كفر وحرب،

---

(١) البقرة، آية(١٧٩) .

(٢) المائدة، آية(٤٥) .

(٣) الأنفال، آية(٧٢) .

(٤) محمد محمد زبارة: نشر العرف، مج١، ص١٥٧ ، وانظر: أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج٢، ص٥٩٤-٥٩٦.

(٥) أمة الغفور الأمير: المصدر نفسه، ص٥٩٧.

(٦) المصدر نفسه، ص٥٩٦-٥٩٧.

(٧) ولا شك أن تعجب يحي بن الحسين يأتي استناداً إلى معرفته أن كفر التصريح يعني في معنى من معانيه: إنكار معلوم من الدين بالضرورة. وكفر التأويل كما نفهم من أقوال العلماء المعترضين لا يُعدُّ معلوماً من الدين بالضرورة، كأقسام وأنواع الكفر السابقة، (محمد الحاج الكمالي: الإمام المهدي أحمد بن يحي المرتضى، ص٣٦١).

(٨) أمة الغفور الأمير: المصدر السابق، ص٥٩٧.

استفتحها الأئمة بسيوفهم، وانتزعوها عنوة من أيدي العثمانيين المجبرة [1]، ومن ثم يحق للإمام أن يضع عليها ما يشاء من الضرائب والمكوس، وأوضح رأيه في شبهة تكفير المسلم، قائلاً إنه لا يجوز تكفير المسلم إلا بدليل قاطع، متفقاً في ذلك مع غيره من أقرانه العلماء، وذكر أن الله عز وجل فصل بين أدنى الشرك وأعلاه، وجعل لأعلى الشرك أحكام الكفر في الدنيا والآخرة، وبموجبه " ***يقتل المشرك وتسبى ذريته ويُغنم ماله*** " [2]. ونفهم من هذا القول أن أحكام الكفر تطلق على الشرك الأكبر، الذي يعني في مفهومه الاعتقاد بوجود شريك لله،وعبادته بأي لون من ألوان العبادة، وهو من الذنوب التي لا تغفر [3] .

وندد المقبلي بالضرائب الكثيرة التي أقرها الإمام إسماعيل على مناطق اليمن الأسفل، وذكر أن أحد الأشخاص ممن يثق بهم، روى له ذات يوم أن رجلاً من أصحاب ا لنفوذ أوصى عامل اليمن الأسفل أن يتحيَّل في أخذ المكوس إلى قدر النصف، ولكن على وجه لا ينفر الناس منه، وأورد أمثلة على تحيلهم، منها: أخذهم زيادة عن زكاة الغنم، وتعاملهم الربوي في صرف العملات وغيرها.

وأورد أنه بلغه خبرٌ يفيد أن والي اليمن الأسفل محمد بن الحسن بن القاسم كان يرد على من جاء إليه من الأهالي شاكياً ظلم العمال له في أخذ زيادة في الجبايات بقوله: " ***لا يؤاخذني الله إلا فيما أبقيت لكم*** " ، مؤيداً بذلك ما يفعله عماله من ظلم للرعية، كعقابٍ لهم، مسنودٍ بحكم شرعي من وجهة نظره. وقد استنكر المقبلي – من جانبه – هذا القول بوصفه ظلماً يُضاف إلى ظلم العمال، ووصفه بأنه " ***دسيسة خبيثة وفضيحة مخزية، ناتجة عن ذيول التكفير بالتأويل*** " [4].

وكانت الجبايات المفروضة على الرعية تشتمل على صنفين أساسيين: جبايات نقدية، وأخرى عينية، وهي مما تخرجه الأرض من محاصيل زراعية مختلفة، تأتي في مقدمتها الحبوب بأنواعها. ويشترط الفقهاء في وجوب الزكاة حضور وقت الحصاد، ونضوج الثمرة، وصلاحها، أما عدا ذلك فلا تجب فيه زكاة. [5].

---

(١) صالح بن مهدي المقبلي: العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ، ص٢٧٠.

(٢) أحمد المليكي: الشيخ صالح المقبلي، ص٢٢١-٢٢٤.

(٣) عبد المجيد الزنداني وآخرون: الإيمان، ص١٤٥-١٤٦.

(٤) أحمد المليكي: المرجع السابق ، ص٢٢٨.

(٥) عبدالله بن مفتاح(أبو الحسن): المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بـ " ***شرح الأزهار*** " ، مج٣، صنعاء، مكتبة غمضان، ١٣١١هـ، ص٣٨٣.

ومن المفيد الإشارة بالنسبة لمسألة الأرض الخراجية، أن هناك شروطاً وقواعد أجمع عليها علماء التشريع الإسلامي في الأزمنة الماضية، تلزم الحكام المسلمين على العمل بمقتضاها، فيما يخص جباية خراج أراضي غير المسلمين، وتتلخص تلك الشروط في ضرورة مراعاة الحكام لمقدرة الأرض على الإنتاج، والتأكد من حجم ومقدار ما تنتجه، قبل أن يُفرض عليها الخراج المطلوب[1]. ومن ثم نلاحظ أن الأمر لم يكن متروكاً لاجتهادات الحكام، يقررون بشأنها ما يوافق أهواءهم أو يحقق مصالحهم، بل والأكثر من ذلك، أن السلطنة العثمانية قد أقدمت في فترة من فترات حكمها في العصور الحديثة على تحويل نظام الخراج الواقع على أراضي رعاياها من أهل الذمة إلى نظام الضرائب العُشرية، أي مساواتها مع أراضي المسلمين، وذلك بتأثير القوانين الغربية، لتحقيق إصلاحات شاملة، تكفل للدولة الخروج من أزماتها، وتعمل على تصحيح أوضاعها[2]. وإذا كان الأمر على هذا النحو بالنسبة لأراضي غير المسلمين، فالأحرى أن يكون كذلك بالنسبة لأراضي المسلمين، الذين ثبت اعتناقهم للإسلام طواعية منذ فجر الدعوة الإسلامية، وأُقرت على أراضيهم ضريبة العُشر، وهي عشرة في المائة على الأرض المروية بالأمطار، ونصف العشر للأرض المروية بمياه السواقي أو الآبار[3]. وهو ما ينطبق حكمه على أراضي اليمن الأسفل، الذين ثبت إسلام أهلها، ولا يجوز بأي حال أن يوضع عليها خراجٌ، وفق مذهب الإمام الشافعي[4]، لقوله صلى الله عليه وسلم: " ***إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم*** " [5].

ويرد في المصادر نص فتوى أخرى للإمام إسماعيل ملحقة بفتواه السابقة، تختص بإقرار دفع ضريبة المعونة الجهادية، التي يشترك في دفعها كافة أهالي اليمن الخاضعين لحكم الدولة القاسمية، وفي ما يلي نصها:

***" قال محققو العلماء: ما أمر به الإمام على الناس أو على بعضهم من نفقة الجهاد، مالٌ، حقاً مستحقاً، وديناً لازماً، كالخراج، وضربة السيد علي عبده، ودليل ذلك أمْر الله تعالى بالإنفاق على الجهاد ترغيباً وترهيباً، وأمْر رسول الله صلى الله عليه وسلم به، وليس الجهاد مجرد ملاحمة الحرب، ولكنه ذلك، وإعداد ما أُستُطيع من القوة، التي في زماننا هذا الجند، ثم إن الجهاد لا يختص بجهاد الكفار والبغاة، ولكنه ذلك مع جهاد المنافقين، الذين لا يمتثلون لأحكام الشرع إلا كرهاً، وخوفاً من صولة***

---

(١) حسن الضيقة: الملكية والنظم الضريبية في الدولة العثمانية، مجلة الاجتهاد، ١٩٩٧م، ع٣٦، ص١٣١-١٣٩، ٢٠٩.

(٢) المرجع نفسه والصفحات.

(٣) أبو الحسن عبدالله بن مفتاح: المنتزع المختار من الغيث المدرار، مج٣، ص٣٦١-٣٧٢.

(٤) علي بن محمد الماوردي: الأحكام السلطانية، تحقيق: عماد زكي البارودي، ص٢٦٠.

(٥) يحي بن شرف النووي: رياض الصالحين، ص٩٣.

***الإمام بجنده أو بعضهم. وقد يكون ذلك من كثير من أهل الشوكة، الذين يحتاجون إلى فئة من المسلمين من الجند تردهم عن ذلك .وقد يكون ذلك من أفراد من الضعفاء، لكنهم كثير بالنظر إلى جملة البلاد، فلا يقوم بأمرهم إلا الجند. فعلى كل حال، إعداد الجند والنفقة عليهم من أعظم الجهاد، وهم مجاهـدون إلا من فسدت نيته، فإذا تقرر ذلك، فالمطالب التي وضعها الإمام كالحق، والدين اللازم، فتداعى الناس فيما يلزم، كل واحد منهم حيث وقع تقدير ذلك على قدر الأرض أو الملكِ أو المواشي، فيمـا يعـين حكمـه الشرع ولا ريب في ذلك. فكيف ينبغي أن يُقال هذا مرجعه إلى غير الشرع، كمـا رأينـاه مـن بعـض الفقهاء، فليتيقظ لذلك، والله ولينا، وكفى"***[1].

وكان بعض العلماء كالمحيرسي ويحيى بن الحسين والحسن الجلال وأخيه الهادي الجلال وغيرهم في تلك الأثناء قد اعترضوا على ضريبة المعونة الجهادية، التي أقرها الإمام إسماعيل، إلى جانب غيرها من الضرائب السابقة، وأفتوا بعدم شرعيتها، غير أن الإمام أصر على لزومها، وشـرعية وجوبهـا، ولا مجال عنده للطعن فيها، وهي لحاجة اقتضتها المصلحة العامة في رأيه، وكان الظاهر من المصلحة العامة كما تشير الدلائل هو تأديب الخارجين عن حكمه، وبسط وتوطيد نفوذه على كثير من الأقـاليم الجنوبيـة والشرقية حتى حضرموت، وذلك بحجة تهاون أهلها في أحكام الشرع، وانخـراطهم فـي سـلك البـدع والمنكرات، كالتبرك بالأولياء، وتحليل الملاهي من الضرب على الدفوف والرقص وغيرها مـن أنـواع الملاهي، التي يرى الهادوية أنها من طقوس وممارسات المجبرة المتأولين، ولذلك فإن محاربتها يعد مـن قبيل تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2]، غير أن العلامة الهادي بن أحمد الجلال[3] قد رد على فتواه السابقة بفتوى مضادة، ناقش فيها أقواله وحججه وفندها بنداً بنداً، من واقع الأدلة الشرعية مـن الكتاب والسنة وأقوال السلف، موافقاً في ذلك آراء كثير من علماء عصره، جاء فيها:

**أولاً:** لا يجوز قطعاً تحويل أرض اليمن الأسفل من عشرية إلى خراجية تحت أي مبرر، فإن كان المقصود بتحويلها إلى خراجية تماثلاً وقياساً على الأرض الخراجية، ومن ثم يحق للإمام فرض ما يـراه من الجبايات عليها، كونه يملك رقاب الناس وأموالهم؛ فهذا يعد في نظره من قبيل قياس الحر على العبد،

---

(١) محمد زبارة : نشر العرف، مج٣، ص٩٨.

(٢) المطهر الجرموزي: تحفة الأسماع والأبصار، دراسة وتحقيق: عبدالحكيم الهجري مج٢، ص٦٧١-٦٩٥ .

(٣) الهادي بن أحمد بن محمد بن علي بن صلاح بن الحسن بن الجلال، أحد كبار العلماء المجتهدين المحققين، تلقى العلم عن كبار علماء عصره، درس صحيحي البخاري ومسلم على كبار علماء الشافعية، وله مصنفات كثيرة منها: شرح الأسماء الحسنى، نور السراج، (الشوكاني: البدر الطالع، تحقيق: د. حسين العمري، ص٨٣٧)، ولا يُعرف تماماً مولده وتاريخ وفاته.

وكقياس الأعمى على البصير، والظلمات على النور، وأوضح أن هذا الأمر ينسب للشيعة الإثنى عشرية، وليس للإمام أن يجيزه لنفسه، كونه ليس من الأئمة الإثنى عشر.

**ثانياً:** أما إن كان الإمام يقصد بأن أرض اليمن الأسفل خراجية أصلاً لا قياساً، فالثابت أن أهلها أسلموا طواعية، وأنها منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم عشرية. ثم يتساءل الجلال في أثناء ذلك مستغرباً عن السبب في إخراجها؟ ذاكراً أنه إن كان استيلاء العثمانيين عليها هو الذي أخرجها، فالعثمانيون لا ينطبق عليهم أحكام الكفر، مع إقامتهم الأركان الخمسة، وهم في رأيه مجرد بغاة وفساق لا أكثر[1]، وقد ورد عن الإمام القاسم بن محمد أن الفاسق لا يخرج حكمه عن الإسلام[2]، ولو كانوا كالكفار، لما جاز أكل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم، ولا دخولهم المسجد ولا مكة. و أورد بعض الأدلة على ذلك، منها قوله صلى الله عليه وسلم: " ***لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه*** "[3]. مؤكداً أن تحريم مال المسلم معلوما قطعاً، " ***ولا يعارضه إلا صريح آية أو خبر متواتر أو إجماع*** "، وهذه كلها غير متوفرة، ولا يجوز عنده الاستدلال على جواز أخذ المال بالأدلة الظنية غير القطعية، وأورد دليله على ذلك باغتنام المسلمين أموال المشركين في غزوة الأحزاب (٥هـ)، ولم يؤثر أن النبي صلى الله عليه وسلم قسمها بين المسلمين، بل أقر كل واحد على ما كان له. كما فند القول بأن حكم أرض اليمن الأسفل كحكم دار الحرب، كونها كانت ساحة حرب بين الأئمة والعثمانيين، وبالتالي فإن كل ما يتعلق بها من تصرف أو فعل يدخل في نطاق هذا الحكم، وأورد أدلته على ذلك من سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين، ومنها على سبيل المثال: " ***ما أخرجه أبي داوود عن ابن عمر أن غلاماً له أبِق*** [ فرَّ ] ***إلى العدو، فظهر عليهم المسلمون، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مولاه*** "، وكذلك قصة أخذ المشركين إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها الجذعاء[4] وامرأة أبي ذر راعيتها، وساقوها معهم حتى أتوا دارهم، وكان إلى الليل، وركبت امرأة أبي ذر الجذعاء، ونذرت إن نجاها الله عزَّ وجلَّ أن تنحرها، فنجاها الله عزَّ وجلَّ، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنذرها، فقال: بِئس ما جزيتِها. وأخذها صلى الله عليه وسلم، ولم يَر أن المسلمين قد ملكوها بأخذها من دار الحرب[5].

---

(١) محمد زبارة : : نشر العرف، مج٣، ص٩٩.

(٢) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج٢، ص٧٠٤.

(٣) صالح المقبلي: الأبحاث المسددة في فنون متعددة، ص٢٢٠.

(٤) الجذعاء من الإبل صغيرة السن ما لم تزد عن العامين تقريباً، ( وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي، ج٢، ص٨٣٧).

(٥) محمد زبارة : المرجع السابق، ص٩٩-١٠١،١٠٦.

**ثالثاً:** فند الهادي الجلال قول الإمام إسماعيل بشرعية مطلب المعونة الجهادية، مستدلاً بالآية القرآنية القائلة: ﴿ وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ﴾[1]، ورد عليه بأن الخطاب القرآني موجه للمكلفين بالنهوض بأنفسهم والتجهيز من أموالهم، ولم يؤثر أن النبي صلى الله عليه وسلم ألزم أحداً بتسليم مال، وأنه رغب في ذلك ترغيباً كما في قوله: " ***من جهز غازياً، فقد غزا، ومن خلف غازياً في أهله، فقد غزا*** "[2]، وليس المقصود به ديناً لازماً أو حقاً مستحقاً كما ذهب إليه الإمام إسماعيل، متسائلاً إن كان ذلك حقاً ولازماً فليبينه الإمام له؟ وهو بتساؤله يبدو واثقاً من تعذر إيجاد الدليل الصريح لهذا الأمر.

**رابعاً:** بالنسبة لقول الإمام أن الجهاد لا يقتصر على مجرد " ***ملاحمة الحرب أو جهاد الكفار والبغاة ، ولكنه يشمل كذلك جهاد المنافقين*** " ، ويقصد بهم أولئك الذين لا يمتثلون لأحكام الشرع إلا كرهاً، وخوفاً من سطوته عليهم (وهم في نظره أهالي الأقاليم الجنوبية والمشرق)، فقد رد عليه الجلال أن معرفة الباطن من اختصاص الله تعالى، وأنه لا يجوز إطلاق أحكام الكفر والنفاق على المسلمين بمجرد ارتكابهم المعصية، وعلق بالقول إن هذه الأحكام من آراء الخوارج[3]، وأوضح أن إطلاق لفظة الجهاد على الإعداد كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم من قوة﴾[4]، ليست هي حقيقة الجهاد اللغوية ولا الشرعية، وإن إطلاق الجهاد على الإعداد هنا هو من قبيل المجاز لا الحقيقة، ولا يصلح التعويل عليه كدليل، أما وجوب الإعداد فهو – حسب قوله – لاشك فيه، للآية السالفة الذكر.

ويؤكد مرة أخرى أن خطاب الإعداد للجهاد هو للمكلفين القادرين من الناس، يُعدون من أموالهم للإنفاق على أنفسهم، وهو قول أكده العلامة الشوكاني بعد ما يقرب من قرنين من الزمن، وبيَّن حكمه فيه بالتفصيل كما سيرد لاحقاً.

**خامساً:** انتقد الجلال عبارة الإمام إسماعيل التي استهل بها فتواه: " ***قال محققوا العلماء*** " بقوله إنه لا ينبغي لمجتهد الاعتماد على أقوال العلماء، ولا التقليد لهم، بل يجب البحث عن الدليل الشرعي من القرآن والسنة الصحيحة، كما تحث على ذلك قواعد المذهب الزيدي[5]، وكما سبق أن أكده أبوه الإمام

---

(١) التوبة، آية(٤١).

(٢) سليمان بن الأشعث الأزدي(أبو داوود): سنن أبي داوود، تعليق: علي أحمد سعد، مصر، مطبعة الحلبي،١٩٥٢م، ص١٢٠.

(٣) هم فرقة من المسلمين خرجت على علي بن أبي طالب في قضية التحكيم، أثناء النزاع بينه وبين معاوية بن أبي سفيان على الخلافة في موقعة صفين عام٣٧ هـ/٦٥٧م، (إبراهيم زكي خورشيد وآخرون: دائرة المعارف الإسلامية، ج١٥، الشارقة، مركز الشارقة، ط١، ١٩٩٨م، ص٧٠١.

(٤) الأنفال، آية(٦٠).

(٥) محمد زبارة : نشر العرف، مج٣، ص٩٩-١٠٣.

القاسم[1]، ثم يعلق على ذلك متعجباً " ***فأي فائدة في قول محققو العلماء*** "[2]، مؤكداً بتعليقه هذا بطلان أحكام الإمام باعتماده على أقوال غيره ، وهو العالِم المجتهد في نظر علماء عصره.

**سادساً:** شدد الجلال في سياق انتقاده بأنه لا ينبغي تفسير القرآن بخلاف ما بيَّنه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه، لأن أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ترجمة لنصوص القرآن الكريم، فإذا كان فساد الزمان لا شك فيه حسب قوله فلا ينبغي أن تُفسد الأحكام الشرعية تبعاً لفساد الزمان، موضحاً أن حقيقة وظيفة الإمام الدينية هي ليبين للناس الأحكام الشرعية، لا ليعمل على ما يقتضيه الزمان في ما قد سبق الحكم فيه شرعاً، مستنداً في رأيه إلى قول الإمام الهادي يحي بن الحسين: " ***والله ما هي إلا سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم أو النار*** " ، ومستدلاً بقول الشافعي: " ***من استحسن فقد شرع*** "[3].

**سابعاً:** يشترط العلامة الجلال لتنفيذ ما أوجبه الحاكم – أيّ حاكم – على الناس من تكاليف، مقدرتهم على تحملها، أما في حالة عدم استطاعتهم فلا طاعة له عليهم، وفي هذه الحالة يسقط عنهم التكليف، واستدرك في خطابه للإمام إسماعيل بالقول إن المسلمين مع ذلك لن يتقاعدوا عن نصرة محقٍ عند اللزوم، كما فعلوا مع أبيه القاسم، حينما جاهدوا معه بأموالهم وأنفسهم لإخراج العثمانيين من البلاد[4].

ومثلما فعل الهادي الجلال في تفنيده فتوى الإمام إسماعيل وإبطال ما ورد فيها من مزاعم، فقد فعل كذلك أخوه العلامة المجتهد الحسن بن أحمد الجلال في رسالته الشهيرة التي صاغها عام ١٠٨٧هـ/١٦٧٦م بعنوان " ***براءة الذمة في نصيحة الأئمة*** "[5]، وهي طويلة لا يسع المقام لإثباتها هنا،

---

(١) القاسم بن محمد: جواب السؤالات الصنعانية عن الاختلافات الاعتقادية، مخطوط، ص١-٤.

(٢) محمد زبارة : نشر العرف، مج٣، ص١٠٤-١٠٥.

(٣) والاستحسان هنا يأتي بصفته الأصل الخامس من أصول الفقه، بعد الكتاب والسنة والإجماع والقياس. ويُعرف اصطلاحاً بأنه " ***استثناء مسألة جزئية من أصل كلي، لدليل تطمئن إليه نفس المجتهد ...*** "، وعليه فإذا عُرِضتْ للمجتهد مسالة يتنازعها قياسان الأول ظاهر واضح يقتضي حكماً معيناً، والثاني قياس خفي يقتضي حكماً آخر، وقام في نفس المجتهد دليل يقتضي ترجيح القياس الثاني على القياس الأول، فإن هذا الترجيح هو الاستحسان، (عبدالكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، دمشق، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٦م، ص١٨١-١٨٢). وفي ضوء هذا المعنى نفهم أن من الممكن لمجتهدٍ ما أن يتخذ من مبدأ الاستحسان منهجاً يطمئن إليه لتشريع مسألة معينة، دون الالتفات إلى المصادر الأولى الأساسية للتشريع، ولعل بالإمكان أن ينطبق هذا الأمر على تشريعات الإمام إسماعيل المالية موضع الدراسة والنقاش.

(٤) محمد زبارة : المرجع السابق، ص١٠٥-١٠٦.

(٥) رد عليها العلامة أحمد بن سعد الدين المسوري أحد علماء الإمامة آنذاك برسالة فقهية – لم نتمكن من العثور عليها أسماها: " ***حلّ الإشكال ودوافع الإبطال على اعتراض السيد الجلال*** ". ويرد في بعض الدراسات أن هذه الرسالة هي للعلامة أحمد بن عبدالله حنش، (د. العمري والقاضي أحمد الجرافي: العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال، ص٤٤٣).

وقد تناولها بعض الدارسين بالوصف والتحليل[١]، وسوف نكتفي فقــط ببيـــان أهميتهـــا وعــرض أهــم محتوياتها.

بداية يمكننا القول كما نفهم من مقدمة فتوى الحسن الجلال أن ثمة دوافع وأســباب ألحــت عليــه ودفعته إلى صياغة هذه الفتوى، وتقديمها إلى إمام العصر المتوكل إسماعيل، من أهمها: استشعاره بأهمية الدور المناط به كعالم، يقدم النصح والتوجيه لولي الأمر، إن وجد في سلوكه اعوجاجاً، أو ميلاً عن جادة الحق، امتثالاً لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبراءة لذمته – كما يشير إلى ذلك – عملاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ﴾[٢] ، وقد وجد الحسن الجلال في حكم المتوكل بالتكفير، وعــدم شــرعية مطالبــه المالية ما يفضي إلى ضرورة مراجعته ونصحه، للعدول عنها، لعدم شرعيتها، فضلاً عما كان المتوكــل يعزم عليه من إرسال جيوشه إلى يافع والمشرق لإخضاعها، وما سينجم عن ذلك مــن خســائر بشــرية ومادية في أهالي تلك المناطق، الذين يعاني الكثير منهم الفقر والفاقة.

ونستخلص مما ورد في محتوى الفتوى أهم النقاط الآتية:

١- التأكيد كغيره من أقرانه العلماء أن أرض اليمن الأسفل والمشرق عشــرية، لأن أهلهــا أســلموا طوعاً ، وبالتالي يحرم استباحة دمائهم وأموالهم تحريماً قطعياً.
٢- لم يرد دليل قطعي بنص معلوم على تكفيرهم بالتأويل، أو أنهم مجبرة، ولا يجوز قياس الــدليل الظني على القطعي، لأن ذلك عنده استناد إلى قياس فاسد، مع ظهور الفرق الكبيــر بــين كفــر التصريح وكفر التأويل. فكفر التصريح ما دل على جحود ونكران ظاهر مع علم صاحبه بــذلك، كما ورد عن الهادي يحيى بن الحسين[٣].

٣- يرى الحسن الجلال أنه لا يجوز للإمام الاستعانة بخالص مال الرعية، تحت مبرر المعونة لجهاد البغاة من أهل المشرق، وذلك لأنه لم يثبت – عنده – مروقهم عن الدين، أو تحقق بغيهم، وهمــا

(١) د. عبد العزيز قائد المسعودي: فتوى الإمام إسماعيل والفتوى المضادة للإمام المجتهد الحسن بن أحمد الجلال، صنعاء، وزارة الثقافة، مجلة الإكليل، العددان٢٩-٣٠، ٢٠٠٦م، ص١٥-٢١، د. العمري والقاضي الجرافي: العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال، ص٦٥-٦٩، ٤٢٧-٤٤٣.

(٢) البقرة، آية(١٥٩).

(٣) الهادي يحيى بن الحسين: مجموع رسائل الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم، تحقيق: عبدالله الشاذلي، ص٧٣.

شرطان عنده لمحاربتهم، وأشار إلى عدم جواز الإكراه على تسليم المال إلى الإمام، لأن وجوب تسليمه إليه ظني، والإكراه إنما يجوز على قطعي[١]، ولا دليل قطعي يوجب إنفاذ الجيوش إليهم وحربهم. والبغي كما يعرفه الجلال هو التعدي على الغير قطعاً ، وهو ما لم يثبت على أهل المشرق حسب قوله.

٤- حول مزاعم الإمام عن امتناع أهل المشرق عن تسليم الزكاة إليه وإقامة الجمعة والحدود، يرد عليه الجلال – مما يدل على سعة اطلاعه – أن مذهبهم الشافعي يرى تسليم الزكاة إلى أربابها، أما الحدود فليست للإمام، إلا إذا رُفعت إليه اتفاقاً، ولم يرفع أحد من أهل المشرق إليه شيئاً منها. وقد عبر عن هذه الأمور بأنها من نحو إثارة الفتنة. وشدد على الأمر بالقول إنه لا يلزم عليه إكراههم على ما ليس في مذهبهم[٢]،وهي دعوة من الحسن الجلال لترسيخ مبدأ التسامح المذهبي.

٥- وبالإضافة إلى ذلك، فقد أفتى الجلال بعدم جواز الاستيلاء على أموال أهل المشرق كغنيمة حرب، وذلك لعدم ظهور بغيهم ، ولأنهم قُصدوا إلى ديارهم قصداً، مستدلاً على قوله برد علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أموال الخوارج، إثر النزاع معهم، وغيرها من الأدلة.

٦- ويختتم الحسن الجلال رسالته بالنصح للأئمة ممثلاً بالإمام إسماعيل قائلاً: " ***فما أحوج الأئمة إلى توقِّي شر الفتن، والحذر من مزالقها، بإصلاح أنفسهم وإلزامهم أدب الشرع من الورع والعفة والزهد في الدنيا والانتصاف لله لا للنفس ...*** "[٣] .

لقد كانت يافع والمشرق عموماً تشغل حيزاً واسعاً من تفكير الإمام إسماعيل ومن جاء بعده من الأئمة، ولابد أنهم كانوا يرون أنه لن تُستكمل أركان بناء دولتهم، ويستقيم عودها، بدون إخضاع هذا الإقليم المهم والشاسع من البلاد، وإن كانوا يدركون أن مردوداته الاقتصادية القليلة لا تغري كثيراً لبذل الجهود الكبيرة من أجل بسط سلطانهم عليه وإخضاعه، فقد كانت أحواله الاقتصادية، والزراعة منها على وجه الخصوص، محكومة بالعوامل الطبيعية، المتعلقة بالجفاف في الغالب وقلة أو تذبذب سقوط الأمطار في مواسم عدة، مما ألقى بظلاله على تضاريس معظم أجزاء الإقليم، وخاصة يافع ذات الطبيعة التضاريسية الوعرة، وهو ما اتضح بجلاء أثناء محاولات القوات الإمامية التوغل في عمق الإقليم،

(١) أحمد المليكي: الحسن الجلال، ص٣٤٣.

(٢) د. العمري والقاضي أحمد الجرافي: العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال، ص٤٣٨.

(٣) المرجع نفسه، ص٤٤٢.

وصولاً إلى حضرموت سنة ١٠٦٩هـ/١٦٥٨م(١). ولذلك فعندما كان الأئمة بعد الإمام إسماعيل يجدون صعوبات كبيرة في إخضاع المشرق وإدخاله مباشرة في طاعتهم، كانوا يكتفون ببقاء نفوذهم غير المباشر عليه كرمز لسيادتهم، وذلك من خلال الاحتفاظ بالسكة والخطبة والدعاء لهم على المنابر، وإرسال ما أمكن من الواجبات(٢) .

وعلى أية حال فإلى جانب كبار العلماء السابقين، فقد وردت إلى الإمام إسماعيل رسائل من علماء وفقهاء آخرين، تتضمن قدراً كبيراً من الاحتجاج والاعتراض على فتواه ومطالبه في اليمن الأسفل والمشرق، مؤكدين أن ذلك مخالف للنصوص الشرعية، ولما درج عليه السلف، ومنهم القاضي عبدالرحمن بن محمد الحيمي وعزالدين بن دريب(٣) والقاضي العلامة أحمد بن علي قاسم العنسي(٤) والعلامة إبراهيم بن محمد المؤيدي، وكذلك العلامة عبدالقادر الروضي، الذي عبَّر عن موقفه المعترض بنظم بضعة أبيات شعرية، تحدث فيها عن ولاة الإمام في اليمن الأسفل، بنوع من التهكم، جاء فيها:

| | |
|---|---|
| قالوا إمامهم إسماعيل عالمهم | أفتاهم بمقال فيه برهانُ |
| يقول إن جنود الترك كافرة | دانت لهم من جميع القطر بلدانُ |
| وبعدهم قد ملكناها بقوتنا | صارت إلينا حلالاً بعدما بانوُا |
| وكل شخص من الزراع عاملِنا | على الذي بيديه أينما كانوا |
| أصولنا تقتضي هذا فلا حرجٌ | بما أخذنا ولا والقول بُهتانُ |
| إبليسُ سوَّل هذا والنفوس دَعَت | إليه رغبتها فيها لها شانُ |
| هذي الخيالات لا تجدي ليوم غدٍ | إذا قضى بين أهل الأرض ديَّانُ(٥). |

كما عبر العلامة يحيى بن عمر الأهدل من علماء تهامة الشوافع عن استيائه واستنكاره على تصرفات ولاة الإمام في اليمن الأسفل، بزيادة الجبايات عن الواجبات الشرعية استناداً إلى فتوى التكفير بالتأويل، برسالة بعثها إلى الإمام إسماعيل جاء فيها: " ***أما بعد، فالذي ننهيه إليكم ونشكوه لرعيتكم عليكم أن رجلاً فلاناً*** [لم يذكر اسمه] ***استدرك على المشرع صلى الله عليه وسلم، وزاد في نصاب الزكاة***

---

(١) صلاح البكري: تاريخ حضرموت السياسي، ج١، د.م، ط٢، ١٩٥٦م، ص١٠٤-١٠٦.

(٢) محمود السالمي: محاولة توحيد اليمن بعد خروج العثمانيين ، ص١٦٦ – ١٦٨.

(٣) عبدالعزيز المسعودي: فتوى الإمام إسماعيل والفتوى المضادة للإمام المجتهد الحسن الجلال، مجلة الإكليل، ع٢٩-٣٠، ص١٧ .

(٤) محمود السالمي: المرجع السابق، ص١٧٤.

(٥) محمد زبارة : نشر العرف، مج٢، ص ٥٩٩-٥٦٠.

***المشروع، فإن كان هذا مما ترضونه فقد وجب علينا رفعه إليكم به، وإلا انتبهتم لهذا الخطب الجسيم والحادث العظيم"*** [(١)].

وهكذا رأينا كيف انهالت على المتوكل إسماعيل رسائل العلماء، متضمنة قدراً كبيراً من الاستنكار والاعتراض على فتواه المخالفة في رأيهم لأحكام التشريع الإسلامي، والتي لا يدل التمسك بها والعمل بمقتضاها، بعد أن بين العلماء بطلانها، إلا على تعصب صاحبها لرأيه، واعتقاده أن ما أتى به هو الصواب[(٢)].

ويمكننا من خلال ما ورد في رسائل العلماء أن نخرج ببعض الاستنتاجات:

١- إن قضية التكفير بالتأويل كانت أهم قضية فكرية واسعة النطاق تصدى لها العلماء حينذاك يعزز ذلك سياق الوقائع وذلك استشعاراً من العلماء لمدى خطورتها، وما يترتب عليها من نتائج وتداعيات سلبية كما سنلاحظ في السياق.

٢- يوحي صدور فتوى الإمام إسماعيل السابقة والفتوى الملحقة بها وكأنها بمثابة صدمة أمام فريق من العلماء الزيدية، كشفت لهم مدى تقصير أو قصور الإمام في تتبع وإدراك الحقائق الشرعية، واستخلاصها من مصادرها الأولية (الكتاب والسنة).

٣- يكشف حجم الأدلة والشواهد الدينية الكثيرة التي زخرت بها رسائل العلماء عن المستوى العلمي والمعرفي العالي الذي ميز أولئك النفر من العلماء، وقادهم إلى ممارسة النقد والتوجيه للإمام إسماعيل بجرأة لافتة للنظر.

٤- أظهر تعاطي الإمام إسماعيل مع رسائل العلماء بالمقابل مدى تحليه بالمرونة في تقبله للنقد، رغم اختلافه معهم، وإصراره على موقفه - كما رأينا- وهي من السمات التي يُمكن أن تحسب له، وذلك بخلاف موقف بعض الأئمة من بعده إزاء انتقادات بعض العلماء لهم[(٣)]، كالإمام المهدي صاحب المواهب. ولعل بالإمكان تفسير مرونته تلك في إطار استشعاره إمكانية التعارض والاختلاف في الرؤى والمواقف الفكرية تجسيداً لمبدأ الاجتهاد، كون الإمام نفسه كان أحد كبار علماء عصره كما أشرنا.

---

(١) قاسم غالب وآخرون: أبن الأمير وعصره، ص٥٨.

(٢) الشوكاني: أدب الطلب ومنتهى الإرب، تحقيق ودراسة: عبدالله بن يحيى السريحي، صنعاء، مكتبة الإرشاد، د.ت، ص٩١.

(٣) انظر الفصل السابق.

٥- يلاحظ من مقارنة رسائل العلماء بعضها ببعض اتفاقهم حول كثير من الأدلة الشرعية، وتوحيد أفكارهم إزاءها، وخلاصهم إلى نتيجة واحدة، مما يدل على تقاربهم الفكري، وعلى أهمية وحجم القضية الماثلة أمامهم.

ويبقى السؤال قائماً، حول سبب سكوت المصادر المتوفرة عن ذكر موقفٍ معارضٍ واضح للعلماء الشافعية في المناطق الجنوبية والشرقية - باستثناء العلامة يحي بن عمر الأهدل - من سياسة الإمام إسماعيل المالية في تلك المناطق؟، فهل عدم ذكر موقف معارض لهم يرجع إلى سبب يتعلق بالنظرية السياسية السنية، التي لا تجيز الخروج على الحاكم ولو كان جائراً ما دام لم يأمر بكفر بواح(١)، كما يؤكد على ذلك العلامة يحي بن الحسين(٢). أم أن هناك أسباباً أخرى منها: الإقرار بجواز إتيان مفسدة لدفع مفاسد أعظم، كما سنرى في قول العلامة عبد العزيز الضمدي أحد علماء المخلاف السليماني. أم هو الخشية من رد فعل السلطة. أم تعمد المصادر المعاصرة آنذاك إغفال ذكر موقفهم، وخاصة الكتابات المتعلقة بالسلطة. أم أن ثمة مصادر لا تزال مجهولة وحبيسة بعض المكتبات الخاصة. وغيرها من الأسباب والتساؤلات التي قد تتضح الإجابة عنها في المستقبل.

وإن كنا في واقع الأمر لا نستبعد أن لبعض علماء المناطق الجنوبية والشرقية موقفاً أو دوراً غير مباشر في تحريض الأهالي ودفعهم إلى الخروج عن طاعة الإمامة، وعدم الإذعان لسياسة الولاة حينما اتسع نطاق مظالمهم، كما سنرى في انتفاضة أهالي الحجرية على واليهم الناصر محمد بن أحمد بن الحسن، وانتفاضة أهالي جبل صَبر على واليهم الشيخ راجح، وكذلك انتفاضة أهالي شرعب وبعض مناطق المشرق كحضرموت وظفار.

وعلى أية حال، لا شك أن كل فتوى دينية لا بد أن تراعي الواقع الذي تنطلق منه، وأن تتمثل جوانبه المختلفة التي تهم الفرد والمجتمع، وتحقق التوازن المطلوب بين مصالح الفئات الاجتماعية المختلفة، ومصالح الطبقة الحاكمة، غير أنه يمكن القول - كاستخلاص لما سبق- إن الإمام إسماعيل قد

---

(١) محمد بن رسلان الشافعي: الزبد(ملخص مذهب الشافعي)، مخطوط، محفوظ في مكتبة الدكتور صادق الصفواني، تعز، (د.ص).

(٢) أشار يحي بن الحسين إلى الفرق بين الشافعية والهادوية بقوله إن المذهب الشافعي لا يجيز الخروج على الحاكم الجائر، بينما يجيز ذلك المذهب الهادوي، (أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج٣، ص١٢٢٦).

أراد من خلال فتواه تلك، تطويع الجانب الاقتصادي، واستغلال عائداته لمصلحة ارتآها آنذاك، فعمل على إيجاد المبررات، وتوظيف الأسانيد الدينية، ليضفي على سياسته صبغة شرعية.

وتدل الوقائع الكثيرة – منها ما سيرد معنا– أن حكم التكفير الذي أصدره الإمام إسماعيل قد ظل تطبيقه مرتبطاً في الغالب بالجانب الاقتصادي، ولم يتعداه كثيراً إلى بقية الجوانب الأخرى من سياسته، أو لعله قد خفف من وطأته قليلاً ، مما قد يعزز الرأي أن الدافع الأكبر لصدور ذلك الحكم هو اقتصادي في المقام الأول، وإن تعلل بأن هناك أموراً أخرى لا تعد قطعية في المذهب، مثل: تعيينه للعديد من فقهاء الشافعية في اليمن الأسفل، في وظيفة القضاء والخطبة وإمامة الصلاة، رغم وجود فقهاء زيدية هناك ، وهم يحتلون الأولوية في السلم الوظيفي في تصنيف الأئمة الإداري، وعندما احتج عليه ابن أخيه أحمد بن الحسن في هذا الشأن، على أساس أن فقهاء الزيدية أَوْلى، أجاب بأن هناك مسائل غير قطعية في المذهب، أقرها الأئمة السلف[1].

وكيفما كان الأمر، فإذا كان الإمام إسماعيل قد أبدى شيئاً من المرونة في تعاطيه مع بعض جوانب سياسته في اليمن الأسفل، في مقابل تشدده في الجانب المالي والاقتصادي، فإننا نلمس في احتجاج ابن أخيه أحمد بن الحسن المشار إليه ما يدل على تعصبه للزيدية وتشدده ضد غيرهم. ولا شك أن لفتوى التكفير بالتأويل دورها في تغذية هذه النزعة لديه، وهو أمرٌ سنلاحظه عند الحديث عن موقف العلماء من سياسته المالية.

## فتاوى العلماء المؤيدة لفتوى الإمام إسماعيل.

وفي مقابل العلماء المعارضين ، فقد انبرى بعض العلماء الآخرين ، ممن يمكن أن نصفهم بِـ " ***علماء السلطة*** " ، للدفاع عن سياسة الإمام إسماعيل المالية وتأييدها، وذلك بتحرير رسائل، تتضمن فتاوى مضادة لفتاوى العلماء السابقين، أورد فيها أصحابها مسوغات مطالب الإمام المالية في اليمن الأسفل مع مطلب المعونة وشرعية وجوبها حسب رأيهم مستدلين بما فعله كبار أئمة الهادوية في الأزمنة الماضية؛ ومن أبرز أولئك العلماء: القاضي العلامة أحمد بن يحي حابس (ت ١٠٦١هـ/١٦٥٠م) وعلي بن يحي الهذلي والقاضي عبدالعزيز الضمدي، وأحمد بن سعد الدين المسوري وأحمد بن عبدالله حنش (ت

---

(١) محمود السالمي: محاولة توحيد اليمن، ص١٥٧.

١٠٨٠هـ/١٦٦٩م) والمطهر الجرموزي (ت ١٠٧٦هـ/١٦٦٥م) والقاضي أحمد بن صالح بن أبي الرجال (ت ١٠٩٢هـ/١٦٨١م). فقد ذكر القاضي العلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال أن المطالب والمعونات التي فرضها المتوكل على الرعية إنما هي لحاجة اقتضتها ظروف الواقع، وأورد منها: ضرورة تجهيز وإعداد الجند لجهاد البغاة والظلمة ونحوهم، وذلك حسب قوله يصب في مصلحة المسلمين، وللذب عن حياض الإسلام، اقتداءً بما فعله الأئمة السلف، وأورد أدلته على ذلك من سيرة بعض الأئمة، في مقدمتهم الهادي يحيى بن الحسين، الذي فرض معونات على أهالي صنعاء، للقيام بواجب نفقات الجند، لدفع ضرر خروج علي بن الفضل واستئصال شأفته[١]. واستشهد بقول الهادي: " ***إذا دهمت القافلة أو المحلة داهمة، جاز لأحدهم أن يدفع عنهم بشيء من أموالهم*** "[٢].

وذكر كذلك ما فعله الإمام عبدالله بن حمزة (ت ٦١٤هـ) – الذي يعد مرجعيتهم الفقهية في كثير من المسائل – فقد أجاز أخذ المعونة في عصره من أهالي صنعاء وقبائل بكيل وبني معمر[٣] والظاهر[٤]، وهو مبلغ من المال يقدر بنحو خمسة آلاف دينار يدفعونه كل عام، مادام للقوى الأيوبية نفوذ في صنعاء. وجعل بقاء ذلك المبلغ مرهوناً ببقاء الأيوبيين حتى جلائهم عن البلاد، كما قرر على حاشد وبكيل من همدان مبلغ ستة آلاف دينار [٥].

وأورد ابن أبي الرجال مقولة للإمام عبدالله بن حمزة، يدعم بها قوله، تنص على أنه " ***إذا لم يتمكن من استئصال المفسدين إلا بهلاك مال اليتيم جاز، والله أعلم*** "[٦]. وهي مقولة تشبه إلى حد بعيد مقولة أخرى تنص على جواز " ***ارتكاب مفسدة صغيرة لدرء مفسدة أكبر*** "[٧]، ما دامت الضرورات تقتضي ذلك.

---

(١) المطهر الجرموزي: تحفة الأسماع والأبصار، دراسة وتحقيق: عبدالحكيم الهجري، مج٢، ص٥٥٥.

(٢) المصدر نفسه ، ص٥٤٧،٥٥٥.

(٣) نسبة إلى قرية في شمال غرب صنعاء بمسافة ٢٢ كم، وهناك منطقة أخرى تقع في جبال عيال يزيد شمال عمران، (المقحفي: معجم القبائل والبلدان، ج٢، ص١٥٨٥).

(٤) الظاهر مركز إداري في مديرية خمر وأعمال صنعاء، والظاهر منطقة أخرى تقع إلى الطرف الغربي من صعدة، (المقحفي: المرجع نفسه، ج١، ص٩٧١).

(٥) المطهر الجرموزي: المصدر السابق ، ص٥٥٧.

(٦) المصدر نفسه ، ص٥٦١.

(٧) عبد الغني الشرجبي: الإمام الشوكاني، ص٣٦١-٣٦٢ .

وكذلك اقتداءاً بسيرة الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠هـ/١٤٣٦م)، الذي أجاز مشاطرة الناس بالربع أو الثلث من أموالهم، كمعونة يدفعونها[١].

واستند ابن أبي الرجال في جواز فرض تلك المطالب أيضاً إلى ما فعله الإمام القاسم بن محمد، حين فرض معونة على الأهالي، تقوم بواجب الحاجة إليها في عصره[٢]، وهي قتال العثمانيين وإخراجهم من البلاد.

وقد ذكر الجرموزي في سيرة الإمام القاسم أن الإمام أوجب مطلب المعونة، وذلك لجهاد الظالمين، ويُقصد بهم الولاة العثمانيون، واستند في وجوبها إلى قوله تعالى:﴿ انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٣]، ولم يعذر الإمام القاسم آنذاك أحداً من الجهاد، سواء بالمال أو النفس[٤].

ويذكر ابن أبي الرجال في السياق ذاته أن الإمام المؤيد محمد بن القاسم فرض المعونات لرفع ضرر الأتراك العثمانيين، والقضاء على مفاسدهم[٥]. وأورد الجرموزي في هذا الصدد أن المؤيد أمر بجهاد العثمانيين، ومن والاهم، ووقف إلى جانبهم، من أهالي كوكبان[٦]، الذين يبدو أنهم قد أظهروا انحيازهم آنذاك إلى العثمانيين بصورة فاقت غيرهم، مما أغضب المؤيد، مستدلاً على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[٧][٨].

ولم يتضح في المصادر المتوفرة لدينا موقف الإمام المؤيد الفكري من العثمانيين ومن والاهم من اليمنيين، وما إذا كانوا في رأيه كفار تأويل أم لا، كما فعل أخوه إسماعيل من بعده، وكما اتضح قبلهما بقرون موقف الإمام عبدالله بن حمزة، عندما حكم بكفر الأيوبيين ومن والاهم، وبكفر المخالفين له من

---

(١) المطهر الجرموزي: تحفة الأسماع والأبصار، دراسة وتحقيق: عبدالحكيم الهجري، مج٢ ، ص٥٦٠.

(٢) المصدر نفسه، ص٥٧٠.

(٣) سورة التوبة، آية(٤١).

(٤) عبدالحكيم الهجري: ثورة الإمام القاسم بن محمد، مع تحقيق مخطوطة: النبذة المشيرة للمؤرخ المطهر الجرموزي، مج٢، رسالة دكتوراه غير منشورة، ص٢٩٢-٣٠٧.

(٥) المطهر الجرموزي: المصدر السابق، ص٥٣٧-٥٧٢.

(٦) حصن ومعقل شهير يطل على مدينة شبام يقع في الشمال الشرقي، ويطل من الجنوب الشمالي على وادي النعيم، وتقع على سفوحه الشرقية مدينة كوكبان، ( المقحفي: معجم القبائل والبلدان، ج٢، ص١٣٥٧).

(٧) المائدة، آية(٥١)..

(٨) أمة الملك الثور: بناء الدولة القاسمية، مع تحقيق مخطوطة: الجوهرة المنيرة للمؤرخ المطهر الجرموزي، مج٢، ص٥٥٠.

المطرفية[١] كما لاحظنا ، على أنه إذا كان المؤيد قد أمر بجهاد العثمانيين، وطلب من الأهالي الإعانات في سبيل ذلك، فهو بسبب مفاسدهم واقترافهم كثيراً من المظالم، وقد لا يعد ذلك بالضرورة دليلاً على تكفيره لهم.

وهكذا يبدو جلياً أن المتوكل إسماعيل قد اقتفى أثر بعض من سبقه من الأئمة وخاصة الإمام عبدالله بن حمزة[٢]، سواء في موقفه الفكري تجاه قضية التكفير بالتأويل، أو في فرض المعاون والمطالب المالية السابقة، مع ملاحظة أن الإمام المؤيد قد عَامَل مَن مال إلى العثمانيين من العناصر اليمنية، أو حارب في صفوفهم أثناء حروبه معهم، معاملة العثمانيين آنذاك، ولم نقرأ – حتى الآن – في المصادر التاريخية عن استمراره في نفس المعاملة لهم، حتى بعد جلاء القوات العثمانية وتوليه الإمامة، في حين أن المتوكل كما توضح الوقائع قد ظل ينظر إلى اليمنيين في المناطق الجنوبية نظرة الموالين للعثمانيين والخاضعين لهم، حتى بعد استقلال البلاد عن حكمهم، وتوليه الإمامة فيما بعد.

وعلى أية حال، فقد أكد الجرموزي أن ما يفرضه الإمام على الناس من الجبايات، من أجل المصلحة العامة جائز شرعاً، وأن القول بخلاف ذلك من قبيل الجهل، وإساءة الظن " ***بالمحامل الحسنة*** "، وعبر عن ذلك بقوله "***... و أما الضرائب وقبالات الأسواق والجلايب[٣]، وإكراه أهل الزرايع[٤]، وأخذ أكثر من الزكاة فيجوز للإمام من ذلك ما يسد به الثغور، ويصلح به الجمهور ...*** "[٥]، واستشهد على جواز ذلك من سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب يوم الخندق (٥هـ) لعيينة بن حصن ومن تابعه من أهل غطفان بثلث ثمار المدينة من غير مشورة أهلها، فلما عرَّفوه – أي عيينة– بحالهم وقُوتهم أعطاهم الكتاب فمزقوه[٦]، وذكر الجرموزي أن ما كان للنبي –

---

(١) أنظر التمهيد.

(٢) مع ملاحظة أن شخصية عبدالله بن حمزة كانت – كما يتضح من الدراسات– ؛ تميل – بصورة أكثر تشدداً وقسوة – إلى العنف والبطش وسفك الدماء إزاء كل من يحول بينه وبين تطلعه السياسي أو يخالف توجهه الفكري (العقدي)، فهو عندما حكم بكفر المطرفية مثلاً عمل على محو أيِّ أثر لهم، ونكل بكل من مال إليهم، أو راجعه فيهم ، لمعرفة المزيد انظر: (سلوى المؤيد: الأسس الفكرية للتناقضات في السلطة الزيدية، رسالة دكتوراة، غير منشورة، ص٥٧–٥٨ ، ٨٠–٨٤).

(٣) ما يُجلب من السلع المختلفة.

(٤) يقصد بهم المزارعين.

(٥) المطهر الجرموزي: تحفة الأسماع والأبصار ، دراسة وتحقيق: عبدالحكيم الهجري، مج٢، ص٢٤٢.

(٦) ورد ذكر عيينة بن حصن في غزوة الأحزاب، حيث كان يقود قبائل غطفان، وبنو فزارة وعندما اشتد حصار الأحزاب للرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين في المدينة اخذ الرسول صلى الله عليه وسلم يخطط لإنقاذ الوضع وتجنيب أهالي المدينة ويلات الحرب والحصار فأراد أن يصالح عيينة والحارث بن عوف على ثلث ثمار المدينة حتى ينصرفا بقومهما=

آنذاك– فهو للإمام من بعده، إلا ما خصَّه الدليل، وأورد على ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّـهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم ﴾[1] ، وفسَّر هذه الآية بأنها تحمل على الجهاد بالنفس والمال[2]. واستشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ***يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خيرٌ لك، وإن تمسكه شرٌ لك*** "[3]، واستدل على جواز أخذ زيادة في المال للإنفاق على الجند بما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: " ***فالجنود بإذن الله حصون الرعية، وزين الولاة، وعز الدين، وسبل الأمان، وليس تقوم الرعية إلا بهم، ثم لا قوام للجند إلا بما يخرج الله لهم من الخراج، الذين يقوون به في جهاد عدوهم، ويعتمدون عليها فيما أصلحهم، ويكون من وراء حاجتهم*** ". وأضاف مشبهاً بأن " ***المُلك بناء والجند أساسه، فإذا قوي الأساس دام البناء، وإن ضعف الأساس انهار البناء*** "[4]. وذكر الجرموزي أن للإمام مطلق التصرف فيما يراه لمصلحة المسلمين "... ***إذ هو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والرسول خليفة الله في أرضه، فهو رأس المسلمين ومالك أمرهم، وأمينُ على خلقه ينظر فيهم بالأصلح والأرجح فيما يرجع إلى مصالحهم، وتسكين الدهماء، وحفظ بيضة الإسلام، فنظره مقدم على كل نظر، لا يعارض بنظر ولا اجتهاد*** "[5].

وكما سبق أن ذكرنا في الفصل الأول فإنه ليس بخافٍ تعصب الجرموزي لأئمة عصره الثلاثة (القاسم والمؤيد والمتوكل)، وسعيه لإظهار جوانب حكمهم الإيجابية، ومحاولة الدفاع عنهم، وتبرير سياستهم، من خلال إيجاد السند الديني، لإضفاء المشروعية عليها، كما نقرأ ذلك بوضوح في سِيَرهم الثلاث التي دونها لهم (النبذة المشيرة والجوهرة المنيرة وتحفة الأسماع)، والتي تختزن في ثناياها العديد من صور الكرامات والخوارق، التي ينسبها إليهم، معتقداً بصحتها، وهو ماكان يعتقده آنذاك الكثير من كتاب السير وشريحة واسعة من العوام، في ظل سيطرة نمط ثقافي يتركز معظمه حول فكر الإمامة، ويضفي نوعاً من القداسة على أئمة آل البيت. ويكفي للاستشهاد على انحياز الجرموزي المطلق للأئمة

---

فاستشار الرسول صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ( سيدا الأوس والخزرج ) فأشارا عليه بالقول: " ***يا رسول الله إن كان الله أمرك بهذا فسمعاً وطاعة، وإن كان شيئاً تصنعه لنا فلا حاجة لنا فيه*** ". فاستصوب الرسول صلى الله عليه وسلم رأيهما وقال: " ***إنما هو شيءٌ أصنعه لكم لما رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة*** "، (صفي الرحمن المباركفوري : الرحيق المختوم بحث في السيرة النبوية، صنعاء، مكتبة الإرشاد، ٢٠٠٦م، ص٢١٤ ، ٢٢٢ ) .

(١) التوبة، آية(١١١).

(٢) المطهر الجرموزي: تحفة الأسماع والأبصار ، دراسة وتحقيق: عبدالحكيم الهجري، مج٢، ص٢٤٢.

(٣) المصدر نفسه، ص٤٤٣.

(٤) المصدر نفسه، ص٤٣٩-٤٤٠.

(٥) المصدر نفسه، ص٤٥٥.

المشار إليهم، بل ولآل القاسم عموماً قوله رداً على الانتقادات الموجهة إليهم: " ***ولاشك أن الله عزّ وجلّ قد خوّل آل القاسم عليهم السلام وأتباعهم من فضله و أوسع عليهم من طوله ما يقصر عنه الوصف، وما أرغم الأعداء، وثلج به صدور الأوداء، وملكهم من الأموال الخاصة بهم مالم يكن لكثير من الناس، بسيوف حداد، وسواعد شداد، وغُرر أيام في الجهاد، ووقعات في الأعداء شرحت الصدور وعزمات هاشمية بيضت وجه الدين، وأعز بها الإسلام والمسلمين، وجلت الكرب عن المؤمنين، فتمولوا وموّلوا، واقتنوا من الأموال التي تخصهم ما اقتنوا ... فإنهم سلام الله عليهم أهل شهامة ظاهرة، وعقول راجحة وافرة، وأنظار لأنفسهم وللمسلمين صالحة، ما يفعلون ما ينقم عليهم في المروءة، ولا يرضون لأنفسهم أن يخرجوا عن حد الفتوة، فإن لهم أنفساً شريفة وأخلاقاً عفيفة، منزهون عن ذلك وعن غيره*** " [(١)].

ولا شك أن الجرموزي يمثل واحداً من نماذج كثيرة من فقهاء ومؤرخي السلاطين على مر العصور، الذين ارتبطوا بصلات قوية مع الحكام، وكانوا يسعون لتبرير سياساتهم، لخدمة مصالحهم، لكن ذلك في الحقيقة لا يمنع من القول، بأن كتاباته يظل لها أهمية كبيرة من الناحية التاريخية، فهو قريب من مركز القرار السياسي، ومعاصر للأحداث، يرصدها أولاً بأول، ويبدي آراءه فيها، ويطلعنا على كيفية تعامل السلطة معها ، وذلك إذا ما استبعدنا من كتاباته بعض المبالغات، التي لا نتفق معها، ولا تؤيدها الوقائع.

وعلاوة على الجرموزي يرى العلامة عبدالله بن عامر (ت ١٠٦١هـ/١٦٥٠م) – ابن عم الإمام القاسم– أن ما أُخذ من عوام الناس من المطالب حلال، وقد دفعه تشدده إلى الحكم عليهم بأنهم فساق، وأن أكثرهم لا يصلون، ويسرقون، فرد عليه يحيى بن الحسين إن هذه الأمور – إن وجدت – لا توجب تحليل أموال الناس، وأن أموال الفساق لا تحق لأحد، بل يعاملون معاملة المسلمين[(٢)]، وقد ذهب إلى ذلك كثير من علماء مدرسة الاعتدال الزيدية، منهم من سبق ذكرهم.

وذكر يحيى بن الحسين أن التعميم بهذه الصفات ينطوي على إساءة ظن بجملة المسلمين، وذلك ما لا يجيزه الشرع[(٣)].

ومن جهة أخرى فقد حاول مؤيدو سياسة المتوكل المالية، كالعلامة أحمد بن يحي حابس و يحيى بن أحمد الشرفي والقاضي ابن أبي الرجال أن يلتمسوا له المبررات ، لإقناع منتقديه أنه لم يلجأ لتلك السياسة إلا للضرورة، وأن مطالبه المفروضة على أهالي اليمن الأسفل جاءت نتيجة لظروف وعوامل

(١) المطهر الجرموزي: تحفة الأسماع والأبصار ، دراسة وتحقيق: عبدالحكيم الهجري، مج١ ، ص٥٠٦.

(٢) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج٢، ص٥١٩.

(٣) المصدر نفسه والصفحة.

ضرورية اقتضتها، وذلك للقيام بجملة من المهام اللازمة، منها: دفع أجرة الحرس، الذين يقومـون بتفقـد مصالح الناس مثل: نصب الدروب، وبوابات الشوارع، وسد الثغور، وحفـظ الطرقـات، ومنـع وقـوع الحرائق، والإنفاق على الجند، وإزالة المظالم، وتسليم الديات، ونحوها ، كون اليمن حسب قولهم تمتلـئ بالفتن[١].

كما برر الإمام مطالبه هذه بأن بلاد اليمن فقيرة، وعائداتها ضئيلة، لا تفي بحاجات الجنود، بل أنه حسب قوله لو جُمع محصول اليمن كله، وتمت مقارنته مع ما يحتاجه الجند لظهر أنه أقـل بكثيـر مـن حاجاتهم الكثيرة، ناهيك عن حاجات ذوي الحقوق الأخرى من الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم، فضـلاً عن دفع مقررات القبائل، لضمان استمرار طاعتها[٢]. ويبقى الأهم في تلك النفقات كلها هو دفع مقـررات الجند، وتوفير ما يلزمهم من المؤن و العتاد، ليبسط بهم نفوذه، ويقر سلطانه على الجهات الخارجة عـن نفوذه، وليقمع التمردات و حركات العصيان القبلية والمناطقية، وخاصة في الأقاليم الجنوبيـة والشـرقية مثل: يافع والبيضاء وغيرها، هذا بالإضافة إلى محاولة إسكات أصوات المعارضين لإمامته من العناصر العلوية، وشراء ولاءاتهم، والإغداق على رجال بلاطه والمقربين منه.

ويؤكد العلامة عبدالعزيز الضمدي في هذا السياق أن حاجة الإمامة للأموال الكثيرة، وإن كانـت زائدة عن حدود الشرع ، تبرر لجوء السلطة لأخذها، وذلك للتكاليف الكثيرة التي يتعـين علـى الدولـة توفيرها، لإصلاح الأحوال العامة، وإقرار الأمن والسكينة في البلاد ، مبيناً أنه لو لم تكن الحاجة داعيـة لتلك الأموال، لما تم أخذها بهذه الصفة ، واستدل على جواز أخذها " ***بإقرار بعـض علمـاء المـذاهب السنية الأربعة لها والذين رأوا أن هذه الأفعال وإن كان ظاهرها أنها مفسدة ، وأنه لا وجه لها ظـاهراً من كتاب الله ولا سنة نبيه، لكنها مفسدة حقيقية، مقصود بها دفع مفسدة أو مفاسد أهـم وأعظـم*** "[٣]، ويستشهد في موضع آخر من كلامه بقول العلماء " ***إذا طبق الأرض الحرام ولم يوجد الحلال، فإنه يجوز تناول سدّ الضرورة منه مع كونه محرماً، لأنه فعل مفسدة أعظم، وهي ذهـاب أرواح المسـلمين*** "[٤]. وبهذا المنطق التبريري يجري تمرير خطوات الإمام إسماعيل السياسية والمالية على أنها خطوات شرعية

---

(١) المطهر الجرموزي: تحفة الأسماع والأبصار بما في السيرة المتوكلية من غرائب الأخبار، دراسة وتحقيق: عبدالحكيم الهجري ، مج٢، ص٥٠٢-٥٠٣ ، وانظر: د. حسين العمري: يمانيات، ج٢، ص١٠٦-١٠٧ .

(٢) د. حسين العمري: المرجع نفسه، ص١٠٧.

(٣) المطهر الجرموزي: المصدر السابق ، ص٥٢٠-٥٢٦.

(٤) المصدر نفسه، ص٥٢٧.

في نظر العامة والخاصة، اقتضتها الضرورة، ومن شأن هذه الشرعية أن تدفعه إلى المزيد من الإجراءات التي يراها ضرورية لاستمرار حكمه.

والأمر المُلاحظ هنا، أن خطاب العلماء المؤيِّد لمطالب الإمام إسماعيل لم يتضمن بصورة واضحة قضية التكفير بالتأويل، على النحو الذي نجد التركيز فيه على السياسة المالية أو المطالب، رغم ارتباط السياسة المالية بالجانب الفكري، مما يفتح الباب أمام بعض الاحتمالات، التي قد تفسر هذا الغموض، منها:

١- أن القضية من الناحية الفكرية أو المذهبية قد تكون بالنسبة للعلماء المؤيدين موضع خلاف وجدال بين العلماء منذ القدم، وأن من الصعوبة بمكان القطع برأي نهائي فيها، خصوصاً وأن المعلومات – التي وصلتنا – تشير إلى انقسام رأي علماء وأئمة الزيدية حولها؛ فبينما يرى فريقٌ من العلماء على رأسهم يحي بن حمزة(ت ٧٤٩هـ) ومحمد بن إبراهيم الوزير(ت ٨٤٠هـ) بعدم ثبوت الكفر بالتأويل على من أقر بالشهادتين، نجد فريقاً آخر يرى بثبوته، كالإمام عبدالله بن حمزة والعلامة أحمد بن يحي المرتضى[(١)].

٢- أن هذه القضية (الكفر بالتأويل) ربما تُعد في اعتقادهم من المسائل المحسومة مذهبياً، ولا ضرورة تُحتِم الخوض فيها وهو على النقيض من الاحتمال الأول انطلاقاً من تأييد فريق من علماء الهادوية لها سابقاً، واستناداً إلى موقف الإمام إسماعيل منها وقوة طرحه لها كما رأينا.

٣- أن القضية الأساسية التي تستحق من وجهة نظرهم الوقوف عندها أكثر من غيرها هي المطالب المالية، على أهمية البُعد الفكري المُؤطِّر لها، وذلك لظهور الحاجة إليها، ولاتفاق الرأي بين بعض كبار الأئمة قديماً حول وجوبها، للإيفاء بمتطلبات الواقع السائد، وذلك استناداً إلى مبدأ حق الإمام في الاجتهاد لما يراه للمصلحة العامة[(٢)]. وفي حالةٍ كهذه يغدو الدافع الاقتصادي حاضراً أكثر وأقرب إلى الحقيقة، انطلاقاً من تبريرات الإمام الاقتصادية المُشار إليها سابقاً من ناحية، وبالنظر إلى السياق الغالب على الوقائع والممارسات الصادرة عن الإمام إسماعيل من ناحية ثانية، وهو ما يمكن أن نستشفه من خلال المعطيات القادمة.

---

(١) محمد محمد الحاج حسن الكمالي: الإمام المهدي أحمد بن يحي المرتضى، ص٣٦١-٣٦٣.

(٢) أحمد بن محمد الشرفي: اللآلئ المضيئة في أخبار أئمة الزيدية، دراسة وتحقيق: سلوى المؤيد، رسالة ماجستير غير منشورة، ص٦١.

على كل حال، فقد أشار يحيى بن الحسين في سياق حديثه عن نفقات الإمام إسماعيل إلى أن الإمام كان يعطي بسخاء لأعوانه وجلسائه، ومن يتصل به من السادة الهاشميين والأغنياء[1]. وانتقد في المقابل سياسة الإمام في إنقاص مقررات بعض القوى المحلية من الوجهاء وأصحاب النفوذ، و التي كانت جارية لهم من قبل[2]، وذلك حرصاً من يحيى بن الحسين على أن لا تؤدي تلك السياسة إلى توتر العلاقة بين الدولة وتلك القوى، واضطرار الأخيرة إلى اللجوء للعصيان أو التمرد، كتعبير عن تذمرها ورفضها لذلك الإجراء.

ولم يرد في المصدر تعليل واضح يبرر لجوء الإمام إلى تلك السياسة، ولعل السبب يرجع إلى حاجته لتوفير الأموال، لإنفاقها في مصارف أخرى، ربما كان يراها أكثر أهمية وضرورة، أو رغبة منه في جمع الأموال وتكديسها في خزائنه، فقد ذكر العلامة يحيى جباري – في هذا الصدد– متعجباً أنه وجد في خزائن المتوكل بعد وفاته بقليل أموالاً طائلة قائلاً: " ***ما كنت أظن أن في خزائن الإمام هذه الممالك، فما الوجه للمطالب والجور في اليمن الأسفل*** " [3].

كما يؤكد يحيى بن الحسين أن المتوكل كان يحرص على جمع الأموال، وتحصيل أكبر قدر منها، جاء تأكيده هذا في معرض تنديده بسياسته المتراخية مع ولاته في اليمن لأسفل، والذين وصلت إليه العديد من شكاوى الأهالي، مطالبة بإزالة المظالم، التي ألحقها بهم ولاته في مناطق عديدة، في مقدمتها: العُدين[4]، وصبر، والحجرية ، والمتمثلة بزيادة مقادير الجبايات، واستخدام القوة في تحصيلها، ويعلق يحيى بن الحسين أن ما جرأ الولاة على ذلك هو معرفتهم بمحبة الإمام للتوفير[5].

والجدير بالملاحظة، أن كلاً من العلامة يحيى بن الحسين والعلامة محمد بن إسماعيل (المؤيد) قد أرجع ما حدث في اليمن في بعض السنوات من ظواهر طبيعية كالقحط والشدة و شحة الأمطار، وما ترتب عليها من غلاء في الأسعار إلى جانب وقوع بعض الزلازل في منطقة ضوران آنس، إلى سياسة

(١) وهو في الحقيقة أمر يشترك فيه جميع الأئمة تقريباً، فالسخاء شرطٌ من شروط الإمامة الزيدية غير أنه لا ينبغي أن يوضع في مواضع الترف والتبذير، أو يُختص به فئة من الناس دون غيرهم.

(٢) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج٣، ص٩٣٠.

(٣) المصدر نفسه، مج١، ص٩١.

(٤) سلسلة جبلية مترامية الأطراف في الجهة الغربية الشمالية من مدينة إب، تشكل ثلاث مديريات من أكبر مديريات محافظة إب حالياً وهي: العدين: فرع العدين، حزم العدين، ( المقحفي: معجم القبائل والبلدان، ج٢، ص١٠٣٠).

(٥) أمة الغفور الأمير: المصدر السابق، مج٢، ص٩١٠.

المتوكل غير العادلة مع أهالي اليمن الأسفل، وعدم إنصافهم، ورفع المظالم عنهم[1]، وكـــرر يحـــي بـــن الحسين ذكر ذلك في أكثر من موضع في كتابه " ***بهجة الزمن*** "[2]، مع أن هذه الظواهر كان من المعتاد حدوثها في أوقات كثيرة من تاريخ اليمن، وخاصة خلال القرون الحديثة، وكثيراً ما كان يعقبهـــا انفـــراج ورخاء، كما نقرأ ذلك في الحوليات التاريخية، وسواء أكانت تلك الظواهر عقاباً من الله على المعاصي، أو لأسباب أخرى قد تكون فلكية أو جيولوجية، فإن مما لا شك فيه أن مطالب الإمام المالية وســـوء سياســـة الولاة كانت لها آثار سلبية على حياة الأهالي المعيشية. فقد أورد يحي بن الحســـين فـــي حـــوادث ســـنة ١٠٨٤هـــ/ ١٦٧٢م أن أهل الحجرية الخاضعين للناصر محمد بن أحمد بن الحسن قد تجرؤوا على الدولة ورفعوا رؤوسهم، عندما علموا بمرض الإمام إسماعيل، وقتلوا عبداً من عبيد الناصر، وذلـــك رداً علـــى سوء معاملة الناصر لهم، وتنكيله بكثيرٍمنهم، وسكوت الإمام إسماعيل عن معاقبته[3].

كما أعلن عدد من أهالي منطقة شرعب من نواحي تعز الشمالية عصيانهم، وامتنعوا عن تسليم ما عليهم من واجبات للدولة، بسبب ما لحقهم من الجور في المطالب، وأسفر النزاع بينهم وبين عساكر الدولة عن مقتل ثلاثة من العسكر، وعندما علم الإمام إسماعيل بما حدث، أمر أحد مشايخ المنطقة ويدعى محمد بن المنتصر الأسدي، ومعه عدد من الجنود المرسلين من قبل السيد علي بن الهادي المحرابي فـــي تعـــز بتأديب الأهالي، وإجبارهم على تسليم الواجبات، فنهب الجنود البلاد، وتشرد بعض أهلها، ولحقت ببعضهم أضرار وخسائر مادية كثيرة من جراء ذلك[4].

---

(١) محسن بن الحسن أبي طالب: طيب أهل الكساء، تحقيق: عبدالله الحبشي، ص١٣٧-١٣٨، أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج٢، ص٨٦٢.

(٢) أورد يحي بن الحسين في حوادث سنة ١٠٨٤هـــ/١٦٧٢م – كشاهد على ما يلاقيه الأهالي من ظلم على أيدي الولاة – أن أحمد بن الحسن سكن في صنعاء في دار الجامع الكبير " ***وقيل أنه كان يسمع صوتاً من سطح الجامع يقول: الظلم شهير والفساد كثير، ثم أرسل من ينظر ذلك فلم يجدوه، وأخبر أهل الجامع أنه لم يكن فيه أحد، فآثر مع أحمد بن الحسن ذلك الكلام، ووقع معه الاهتمام، والظلم الذي اشتهر في اليمن الأسفل بالمطالب في ولاتهم والإجحاف بحالهم،وعدم الإصغاء إلى إنصافهم، فلا قوة إلا بالله*** "، مع أن هذه الحالة لم تتكرر مع أحمد بن الحسن عند توليه الحكم، ولم يُؤثر عنه أنه التزم سياسة العدل والإنصاف مع أهالي اليمن الأسفل، كما سيرد في السياق، كما ذكر – يحي بن الحسين– حدوث الزلازل في ضوران آنس مرات عدة في خلال سنة ١٠٨٤هـــ/١٦٧٢م بلغت في شهر جمادى الآخرة من نفس العام – حسب قوله– ثلاثين رجفة متتابعة، ثم تكرر حدوثها في شهر رجب أيضاً من العام نفسه، وعلق أن حدوث تلك الزلازل والرجفات جاءت لحكمة يعلمها الله، ولِما يحدث من الجور في المطالب على الناس في اليمن الأسفل، (أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج٢، ص٨٦٢،٨٧٠،٨٦٧،٨٦٦).

(٣) المصدر نفسه، ص٧٦٤.

(٤) المطهر الجرموزي: تحفة الأسماع والأبصار ، دراسة وتحقيق: عبدالحكيم الهجري مج٢، ص٧٥٢.

وذكر يحي بن الحسين في حوادث سنة ١٠٨٥هـ/ ١٦٧٤م، خبراً يفيد بوصول ثلاثين رجلاً من أهالي العدين، إلى بلاط الإمام يشكون إليه جور واليهم جعفر بن مطهر الجرموزي (ت ١٠٩٦هـ/١٦٨٤م)، وقال إن الشكاة بقوا أمام بابه مدة طويلة، دون أن يلتفت إليهم[1]، وفي سياق إيراده نبأ وفاة الشيخ راجح في ذي الحجة ١٠٩١هـ/١٦٨٠م – الذي كان والياً على تعز وصبر – ذكر يحيى بن الحسين أن الوالي المذكور كان جائراً، لطالما شكاه أهالي جبل صبر إلى المتوكل، ولم يستجب المتوكل لشكاواهم[2]. مما أثار استياءهم ودَفَعهم ذات مرة إلى حذف عبارة" ***حيَّ على خير العمل*** " من الأذان[3]، والتي تُعد من مظاهر امتداد الحكم الزيدي على المناطق الشافعية.

وفي أثناء ذلك، لم يسَعْ يحيى بن الحسين إلا أن يرثي حال الشاكين، باستحضار بيت شعري لأبي الطيب المتنبي، يقول فيه:

ومن نكد الدنيا على الحُر أن يرى عدواً له ما من صداقته بُدُ [4].

ويؤكد مرة أخرى أن الإمام هو المسؤول عن تصرفات الولاة، لأنه حسب قوله " ***المرخص لهم في ما يأخذونه من الأموال*** "، مشيراً إلى أن والي العدين جعفر الجرموزي قد أغراه بدفع زيادة عن المبلغ المقرر دفعه إلى خزينته شهرياً، مقابل موافقته على أن يمنحه زيادة في الإقطاع المالي المخصص له، فوافق الإمام على توسيع إقطاعه، وأبدى يحيى بن الحسين اعتراضه على تلك الموافقة، قائلاً " ***لا ينبغي مساعدة المزايدين في القطاع من الولاة، لأنهم بذلك يستحلون أموال الرعايا بما شاءوا، ويعملون فيهم ما أرادوا، ويطلقون الزيادة من ظهورهم*** " [5].

مبيناً أن أي زيادة في المبالغ المطلوب سدادها من الولاة، يكون نتيجتها بالتالي زيادة في مطالب الولاة على الرعية، مما يعني إثقال كواهل الناس، وتحميلهم ما لا يحتملون. ولذلك فقد عبر يحيى بن الحسين عن جور ولاة الإمام مع الرعية بقوله إن الولاة قد جاروا " ***في اليمن الأسفل الجور العظيم*** " [6]، واحتمل الناس بسببه أضراراً كثيرة، وأورد أمثلة من المناطق التي نالها ذلك الجور، وهي بلاد العدين،

---

(١) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين ، مج٢ ، ص٨٧٥.

(٢) المصدر نفسه، مج٣، ص١١٢٩.

(٣) محمد محمد المجاهد: تعز غصن نضير، ص١٣٩.

(٤) أمة الغفور الأمير: المصدر السابق، مج٢، ص٨٦٢.

(٥) المصدر نفسه ، ص٨٦٢،٨٧٥.

(٦) المصدر نفسه ، مج٣، ص٩٣٤.

وبُرع[1]، وتعز، وصبر. ويلاحظ هنا أن تلك المناطق قد كرر يحيى بن الحسين ذكرها في كتابه أكثر من مرة، مما يدل على تصدرها قائمة المناطق التي لحق أهلها أضراراً مادية كبيرة، وهي أقاليم تتسم بوفرة إنتاجها الزراعي، وقد انعكست آثار تلك السياسة المالية سلباً على أوضاع الناس المعيشية بمرورالوقت حتى انحدر مستوى بعضهم إلى الفقر، واضطر بعضهم إلى الرحيل" ***إلى الجهات النائية البعيدة*** "[2].

ويظهر من حديث يحيى بن الحسين الطويل عن تردي أحوال أهالي اليمن الأسفل ميله الواضح إلى جانبهم، ومشاطرتهم معاناتهم، وكأنه صار واحداً منهم، يشكو مثلهم من مساوئ حكام عصره، ومظالمهم ، والتي يبدو إسهابه في الحديث عنها أنه ينطوي على شيء من المبالغة.

وفي المقابل نجد بعض علماء السلطة يبدون تعجبهم من شكاوى الأهالي، ويعدون تظلمهم أنه بغير حق، معتقدين بأن ما فرض عليهم من مطالب هي حقوق واجبة للدولة، وفي ذلك يقول العلامة ابن أبي الرجال: " ***وقد علمنا .... مع طول الممارسة ما يعجب من أحوال الرعية ، وكثرة تظلمهم بغير حق*** "[3].

ومرة أخرى نجد يحيى بن الحسين يستنكر موقف الإمام إسماعيل المتغاضي عن شكاوى الناس ، قائلاً إن الإمام لم ينظر لشكوى الشاكين، ولم يرحمهم" ***بحيث بقوا للشكوى سنين*** "، وخاطبه مذكراً بحديث الرسول الله صلى الله عليه وسلم القائل:" ***ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء*** " [4].

وقال إنه كان ينبغي على الإمام أن لا يوافق على تلك الزيادات، وأن يكتفي ببقاء المقررات السابقة، توخياً للمصلحة العامة، ولما فيه الخير والعدل بين الناس[5]، واستشهد على رأيه بضرب مثل من سياسة بعض الولاة العثمانيين ، فقد ذكر أن رجلاً من أعيان سوق صنعاء عرض على الوالي سنان باشا (١٠١٣-١٠١٦هـ/١٦٠٤-١٦٠٧م) زيادة في مقدار الضرائب الواجبة على السوق بمقدار النصف،

---

(١) جبل ومديرية شرقي الحديدة على بعد٦٠كم، يتبع المديرية عدد من المراكز الإدارية، وتعد حالياً محمية طبيعية (المقحفي: معجم القبائل والبلدان اليمنية، ج١، ص١٥٦-١٥٧).

(٢) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج٣ ، ص٩٣٤.

(٣) المطهر الجرموزي: تحفة الأسماع والأبصار ، دراسة وتحقيق: عبدالحكيم الهجري، مج٢، ص٥٩٤.

(٤) رواه الترمذي،(محمد بن عيسى الترمذي: جامع الترمذي، تحقيق وتعليق: عادل مرشد، مكتبة دار البيان الحديثة، ط١، ٢٠٠١م، ص١٦٣).

(٥) أمة الغفور الأمير: المصدر السابق والصفحة.

فغضب الوالي، وقال له من أين تأتي هذه الزيادة، إن لم تكن من ظلم الرقاب، وعندئذ أمر بإيداعه السجن[1].

ولاشك أن هذا الموقف يختلف مع موقف الإمام إسماعيل السابق، عندما وافق على عرض والي العدين بزيادة مقادير جبايات ولايته. وكأن يحيى بن الحسين في تلك الأثناء قد تعمد إظهار الفارق بين الموقفين، مشيداً ضمنياً – على الأقل – بعدالة الوالي سنان باشا في بعض الأمور، وهو الذي لم يكن مرغوباً به عند كثير من الزيدية أثناء ولايته على اليمن، بسبب بطشه وقسوته، ولا يرى – أي يحي بن الحسين– حرجاً من أن يحذو الإمام حذوه في هذا السبيل. وقال إن الواجب على الإمام العدل بين الناس، والرفق بهم، والنظر إليهم جميعاً بعين المساواة، حتى وإن كانت خيرات اليمن الأسفل أكثر من غيرها، فهذا الأمر لايبرر حسب رأيه فرض تلك المطالب ورفع مقاديرها [2]. وهذا يؤكد ما سبق قوله أن مطالب الإمام السابقة كانت بدافع اقتصادي في المقام الأول، وإن تم صبغها بصبغة دينية (مذهبية). ويلاحَظ هنا أن يحي بن الحسين بنصائحه للإمام، يحاول تذكيره بأهم شرط من شروط الإمامة، وهي أن تتوفر في الإمام صفة العدل في الحكم والمساواة بين الرعية، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ ﴾[3].

وكان يحيى بن الحسين قد كتب رسالة إلى الإمام، يستعطفه ويرجوه أن يعدل عن مطالبه، ويستجيب لشكاوى الناس، فأجاب عليه الإمام برسالة، حاول من خلالها أن يدافع عن سياسته قائلاً: " ***وذكرتم ما صار يجري في اليمن الأسفل، وما نُقل إليكم، فما اشتغالنا في الأغلب إلا بإنصاف مثل مَنْ ذكرتم من المظلومين، وكل من اتصل بنا لا يعود إلا منصَفاً، ولا نترك لله حقاً، وقد كررنا الأمر بذلك إجمالاً وتفصيلاً، ولا نزال عليه*** " [4].

ونلاحظ هنا إصرار الإمام على جعل المطالب التي فرضها على أهالي اليمن الأسفل حقاً مشروعاً، مؤيداً بذلك قوله السابق بأنها " ***حقاً مستحقاً وديناً لازماً*** "، ومن ثم لا سبيل إلى التراجع عنها،

---

(١) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج٣، ص٩٣٤-٩٣٥.

(٢) المصدر نفسه، مج١، ص٩٠.

(٣) سورة النساء، آية(٥٨).

(٤) أمة الغفور الأمير: المصدر نفسه، مج٢، ص٥٠١.

غير أن من الواضح أن تبريراته لم تقنع يحيى بن الحسين، فقد كان يعرف مدى تشدده في فرض مطالبه السابقة، ويدرك عدم جدوى مراجعته فيها [1].

أما عن سياسة الإمام إسماعيل المالية والاقتصادية في المناطق الشرقية التي دخلت في طاعة الدولة القاسمية، فلم تذكر المصادر المتوفرة عنها سوى نُتَف وإشارات، ترد عرَضاً في سياق الحديث المطوّل عن توسعات الإمام وجهوده العسكرية في بسط سلطة الدولة على تلك المناطق، واستكمال ضمها إلى نفوذه، ومن تلك الإشارات على سبيل المثال ما أورده الجرموزي مُؤيِّداً جهود أحمد بن الحسن في تثبيت مظاهر الاعتراف بسلطة الدولة في بعض المناطق الشرقية، وأبرزها حضرموت والشحر، الخاضعتان لسلاطين آل الكثيري، والتدخل في ترتيب وإصلاح أوضاعها المالية والإدارية بما ينسجم مع نُظُم وسياسات الدولة، مثل: تعيين القضاة والولاة، والخطبة للإمام إسماعيل، وإضافة حيَّ على خير العمل إلى الأذان، وجمع الزكاة وتوزيعها على الفقراء والمحتاجين، والإحسان إلى الخاصة والعامة من الناس[2]. ليُظهِر أحمد بن الحسن حرص دولته على إقرار العدل، وبثَّ الطمأنينة في نفوس الأهالي، بعد أن أرهقتهم النزاعات السائدة بين آل الكثيري على السلطة، ممثلةً بالسلطان بدر بن عمر وابن أخيه بدر بن عبدالله الطامع في الحلول محل عمه في حكم الدولة الكثيرية، والتي كان للإمام إسماعيل دورٌ في التدخل لصالح إقرار السلطان بدر بن عمر، فور وصول القوات الإمامية إلى حضرموت. هذا فضلاً عما لاحظه أحمد بن الحسن من تخوف في عيون بعض الأهالي من خضوعهم لسلطة الإمامة القاسمية الزيدية، خصوصاً بعدما تقدَّم إليه في معسكره بشبام عام ١٠٦٩هـ/١٦٥٨م بعض علماء حضرموت ووجهائها، كَـ السيد العلامة الحبيب سالم بن عمر بن عبدالرحمن العطاس(ت ١٠٨٧هـ/١٦٧٦م) [3] وأخيه العلامة الحسين بن عمر (ت ١١٣٩هـ/١٧٢٦م) [4] ومعهما رسالة من أبيهما السيد العلامة عمر بن عبدالرحمن العطاس (ت ١٠٧٢هـ/١٦٦١م)، يوصي فيها أحمد بن الحسن بالاعتناء بأهالي حضرموت والرفق بهم، قائلاً:"

---

(١) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج٢، ص٥٠١.

(٢) المطهر الجرموزي: تحفة الأسماع والأبصار ، دراسة وتحقيق: عبدالحكيم الهجري، مج٢، ص٨٦٨-٨٧٠، محمود السالمي: محاولة توحيد اليمن، ص٩٧، ١٠٢.

(٣) السيد العلامة الحبيب سالم بن عمر بن عبدالرحمن بن عقيل العطاس، ولد سنة ١٠٤٣هـ/١٦٣٣م، وتوفي عام ١٠٨٧هـ/١٦٧٦م، (عبدالله بن حسن بلفقيه: صفحات مجهولة من تاريخ حضرموت، تحقيق: مصطفى عبدالرحمن بن عبدالله العطاس، تريم للدراسات والنشر، ط١، ٢٠٠٥م، ص١٠٣-١٠٤).

(٤) السيد العلامة الحسين بن عمر بن عبدالرحمن بن عقيل العطاس، لم يرد ذكر تاريخ ولادته، توفي عام ١١٣٩هـ/١٧٢٦م، (عبدالله بن حسن بلفقيه: المصدر نفسه، ص١٠٤).

***انظر لأهل حضرموت بعين الرحمة ينظر الله إليك بها "*** [١]. فأجاب أحمد بن الحسن بقوله للولدين: ***" والله لولا ما ابتُليتُ به من هذا الجيش لأتيت إلى والدكما وزرته "*** [٢].

ولا شك أن قوة الإمامة القاسمية في تلك الأثناء وما سمعه وشهده أهالي حضرموت من الانتصارات المتتالية التي حققها أحمد بن الحسن قد كان لها دورٌ في بث المخاوف والقلق في نفوس الناس، الأمر الذي لا شك أنه قد أدركه أحمد بن الحسن آنذاك.

أما في بقية المناطق الشرقية فلم تورد المصادر سوى إشارات محدودة، تُفيد بتذمر أهالي كلٍ من: يافع وظفار من سوء سياسة الولاة وطغيانهم، وقيام أهالي ظفار مع جماعةٍ من أهالي حضرموت هناك بالتحريض ضد الإمام إسماعيل عام ١٠٧٩هـ/١٦٦٨م، بسبب جور عامله الشيخ زيد بن خليل، وقيامهم بطرده وخلع طاعة الإمام، مع تعثر محاولات الصلح بين الطرفين[٣]. وقد يكون لبعض العلماء في تلك المناطق دورٌ في تلك الأحداث، كرد فعل على عدم قبولهم بسياسة الإمامة القاسمية من خلال تصرفات ولاتها.

وكيفما كان الأمر، فمن نافلة القول أن سياسة الإمام إسماعيل المالية هذه قد تباينت بين مختلف المناطق اليمنية، بل وتباينت بصورة ملحوظة بين مناطق اليمن الأسفل نفسها، وذلك بحسب القدرة الإنتاجية والاقتصادية لتلك المناطق، وحسب الحاجة إلى توفير الأموال المطلوبة، ونجد تعبير ذلك في انتقاد العلامة صالح المقبلي بقوله:" ***وقد عملوا ذلك بشطارة وحسب أحوال البلدان "*** [٤].

ويمكن القول في ضوء ما تقدم، إن تلك الأموال على تنوعها، وتعدد مصادرها، وتباين أساليب جبايتها، قد عملت على تغذية خزانة الدولة القاسمية، وتمكن الإمام بواسطتها من ترسيخ نفوذ دولته، وتوحيد أقاليمها تحت رايته، علاوةً على الإنفاق في وجوه مختلفة خاصة وعامة.

ولنا أن نتساءل بعد هذا كله، إلى أي مدى أسهمت سياسة الإمام إسماعيل المالية في الإنفاق على المصالح العامة، بعد أن استغرقت نفقاته كثيراً من المظاهر الخاصة به وبرجال بلاطه؟.

---

(١) عبدالله بن حسن بلفقيه: صفحات مجهولة من تاريخ حضرموت، تحقيق: مصطفى عبدالرحمن بن عبدالله العطاس، ص٩٥.
(٢) المصدر نفسه، ص٩٦.
(٣) صلاح البكري: تاريخ حضرموت السياسي، ج١، ص١٠٤-١٠٦.
(٤) صالح المقبلي: العلم الشامخ، ص٢٦٩.

وعلى الرغم من شحة المادة العلمية اللازمة للإجابة على هذا التساؤل، إلا أن ما أمكن جمعه من معلومات يبين أن جزءاً من الأموال العائدة للدولة، كان يخصص للإنفاق على بعض المصالح العامة، مثل: بناء المساجد وترميم بعضها، وإنشاء دُور لطلبة العلم والإنفاق عليهم، وشق القنوات، وعمارة البرك، وحفر الآبار وبعض الغيول(الوديان)، بالإضافة إلى توجيهه إلى بعض ولاته بإقامة بعض المنشآت في مدينة عدن مثل: إنشاء عدد من الدوائر الحكومية، كدار الإمارة ، ودار السعادة، وترميم وإصلاح بعض مدارس العلم[1]، هذا إلى جانب ماسبقت الإشارة إليه، من دفع أجرة القائمين على نصب الدروب وبعض البوابات، وتفادي وقوع الحرائق.

## موقف العلماء من سياسة الأئمة المالية بعد الإمام إسماعيل.

قبل الحديث عن موقف العلماء من سياسة الأئمة بعد الإمام إسماعيل، وفي مقدمتهم الإمام المهدي أحمد بن الحسن، يجدر بنا أن نُلقي بعض الضوء على سياسته – أي المهدي – تجاه أهالي بعض مناطق اليمن الأسفل أو المشرق قبل توليه الإمامة، أي في عهد عمه الإمام إسماعيل، حيث كان ساعده الأيمن في إقرار نفوذ الدولة على تلك المناطق كما أشرنا. وفي هذا الصدد يمكن القول إن كثيراً من الوقائع تشير إلى أن أحمد بن الحسن وبعض الأئمة قد عدوا مناطق اليمن الأسفل والمشرق دار كفر وحرب، ليتسنى لهم في ضوء ذلك الحكم الاستيلاء على أموالها، وعدها غنائم حرب، وحقاً مشروعاً للإمام، ويدل على ذلك ما أورده صاحب كتاب " ***هدية الزمن في أخبار ملوك لحج وعدن*** "، فقد ذكر أن جماعة من علماء الزيدية أنكروا على الإمام المهدي أحمد بن الحسن كثرة ما بيده من الأموال، عند مبايعتهم له بالإمامة، فأبرز المهدي وثيقة مختومة بختم المتوكل تنص على أن الأخير قد وهبه جميع الأموال التي غنمها من لحج ومن أموال الأمير حسين بن عبد القادر صاحب عدن وأبين، وقال الإمام المهدي ما نصه: " ***وكل ما ترونه بيدي وأتقلب فيه من نعمة المال، هي من تلك الغنائم، التي غنمناها نحن والمجاهدون، من أموال ذلك الأمير، وأصحابه الذين تعتقدونهم عاطلي المذهب، أما أنا فأعتقدهم من كفار التأويل*** "[2].

وهنا نلاحظ الصبغة الاعتقادية في كلام المهدي، فالأموال التي حصل عليها من الأمير عبدالقادر وأصحابه تُعد من وجهة نظره حلالاً وفقاً لاعتقاده بكفرهم، كما أن في النص ما يوحي بوجود انقسام في

---

(١) المطهر الجرموزي: تحفة الأسماع والأبصار ، دراسة وتحقيق: عبدالحكيم الهجري، مج١، ص٧٠-٧١.

(٢) أحمد بن فضل العبدلي: هدية الزمن في أخبار ملوك لحج وعدن، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ١٩٩٧م، ص١٠٢.

تصنيف أهل تلك المناطق، أو بالأحرى الأمير حسين بن عبدالقادر وأصحابه، فهم في خطاب العلماء كما نفهم من السياق لا يًعدون عن كونهم مقصرين في تطبيق الشرع، مثلهم مثل غيرهم في مختلف المنـــاطق اليمنية، بينما نجدهم في تصنيف المهدي كفار تأويل.

وفي هذا الصدد تشير المعلومات إلى أن المهدي كان قد عزم على معاقبة الأمير المذكور، بذريعة ممارساته المسيئة للإسلام، كشرب الخمر وسماع اللهو والطرب ونحوها[1]، ولذلك فقد توجه فـــي شـــهر صفر ١٠٥٥هــ/ إبريل١٦٤٥م، على رأس جيش من أفراد القبائل إلى لحج وعدن وأبين، لتنفيذ ما عـــزم عليه من تأديب الحسين بن عبد القادر، وإصلاح أوضاع بلاده[2]. غير أننا نرجح ما ذهبت إليـــه بعـــض الدراسات من أن أسباب توجه المهدي إلى تلك الجهات هي دوافع سياسية واقتصادية فـــي المقـــام الأول، لاسيما وأن عدن قد عُرفت بمزاياها الاقتصادية خلال العهود التاريخية المتعاقبة[3]، والدولة القاسمية فـــي تلك الأثناء كانت تمضي في سياسة البناء والتوسع، بضم ممتلكات جديدة، مع ما يعنيه ذلك من زيادة فـــي الأعباء والنفقات، وبالتالي فالحاجة داعية لتوفير مصادر مالية تقوم بتلك الأعباء، وتفي بمتطلبات الأســـرة الحاكمة وأصحاب النفوذ.

لقد بات من الواضح، أن بعض الأئمة الذين خلفوا الإمام إسماعيل في الحكم، قد اقتفوا أثر سياسته في حكمهم لليمن الأسفل والمشرق، فقد أشارت المصادر إلى أن الإمام المهدي أحمد بـــن الحســـن بعـــد وصوله إلى الإمامة عام ١٠٨٧هــ/١٦٧٦م قد أبقى على المطالب المالية السابقة، ولم يكلف نفسه حتـــى مجرد التخفيف منها، على الرغم من إدراكه للأضرار الناتجة عنها، معتقداً بصحة فتوى تكفيـــرهم، وقـــد استمر ولاته في فرض المطالب، وزيادة نِسبها بالصورة التي تحقق مآربهم. وكعادته – في هذا الشأن – ظل يحيى بن الحسين يوجه انتقاداته للإمام المهدي بصورة مستمرة، دونما كلل، وأخذ يلقي اللوم عليـــه، لتساهله مع ولاته، وغضه الطرف عن ممارساتهم المخلة بأحكام الشرع، وينبه من مغبة التمادي في ظلـــم الرعية، والإجحاف عليهم بالمطالب؛ وقد أورد في حوادث سنة ١٠٩٢هــ/١٦٨١م، ١٠٩٣هــ/١٦٨٢م، أن من بين أسباب النزاعات، وافتراق كلمة آل القاسم، ما يحدث من الجور، والزيادات في المطالب مـــن قبل الولاة دون مبالاة. وأورد مجدداً بعض الأمثلة التاريخية المهمة، ليستدل بها علـــى قولـــه، منهـــا: أن

---

(١) مجهول المؤلف: شرف الحسن وفوائد أخبار اليمن، مخطوط، صنعاء، محفوظ في المكتبة الغربية بالجامع الكبير، برقم٢٦٠٠، ص٥٥.

(٢) محمود السالمي: محاولة توحيد اليمن بعد خروج العثمانيين الأول، ص٧١ – ٧٢.

(٣) المرجع نفسه، ص١٢٢.

كسرى أنوشروان ملك الفرس عاقب عاملِه، الذي قدم إليه زيادة على خراج بلاده بقدر ثلاثة آلاف درهم، وطلب من العامل إعادة الزيادة إلى الرعية، ثم أمر بصلبه، جزاء ما اقترفه(١).

ويذكرنا هذا المثال بما سبق بيانه قبل قليل، عن سياسة الوالي العثماني سنان باشا مع عاملِه على بيت المال.

ويستمر يحيى بن الحسين في سرد الأمثلة والحِكم لحكام عصره، كدروس مستفادة، فيذكر أنه ورد نص في التوراة يقول " ***إن كل ظلم علمه السلطان، فسكت عنه، كان ذلك الظلم منسوباً إليه، وأُخذ به، وعُوقب عليه*** ". وقال إن " ***كل سلطان أخذ من الرعية شيئاً بالجور والغصب وخزنه في خزائنه كان مثله كمثل رجل عمل أساس حائط ولم يصبر عليه حتى يجف، ثم أوقع البنيان عليه وهو رطب، فلم يبقَ الأساس ولا الحائط*** " ، كما أورد أن أزدشير ملك الفرس قال ذات مرة : " ***إذا كان الملك عاجزاً عن إصلاح خواصه، ومنعهم من الظلم، فكيف يقدر على رد القوم إلى الصلاح*** " (٢).

واختتم حديثه بمقولة لأحد حكماء العرب ويدعى الأحنف بن قيس، جاء فيها: " ***شيئان لا تتم معهما حيلة؛ إذا أقبل الأمر فليس للإدبار فيه حيلة، وإذا أدبر فليس للإقبال فيه حيلة*** " (٣).

وبهذه الأمثلة الدالة على سعة ثقافته وعلى أهمية الأمر وعِظمه يؤكد يحيى بن الحسين ما ينبغي أن تكون عليه سياسة الإمام المهدي من الشدة والحزم تجاه ولاته وعماله، للحد مما يقترفونه من مظالم، لا يجب السكوت عليها، أو غض الطرف عنها. مضيفاً أنه ينبغي لكل حاكم " ***أن يأخذ الذي يأخذه من الرعية بقدر وأن يهبه بقدر، لأن لكل واحد من هذين الأمرين حداً*** "(٤). وهي في الحقيقة حِكم ودروس ذات دلالات تنطوي على قدر كبير من الأهمية لكل حاكم، يهمه صلاح حكمه، وإصلاح أحوال الرعية.

وكان يحيى بن الحسين قد ساءه ما حل بكثير من أهالي مدينة تعز، من أهل السوق وأصحاب المصالح والمتاجر من أضرار مادية، بسبب كثرة الديون، التي كان يستدينها منهم أصحاب الأمير علي بن المتوكل، والي تعز، الذي يذكر يحيى بن الحسين أنهم عمدوا في تلك الأثناء إلى المماطلة في تسديد ما

---

(١) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج٣، ص١١٨١-١١٨٢.

(٢) المصدر نفسه، ص١١٨١-١١٨٢.

(٣) المصدر نفسه ، ص١١٨٢.

(٤) المصدر نفسه والصفحة.

عليهم من ديون لمستحقيها، مستنكراً سكوت الوالي، وكذلك الإمام عن معاقبة المتسببين في هــذا الأمــر، ووضع حد لاستهتارهم، ومماطلتهم في تسليم حقوق الناس، مما أضطر أصــحاب الحقــوق إلــى تــرك أعمالهم، والخروج بأهاليهم من المدينة(١).

ولعل الدافع لهذه المماطلة، ما أقدم عليه المهدي آنذاك من إصدار قرار أو فتوى، تجيــز للتجــار أوالميسورين المماطلة في تسديد ما عليهم من ديون لطالبيها حتى وقت نضوج الثمار وإنتــاج الغــلات، الأمر الذي أثار استنكار بعض العلماء، ودفعهم إلى الرد عليه، كما رأينا في الفصل السابق.

وفي سياق استمرار شكاوى الناس من ظلم الولاة، أورد يحيى بن الحسين مجدداً في أخبار ســنة ١٠٨٩هـ/١٦٧٨م، خبر وصول جماعة من أهالي العدين إلى بلاط المهدي في عاصمته الغراس يشكون إليه ظلم واليهم جعفر الجرموزي، الذي بالغ في تقدير نسب الضرائب عليهم عما كانت عليه في الســابق بمقدار ألف حرف، بحيث كان يصل إلى المهدي في كل شهر ثمانية آلاف ريال فرانصي(٢)، ولا ريب أن هذه الزيادة كانت بعلم المهدي.

وكالمعتاد لم تجد شكاوى أهالي العدين أي صدى عند المهدي، وبقي الحال كما كان عليه، علــى الرغم مما كان ينتاب الأهالي من شعور بالتفاؤل بوصول المهدي إلى الحكم والنظر في شكاواهم، بعد أن أخفقت مساعيهم مع الإمام المتوكل. وسرعان ما تبين للأهالي أن سياسة المهدي معهم لــم تختلــف عــن سياسة المتوكل، إن لم تفقها، أحياناً، وذلك عندما وجدوا إعراض المهدي عن شكاواهم، بل وموافقته على زيادة المطالب عليهم وعلى بقية أهالي اليمن الأسفل بمقدار النصف عما كانوا يدفعونه، الأمر الذي حاول معه يحيى بن الحسين التشفع لدى المهدي للتراجع عن الزيادة المقررة أو التخفيف منها على الأقل، وذلك بكتابة رسالة بعثها إليه، ضمَّن فيها بعض الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة التي سبق أن ســاقها لــدى المتوكل، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: ***" ارحموا من في الأرض يرحمكم من فــي الســماء "***، لكــن المهدي تجاهلها، وظل مُصراً على بقاء المطالب، بوصفها عنده حقوقاً لله على العباد(٣). وهو قول ســبق أن أدلى به عمه المتوكل، مما يدل على تأثره به وبسياسته.

---

(١) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج٣، ص١١٨٢.

(٢) المصدر نفسه ، ص١٠٨٦.

(٣) المصدر نفسه، ص١٠٥٩-١٠٦٠.

كما بعث يحي بن الحسين برسالة مماثلة إلى ابنه الأمير محمد بن أحمد صاحب المنصورة، يتشفع لديه، بعد أن أخفقت محاولته مع أبيه المهدي، ومما ذكره في الرسالة: "***ولقد بلغ أن من جملة المطالب، مطلبة الصلاة، فإذا قيل للجاهل صلَّ، قال قد سلمت دراهم الصلاة، ومنها مطلبة أدب التتن [التبغ] مع أنه يؤخذ فيه الزكاة*** " [1].

وإذا صح ما بلغ يحي بن الحسين ، الذي يبدو من مستهل عبارته " ***ولقد بلغ*** " أنه لم يطلع على الأمر بنفسه، فمن المرجح أن المقصود بمطلبة الصلاة، هي ضريبة تقع على الشخص الذي يصلي بغير إمام، كما سبق أن أقرها الإمام إسماعيل. أما بالنسبة لمطلبة أدب التبغ أو (التُتَن) كما يسميه الأهالي حتى اليوم، فتذكر المصادر بأن المهدي كان قد أصدر أمره إلى ولاة اليمن الأسفل، ومنهم ابنه محمد بمنع تجارة التبغ وزراعته وتعاطيه، وشدد بعدم إيصاله إلى مناطق اليمن العليا، وذلك استناداً إلى فتوى عمه الإمام المؤيد محمد بن القاسم وأبيه الحسن ، اللذين أفتيا بتحريمه، بوصفه من المضار للأبدان، وتوعد المهدي من لم يمتثل لأمره بمعاقبته، غير أن يحيى بن الحسين قد رد عليه بعدم ورود دليل شرعي على تحريمه، وأفتى بأنه من المكروهات، وعندما تبين له وجاهة رأي يحيى بن الحسين اقتنع بكراهته، ولكن ضريبة تعاطيه والاتجار به قد ظلت مقررة على الأهالي كعقوبة، رغم إقرار الزكاة عليه[2].

ومهما يكن من أمر، فإن صاحب المنصورة كما هو واضح واتساقاً مع سياسة والده المهدي وعمه المتوكل قد أعرض عن رسالة يحيى بن الحسين، ومضى يطالب الأهالي بدفع ما تقرر عليهم من ضرائب، ويعاقب من تخلف منهم عن الدفع، حتى بلغ بهم ضيق الحال مبلغاً جعل كثيراً منهم ينتفضون في وجه عماله، ويعصون أوامره أكثر من مرة[3]، كما قاموا بحذف عبارة حيَّ على خير العمل من الأذان[4]، كما فعل قبلهم أهالي جبل صبر في عهد الإمام إسماعيل. وتؤكد بعض الدراسات أن الدولة لم تكن تستطيع أن تخمد حركات العصيان التي كان الأهالي يلجؤون إليها إلا بعد إرسال التعزيزات العسكرية، سواء في عهد الإمام إسماعيل كما سبق، أو في عهود خلفائه[5]، حيث استمرت مقاومة أهالي الحجرية، التابعين لصاحب المنصورة ضد ابتزازه لهم واستخدامه العنف معهم حتى فترة إمامة المؤيد

---

(١) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج٣، ص١١٠٥-١٢٣٢.

(٢) المصدر نفسه ، ص١٠٥٩.

(٣) محمود السالمي: محاولة توحيد اليمن، ص١٢٢.

(٤) محمد محمد المجاهد: تعز غصن النضير، ص١٣٩.

(٥) محمود السالمي: المرجع السابق والصفحة.

محمد بن إسماعيل(١٦٨١-١٦٨٦م)، الذي حاول من جهته أن يتفهم موقفهم، وأن يسعى في الصلح بينهم وبين صاحب المنصورة، لكن جهوده لم تثمر عن نتيجة ملموسة، وقد عذره في ذلك بعض مشايخ وأعيان الحجرية آنذاك، لمعرفتهم ضعف سلطانه، وعدم نفاذ أوامره على صاحب المنصورة، وأوضحوا في رسالة بعثوا بها إليه أنهم لم يقوموا بما قاموا به إلا دفاعاً عن أنفسهم وأموالهم، وذلك عندما اشتد عليهم ظلم صاحب المنصورة، ووجدوا عدم الإنصاف من الدولة،حتى نفد صبرهم " ***وبلغت قلوبهم الحناجر*** " (١).

يُذكر أن أهالي الحجرية طالبوا بإزالة حكم صاحب المنصورة،وكف يده وأيدي عساكره عنهم، وكانوا يصفونه بأنه " ***دولة قائمة مستقلة بنفسها*** " (٢)، إشارة إلى سعة نفوذه واستقلال سلطانه.

ولما لاحظ يحيى بن الحسين شدة بأس الأهالي في المواجهات مع صاحب المنصورة، وبسالتهم في القتال، وصفهم قائلاً: " ***والحجرية لولا توسطها في اليمن لكانت شوكتهم أعظم من يافع*** " (٣)، وقد جاء اختيار يحيى بن الحسين ليافع لما عُرف عن أهلها من قوةٍ وشدة في القتال والمواجهات الحربية، ولأنها كانت – في تلك الأثناء- قد نبذت طاعة الدولة، وسعت إلى الخروج عنها، بسبب سوء سياسة الدولة معها ممثلة بواليها الأمير الحسين بن الحسن، وما أحدثه من مظالم في تعامله مع الأهالي، وقد تكبدت الدولة الكثير من الخسائر في الأرواح والعتاد أثناء المواجهات العسكرية معها، و لم يحل عهد الإمام المؤيد محمد بن إسماعيل إلا وقد استقلت يافع، رغم ما بذله الأئمة من محاولات متعثرة لإعادتها إلى سلطانهم(٤). وذلك على الرغم من نصائح بعض العلماء لهم، كما اتضح في نصيحة يحي بن الحسين للإمام المؤيد عام ١٠٩٦هـ/١٦٨٤م قائلاً: " ***إن الأَوْلى ترك يافع والإعراض عنها، لأن أعماله تحتاج إلى مصابرة وخزائن قارونية وعسكر خاقانية*** " (٥). مشيراً إلى ما يستلزمه الأمر من جيوش وأموال وفيرة، لا تستطيع الدولة تحملها في ظل ضعف مواردها.

والجدير بالذكر أن خروج بعض المناطق عن طاعة الدولة أو عصيانها، لم يكن يقتصر على المناطق الجنوبية أو الشرقية، فالمصادر تشير إلى حدوث مثل هذه الممارسات في العديد من المناطق

---

(١) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج٣، ص١٢٣١-١٢٣٩.

(٢) المصدر نفسه ، مج٣، ص١٢٣١-١٢٣٩.

(٣) المصدر نفسه والصفحات.

(٤) عبدالله عبد الكريم الجرافي : المقتطف من تاريخ اليمن، ص١٨١-١٨٣، محسن بن الحسن أبي طالب: تاريخ اليمن عصر الاستقلال عن الحكم العثماني الأول ( طيب أهل الكساء) تحقيق: عبدالله الحبشي، ص٢٢٧-٣٢٤.

(٥) أمة الغفور الأمير: المصدر السابق، ص١٢٨٣-١٢٨٤.

اليمنية، وفي مقدمتها الأجزاء الشمالية، مما قد يشكل ظاهرة في تاريخ الإمامة القاسمية، ودوافع ذلك كثيرة، يمكن أن تتلخص كما سبق في نطاق الممارسات الخاطئة للقائمين على الحكم، وسوء إدارتهم للبلاد، والمظالم التي يلحقونها بالرعية وخاصة من جراء ابتزازهم لأموالهم، دون إدراك لعواقبها.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض العلماء كالعلامة صالح المقبلي والإمام القاسم قد أفتى كلٌ منهما بتحريم تسليم الأموال إلى أئمة الجور أو معاونتهم بها، لكي لا يتمادوا في مظالمهم، ويتعاظم فسادهم(١).

وكيفما كان الأمر، فقد استمرت شكاوى الأهالي في العديد من مناطق اليمن الأسفل إلى الإمام المؤيد ضد ظلم الولاة وجورهم. وقد حاول المؤيد من جانبه أن يبذل مساعيه من أجل التخفيف من معاناة الناس، موضحاً في رسائله لولاة اليمن الأسفل أنه لا يرى لزوماً لبقاء تلك المطالب منذ عهد والده، مؤكداً على وجوب العدل في الرعية، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ والعدوان ﴾(٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم: " ***الظلم ظلمات يوم القيامة*** "(٣).

وقد أرسل في هذا الخصوص أحد الفقهاء، ويدعى أحمد بن عبد الحق الحيمي إلى بلاد اليمن الأسفل، ليتفقد أحوالها، ويرفع إليه بحقيقة المطالب الزائدة فيها، فكان موقف الأهالي – كما يشير يحيى بن الحسين– الدعاء للمؤيد. غير أن الوقائع فيما بعد قد أظهرت خلاف ما يسعى إليه المؤيد؛ فقد أورد يحيى بن الحسين أنه رغم محاولات المؤيد إصلاح أحوال اليمن الأسفل المالية والمعيشية، إلا أن كلامه لم ينفذ فيها " ***ولم يُسمع فيها قوله*** " (٤).

---

(١) صالح المقبلي: صورة كتاب للعلامة صالح بن مهدي المقبلي إلى الإمام المهدي محمد بن أحمد بن الحسن، مخطوط، ص١١٩–١٢٠، القاسم بن محمد: كتاب التحذير للعباد من المعاونة لأهل البغي والفساد، مخطوط، صنعاء، دار المخطوطات، محفوظ في المكتبة الغربية التابعة للجامع الكبير، برقم ٣٢٣٠ ، ٣٢٦٣، ص٥٢–٥٤ ، وقد أورد الإمام القاسم العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحث على حرمة تسليم الأموال للظالمين وأئمة الجور، منها ما رواه عن الهادي يحي بن الحسين أنه ورد عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم " ***إن المعين للظالمين كالمعين لفرعون على موسى***"، وذكر أن تسليم المال للجبابرة والمفسدين، إنما هو لغرض تكثير سوادهم، وانتشار فسادهم، وسفك دماء المسلمين، وظلم الأيتام والمساكين، ( المصدر نفسه والصفحات ).

(٢) المائدة، آية(٢).

(٣) رواه البخاري، (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٥، تخريج الأحاديث: هاني الحاج، القاهرة، المكتبة التوفيقية، د.ت، ص٢٦٩).

(٤) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج١، ص١٩٩.

وقد سبق التوضيح في الفصل الأول أن ولاة اليمن الأسفل كانوا قد بلغوا من القوة واتساع النفوذ ما جعلهم يتجاهلون أوامره، كونها تضر بمصالحهم ونفوذهم، كما كان الإمام يدرك من جانبه حقيقة موقفهم منه، ويعي جيداً أنه لم يعد لديه من الحزم والشدة ما يمكِّنه من كبح أطماعهم. ومع ذلك يمكننا القول إن محاولته الإصلاحية كانت – بالفعل – مجرد محاولة فردية لإمام لا يملك السيطرة الفعلية على كافة مقاليد الأمور داخل الدولة[1]، وبالأخص منها مناطق اليمن الأسفل والمشرق.

يتضح مما تورده المصادر عن سياسة الأئمة في اليمن عامة أن سياستهم المالية في مناطق اليمن الأسفل أو الجنوبية، قد ظلت باقية على ما كانت عليه، ولم يطرأ تغيير فيها أو تعديل في بعض جوانبها، ويمكن أن نستشف ذلك – على سبيل المثال– من خلال ما أورده العلامة المؤرخ محسن بن الحسن أبي طالب في حوادث عام ١١٠٩هـ/١٦٩٧م، الذي يذكر أن الإمام المهدي محمد بن أحمد صاحب المواهب قد " ***أخذ ما في أيدي الناس من الأموال بغير قياس*** " [2]، وذلك في سياق انتقاده إسراف المهدي في الإنفاق على شؤونه وضيافاته. وكما نستشف ذلك أيضاً من خلال ترجمة الشوكاني للإمام المهدي، الذي يذكر عنه أنه " ***كان يأخذ المال من الرعايا بلا تقدير .... وأخذ ما لا يسوغه الشرع*** "، كما ذكر في النص نفسه أنه " ***أخذ المال من حِلِّه وغير حله، فعظمت دولته، وجلت هيبته، وتمكنت سطوته....*** " [3]، ولم تسعفنا المصادر في معرفة موقفٍ واضح للعلماء المعاصرين للمهدي من سياسته في اليمن الأسفل، مثلما عرفنا موقفهم منه حين كان والياً على مناطق في الحجرية كما سبق.

وقد لاحظ العلامة محمد بن إسماعيل الأمير من جانبه كثيراً من مظاهر فساد أئمة عصره (المتوكل القاسم والمنصور الحسين والمهدي عباس) ورجال دولتهم، ونالت سياستهم المالية ومظاهرها حيزاً واسعاً من اهتمامه، بوصفها محور فساد الحكام ومدار أطماعهم، ولذلك وجَّه خطابه الناقد إليهم بأساليب وأشكال متباينة، تراوحت بين الكتابة النثرية والنظم الشعري، وكان للشعر الحظ الأوفر منها، فقد عبر من خلاله عن مشاعر السخط والتذمر التي انتابته تجاه ما يقترفه الحكام من مساوئ ومظالم في حق الرعية؛ ففي قصيدته التالية نجده يستنكر مسألة جواز أخذ الأموال خارجاً عن الواجبات الشرعية ، مؤكداً عدم وجود دليل في القرآن والسنة يجيزها، رافضاً الاحتجاج بأقوال السلف، حيث يقول:

سؤال فهل مفتٍ عليه يُحرِّرُ ويبرز برهاناً صحيحاً ويزبرُ

---

(١) محمود السالمي: محاولة توحيد اليمن بعد خروج العثمانيين الأول ، ص١٧٦.

(٢) محسن بن الحسن أبي طالب: السحر المبين، دراسة وتحقيق: إيمان مانع، رسالة ماجستير غير منشورة، ص٣٢١.

(٣) الشوكاني: البدر الطالع، ج٢، تحقيق: د. حسين العمري، ص٩٧.

ويتركنا من قول زيد وعمروٍ ... ولكن كتابٌ أو حديثٌ محرَّرُ

رواه ثقات ليس فيهم مُدلِّسٌ ... ولا علة فيه بها يتغيَّرُ

يبين ما وجه المكوس التي غدت ... على كل مال في البلاد تصدرُ

أجاء عن المختار حرف بحلها ... فيا حبذا إن كان ذا الخبر يُخبرُ

ويوضح لي من كان مكاس أحمد ... بطيبة إذ فيها النبي المطهرُ

وفي مكة مَنْ كان من بعد فتحها ... يفتح أموال الحجيج وينثرُ [1].

لم يكن ابن الأمير في خطابه لحكام عصره يخشى ردود أفعالهم، رغم تعرضه في بعض الحالات لمضايقات كلامية من قبل بعض أقرانه، من علماء الهادوية المتعصبين، المؤثرين أقوال أئمتهم على نصوص الكتاب والسنة، ورغم إيقاع بعضهم به لدى إمام العصر المهدي عباس بن الحسين، وتعرضه للسجن لبعض الوقت في عام ١١٦٦هـ/١٧٥٢م[2]، بل على العكس، لم يزده ذلك إلا إصراراً على قول كلمة الحق، وبيان أوجه الخطأ والقصور في نظام حكم الأئمة. وفي أبيات من قصيدته، التي مطلعها: (سماعاً عباد الله..)، يستنكر سياسة آل القاسم في تحويل غالبية أراضي اليمن وخاصة أراضي اليمن الأسفل إلى أراضي خراجية، مصوراً معاناة الناس من ظلم الجُباة، وقسوة العسكر في إجبارهم على تسليم الأموال بقوله:

خراجية صيرتم الأرض كلَّها ... وضمنتم العمال شر المعاشرِ

لذاك الرعايا في البلاد تفرقت ... وفارقت الأوطان خوف العساكرِ

وقد رَضِيتْ بالعشر من مالها لها ... وتسعة أعشار تصير لعاشرِ

فلم تقنعوا حتى أخذتم جميع ما ... حوته وما قد أحرزتْ من ذخائرِ

إذا سُئلت عن جوركم وفعالكم ... أجابت علينا بالدموع البوادرِ[3].

---

(١) محمد بن إسماعيل الأمير: ديوان ابن الأمير الصنعاني، ص١٦٣.

(٢) إسماعيل الأكوع: أئمة العلم المجتهدون في اليمن، ص ١٨٠، ١٩٤ – ١٩٥. أمر المهدي عباس بسجن ابن الأمير في منزل النقيب الماس أحد الأمراء العبيد، وذلك تحفظاً عليه من تربص العامة به والمدفوعين بتحريض بعض العلماء المتعصبين، الذين بثوا الشائعات في أوساط العامة بأن ابن الأمير قد خرج عن مذهب أهل البيت وتحول إلى مذهب أهل السنة، وغيرها من الاتهامات (انظر: محمد بن محمد زبارة: نشر العرف، مج٣، ص٤١-٤٢).

(٣) محمد بن إسماعيل الأمير: المصدر السابق، ص٢١٣ – ٢١٤.

لقد انتقد ابن الأمير في نصوص مختلفة من ديوانه المكوس الخارجة عن الحقوق الشرعية، ووصفها بقوله إنها" ***عار ونار*** " [1].

واستنكر ببضعة أبيات شعرية أخذ الزكاة على المواشي زيادة عن النصاب الشرعي[2]. كما استنكر وضع الأئمة أيديهم على الأوقاف والأموال العائدة للمشاهد والزوايا الصوفية – في بعض المناطق الجنوبية والشرقية–، وتصرفهم بها كالمُلاَّك؛ فقد ذكر أن المتوكل القاسم بن الحسين " ***ملَّك ولده أحمد بن المتوكل أموال*** " خنْوة" [3] ***وهي أوقاف على تكية من التكايا الصوفية*** " [4]. وأشار إلى أن الإمام إسماعيل قبل ذلك بعقود " ***ملَّك أوقاف رداع ابن أخيه الحسين بن الحسن...***" [5]، كما وضع يده على أوقاف ونذور أحد كبار يافع، ويدعى السيد أبا بكر بن سالم[6]، وأكد ابن الأمير على حرمة التعرض لأموال الوقف، مع تحريمه اتخاذ القبور مساجد، وعدم جواز الأوقاف على المشاهد[7].

كما ندد بشدة بسياسة الأئمة في فرض العقوبات المالية على الرعية، تحت مسميات مختلفة كما تبين في الفصل السابق، في مقدمتها عقوبة السبار، التي كانت تنفق في اللهو والمجون واقتراف المعاصي، وفي ذلك يقول:

وأما الجزاءات التي كل ليلةٍ     تسمى سباراً وهي إحدى الفواقرِ
ففي بردقانٍ أُنفقت وحشيشةٍ     وخمرٍ لخمارٍ ولهو لسامرِ
لقد أثرت هذه القبائح بينكم     وظهرت في كل بادٍ وحاضرِ [8]

ويُلاحظ في هذه الأبيات، أن ابن الأمير ينقل إلينا صورة حية عن مظاهر فساد ذلك الواقع وانحطاطه.

أما العلامة الشوكاني، الذي تولى القضاء الأكبر لثلاثة من أئمة عصره (المنصور علي وابنه المتوكل أحمد والمهدي عبد الله) فقد ندد – هو الآخر– بأخذ الحكام أموال الرعية تحت مسمى المعونة

---

(١) محمد بن إسماعيل الأمير: ديوان ابن الأمير الصنعاني،، ص١٨٧.

(٢) المصدر نفسه والصفحة.

(٣) خنوة قرية ومركز إداري من أعمال ذي السفال، فيها وادٍ كبير منابعه من وادي التعكر، ينتهي في وادي لحج، (إبراهيم المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية، ج٢، ص٥٨٤).

(٤) قاسم غالب وآخرون: ابن الأمير وعصره، ص٣٥٩، ملحق رقم (٢).

(٥) انظر نص الوثيقة في كتاب قاسم غالب وآخرون: المرجع نفسه والصفحة والملحق.

(٦) فيصل الدودحي: الأرض والسلطة في اليمن المعاصر، رسالة ماجستير غير منشورة، ص٤٥.

(٧) قاسم غالب وآخرون: المرجع السابق ، ص٣٥٩.

(٨) محمد بن إسماعيل الأمير: المصدر السابق، ص ٢١٣ – ٢١٥.

الجهادية، كاشفاً بطلان مزاعمهم بقوله: " ***بزعم أن ذلك معونة جهاد مؤلف قد منعوه ما هو مؤلف به من بيت مال المسلمين، أو جهاد من أبى من الرعايا أن يسلّم ما يطلبونه منه من الظلم البحت، الذي لم يوجبه الشرع، أو جهاد من يعارضهم في الإمامة، وينازعهم في الزعامة*** " [١].

ثم ينتقد ميل علماء السلطة إلى الأئمة ، وتسخير فتاواهم لمنفعتهم، بغرض الحصول على منافع دنيوية، بما يعنيه ذلك من خيانة للمسؤولية والأمانة العلمية، التي كلفهم الله بحملها بقوله: " ***إن هذه المسألة قد صارت ذريعة لعلماء السوء يُفتون بها من قرَّبهم من الملوك، وأعطاهم نصيبهم من الحكام، ومع هذا ينسون أو يتناسون هذه القيود، التي قيدهم المصنف بها، وفاءً بأغراض من يرجون منه الأغراض*** " [٢].

وقد أجاز الشوكاني الاستعانة من خالص مال الرعية، في حالة عدم استطاعة بيت المال توفير نفقات إعداد الجند، لدفع عدو خارجي يداهم البلاد، واشترط أن يكون أخذ ذلك المال على سبيل الاقتراض، ثم يتم سداده من بيت المال، كون الأخير عاماً مشتركاً بين الناس ، والأَولى هو الإنفاق منه، لمواجهة المخاطر العامة.

وحدد ما يؤخذ من مال الرعية – في مثل هذه الحالة – بما زاد عن حاجتهم الأساسية، وجعل ذلك " ***من أهم ما أوجبه الله عزَّ وجلَّ على عباده*** " [٣].

والجدير بالذكر، أن العديد من علماء السلطة، منهم من سبق ذكرهم في عهد الإمام إسماعيل، كالعلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال وعبدالعزيز الضمدي والجرموزي، كانوا يدركون مسألة عدم جواز أخذ الحكام أموال الناس دون ضوابط حددها المشرع، وتنضوي في إطار ما زاد عن احتياجات الناس الضرورية[٤]، لكن ميلهم إلى الإمامة، وتماهيهم مع مشروعاتها، وإقرارهم بحق الإمام في الاجتهاد فيما يراه لمصلحة المسلمين[٥]، قد جعلهم يؤيدون كل رأي يراه الإمام ، ويضفون عليه الشرعية، وهو أمرٌ سبق بيانه.

---

(١) الشوكاني: السيل الجرار، ج٤، ص٥٢٠.

(٢) المصدر نفسه والجزء والصفحة.

(٣) المصدر نفسه والجزء والصفحة.

(٤) المطهر الجرموزي: تحفة الأسماع والأبصار، دراسة وتحقيق: عبدالحكيم الهجري، مج٢، ص٥٦٠–٥٦٧.

(٥) بل ويذهب بعضهم إلى أن انتقاد الأئمة أو اعتراضهم يعد ضرباً من الاستخفاف بهم والانتقاص لعدالتهم، (المطهر الجرموزي: المصدر نفسه، مج١، ص٥٣٢).

وكيفما كان الأمر يؤكد الشوكاني أن على الإمام أن "***لا يدع في بيت المال صفراء ولا بيضاء***" من النقود الفضية والذهبية، وأضاف أن الواجب عليه هو الآخر أن " ***يعين بفاضل ماله الخاص*** " [(١)]. وبهذا يشترك الجميع في المسؤولية الجهادية، وإن كان بيت المال هو الأولى والمناط به تحمل العبء الأكبر.

والحقيقة أن وجوب الانفاق من جانب الإمام – وفق رأي الشوكاني – يعد من الصعوبة بمكان تحققه في الواقع، فالمصادر المتوفرة لم تخبرنا عن اشتراك الأئمة – من مالهم الخاص، للقيام بواجب الإنفاق على الجنود، لدفع خطر محقق عن البلاد، بل إن استقراء كثير من الوقائع التاريخية يشير إلى استخدام الأئمة أموال الرعايا للمحافظة على سلطانهم وكيانهم من تهديد الخصوم، المناوئين والمنافسين لهم على منصب الإمامة، أو انتزاع اعتراف بعض القوى والكيانات المحلية بإمامتهم، أو تأديب الخارجين عليهم، أو المعترضين على بعض سياساتهم وإجراءاتهم وغيرها. والحوليات التاريخية تعج بالأمثلة على ذلك، وما الضرائب الإضافية التي فرضها بعض الأئمة كضريبة المعونة – مثلاً – إلا دليلاً واضحاً على سياسة الأئمة تلك.

ومن ناحية أخرى فقد أفتى الشوكاني أن غاية ما يجب عليه المجاهد – إن كان في الأمر ثمة جهاد – أن يجهز نفسه بما يحتاج إليه، ولم يشترط أن يجهز غيره، لعدم وجوب ذلك شرعاً في اعتقاده، واستثنى أن من أراد أن يجهز غيره لفائض مال عنده، فيجب في هذه الحالة أن يعطي المال للمجاهدين أنفسهم، ولا يجب عليه أن يسلمه للسلطان، لعدم ثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي رغب في ذلك ترغيباً، ولم يلزم به أحداً من الصحابة رضي الله عنهم[(٢)]. وهو هنا يؤكد ما سبق أن ذهب إليه غيره من العلماء، كالهادي الجلال وأخيه الحسن الجلال في عدم جواز الإكراه على تسليم مال المعونة، وإنما الترغيب فيه.

وفيما عدا الأئمة السابقين، لم نجد في المصادر المتوفرة لدينا معلومات وفيرة تطلعنا على سياسة الأئمة المالية في اليمن الأسفل حتى أواخر القرن ١٩م، فضلاً عن معرفة موقف العلماء منها. غير أنه يمكننا أن نستنتج مما أوردته المصادر عن أحوال اليمن في ظل ضعف نظام حكم الإمام المنصور علي بن المهدي عباس، أن أوضاع مناطق اليمن الأسفل لم تكن بأحسن حالاً من غيرها، بل ولعلها أسوأ منها، فقد ذكر لطف الله جحاف (ت ١٢٤٣هـ/١٨٢٨م) في حوادث سنة ١١٩٣هـ/١٧٧٩م ما كان يحدث في

---

(١) الشوكاني: السيل الجرار، ج٤، ص٥٢٠.

(٢) الشوكاني: الفتح الرباني (الدواء العاجل لدفع العدو الصائل) ، ج١١، تحقيق: محمد صبحي حلاق، صنعاء، مكتبة الجيل الجديد، ط١، ٢٠٠٢م، ص ٥١٥٦ – ٥١٥٧.

تلك المناطق من اضطرابات واعتداءات على الأهالي وأموالهم من جماعة من المفسدين، وما دار بينهم وبين الولاة من نزاعات، كانت في محصلتها تعود بالضرر على الناس، وأورد أن أحد علماء العصر ويدعى إسماعيل بن أحمد الكبسي (ت ١٢٣٣هـ/١٨١٧م) الملقب بـ الأعرج قد استنكر سكوت الإمام المنصور على تلك الحوادث، وبعث إليه برسالة صدَّرها بقصيدة شعرية يستعطفه على الرعايا، ويدعوه إلى اتباع سياسة الحزم تجاه المفسدين، ومما قاله:

ألا فليرثَ الدين من كل شاعرِ ويبكي على أركانه والشعائرِ

ويا معشر الإسلام أنعوه[1] جهرةً فلا عظَّم الرحمن أجر المسارِرِ

وشنوا دموعاً تحجل السُحب سفحها وشقوا جيوباً لا جيوب السواترِ

ويقول:

فلو نال جلموداً من الصخر ما بكم لسال دموعاً لم تسلْ بالنواظرِ

إلى أن قال مستنهضاً همة الإمام:

فمن كان من نسل الوصيّ[2]سميّه سيتْبعه في فعله والمآثرِ [3]

وكما سبق أن رأينا، فإن كثيراً من الدلائل تشير إلى أن الأئمة والولاة قد فرضوا على كثيرٍ من مناطق البلاد جبايات ومكوس عالية، دون تقدير لحالات الناس المعيشية، فضج الناس من ذلك، وبلغ التذمر مداه في أوساطهم، غير أن سياق الأحداث يشير إلى ازدياد حالات المعاناة في اليمن الأسفل أكثر من غيرها. فقد أورد لطف الله جحاف في حوادث سنة ١٢٠٥هـ/١٧٩٠م واقعةً جرت بين الشيخ سعيد أبي حُليقة مبعوث والي تعز إلى الحجرية لاستخلاص الواجبات والشيخة صالحة صاحبة الحجرية، التي رفضت تسليم مبلغ خمسمائة ريال فرانصي كمتبقي لديها حسب قول أبي حليقة، وعلى الرغم من إلزام الوالي علي بن إسماعيل المهدي للشيخ أبي حليقة بالعودة والكف عن المطالبة بالمبلغ؛ إلا أن أبا حليقة أصر على طلبه، فدخل في مواجهة مع الشيخة صالحة، انتهت بهزيمته ومقتل عددٍ من رجاله من بينهم ابن أخيه " ***صلاح بن يحي*** " . وقد علَّق لطف الله جحاف على ما جرى للشيخ أبي حليقة على يد الشيخة صالحة بعد أن كان استضعف أمرها بقوله: " ***لا أعلم ذلةً نزلت به كهذه*** "[4]. ولعل ما أورده جحاف يدل

(١) وردت في الكتاب المطبوع بلفظة " *ألعوه* " وهي خطأ مطبعي .

(٢) يقصد به علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وكثير من الهادوية يعتقدون بصحة وصية النبي لعلي بن أبي طالب بالإمامة من بعده، موافقين بذلك فرقة الشيعة الإثنى عشرية.

(٣) لطف الله جحاف: درر نحور الحور العين، تحقيق: عارف الرعوي، ص٢٨٠ – ٢٨١ .

(٤) المصدر نفسه، ص٥٨٥-٥٨٦.

بصورة ضمنية على موقفه المعترض على سياسة الدولة في إرهاق الأهالي بالجبايات، وسوء جمعها منهم.

كما أن ما يمكن أن نستدل به على ذلك إيضاً هو تلك الثورة الشعبية التي قادها أحد فقهاء ومتصوفي تلك المناطق (تحديداً إب وما جاورها) عام ١٢٥٦هـ/١٨٤٠م، ويدعى سعيد بن ياسين العنسي[١] ضد ظلم الولاة والمتنفذين من مشائخ القبائل الشمالية (بكيل وخولان)، وابتزازهم لأموال الناس، في ظل تقاعس إمام صنعاء الهادي محمد بن المتوكل (ت ١٢٥٩هـ/١٨٤٣م) عن كبح جماحهم، واضطراب أوضاعه. وعلى الرغم من تمكن الإمامة من القضاء على الفقيه وعلى طموحه في إقامة سلطة على حساب سلطة الإمامة القاسمية في شوال ١٢٥٦هـ/ ديسمبر ١٨٤٠م؛ إلا أن الرجل قد استطاع بتلمسه هموم الناس وإدراكه صعوبة أوضاعهم المعيشية من كسب تأييدهم والتفافهم حوله، وكانت أبرز وعوده لهم عند إقامة سلطته هي إلغاء الضرائب الجائرة، وتخليصهم من الالتزامات المالية الملقاة على عاتقهم، وتحسين ظروف معيشتهم، كما عمل على جمع الزكاة وتوزيعها على الفقراء[٢].

ولعل الدور الذي أضطلع به الفقيه سعيد يحمل بين طياته موقفه من سياسة إمام صنعاء تجاه مناطق اليمن الأسفل، وهو موقفٌ يتسم بشكلٍ وطابعٍ مختلفين، يختلف تماماً عن موقف العلماء السابقين، ويتجاوزه إلى حد التطلع إلى إقامة سلطة سياسية جديدة ضد سلطة قائمة.

وكيفما كانت حقيقة الأمر، فقد منحت السياسة المالية للأئمة، ولاة الأقاليم الجنوبية صلاحية اقتطاع نسبة من موارد الدولة في أقاليمهم، لتغطية نفقاتهم الشخصية، وتسديد التزامات الحكومة تجاه موظفيها الرسميين من العمال والحكام والجنود، وغير الرسميين من الوجهاء والأعيان والأمراء، غير أن غالبية الولاة – كما يتضح من المصادر – قد أساءوا استغلال سلطاتهم، في الاستيلاء على الأموال العامة، واستقطاع نسب عالية منها لأنفسهم وذويهم، وجمعوا من ذلك الأموال الطائلة[٣]، التي ذهبت معظم نفقاتها في مظاهر الأبهة والترف، وشراء الجواري والخدم والعبيد، والاستكثار من الحاشية والأتباع، وذلك

---

(١) سعيد بن صالح بن ياسين الهتار العنسي المذحجي، ولد في قرية ذبلات القريبة من مدينة إب، نال قسطاً من علوم عصره كالفقه والسيرة وعلوم اللغة والنحو والفلسفة وعلم التصوف، اشتغل بالتدريس، له مؤلفات أدبية وصوفية منها: قُوت الروح، ريحان الروح، نفائس المنة لمحبي السنة وغيرها، (صادق الصفواني: الأوضاع السياسية، ص٢٣٤-٢٣٥) .

(٢) محمد بن إسماعيل الكبسي: اللطائف السنية في أخبار الممالك اليمنية، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٩٩٧م، ص٣٠٥-٣٠٦، عبدالله الشماحي: اليمن الإنسان والحضارة، صنعاء، دار الحكمة، ١٩٨٤م، ص١٥٨-١٥٩، د. حسين العمري: مئة عام، ص٢٩١-٢٩٨، صادق الصفواني: المرجع السابق، ص٢٣٦-٢٤٥.

(٣) المطهر الجرموزي: تحفة الأسماع والأبصار، دراسة وتحقيق: عبدالحكيم الهجري، مج١، ص ٥٠٢-٥٠٣.

لتتقوى بهم شوكتهم، ويتعاظم سلطانهم، استعداداً لخوض غمار المنافسة على منصب الإمامة[1]، كما حدث – علي سبيل المثال – مع الأمير محمد بن أحمد بن الحسن صاحب المنصورة، الذي صار بعد وصوله إلى الإمامة أشبه بالملوك منه بالخلفاء[2].

ومهما يكن من أمر تلك السياسة، فإن المحصلة النهائية لذلك الجدل الفكري الواسع في عهد الإمام إسماعيل، وتلك الاعتراضات التي ترافقت مع الزيادات الضريبية في مناطق اليمن الأسفل لم تثمر – في الحقيقة – عن تراجع واضح في موقف بعض الأئمة من تلك الزيادات، بل إن الوقوف على الكثير من الأحداث، وخاصة الحروب التي كانت الدولة تشنها في أقاليم كثيرة لتوسيع رقعتها، أو في حالات وقوع الأزمات الاقتصادية، يوضح أن تلك المكوس والضرائب كانت في حالة تصاعد مستمر، الأمر الذي كان يضاعف من شكاوى الناس، وتتسع معه قاعدة مظالمهم. فترتفع أصوات العلماء منددة بها على النحو الذي رأيناه، ومعظم الأصوات – كما لاحظنا – جاءت من علماء وفقهاء من المناطق الشمالية[3]، التي وإن كان الأئمة قد فرضوا عليها نوعاً من الزيادة في الضرائب – كما رأينا في الفصل السابق – إلا أنها لم تكن بالمستوى الكبير الذي كانت عليه في مناطق اليمن الجنوبية والشرقية، وقد دفع العلماء اعتدالهم، وعملاً بواجب النصيحة، امتثالاً لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى ممارسة النقد والتقويم لمختلف أوجه سياسة الأئمة، وخاصة سياستهم المالية ومظاهرها، بكل جرأة دون خوف من ردود أفعالهم، يعزز موقفهم ما كانوا يتمتعون به من مكانة علمية واجتماعية مرموقة داخل الدولة، ولدى كبار حكامها وموظفيها[4].

وبوجه عام، فإنه يمكن القول – استناداً إلى ما سبق – أن تعاطي بعض الأئمة مع أقاليم بعينها، أو اتباع سياسة مغايرة ذات بُعد فكري في حكم بعض المناطق عن مناطق أخرى، يضعنا في النهاية أمام جملة من الآثار والتداعيات الناتجة عنها أو المصاحبة لها، وهي كما يلي:

فبالإضافة إلى ما تحدثه المكوس الزائدة والمتعددة من شعور عام بالتذمر والسخط والظلم في أوساط أهالي المناطق المتضررة؛ فقد يؤدي ذلك – بطبيعة الحال – إلى إظهار الفوارق الاجتماعية والتمايز بين سكان الأقاليم المختلفة، وإضعاف الروابط الاجتماعية بين بعضهم البعض، ناهيك عما يمكن

---

(١) محمود السالمي: محاولة توحيد اليمن بعد خروج العثمانيين الأول ، ص١٧٥.

(٢) الشوكاني: البدر الطالع، ج٢، تحقيق: د. حسين العمري، ص٩٧.

(٣) محمود السالمي: المرجع السابق والصفحة.

(٤) إسماعيل الأكوع: أئمة العلم المجتهدون في اليمن، ص ١٨٠، ١٩٤ – ١٩٥.

أن يفضي إلى توسيع للفجوة بين الحكام والرعية في المناطق المستهدفة، وخلق المتاعب للدولـــة، نتيجـــة استمرارها في التمييز في معاملة البعض عن البعض الآخر، فضلاً عن إظهار الفـــوارق المذهبيـــة بـــين مختلف المناطق، فالمناطق الجنوبية والشرقية والغربية من اليمن يسودها المذهب الشافعي، في حين يسود المذهب الزيدي – الذي يحكم باسمه الأئمة – أغلب المناطق الشمالية والوسطى، وغني عن البيان ما ساد بين أتباع المذهبين من تسامح وانسجام وتعايش سلمي على امتداد تاريخ المذهبين في اليمن، منـــذ القـــرن الثالث الهجري[١].

ونستطيع القول، إن الموقف الفكري الذي انطلقت منه سياسة الإمام إسماعيل الاقتصادية، وغيـــره من الأئمة في حكم مناطق اليمن الجنوبية أو السفلى، لا يعد في الغالب إلا تعبيراً عن مواقف فردية خاصة لأغراض محددة، ولا يمثل بالضرورة موقف المذهب الزيدي، المعروف باعتداله وانفتاحه على المـــذاهب الإسلامية السنيَّة[٢].

(١) عبد الله الحبشي: مصادر الفكر العربي الإسلامي، ص٩٣، ١٥٣– ١٥٤.

(٢) أحمد بن يحيى المرتضى: منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول، دراسة وتحقيق: أحمد علي الماخذي، ص٨٩– ٩٤.

# الفصل الرابع

## موقف العلماء من سياسة أئمة آل القاسم مع القوى الداخلية والخارجية

**أولاً القوى الداخلية:**

**١- موقف العلماء من سياسة الأئمة مع الولاة وبعض المسؤولين.**

**٢- موقف العلماء من سياسة الأئمة مع القبائل.**

**٣- موقف العلماء من سياسة الأئمة مع قبائل يام الإسماعيلية.**

**٤- موقف العلماء من سياسة الأئمة مع الصوفية.**

**٥- موقف العلماء من سياسة الأئمة مع اليهود اليمنيين والهنود البانيان.**

**ثانياً القوى الخارجية:**

**١- موقف العلماء من سياسة الأئمة مع أشراف الحجاز والحركة الوهابية.**

**٢- موقف العلماء من سياسة الأئمة مع محمد علي باشا والعثمانيين في جدة.**

**٣- موقف العلماء من سياسة الأئمة مع القوى الفرنسية والإنجليزية في سواحل اليمن الجنوبية.**

**٤- موقف العلماء من سياسة الأئمة مع القوى الأخرى (إمبراطور الحبشة، حكام الدولة الصفوية).**

## أولاً القوى الداخلية :

### ١ – موقف العلماء من سياسة الأئمة مع الولاة وبعض المسؤولين:

تحدثنا في الفصول الماضية عن سياسة الولاة مع الرعية، ورأينا ما كانوا يقترفونه من مظالم في حق الأهالي وإجحاف عليهم في المطالب، لسد أطماعهم وتلبية رغبات الإمامة ومتطلباتها، مما أثر سلباً على أوضاع الناس المعيشية فارتفعت أصواتهم بالتذمر والشكوى، دون أن تصغي لهم الإمامة أو تعمل على التخفيف من وطأة معاناتهم، والأمثلة على ذلك كثيرة، وبخاصة من مناطق اليمن الأسفل، التي سبق أن أوردنا العديد منها [١]، وسنحاول في هذا السياق أن نورد بعض الأمثلة التي لم نتطرق إليها في السابق، أو سبق ذكر بعضها في أحداث مشابهة، وذلك على سبيل الاستشهاد.

بدايةً، يمكن القول إن من أهم أسباب ودوافع خروج بعض المناطق عن سلطة الدولة أو عصيانها كانت تعبيراً عن رفض سكانها لممارسات الولاة والعمال واستيائهم منهم كما سبق أن رأينا في الفصل السابق وهو أمر أشار إليه كلٌ من العلامة يحيى بن الحسين ومحسن بن الحسن أبي طالب، فقد ذكر يحيى بن الحسين في سياق اعتراضه على قرار الإمام المؤيد محمد بن إسماعيل (ت ١٠٩٧هـ/١٦٨٦م)، في حرب يافع عام ١٠٩٤هـ/١٦٨٢م، بعد أن نبذت طاعة الدولة وطردت واليها الحسين بن الحسن بن القاسم أنه ليس ثمة ضرورة للحرب، لأن مطالب أهل يافع كانت في الأصل تغيير الوالي، وأورد مقطعاً من نص رسالة سلطان يافع *"معوضة بن العفيف"* للإمام المؤيد محمد بن إسماعيل يبين موقفه من الدولة، قائلاً: " ***إنا لو عرفنا منكم الإنصاف ما حاربنا ولا جرى منا شيء، وأنتم قبلتنا، والقصد أنا مطيعون لله ولكُم، مسلَّمون الحقوق الواجبة إلى من رأيتم غير سيدي الحسين بن الحسن ...*** [٢].

ويؤكد العلامة المؤرخ محسن بن الحسن أبي طالب ما ذهب إليه يحيى بن الحسين قائلاً إن الحسين بن الحسن قد اشتدت وطأته على يافع والمشرق، وعيَّن على يافع عاملاً يتبعه في مركز ولايته مدينة رداع، يدعى صلاح بن مسمار، فاستعمل مع الأهالي القسوة والعنف، وانتشرت على يديه المظالم، فكان ذلك سبباً في عصيان يافع وخروجها عن الدولة.

---

(١) انظر الفصل الثالث.

(٢) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج٣، ص١٢٢٦.

ويضيف أن الإمام المؤيد كان على علم بأن عمَّال الحسين بن الحسن كانوا همُ السبب في تغيّر يافع [١]، وهو هنا يوجه لومه وانتقاده للمؤيد، كما انتقده في ذلك يحيى بن الحسين .

ونجد يحيى بن الحسين في مواضع مختلفة يؤكد أن طغيان الولاة ومفاسدهم كانت سبباً رئيسياً في بروز حركات التمرد والعصيان على الدولة، في ظل تقاعس الأئمة وتخاذلهم في معاقبة الولاة ووضع حد لطغيانهم، وضرب لذلك بعض الأمثلة التي سبق أن أوردناها في الفصل السابق.

بالإضافة إلى سوء معاملة والي العدين عبدالله بن يحيى بن الحسين للأهالي، في ظل غياب سلطان الدولة في عهد الإمام المؤيد محمد بن إسماعيل، الذي عينه عام ١٠٩٤هـ/١٦٨٢م، ولم يستطع بعد ذلك وضع حد لسوء مسلكه، رغم محاولته في هذا السبيل، وقد أنحى يحيى بن الحسين باللائمة على المؤيد، لسوء تعيينه للوالي المذكور، وذكر أنه من الصعب تغييره بعد أن وطد أقدامه في العدين، مشبهاً حاله بالشجرة التي غرست جذورها في الأرض وصار من الصعب اجتثاثها، وأشار إلى أنه كان بإمكان المؤيد عزل ذلك الوالي من البداية، عندما كان باستطاعته فعل ذلك، لقوة سلطانه حينذاك، أما الآن فإن ***"عزل الأقران كقطع الشجرة بعد العروق التي سَرَت للشجر، فلو كان من أول الأمر لسهل عليه من غير تعب"*** [٢].

ويذكرنا هذا الوالي بما سبق ذكره عن والي العدين السابق جعفر الجرموزي، وسياسته الجائرة مع الأهالي، مما يدل على تعنت الولاة وشدة أطماعهم، في ظل ضعف سلطان الدولة وعدم اضطلاعها بدورها في محاسبة وضبط جهازها الإداري.

ولا يختلف الأمر كثيراً مع الأمير علي بن المتوكل إسماعيل، الذي طغى هو الآخر في ولايته في بعض جهات اليمن الأسفل، كتعز، وبعض مناطق الحجرية، وزبيد، وجار عماله وموظفوه على الأهالي، فارتفعت شكاواهم إليه لإنصافهم من ظلم العمال، لكنه لم ينظر في مظالمهم، بل أخذ يتطلع للحصول على المزيد من المناطق لضمها إلى ولايته، أثناء النزاع بينه وبين أخيه الإمام المؤيد محمد بن إسماعيل، وغيره من مراكز القوى على الإمامة، وقد نصح يحيى بن الحسين الإمام المؤيد بالضغط على أخيه

---

(١) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين ، مج١، ص١٨٦.
(٢) المصدر نفسه ، مج٣، ص١٢٤٢.

واستعمال الشدة معه للحد من مظالمه والنظر في شكاوى الأهالي، وقال يحي بن الحسين إن لم يفعل المؤيد ذلك فإنه مشارك له في الإثم [١].

وفي السياق ذاته أورد العلامة المؤرخ محسن بن الحسن أبي طالب في حوادث سنة ١١١٠هـ/ ١٦٩٨م نماذج عديدة من الولاة الذين عُرف عنهم اقتراف المفاسد واستعمال الجور والشدة مع الأهالي، في ظل حكم الإمام المهدي محمد بن أحمد صاحب المواهب، ومنهم الشيخ سعيد بن مُغلِّس صهر الإمام المهدي، الذي ولاه على بلاد ريمة، فكان كما وصفه العلامة محسن بن الحسن " ***أعظم العمال جوراً*** " حتى انتفض عليه الأهالي، فأرسل إليه المهدي قوةً عسكرية بقيادة الشيخ صالح بن هادي حُبيش من مشايخ بكيل وسفيان، تمكنت من إخماد انتفاضة الأهالي، وفرض العقوبات المالية عليهم[٢]. ولا شك أن العلامة محسن بن الحسن قد ساءه تصرف المهدي مع الأهالي ووقوفه إلى جانب ابن مغلس، بدلاً من وضع حدٍ لطغيانه، كما نستشف من السياق.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد انتقد العلامة محسن بن الحسن الإمام المهدي صاحب المواهب، بسبب سوء تعيينه للوالي شرف الدين بن صلاح من آل شرف الدين، الذي ولاه على صنعاء عام ١١١٥هـ/ ١٧٠٣م، فأظهر عدم الكفاءة في إدارة ولايته، بل وتفرغ لمزاولة أعمال السحر وعلم الفلك، التي ادَّعى معرفته بها، حتى أمر المهدي بسجنه. وقد عبَّر العلامة المذكور عن موقفه من الوالي قائلاً: " ***وما مثل ذلك*** [الوالي] ***يُقلَّد في الأوامر والنواهي*** "[٣]. كما عبر العلامة المؤرخ الحسن بن عبدالرحمن الكوكباني عن موقفه من الوالي شرف الدين وكذلك الشيخ صالح الحُريبي والي المخاء بقوله: " ***وقد كان هؤلاء الاثنان عسفا الرعية وأدَّبا بالآداب الواسعة التي هي غير مرضية*** "[٤] في إشارةٍ إلى سوء معاملاتهما للرعية وابتزاز أموالهم.

---

(١) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج٣، ص١١٨٥-١١٨٦.

(٢) محسن بن الحسن أبي طالب: السحر المبين، ج١، دراسة وتحقيق: إيمان مانع، رسالة ماجستير غير منشورة، ص٣٢٧-٣٢٨.

(٣) المصدر نفسه، ص٤٠٩،١٠٩.

(٤) المصدر نفسه، ص٧٣.

كما ندد القاضي العلامة محمد بن صالح العلفي (ت١١١٦هـ/١٧٠٤م) [١]، بسياسة الإمام المهدي محمد بن أحمد صاحب المواهب مع ولاته، ووقف في وجهه مدافعاً عن الأهالي من ظلم عماله وولاته، مما أثار عليه غضب المهدي، فأمر بسجنه، وبقي في السجن أربع سنوات وبعدها توفي سنة ١١١٦هـ/١٧٠٤م [٢].

أما العلامة صالح بن مهدي المقبلي (ت ١١٠٨هـ/١٧٢٥م) فقد سبق الحديث أنه نصح الإمام المهدي صاحب المواهب باتخاذ الإجراءات الصارمة لكبح مفاسد عماله وولاته وإزالة مظالمهم عن الرعية، وذلك عندما لاحظ شدة طغيانهم، وتغاضي الإمام عن سوء أفعالهم. وحمَّله – أي المهدي – المسؤولية الدينية والأخلاقية الكاملة عن تهاونه في ذلك [٣].

كما انتقد العلامة ابن الأمير (ت ١١٨٢هـ/١٧٧٥م) سياسة الأئمة الذين عاصرهم (الإمام المتوكل القاسم وابنه المنصور الحسين والمهدي عباس) مع ولاتهم، ودعاهم إلى التصرف بحزم إزاء ما يقترفه الولاة والعمال من ظلم وطغيان، وقال في حديثه للإمام المهدي عباس (ت ١١٨٩هـ/١٧٧٥م): ***" إن من أعظم الأسباب التي يخاف معها التسليط ما في بلاد اليمن من الظلم من العمال، وما فيه من البعَد عن الشكاة والوفَّاد، وأنه بلغ الحال إلى حبس شكاة وصلوا من ريمة [٤]، ولم يخرجوا من السجن إلا بشرط عودهم إلى يد عاملهم الذي فروا من ظلمه ... "*** [٥].

ونظراً لما لاحظه ابن الأمير من فساد في العديد من الولاة، وكثرة ما يقترفونه من مساوئ، ظلت محل سخطه وتنديده؛ فقد وضع شروطاً ومواصفات لكل من يتطلع إلى شغل منصب الولاية على الناس، أهمها: العدالة، والاستقامة، وحسن السلوك، مبيناً أن ***"... الولاية على رقاب المؤمنين من أهم أمور الدين، لا يُقلد بها إلا عارف بقواعد دين الإسلام، عدل، مطهر من الأدناس والآثام "*** [٦].

---

(١) محمد بن صالح بن يوسف العلفي الأموي، تلقى العلم عن كبار علماء عصره، منهم الإمام إسماعيل، ومن تلاميذه عبدالله بن علي الوزير، وكان خطيب جامع صنعاء، ( محمد زبارة: نشر العرف، ج٣، ص١٦٨-١٧١ ).

(٢) محسن بن الحسن أبي طالب: السحر المبين، ج١، دراسة وتحقيق: إيمان مانع، رسالة ماجستيرغير منشورة، ص٢٨٩.

(٣) صالح المقبلي: صورة كتاب للعلامة صالح بن مهدي المقبلي إلى الإمام المهدي محمد بن أحمد صاحب المواهب، مخطوط، ص١١٩-١٢٢.

(٤) ريمة منطقة واسعة تضم عدداً من العزل والنواحي الإدارية، تقع في المرتفعات الغربية من اليمن، إلى الجنوب الغربي من صنعاء .

(٥) محمد زبارة : المرجع السابق، مج١، ص٥١-٥٢.

(٦) قاسم غالب وآخرون: ابن الأمير وعصره، ص٢٩٨ - ٢٩٩.

وهي صفات مهمة تدل على أهمية هذا المنصب وخطورته، ويؤكد ابن الأمير أن الله عز وجل شرط العدالة في الشاهد ولو على أقل من درهم واحد، فكيف بمن يُولَّى على الأموال والحرمات وعلى الفصيح والأعجمي[1].وهنا تتجلى عمق نظرة ابن الأمير وحرصه على أن يسود مبدأ العدالة في المجتمع.

وقد سبق أن رأينا كيف وسع ابن الأمير دائرة انتقاداته لتشمل إلى جانب الولاة والعمال؛ كبار مسؤولي الدولة كالوزراء والقضاء، وبيَّن أَوجه مفاسدهم، واعترض على كثير من ممارساتهم غير المشروعة[2].

كما انتقد العلامة الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م) كثيراً من المساوئ في عصره، ومنها استئثار الولاة والوزراء بنصيب كبير من عائدات الولايات لأنفسهم، ودعا الإمام المنصور علي (ت ١٢٢٤هـ/١٨٠٩م) ومن بعده ابنه المتوكل أحمد (ت ١٢٣١هـ/١٨١٥م) إلى ضرورة إنقاذ البلاد من التدهور، والقضاء على المفاسد القائمة، والنظر في شكاوى الرعية، وإنصافهم من ظلم الولاة والعمال، وإنهاء ما فُرض عليهم من مطالب غير شرعية [3]. مستطرداً أن الولاة قد تقاصروا عن أداء مهامهم، والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقال إن دورهم لم يزد في ذلك عن جمع الأموال من الرعية بالحق والباطل، مستعينين في ذلك ببعض المشائخ، الذين تسلط كل واحد منهم على ما تحت نظره من الضعفاء، يفعلون بهم ما يشاؤون، بتفويض من العامل[4]. كما شدّد على ضرورة محاسبة بعض مسؤولي الدولة ممن أخلوا بواجباتهم، منتقداً سياسة الأئمة تجاه القضاة، الذين يجهل كثيرٌ منهم – حسب قوله – أمور الشريعة، نظراً لحصولهم على هذا المنصب بالاستعانة " ***بالشفعاء*** " ، الذين يشترون لهم وظيفة القضاء، فيتولونه جهلاً به، ويحكمون بين الناس بخلاف ما أنزل الله[5]. وهي إحدى أبرز المفاسد التي ندد بها ابن الأمير من قبله، كما سبق أن رأينا في رسالته إلى الإمام المنصور الحسين بن القاسم[6].

---

(١) قاسم غالب وآخرون: ابن الأمير وعصره، ص١٩٩.

(٢) انظر الفصل الثاني.

(٣) د. حسين العمري: الشوكاني رائد عصره، ص٤٦٣، عبدالغني الشرجبي: الإمام الشوكاني، ص٣٥٢ – ٣٥٣.

(٤) الشوكاني: الفتح الرباني (الدواء العاجل في دفع العدو الصائل)، مج١١، تحقيق: محمد صبحي حلاَّق، ص٥٧٣٨-٥٧٥٣.

(٥) الشوكاني: الفتح الرباني (الدواء العاجل في دفع العدو الصائل)، مج١١، تحقيق: محمد صبحي حلاَّق، ص٥٧٣٨-٥٧٥٣.

(٦) انظر ما سبق في الفصل الثاني.

وفي السياق ذاته تذكر بعض المصادر أن العلامة محسن بن عبدالكريم بن إسحاق وجه انتقاده للإمام المهدي عبدالله بن المتوكل أحمد (ت ١٢٥١هـ/١٨٣٥م)، بسبب تقصيره في تعقب ولاته وعماله، وغيرهم من المسؤولين. ونصحه باختيار الشخص المعروف بنزاهته وكفاءته، ليتقلد أمور الناس، معبراً عن ذلك في بضعة أبيات شعرية وجهها إلى الإمام المهدي، قال فيها:

مولاي إن مدار أمرك كلّه ... وملاك شأنك دقه أو جلّه

إصلاح نيتك التي هي مركب ... للمرء تبلغه نهاية فعلِه

واعلم وُقيتَ من المكاره كلها ... أعطاك كل فضيلةٍ من فضله

ورعاك واسترعاك في هدْي الورى ... لتكون عنه خليفة في عدله

فاسلك بهم سُبُل السداد وربِّهم ... بالعدل تربية الكبير لطفله.

وقال يستحث المهدي على اختيار الوالي الصالح:

انظر لتولية الأمور مكملاً ... فإذا وقعت على الخبير فولِّه

واستَدْنِ من شَهِدَت مخايل سمته ... بصلاح سيرته وغاية نبلِه[1].

وبالإضافة إلى ما ذُكر، فقد انتقد بعض العلماء سياسة الأئمة في إمداد بعض الولاة بالعون والعتاد العسكري لمواجهة خصومهم؛ كما اتضح في انتقاد يحيى بن الحسين للإمام المؤيد محمد بن إسماعيل، عام (١٠٩٤هـ/١٦٨٢م)، الذي أرسل معونة لنجدة صاحب المنصورة الأمير الناصر محمد بن أحمد بن الحسن لفك حصار أهل الحجرية له، وقمع عصيانهم[2]، بعد أن لاحظ أن الأمور كادت أن تختل على الناصر، ولا بد أن أحد المتصوفة ويُدعى علي بن حسين الرجبي، الذي ظهر أمره في الحجرية آنذاك، وحاول منافسة الناصر على النفوذ – كما يذكر محسن بن الحسن أبي طالب – قد عمل على مساندة الأهالي وتزعمهم ضد الناصر، لكن أمره آل إلى الفشل على يد الحملة المرسلة[3]. بالإضافة إلى إرسال المؤيد معونة لصاحب يافع والمشرق الأمير الحسين بن الحسن بن القاسم لقمع عصيان وتمرد أهل يافع كما سبقت الإشارة .

---

(١) محمد زبارة : نيل الوطر، ج٢، ص ٦٥.

(٢) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج٣، ص١٢٢٤-١٢٢٥.

(٣) محسن بن الحسن أبي طالب: السحر المبين، ج١، دراسة وتحقيق: إيمان مانع، رسالة ماجستير غير منشورة، ص٥٤، ١٥٠.

وقد أبدى يحيى بن الحسين تعجبه من سياسة المؤيد هذه، وقال إنه ما كان ينبغي له أن يعين الطرفين على شيء، بل كان الواجب عليه أن يحثهما على النظر في مظالم الناس، وإزالة المطالب المفروضة عليهم، والتي كانت هي الباعث الرئيس وراء تمردهم وعصيانهم [١]. وهنا نرى يحيى بن الحسين يركز على النظر في السبب الحقيقي وراء تلك الحوادث. واستشهد يحيى بن الحسين لتدعيم موقفه بقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[٢][٣].

والجدير بالذكر أن انتقادات العلماء للأئمة وتحميلهم مسؤولية مفاسد وأخطاء مسؤوليهم؛ يقابله – في الجانب الآخر– موقفٌ آخر مخالفٌ له، يرى فيه أصحابه من العلماء والفقهاء المنخرطين في صفوف الأئمة، أن أخطاء ومفاسد الولاة وغيرهم من الحكام عائدةٌ عليهم، وأنها تخصهم وحدهم، ولا ينبغي تحميل الأئمة تبعاتها، وفي مقدمة أولئك العلماء: العلامة أحمد بن سعدالدين المسوري والمطهر الجرموزي – في عهد الإمام إسماعيل – ودفاعهم هذا يستند إلى بعض الشواهد من سيَر كبار الأئمة السلف، فقد ذكر الجرموزي أن مثل هذه الممارسات التي يقوم بها الولاة وغيرهم أمورٌ قد جرت عليها عادة الحكام في التاريخ؛ ففي عهد الإمام علي بن أبي طالب " ***صدر من كثيرٍ من أصحابه من الخذلان وعدم النصيحة والامتثال لِما أمر به ما شرحه يطول*** " . ويخلص الجرموزي إلى أنه " ***ليس على الإمام ما فعله الولاة مما لا يأمر به ولا اطلع عليه*** " [٤].

وبصرف النظر عن حقيقة ما استدل به الجرموزي، وما يبدو في دفاعه عن الأئمة من تفريق بين معرفة الإمام لمفاسد ولاته وعدم معرفته بها، مما لا يجوز عنده في ضوء الأخيرة تحميل الإمام مسؤولية أخطاء غيره؛ فإننا نستشف من انتقادات العلماء السابقة، أنه كان يجب على الأئمة تحمل مسؤوليتهم تجاه حكامهم، ومتابعتهم وتعقب آثارهم، ما وَسِعهم إلى ذلك وبكافة السبل المتاحة، حتى وإن لم نجد في انتقادات العلماء ما يوضح صراحةً حكم عدم معرفة الإمام بأخطاء ومفاسد حكامه. ولا يعني فساد العديد من الولاة والمسؤولين – على النحو الذي سبق – عدم ظهور ولاة عُرِفَ عنهم المقدرة والصلاح في إدارة ما تحت أيديهم من الولايات، وخاصةً الولايات ذات المردود المالي الوفير؛ فقد أوردت بعض المراجع نماذج من الولاة، استطاعوا شغل مناصبهم بكفاءةٍ ونجاح، أكسبتهم ثقة واحترام الأهالي، ومنهم على سبيل

---

(١) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج٣، ص١٢٢٤–١٢٢٥.

(٢) سورة المائدة: الآية رقم (٢).

(٣) أمة الغفور الأمير: المصدر نفسه والصفحات.

(٤) المطهر الجرموزي: تحفة الأسماع والأبصار، دراسة وتحقيق: عبدالحكيم الهجري، مج١، ص٤٥٤.

المثال: القاضي علي بن صالح العمَّاري(ت ١٢١٣هـ/١٨٠٢م)، الذي تولى ولاية المخا في عهد الإمام المنصور علي، لمدة خمس سنوات، أظهر خلالها مقدرةً ونجاحاً عاليين، وكذلك السيد إبراهيم بن عبدالله الجرموزي، الذي ولَّاه الإمام المنصور علي ولاية الجُبى وريمة وبيت الفقيه، من المناطق الجنوبية الغربية عام ١١٩٢هـ/١٧٧٨م[١]. ومن الوزراء على سبيل المثال مشائخ آل راجح ومنهم: الشيخ أحمد بن راجح – في دولة الإمام المهدي صاحب المواهب – الذي يذكر عنه العلامة المؤرخ محسن بن الحسن أبي طالب أنه أزال المظالم عن الرعية ونشر العدل في أوساطهم، فكان محل ثقة الناس والعلماء على السواء[٢]. وغيرهم كثيرون خلال حكم الأئمة، لا يسع المقام لذكرهم.

وعلى أية حال، يمكننا بالعودة إلى ما سبق أن نلخص انتقادات العلماء لسياسة الأئمة مع مسؤوليهم، وخاصة الولاة منهم بالنقاط الرئيسية التالية:

١- انتقادهم لسياسة الأئمة المتراخية مع الولاة والعمال، وعدم استعمال الشدة معهم ، لقمع فسادهم ورفع مظالمهم وطغيانهم عن الرعية، وهي انتقادات حظيت بالنصيب الأكبر من مواقفهم.

٢- انتقادهم للأئمة في عدم تغيير مسؤوليهم ممن ثبت فسادهم وانتشرت مساوئهم، والدعوة لتعيين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة والصلاح ليحلوا محلهم في إدارة شؤون الرعية.

٣- انتقادهم لبعض الأئمة في قطع مقررات بعض القوى كالأمراء وبعض الولاة أو إنقاصها أو تأخير تسليمها لهم[٣].

٤- انتقادهم لسياسة الأئمة – كالإمام المؤيد محمد بن إسماعيل – في إمداد بعض الولاة من آل القاسم بالعون والعتاد لمواجهة خصومهم أو قمع عصيان الأهالي لهم.

وكيفما كان الأمر، فإن من المهم التأكيد على أن تلك الانتقادات الموجهة للأئمة كانت بغرض إصلاح الواقع القائم، عملاً بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي وردت في شأنه أحاديث كثيرة مروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ضمَّنها كثير من العلماء في رسائلهم وبحوثهم الفقهية، في مقدمتهم العلماء السابق ذكرهم كَـ" ***ابن الأمير والمقبلي والحسن الجلال*** " وغيرهم، وقد تضمنت رسائل العلماء الحث على المجاهرة بقول الحق في وجه سلطان جائر، والدعوة إلى تغيير المنكر دون خوف، وتوعُّد من لم يقم بواجبه بالعقاب الشديد، فقد أورد العلماء عن الهادي يحيى بن الحسين أنه روى عن

(١) د. حسين العمري: مئة عام، ص٨٦ – ٨٧.

(٢) محسن بن الحسن أبي طالب: السحرالمبين، ج١، دراسة وتحقيق: إيمان مانع، رسالة ماجستير غير منشورة، ص٢٩٧، ٢٩٨.

(٣) وأبرز من انتقد هذا الأمر هما العلامة صالح المقبلي ويحيى بن الحسين بن القاسم، كما اتضح في الفصل الثاني.

النبي صلى الله عليه وسلم قوله: " ***المُعين للظالم كالمعين لفرعون على موسى*** "[1]، ورُوي عن ابن مسعود أن رسول الله قال: " ***يا ابن مسعود لا يجيء هلاك أمتي إلا من الفقهاء*** "[2]، وورد أيضاً قوله : " ***العلماء أمناء ما لم يخالطوا السلطان*** "[3]، وغيرها من الأحاديث التي يضيق المقام بذكرها[4].

## ٢- موقف العلماء من سياسة الأئمة مع القبائل:

تعددت التعريفات وتباينت حول مفهوم القبيلة، غير أن مايعنينا هنا هو تعريف محدد للقبيلة، التي تنحدر من أصل موغل في القدم، وترجع إلى أب واحد كما جاء في معجم لسان العرب [5]، ولا يعنينا كثيراً من التعريفات ما يُقال – مثلاً – أن لكل شيء واحد "***قبيل***"، أو أن القبيل جماعة من الناس تتكون من ثلاثة فصاعداً، كما ورد في مختار الصحاح[6].

والقبيلة في بعض الدراسات الحديثة هي "***مجموعة قرابية تقوم على الانتساب إلى الأب...***" [7] ، وتعني أيضاً "***المكانة الاجتماعية المستندة إلى أصل عربي نقي ، أي من قحطان أو عدنان...***" [8].

وقبائل اليمن كافة – تقريباً – تنتمي إلى أصل واحد، هو قحطان، ومن ولد قحطان، جاء همدان بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ، الذي تتصل به سلسلة نسب القبائل الهمدانية [9]، وفرعاها الكبيران: بكيل وحاشد أبناء جشم، وبطون بكيل، أهمها: ذو محمد وذو حسين ويام – ممن نُعنى بها في دراستنا هذه – فضلاً عن قبائل خولان ومذحج وغيرها[10]، ومعظم هذه القبائل تقطن الأجزاء الوسطى والشمالية من اليمن حتى أطرافها.

---

(١) لم نجد له تخريج في ما بين أيدينا من مصادر.

(٢) لم نجد له تخريج في ما بين أيدينا من مصادر.

(٣) القاسم بن محمد: الاعتصام بحبل الله المتين، ج١، ص١٦٢.

(٤) مجهول المؤلف: رسالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مخطوط، صنعاء، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، محفوظ ضمن مجاميع، برقم ١٩١، ص١ – ٨، وانظر: محمد بن إسماعيل الأمير: إقامة الدلائل في إيضاح الثلاث المسائل، مخطوط، صنعاء، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، محفوظ ضمن مجاميع، برقم ١٧٩، ص١ – ٧.

(٥) ابن منظور: لسان العرب، إعداد وتصنيف: يوسف خياط، ص١١، ١٣.

(٦) محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، د.ت، ص٥٢٠.

(٧) محمد محسن الظاهري: الدور السياسي للقبيلة في اليمن، القاهرة، مكتبة مدبولي، ط١، ١٩٩٦م، ص٤٩.

(٨) المرجع نفسه، ص٥٠.

(٩) عبدالملك بن هشام(أبي محمد): سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، ، ج١، بيروت، دار الفكر، ١٩٣٧م، ص٨٣ ، ٨٤.

(١٠) فضل علي أبو غانم: البنية القبلية في اليمن، دمشق، مطبعة الكاتب العربي، ١٩٨٥م، ص٦١ ، ٨٧.

ويتشكل من مجموع هذه القبائل البناء العام للمجتمع اليمني. وتتسم القبائل اليمنية بأنها قبائل عسكرية محاربة وزراعية مستقرة [1]. ويلاحظ أن الصفة الأُولى قد غلبت على معظم قبائل المناطق الشمالية الشرقية كالجوف ونِهمْ وبرط وغيرها، بحكم طبيعة بيئتها الجغرافية والمناخية القاسية، القريبة من الصحراء، حيث غلبة الجفاف وشحة الأمطار، وما ترتب عليها من شحة في الإنتاج الزراعي، مما عكس هذه الظروف على حياة السكان المعيشية وطبائعهم وسلوكهم، وجعل غالبيتهم يجدون في الحياة العسكرية والمشاركة في الحروب ما يؤمِّن لهم نوعاً من الاستقرار المعيشي، وغالبية أهالي تلك المناطق ينتمون إلى قبائل بكيل.

تمثل القبيلة اليمنية ظاهرة اجتماعية معقدة، عاشت اليمن في ظلها حياة سياسية واجتماعية غير مستقرة[2]، في ظل ما تتسم به من طبيعة استقلالية في الغالب تميل إلى الحفاظ على كيانها ، وتأبى الخضوع لأي كيان سياسي من خارج محيطها القبلي والجغرافي، وغالباً ما كانت القبلية بحكم طبيعتها هذه تصطدم بطموحات أي قوة سياسية، أو نظام حكم يحاول أن يفرض سلطانه عليها، أو يربطها مركزياً بحكمه وإن حدث أن خضعت بعض القبائل بالقوة لسلطة من السلطات المركزية التي تعاقبت على حكم اليمن، فهو لا يعدو أن يكون مجرد خضوع مرتهن بقوة سلطان النظام القائم، وما أن تأنس القبيلة ضعفاً في ذلك النظام حتى تبدأ بالتعبير عن طبيعتها الميالة للاستقلال، على شكل حركات عصيان أو تمرد أو نحوها، وأحياناً تعبر عن خروجها برفض الإذعان لأوامر الدولة، أو رفض تسليم ما تقرر عليها من حقوق ومطالب مالية، أو غير ذلك من مظاهر الحفاظ على خصوصيتها، ويمكن ملاحظة ذلك عند تتبع العلاقات السياسية بين نظام الإمامة الزيدية والقبائل الشمالية، وخاصة في المراحل التاريخية الحديثة.

وقد لعبت قبائل بكيل وخولان دوراً كبيراً في أحداث اليمن السياسية والاجتماعية، وشكلت بتحالفاتها وانضمامها إلى طرف سياسي ضد آخر، في محاولة لإقامة سلطانه، وتحقيق مصالحها من ورائه، عنصر قلق وعدم استقرار[3]، كما أن عدم إيفاء السلطة بالتزاماتها المالية تجاه بعض تلك القبائل، مثل قطع مقرراتها المالية أو المماطلة في تسليمها أو خفضها كان يعمل على بلورة رد فعل سلبي لدى تلك القبائل ضد السلطة[4]، ويؤدي إلى حدوث إخلال بالأمن العام والسكينة الاجتماعية، وذلك بما يقوم به أفراد القبائل من سلب ونهب وتقطع للطرق وإخافة للناس،ويمكن أن نشير إلى أن ضعف نظام الحكم

---

(١) فضل علي أبو غانم: البنية القبلية في اليمن، ص٧ ، ٨.

(٢) المرجع نفسه، ص٧،٧٠، ١٠٩ – ١١١.

(٣) المرجع نفسه، ص٩،٧٠.

(٤) صادق الصفواني: الأوضاع السياسية لليمن، ص٩٣ ، ٩٦.

وتنامي حالة الصراع بين القوى السياسة على الحكم، كان يفضي بدوره إلى بروز تأثير أكبر لبعض القوى القبلية في الأحداث العامة، ويتقوى في ظله وضع القبيلة على حساب نفوذ السلطة ومركزيتها، وهو أمــر نلاحظه بجلاء عند الوقوف على أحداث اليمن في أواخر القرن ١٨م وحتى منتصف القرن ١٩م.

وقد عبر الجرموزي عن هذه الصورة بقوله: " ***وهذه القبائل في هذه الجهات اليمنية التي الوطأة متمكنة منهم واليد عليهم منبسطة لو يحصل لكثير منهم أدنى إهمال، أو يشمون رائحة ضعف عزيمة أو وهن قوة، لكان لهم صولات صائلة وأمور هائلة، إذ هُم أقوى شوكة وأشد شكيمة وأعظم عــدوان، إن استفزهم الشيطان*** "[1]. كما رأينا في الفصل الأول من دراستنا كيف نبَّه إلى ذلــك العلامــة يحيــى بــن الحسين في عام ١٠٩٢هــ/١٦٨١م، عندما لاحظ تنامي الخلافات بين الإمام المؤيد محمد بــن إســماعيل عقب وصوله إلى الإمامة وبين منافسيه من أفراد البيت القاسمي، في مقــدمتهم محمــد بــن أحمــد بــن الحسن(صاحب المنصورة).

وقد اتبع الأئمة تجاه القبائل سياسة تنبع من حقيقة أوضاعهم الخاصة، ومن الظــروف المحيطــة بدولتهم، وتتبلور في صيغتين: الترغيب والترهيب. وضع الأساس لسياسة الترغيب الإمام المؤيد محمد بن القاسم (ت ١٠٥٤هــ/١٦٤٤م) إدراكاً منه بمقتضيات الواقع الذي يعيشه، وبجدوى استعمال هذه السياسة، لتقريب القوى القبلية، لحاجته إليها في بناء دولته، فضلاً عن مساعيه للحد من مشاكلها والحــرص علــى استتاب الأوضاع الاجتماعية. وقد أوضح المؤيد جدوى سياسته هذه في جزءٍ من رسالة وجهها إلى أخيــه الحسن، حين ولاه على إقليم صعدة، قبل أن يتولى المناطق الوسطى والجنوبية من الــيمن، مســتنداً فــي سياسته على قاعدة " ***درء المفسدة خير من جلب المصلحة*** "، مؤكداً أن " ***الرسول صلى الله عليه وسـلم هَمَّ بإعطاء الأحزاب ثلث ثمار المدينة، ومَنْ لديه من المساكين يتضوَّرون، فقدم المصلحة العامة، وهي الدفاع على الخاصة*** "[2].

وقد اتضح أن المؤيد اتبع سياسة المهادنة هذه مع بعض القبائل الشرقية مثل قبائل يــافع، وذلــك لدرء مخاطر تمرداتها وكسبها إلى صفه، وخاصة عندما بلغه لجوء ابن أخيه الأمير أحمد بن الحسن إليها، واحتضانها له، احتجاجاً على سياسة المؤيد في عدم منحه المزيد من الامتيازات والنفــوذ فــي المنــاطق الجنوبية والوسطى، التي كانت تابعة لولاية أبيه الحسن. وقد نجح المؤيد في مسعاه، كمــا اتبــع المؤيــد

---

(١) المطهر الجرموزي: تحفة الأسماع والأبصار، دراسة وتحقيق: عبدالحكيم الهجري، مج١، ص ٥٠٣.

(٢) أمة الملك الثور: بناء الدولة القاسمية، مع تحقيق مخطوطة: الجوهرة المنيرة للمؤرخ المطهر الجرموزي، مج٢، ص٤٣٠.

سياسته هذه مع بعض قبائل خولان وبني سحام وبني جبر وغيرها من قبائل المشرق، فكان يتوافد إليه في شهارة أعداد كثيرة من أفراد تلك القبائل، فيمنحهم المال والكساء، كلاً حسب مكانته بين قبيلته، حتـــى أن بعض العقلاء – ولعل منهم العلماء – انتقدوا المؤيد على سياسته هذه قائلين " ***إن هذا إجحاف ببيت المال، وأن هؤلاء*** [القبائل] ***لا حقَّ لهم فيه ... ولا يُرجى نفعهم ...*** "[1].

ويبدو أن المؤيد كان قد أدرك لحظتها صعوبة الاستمرار في سياسته هذه، لما فيها من اســـتنزاف لبيت المال، ونزولاً عند نصيحة البعض له، كما يذكر الجرموزي [2]، فقرر قطع مخصصات القبائل، لكن ذلك كان مؤقتاً، إذ يبدو أن اعتزام المؤيد قطع تلك المخصصات لم يُفد كثيراً مع القبائل، وربمـــا وقعـــت بسبب ذلك بعض الاضطرابات والتمردات القبلية، ولذلك لم يلبث المؤيد أن رجع عن قراره، وعاد لاتباع سياسة اللين وبذل الأموال، نزولاً عند رأي الجرموزي، الذي نصحه بأحد أمرين: إما استعمال القوة ضد القبائل المخالفة حتى إخضاعها، مهما كلف ذلك من نفقات وجهود، أو الاستمرار في منح الأعطيات لهـــا لكسب صفوفها واجتماعها على كلمته. وقد أخذ المؤيد بالرأي الأخير، وقال: " ***هذا والله هـــو الصـــواب*** "[3]. ولعل بعض الأئمة قد اقتفوا نهجه في سياستهم تجاه القبائل، مع الفارق أن الأئمة الذين اتبعـــوا هـــذه السياسة قد لجؤوا إليها في فترات الضعف التي كانت تشهدها الدولة في ظل حكمهم، والتـــي كـــان مـــن الصعوبة بمكان استعمال العنف ضد القبائل الخارجة عنهم.

في حين أن الدولة القاسمية في عهد الإمام المؤيد كانت تشهد حالة من الاستقرار العام، مما يتـــيح للمؤيد استعمال سياسة الترغيب والترهيب معاً لتثبيت الحكم وبناء الدولة، وإن كانت حاجته لاستخدام اللين تعد – في الحقيقة– أكثر جدوى من غيرها في تلك المرحلة، وذلك لاستقطاب المزيد من المؤيدين لحكمه.

لقد أدرك المؤيد أن حاجته لترسيخ نفوذه في الوسط القبلي يقتضي – في تلك المرحلة – إقرار العديد من النظم والأعراف السائدة بين القبائل، مادامت لا تتعارض – حسب قوله – مع أحكام وقواعد التشريع الإسلامي، ويتضح ذلك من خلال وثيقة بعث بها مشائخ وعقلاء وبعض علماء منطقة ظفير حجة إلى الإمام المؤيد، مؤرخة في ربيع الآخر ١٠٥٤هـ/يونيو ١٦٤٤م، مذيلة بتوقيعاتهم، طالبين من المؤيد

---

(١) أمة الملك الثور: بناء الدولة القاسمية، مع تحقيق مخطوطة: الجوهرة المنيرة للمؤرخ المطهر الجرموزي، مج٣، ص١١٨٣.

(٢) المصدر نفسه والصفحة.

(٣) المصدر نفسه ، ص١١٨٤.

المصادقة عليها، وهي تتضمن مجموعة من الأحكام والقواعد التي جرى الاتفاق عليها، لإقرار السلام وحسم الخلاف بين أهالي المنطقة.

وتضمنت أحكام الوثيقة وضع حد للخلافات في المستقبل، وإقرار العقوبات ضد المخالفين، بما فيها عقوبة القصاص حيال القتل العمد، وتغليظ العقوبات المالية على بعض الاعتداءات كإشهار السلاح في وجه الغير أو حمل الحجر عليه، أو الاعتداء على من دخل السوق آمناً ، وهي مما تتضمنه أحكام السوق الذي يعد في عرف القبائل ذا حرمة يجب احترامها ويعاقَب بشدة من اخترقها (١).

ودعت الوثيقة الأهالي إلى الالتزام بما ورد من أحكام ونواهي، وحثت المشائخ على تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، ووضع كل شيء في نصابه، وأوصتهم بإنصاف المظلوم، ونصرة الضعيف واليتيم، والحفاظ على الحرمات، وإنزال أهل البيت من الأُسر العلوية وحَفَظة القرآن منازلهم و إجلالهم وتقدير مكانتهم. وقد أقر المؤيد ما جاء في الوثيقة وصادق عليها، وحث العقلاء على تنفيذها والالتزام بكافة بنودها، كما أيد بعض العلماء ما ورد في الوثيقة، ووافقوا الإمام المؤيد على إقرارها، ومنهم – كما جاء في المصدر– العلامة شمس الدين بن محمد النهمي، وصلاح بن المهدي، وزيد بن علي بن الحسين وغيرهم (٢).

ولا ريب أن ما انطوت عليه الوثيقة من أحكام وقواعد، تعد ذات دلالات على جانب من الأهمية، فهي أولاً: تدل على تطور نسبي في مستوى الوعي لدى الجماعة التي تعاقدت على صياغتها، ممن يمكن أن توصف بجماعة الحل والعقد، ثانياً: أن تلك القواعد قد استوعبت الكثير من الأمور والإجراءات المتعلقة بضبط المخالفات، وحسم النزاعات القبلية القائمة، ووضع حد لما يمكن أن يحدث من إشكالات في

---

(١) حددت القواعد والأحكام العرفية العقوبات المتعلقة بالأسواق على النحو الآتي:

أ- القتل: يعد قتل فرد في السوق عيب يستحق فاعله التأديب من قبل أحد أفراد القبيلة المؤمَّنة للسوق، ويشترك جميع أفراد القبيلة في تطبيق العقوبة على الجاني وحماية السوق، وتصل العقوبة إلى حد قتل الجاني، وإذا تعذر قتله تُضاعف العقوبة عليه مادياً إلى أحد عشر ضعفاً، ويتم ملاحقته من قبل ضمناء القواعد العرفية حتى يتم معاقبته، ولابد في عرف القبائل من رد الاعتبار للسوق المعتدى فيه وذلك بتقديم الذبائح وتسليم غرامات ما يسمى بـ " ***العَّيب*** ".

**ب**- تضاعف العقوبة إلى أحد عشر ضعفاً ضد من قام بالتشهير بفرد أو جماعة في الأسواق، لأن ذلك يعد عيباً في عرف القبائل والأسواق.

**ج**- يمُنع من ارتكب فعلاً من الأفعال المخلة بآداب السوق من دخول السوق حتى يقدم الذبائح، ويُنادى بقطع العلاقات بين القبائل عن طريق ما يسمى بـ " ***الظاهرة*** "، ( للمزيد أنظر: همدان علي المنصوري: العرف القبلي وأثره على الحياة السياسية في اليمن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صنعاء، ٢٠٠٧م، ص ٢٢ – ٢٤ ).

(٢) أمة الملك الثور: بناء الدولة القاسمية في عهد الإمام المؤيد محمد بن القاسم، مع تحقيق مخطوطة: الجوهرة المنيرة للمؤرخ الجرموزي، مج٣، ص١١٧٥–١١٧٩.

المستقبل، ثالثاً: يمكن لتلك القواعد أن تجنب الدولة عناء مواجهة النزاعات القبليـة أو قمعهـا بصـورة مباشرة، رابعاً: فضلاً عما تتيحه القواعد من تعزيز إمكانية الاستقلال الذاتي لدى القبائل في تنظيم حياتها الداخلية دونما تدخل من أي طرف خارجي، حتى وإن كان ذلك الطرف هو الدولة المنضوين في إطارها. ونلاحظ من خلال الوثيقة تقدماً نوعياً في مضمون محتواها، المستند على مرجعية شرعية، وذلك مقارنـة بتلك القواعد والأعراف التي يحتكم إليها العديد من قبائل المناطق الشمالية الشرقية، والتي لا تستند علـى أسس دينية واضحة، وظلت على الدوام محل رفض وسخط العلماء والأئمة ، وكانوا يصـفونها بِـ " ***أحكام الطاغوت*** ". وقد حاول بعض الأئمة التصدي لهذه الظاهرة، والحد من احتكام القبائل إليها، وكـانوا يعدون محاربتها ضرورة جهادية يقتضيه تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عـن المنكـر، وترسـيخ الأحكام والنظم الشرعية الإسلامية، وهناك حالات كان الأئمة فيها يجردون الحملات العسكرية لإخضـاع القبائل المتمردة عليهم، بدعوى جهاد المفسدين، الذين رضوا بحكم الطاغوت وخالفوا مسلك الشرع، ومن أولئك الأئمة: المتوكل إسماعيل[١] والمهدي أحمد بن الحسن وغيرهما.

كما اتبع الإمام إسماعيل سياسة الترهيب مع العديد من القبائل في مناطق مختلفة، واستطاع فـي معارك عديدة قادها أحمد بن الحسن، إخماد عصيانها، والحد من فسادها، مثل مناطق قبائل عتمة ووصاب من الأجزاء الوسطى والغربية، وقبائل يافع وبلاد الرصاص من المشرق، ومناطق قبائل بكيل، وقد ذكـر كلٌ من: الجرموزي والعلامة إبراهيم العيزري في سياق تأييدهما لسياسة الإمام إسماعيل تجاه القبائل، أنه على الرغم من أن بلاد اليمن لا تزال تموج بالفتن القبلية؛ إلا أنها قد قلَّت – أي الفتن – في زمن الإمـام إسماعيل، لقوة هيبته " ***ولولا أن الهيبة قامعةٌ لأكثرهم وخشية الصولة من أجناد الحق قاصمةٌ لأظهرهم، لَما توقفوا على حدٍ محدود، ولا تركوا في التظالم غاية مجهود*** "[٢].

ونظراً لما كانت تقوم به القبائل الشمالية من أعمال السلب والنهب والتقطع في العديد من المناطق اليمنية، وانعكاس تلك الأفعال سلباً على الأوضاع الاقتصادية والأمنية للبلاد، فكثيـراً مـا كانـت هـذه الممارسات تثير سخط كلٍ من العلماء والأئمة على حد سواء، وتتداعى لها ردود أفعـالهم، فيـنجم عـن سياسة الأئمة في مواجهتها عسكرياً تأييد العديد من العلماء، ومنهم العلامة يحيى بن الحسين بن القاسـم، الذي أيد سياسة الإمام المهدي أحمد بن الحسن في معاقبته لقبيلة " ***صبارة*** "، من قبائـل منطقـة حـرف سفيان الواقعة إلى الشمال الغربي من صنعاء، وذلك بسبب قيام جماعة مـن أفـراد القبيلـة فـي عـام

(١) محسن بن الحسن أبي طالب: طيب أهل الكساء، ج١، تحقيق: عبدالله الحبشي، ص٣٥.

(٢) المطهر الجرموزي: تحفة الأسماع والأبصار، دراسة وتحقيق: عبدالحكيم الهجري، مج١، ص ٥٠٣-٥٠٤.

١٠٩١هـ/١٦٨٠م، بنهب قافلة كانت متجهة من صنعاء إلى صعدة في طريق " ***العمشية*** " وقَتل بعض أعضائها، وقد أمر المهدي في تلك الأثناء بخراب بيوت أفراد القبيلة، وذبح أغنامهم والاستيلاء على مواشيهم، وشمل عقابه جميع أفراد القبيلة، من ارتكب منهم الفعل ومن لم يرتكب، مما جعل يحيى بن الحسين في اللحظة التي يؤيد فيها المهدي على إيقاعه العقاب بالفاعلين، يلقي اللوم عليه بسبب ما ألحقه من أضرار بالأبرياء، قائلاً إنه " ***لو أقتصر على الفاعلين منهم ... لكان هو الواجب عليه*** "(١). وهو أمرٌ كان ينبغي للمهدي أن يأخذه في الحسبان.

وهذه الحادثة تشبه – إلى حد بعيد – حادثة أخرى أوردها المؤرخ الجرافي في المقتطف، ومن المرجح أنها نفس الحادثة السابقة، بالنظر إلى سياقها وطبيعتها مع إضافة بعض التفصيلات التوضيحية، وهي تذكر أن ابن أمير القافلة كان على رأس المتضررين من هجوم أفراد القبيلة المذكورة، حيث قُطعت يده كما يذكر المصدر وعاد هو ووالده إلى حصن الغراس معقل المهدي، ليعرضا عليه شكواهما، ولما دخلا على المهدي ألقى أمير القافلة باليد المقطوعة بين يديه قائلاً: " ***هذا هو أمانك ؟!*** " ويبدو أن المهدي كان قد سبق أن أعطى الأمان لهذه القافلة وربما غيرها أيضاً، وعندئذٍ نهض من فوره غاضباً وسار وهو يردد: الجهاد الجهاد، وأمر عساكره بالتجهز واللحاق بصاحب القافلة، وفاجأ قبائل سفيان في ساعة مبكرة من الصباح، فدمر بعض منازلها وشتت شمل رجالها، وقُتل جماعة منهم، وساق البعض منهم في سلاسل حديدية إلى السجن، واستعاد مانهبوه من حملة القافلة المذكورة ثم عاد إلى معقله. ولعلها كانت آخر واقعة شهدها المهدي، ومن ثم توفي على إثرها في جمادي ١٠٩٢هـ/١٦٨١م، وكان لهذه الحادثة وقعها عند بعض العلماء؛ فإلى جانب يحيى بن الحسين؛ عبَّر القاضي العلامة علي بن صالح بن أبي الرجال عن تأييده لما قام به المهدي ضد قبائل سفيان، مصوراً حالهم بنظم أبيات شعرية، نقتطف منها المقطع التالي:

وسُفيان أفناها بسوء فعالها ... بسُمْرٍ دقاقٍ من قنى الخط ذُبَّلِ
فما أن ترى منهم على الأرض ساعياً ... سوى مُوثَق في أسره أو مجندلِ
فأضحت مغانمهم رسوماً دوارساً ... فهل عند رسم دارسٍ مِنْ مُعوِّلِ (٢).

وفي عام ١١٢٠هـ/١٧٠٢م، أنزل الإمام المهدي محمد بن أحمد صاحب المواهب عقابه الشديد ببعض قبائل بكيل في منطقة خَمِر(٣)، وعلى رأسها زعيمها صالح بن هادي حبيش، بعد هزيمتها في

---

(١) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج٣، ص١١٤١.
(٢) عبدالله عبدالكريم الجرافي: المقتطف من تاريخ اليمن، ص٢٣٦ – ٢٣٧.
(٣) خَمِرْ: مدينة من بلاد حاشد في شمال مدينة عمران بمسافة ٤٠ كم، سميت باسم خَمِرْ بن دومان بن بكيل بن جُشم بن همدان، (إبراهيم المقحفي: معجم القبائل والبلدان اليمنية، ج١، ص٥٨٠).

المواجهة مع قبائل يافع، ويبدو أن من أسباب تخاذلها في المواجهة مع يافع هو تقصير وزير المهدي: الشيخ صالح الحريبي في دفع الأموال لها، مما جعل المهدي يتهمه بمخالفة أوامره، ويأمر بعزله من منصبه، والتنكيل به، وقد أيد بعض العلماء سياسة المهدي هذه، وعبر العلامة عبدالله بن علي الوزير عن تأييده ببضعة أبيات شعرية جاء فيها:

قسمٌ أكده لام القَسَمْ ... ما العُلا إلا حظوظ وقِسَمْ
قسم الله بتقديرٍ ولا ... يَظلم الله فيما قد قسم
هاجت الغَوْغَا بما همَّت به ... من أمور قَصُرت عنه الهممَ
حَرمت أطماع قوم نصبوا ... أمرهم في نظم شملٍ ما انتَظم
فانتظر في خَمرِ سيف القضا ... نحو رأس قَطَّه مثل القلم
أسد المهدي حامي سَرْحه ... ركنه تيارٌ علياهُ الخِضَم [1].

كما أيد القاضي العلامة علي بن محمد العنسي سياسة الإمام المتوكل القاسم ين الحسين في قتاله لأفراد قبائل أرحب [2]، وإلحاق الهزيمة بهم سنة ١١٣٨هـ/١٧٢٥م، بسبب ما قاموا به من أعمال السلب والنهب والاعتداء في الطرقات، وإحداث جماعة منهم لأعمال شغب ونهب لبعض المتاجر داخل مدينة صنعاء، في يوم الجمعة من شهر شوال من نفس العام، وقد عبر العلامة العنسي عن تأييده قائلاً:

ألا هكذا فليحفظ المُلك حافظٌ ... ألا هكذا فليحرس الدين حازمُ
ثعالب حبَّار [3] تداعت لحتفها ... لها الويل حتى مزقتها الضراغم
سروا يستحثُّون الركاب ليغنموا ... فأمسوا وهُم للمرهفات غنائم
فجاؤك يبغون الحبا فحبوتهم ... وكانت على قدر الكرام المكارم.

ويقول واصفاً حال زعيم قبائل أرحب أبو غانم، وحال صنعاء بعد هزيمتهم :

أبو غانم أعطيته الأمن بعدما ... تعنّمه الجيش الأَجَش المصادمُ
فَسُرَّ بما أعطيتَ لا عن جهالةٍ ... ولكن مغنوماً نجا منك غانمُ

---

(١) عبدالله عبد الكريم الجرافي: المقتطف من تاريخ اليمن، ص٢٤٥ - ٢٤٦.

(٢) أرحب: قبيلة ومديرية من أعمال صنعاء، سميت باسم أرحب بن الداعام بن مالك بن معاوية بن صعب بن دومان بن بكيل، تقع في شمال صنعاء بين جبال نهم شرقاً وجبال عيال يزيد غرباً، (المقحفي معجم القبائل والبلدان اليمنية، ج١، ص٥٠).

(٣) حبَّار: فخيذة من قبائل ذبيان، إحدى قبائل أرحب، تقع منازلهم في شمال صنعاء، (إبراهيم المقحفي: المرجع نفسه، ص٤٠٣).

أعَدْت أزالاً[١] طفلة حلوة اللُّمى وقد طال منها عمرها المتقادمُ[٢].

ويصف أفراد القبائل باللصوصية، قائلاً:

لصوصٌ سعت في الأرض تباً لسعيها فســاداً وأعــيا شرها المتفاقمُ.

ثم يصف المتوكل القاسم مبالغاً:

ولستَ مليكــاً هازماً لنــضيرهِ ولكنك التوحيد للشرك هــازمُ[٣].

واللافت للنظر أن استياء العلامة علي بن محمد العنسي من قبائل أرحب، لم يقابله في عهد الإمام المنصور الحسين بن القاسم رد فعل من قبله تجاه ما قامت به قبائل برط بقيادة أخيه القاضي عبــدالرحمن بن محمد العنسي من هجوم على بندر اللُّحية في تهامة سنة ١١٤٥هــ/١٧٣٢م، وقيامها مع قبائل حاشــد بأعمال السلب والنهب للميناء، دون أن يحرك الإمام المنصور الحسين لها ساكناً، مما جعل العلامة محمد بن إسماعيل الأمير ينتقده ويصف حال اللحية بنظم قصيدة شعرية مؤثرة،قال في مقطع منها:

يا ساكني السفح من صنعاء هل سفَحتْ لكم على ما جرى في الدنــيا أجفانُ

عن اللــحــية هــل وافــاكــم خــبرٌ تــفيض منه على الأعيان أعــيانُ

تجــمَّــعتْ نحــوها من كل طائــفــةٍ طــوائفٌ حاشــدٌ منها وسُــفــيانُ

وذو حُــســين وقاضــيها وقــائــدها درب الصّــفا وقــشنُون وجُــثمانُ

أسمــاء شَــرٍّ وأفــعــالٍ مــقــبحَّــةٌ طــوائفٌ مالــهم يُــمنٌ وإيــمانُ[٤].

وينتقد في البيتين التاليين الإمام المنصور، لتقاعسه في الدفاع عن الأهالي من ظلم القبائل، قائلاً :

في دولة المــلك المنصور كم هَلكتْ بــنــادرٌ ومــخــالــيف وبلــــدانُ

في الشرق والغرب منها والتهائم بل والبحر قد خافهم في البحر حيــتانُ.

والقصيدة طويلة، ذكر فيها هجوم القبائل على مناطق مختلفة، مثل: قعطبة ودمت وجُبن، ولحــج وعدن في الأجزاء الشرقية والجنوبية، بالإضافة إلى بعض المناطق الغربية والتهاميــة، كبيــت الفقيــة، والضحى، ومور[٥].

---

(١) أزال: من أسماء صنعاء القديمة.

(٢) عبدالله عبد الكريم الجرافي: المقتطف من تاريخ اليمن ، ص٢٤٨.

(٣) المرجع نفسه، ص٢٤٨ – ٢٤٩.

(٤) محمد بن إسماعيل الأمير: ديوان الأمير الصنعاني (در النظم المنير)، تصحيح وتعليق: يحي عبدالرحمن الأمير، ص٤٢٣، د. حسين العمري: مئة عام، ص٩٧– ٩٨.

(٥) محمد بن إسماعيل الأمير: المصدر السابق، ص٤٢٣–٤٢٥.

أما في عهد الإمام المهدي عباس الذي كان يتسم بقوة الشخصية والكفاءة العالية في إدارة البلاد وضبط أمورها، فقد اتبع مع القبائل المخالفة سياسة حازمة، كانت موضع تأييد بعض العلماء، في مقدمتهم ابن الأمير، ففي عام ١١٧٢هـ/١٧٥٨م، قرر إنزال عقابه الشديد ببعض قبائل برط من ذي محمد وذي حسين ، رداً على اعتداءاتها على المناطق الوسطى والسفلى من البلاد ، حيث أمر المهدي النقيب ألماس – من أمرائه العبيد – بالتوجه على رأس جيش لقمع تلك القبائل، استطاع اللحاق بها عند منطقة جهران الواقعة إلى الجنوب من صنعاء بحوالي ٥٠ – ٦٠ كيلو متراً، وهناك دارت رحى المعركة بين الطرفين، وتمكنت القوات الإمامية من أن تلحق الهزيمة بالقبائل، والتنكيل بها، وقُتل خلالها ما يقرب من ستين فرداً من أفرادها وأُسر العديد منهم[1] ، ويصور ابن الأمير المشهد الذي رآه أهل صنعاء عند عودة الجيش منتصراً، فيذكر أنه خرج الأهالي كبيرهم وصغيرهم لمشاهدة القتلى والأسرى من أفراد القبائل، وهم يجوبون شوارع المدينة وأزقتها بصحبة القوات الإمامية، في منظر رهيب، قصَدَ به المهدي إذلال تلك القبائل وأخذ العظة والعبرة منها، ويعلق ابن الأمير على ذلك بقوله: " ***وكل ذلك من فضل الله تعالى وحسن نية النقيب ألماس، وخروجه بنية صالحة للدفاع عن العباد ونكاية أهل الفساد ...*** " ، ثم يضيف: " ***وكان ذلك نصراً، لم يتفق مثله في سالف الأعصار على هذه القبيلة*** "[2].

وقد عبر ابن الأمير عن تأييده لسياسة المهدي مع قبائل برط بنظم قصيدة شعرية، هنأ فيها الإمام على النصر الذي حققته قواته، جاء فيها:

هل أُهنِّيك أم أهنِّي المعالي ... أم أهني أيامنا والليالي
أم أهني الأكوان فهي جميعاً ... في سرور ولذة واختيال
شمس نصر قد اطلع الله في ... أفق المعالي فنورها متلالي
للإمام العظيم ذي الأمر والنهي ... قرين الإسعاد والإقبال[3].

ويرسم لنا ابن الأمير من خلال الأبيات التالية صورة لأفراد القبائل، وما لحق بهم من ذل وانكسار على أيدي القوات الإمامية، قائلاً:

برط ما أتى بها من قتيل ... أو أسير في عمرنا المتوالي
حسبوا أن مجدهم سور يأجوج ... ومأجوج ما له من زوالِ
فأتاه الإمام بالماس حتى ... خرق السور فهو مثل الرمالِ.

---

(١) د. حسين العمري: مئة عام، ص ٢٧.

(٢) محمد بن إسماعيل الأمير: ديوان ابن الأمير الصنعاني، ص٣١٥.

(٣) المصدر نفسه، ص٣١٦ – ٣١٧.

وقـــــال:

من يظن الأُسود من برط يأتون    أسرى يمشون في الأغلالِ
ورؤوس الرؤوس بطن شبــيك    حملوها على ظهور الجِمال
رفعوها وذلك الــرفع خــفضٌ    حين عادت أبدانهن العوالي
كم أباحــوا من كل ما حرم الله    وكم أيتــموا من الأطــفال[1].

وغني عن البيان ما انطوت عليه أبيات القصيدة من صور معبرة، تدل على عمق السخط والمعاناة التي اكتنفت مشاعر ابن الأمير تجاه تلك القبائل، بسبب سوء أفعالها، التي دفعته للهجوم عليها وتأييد الإمام المهدي عباس في استخدام القوة ضدها، وهي سياسة تشير بعض الدراسات إلى نجاح مفعولها فــي ذلــك الحين، بحيث قلَّلت أو أوقفت بعض الشيء من عمليات الهجوم والنهب التــي اعتــادت بعــض القبائــل ممارستها [2] في مناطق مختلفة من البلاد، فضلاً عن الحد من المجابي والمكــوس، التــي كــان عمــال المناطق الشمالية يفرضونها على الرعية، ويستعينون بأفراد القبائل لتحصيلها منهم بــالقوة، ممــا ألحــق بالأهالي الكثير من المظالم، في ظل ضعف النظام الحاكم، وخشية الأهالي من الدخول في مواجهات مــع أفراد القبائل وبطش هؤلاء بهم، وقد أشار ابن الأمير إلى ذلك في سياق تنديده بسوء مسلك قبائــل بــرط، وما كانت تتمتع به من سلطان ونفوذ يصل إلى حد وصفه لها بـــ" ***دولة القبائل*** " وهي عنده " ***من أشــد المصائب على العباد*** " [3].

ويشاطر العلامة الشوكاني ابن الأمير الموقف نفسه، ولكن بدرجة أقل قليلاً من حدة السخط الــذي بلغه موقف ابن الأمير، فإذا كان الشوكاني يتفق ضمناً مع ابن الأمير حول بغي تلــك القبائــل وخطــورة استحلالها لدماء المسلمين وأموالهم، وهي من آثار الجاهلية [4]، التي ينبغي محوها، إلا أنه قد امتاز عــن ابن الأمير في وضع تصور لمعالجة تلك الإشكالية، ووضع حد لأضرارها الآخذة بالتفاقم قبــل اســتخدام القوة معها، فعلى الرغم من تأييده لسياسة المهدي عباس في قمعه لتلك القبائل[5]، إلا أنه يرى أن لا سبيل لإصلاح فساد القبائل ونزع فتيل تمردها إلا بتنويرها ونشر التعليم في أوساطها، فقد وصف العديــد مــن

---

(١) محمد بن إسماعيل الأمير: ديوان الأمير الصنعاني(در النظم المنير)، تصحيح وتعليق: يحي عبدالرحمن الأمير، ص٣٥٠.
(٢) د. حسين العمري: مئة عام، ص ٢٧.
(٣) محمد زبارة : نشر العرف، مج١، ص ٥٧.
(٤) د. حسين العمري: المرجع السابق، ص ٩٥ – ٩٦.
(٥) المرجع نفسه، ص٢٢ – ٢٣ ، ٩٦.

القبائل بأنها جاهلة بأمور الشرع، ولا يُحسن الكثير من أفرادها القراءة والكتابة، ولا أداء الشعائر التعبدية بصورة صحيحة [١]، فضلاً عن هجرهم أحكام الشريعة والاحتكام إلى القوانين العرفية (الطاغوت)، التي تعد في حكمه من موجبات الكفر التي يجب القضاء عليها، وجهاد من يذعن لها حتى يمتثل لأحكام الإسلام[٢].

وجعل الشوكاني مسؤولية القيام بذلك منوطة بالنخبة الحاكمة، ممثلة بالإمام وجهازه الإداري من العمال والولاة [٣]، وهي مسؤولية تقع في دائرة اختصاصاتهم، وفي نطاق ما أوجبه الله عليهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولا شك أن تصور كهذا إذا ما أخذت تستجيب له الذهنية القبلية، سيسهم إلى حد كبير في تغيير الواقع السائد، ويعمل على تشكيل واقع اجتماعي قبلي مغاير عما كان عليه في السابق، وستبدأ بعض الظواهر والعادات السلبية، التي ألقت بظلالها سلباً على الحياة الاجتماعية والسياسية بالتلاشي تدريجياً، حتى ينعدم مفعولها أو يقل تأثيرها، ومن أهمها ظاهرة الاحتكام إلى الأعراف القبلية، وممارسة أعمال السلب والنهب والاعتداءات على الأهالي، كما تقدم. غير أن هذا التصور على أهميته البالغة، لمعالجة إشكالية الصراع بين القبيلة والإمامة، يمثل حلاً بعيد الأمد، وقد يحتاج إلى وقت طويل وجهود متكاملة لقطف ثمارها، والأهم في ذلك هو اقتناع النخبة الحاكمة بأهميته وجدواه، وهو أمر لم يكن متأتياً ولم يلقَ صدى أو تحمساً من قبل الجهاز الحاكم، كما يشير إلى ذلك السياق العام.و بدا أن أقرب حل لتهدئة الموقف بين القبائل والسلطة، هو بذل المال لها (أي القبائل) ، كخطوة أُولى، إلى جانب تعليمها [٤]، كما جاء في تصور الشوكاني.

---

(١) هاجم الشوكاني سوء مسلك قبائل بكيل وحاشد وتهاونهم في الواجبات الدينية فقال: " ***... رأينا كثيراً في زماننا، وأغلب ما رأيناه في مثل بلاد القبائل الطغام في حاشد وبكيل، وغيرها من جهات القبلة وغيرها، رأينا من قد لا يصلي إلا نادراً، أو لئلا يُقال: إنه قاطع صلاة، ولا يصوم إلا لمثل هذا وقد يتجاسر على تركه ظاهراً، والحج لا يخطر له ببال، وشهادة الحق مشوبة بالشرك عنده، وبالعقائد الملعونة بالأولياء وغيرهم، ومع هذا فالأكثر متجاسر على الطاغوت، ونهب المساكين، وقطع السبل، وقتل النفس، لا يمنعه إلا عدم الإمكان، وغير ذلك من تعدي حدود الله...***" ، (انظر الشوكاني: الفتح الرباني (الدواء العاجل لدفع العدو الصائل) ، ج٧، تحقيق: محمد صبحي حلّاق، ص٣٢٨١ ).

(٢) الشوكاني: المصدر نفسه، ج١١، ص٥٧٣٨ – ٥٧٥٣، وانظر: د. العمري: مئة عام، ص٩٥ – ٩٧.

(٣) الشوكاني: المصدر السابق والجزء والصفحات.

(٤) د. حسين العمري: المرجع السابق ، ص٩٧.

بيْد أن المال نفسه لم يكن يمثل إلا حلاً مرحلياً أو ظرفياً، مرتبطاً بمدى التزام الدولة في تنفيذ مـا تعهدت به للقبائل، وفي حالة عدم إيفائها بالتزاماتها المالية، تعود القبائل إلى ممارسة عادتها في الخـروج على الدولة، وإعلان عصيانها وبصورة أضر مما تكون عليه في بعض الحالات، لاسيما في ظل تراجـع سلطة الدولة، وانكماش نفوذها في المناطق القبلية الشمالية والشرقية، والتي كانت تواجـه فيهـا السـلطة صعوبات كبيرة في إخضاعها، أو القضاء على عصيان قبائلها، ويمكننا أن نلاحظ ذلك في سـياق تتبـع سياسة الإمام المنصور علي بن المهدي عباس مع قبائل بكيل وخولان، في أواخر القـرن ١٨م، وبدايـة التاسع عشر، والتي تذكر الدراسات أنها كانت كثيرة التمرد على حكمه، لأسباب عديدة، أهمهـا: - كمـا ذكرنا سابقاً- للمطالبة بمقرراتها المالية من الدولة. وفي حالة عدم حصولها عليها تقوم بالاعتـداء علـى الأهالي [١]، دون اكتراث بما تلحقه من أضرار بالضعفاء والمساكين، في ظل ضعف السلطة أو تقاعسـها عن اتخاذ خطوات جادة لردعها، وهو ما استنكره بعض العلماء آنذاك منهم على سـبيل المثـال: السـيد إسماعيل بن محمد الكبسي الملقـب بـ" ***الأعـرج*** " (١٢٣٣هـ/١٨١٧م) الـذي نظـم فـي عـام ١١٩٣هـ/١٧٧٩ بضعة أبيات شعرية، استنكر فيها تقاعس الإمام المنصور علي عن رد اعتداءات القبائل عن الرعية، وقد سبق أن أوردناها في سياق الحديث عن موقف العلماء من سياسة الأئمة في مناطق اليمن الجنوبية والشرقية [٢]، ولا بأس هنا من التذكير بأول بيت منها، على سبيل الاستشهاد:

ألا فليُرثَ الدين من كل شاعـرِ ويبكي على أركانه والشعائرِ [٣].

كما انتقد العلامة المؤرخ لطف الله جحاف سياسة الإمام المنصور علي مع قبائـل بـرط، حـين خرجت من بلادها في عام ١١٩٦هـ/١٧٨٢م، يقودها القاضي عبدالله بن حسن العنسي، لتعيث فساداً في منطقة الرحبة إحدى ضواحي صنعاء الشمالية دون أن يحفل الإمام بأمرها، وأورد في مواضع مختلفة من كتابه " ***درر نحور الحور العين*** " ما قامت به قبائل ذي محمد البرطية من أعمال السلب والنهـب داخـل صنعاء " ***والإمام لم يتحرك لصغير ولا كبير*** " حسب قوله ، ووصف تقاعس الحكومة عن صدها بقوله : " ***والدولة لم يتحرك لها رأس*** " [٤].

---

(١) د. حسين العمري: مئة عام، ص١١٦،١٠٠،٩٩، صادق الصفواني: الأوضاع السياسية لليمن، ص١٢٢- ١٢٣، ١٣٠.

(٢) انظر الفصل الثالث.

(٣) محمد محمد زبارة : نيل الوطر، ج١، ص٢٦١ - ٢٦٦.

(٤) لطف الله جحاف: درر نحور الحور العين، دراسة وتحقيق: عارف الرعوي، ص٨٧ ، ١٨٩.

وعلى الرغم مما اتسم به نظام الإمام المنصور علي في غالبيته من ضعف وفساد (١)؛ إلا أن مما لا شك فيه، أنه في خلال فترة حكمه الطويلة، الممتدة من عام ١٧٧٥م إلى ١٨٠٩م، شهدت فيها البلاد وقوع بعض المعارك بين الإمام وقبائل برط، استطاع فيها الإمام المنصور علي أن يلحق الهزائم بها، وأن ينال تأييد بعض العلماء، ومنها على سبيل المثال: معركة حدة في ضاحية صنعاء الجنوبية الغربية في نفس العام ١٧٨٢م، والتي حظيت بتأييد العلامة أحمد بن لطف الله جحاف، وعبر عن تأييده بنظم قصيدة شعرية، امتدح في ثناياها المنصور قائلاً:

هِلال المعالي من سماء المجد أشرقا    وأرعد سحب الانتصار وأبرقا

وَهبَّت رياح النصر من كل جانبٍ    وأهلك مَنْ بالشر قام وأغرقا

وقال مصوراً حال الطرف القبلي المهزوم:

فقيل ليوم الحرب أو غيرها يرى    فقيل بلى بل للدوابل أطلقا

فقام أطعم الأُسد العرين لحومها    فأشبعها والنسر وافاه مُشفقِا

فما زالت القتلى تمج دماءها    بحدَّة والمجروح أضحى معوقا

إلى أن قال:

فَقلُ لإمام العصر أرْخِ مفاجئاً    بحدة للأرواح رمحك أزهقا (٢).

كما عبر القاضي العلامة أحمد بن أحمد بن أبي الرجال عن تأييده للإمام المنصور علي، في انتصاره على قبائل برط، في معركة جبل نُقُم بشرقي صنعاء عام ١١٩٧هـ/١٧٨٢م بقصيدة طويلة، بالغ فيها في وصف المنصور ومدحه، قائلاً:

حُيِّيتَ عن صنعاء يا نُقمُ    فقد سالت دم الأعداء بك والنَّقمُ

أعداء إمام الهدى المنصورمَنْ شهِدتْ    له أفاعيله الغراء والشيمَ

بأنه بهجة الدنيا وزينتها    وأنه للإله الصارم الخدّم

---

(١) سبق أن اشرنا في الفصول السابقة إلى ما بلغته الدولة في عهد المنصور علي من ضعف وتدهور عام، جرأ عليها القبائل الشمالية، وجعلها تعبث بأمن البلاد واستقراره. وكان من أسباب ذلك الضعف والتدهور: بُعد المنصور علي عن الحكم، وضعف جهازه الإداري، وفساد القائمين عليه، إضافة إلى تدهور الخزانة العامة وقلة عائداتها، نتيجة لاختلال الأمن وركود الحركة التجارية في الأسواق والمرافئ، وتعرض الموانئ الغربية والجنوبية لاعتداءات خارجية، وغيرها من الأسباب والعوامل، التي يمكن معرفتها بالرجوع إلى كتاب: درر نحور العين، المشار إليه.

(٢) محمد زبارة : نيل الوطر، ج١، ص١٨١ – ١٨٦.

المطْعم الطير في الهـيجاء بغيـتها      أبطال بغي يقولون الأُسُـود هُمُ

جاءوا يُساقون للموت الزؤام ضُحى      وقد سعـت له العقبان والرخمُ

إلى أن قال في وصف حُسن بلاء الإمام وجيشه في المعركة:

كأن جيـشك مشـغـوف بقـتلـهم      في قلبه الخافـقـان الرمح والعَلَمُ

إن كان أزهى بني العباس إن ذُكروا      يكنى رشـيد ومأمـون ومعـتصمُ

فأنت مهدي بني الزهـراء وزهرتها      قد طال ما انتظَرتك العُرب والعجمُ [(١)].

وإلى جانب قبائل برط؛ فقد واجهت دولة المنصور علي مشكلات خروج القبائل الأخرى عليهـا، وأهمها: قبائل خولان ويام، وإن كانت أشدها خطراً – كما تذكر بعض الدراسات – هي قبائل برط [(٢)].

ولم يكن أمر تلك القبائل مقتصراً على دولة المنصور علي، فقد استمرت الاضـطرابات القبليـة والمواجهات بين القبائل والسلطة طيلة حكم الأئمة اللاحقين حتى منتصف القرن ١٩م، ومن المؤسف أننـا لم نجد في المصادر التي رجعنا إليها معلومات واضحة وكافية عن موقف علماء تلك الفترة مـن سياسـة الأئمة مع القبائل، غير أنه يمكننا أن نستشف من السياق العام للأحداث، أن ثمة مواقف لـبعض العلمـاء كانت بعضها مؤيدة ضمنياً لسياسة الأئمة، في محاولة إخماد بعض حركات العصيان القبلية، ويظهر ذلـك على سبيل المثال من خلال مرافقة العلامة الشوكاني للإمامين: المتوكل أحمد بـن المنصـور علـي (ت ١٢٣١هـ/١٨١٥م) والمهدي عبدالله بن المتوكل أحمد (ت ١٢٥١هـ/١٨٣٥م)، في حملاتِهما ضد بعض القبائل، ومنها حملة المتوكل أحمد للقضاء على فساد بعـض قبائـل بكيـل فـي الـيمن الأسـفل عـام ١٢٢٦هـ/١٨١١م، وانتصاره عليها، وبرفقته الشوكاني، الذي أشـاد بجهـود المتوكـل العسـكرية[(٣)]. بالإضافة إلى إشادته الضمنية بجهود المتوكل في حملته على كوكبان، لإخضاع آل شرف الدين في عـام ١٢٢٨هـ/١٨١٣م [(٤)].

وفي سنة ١٢٢٨هـ/١٨١٣م، رافق الشوكاني الإمام المهدي عبدالله في حملته إلى اليمن الأسفل، للقضاء على عصيان بعض قبائل بكيل وإنهاء فسادها، تكللت جهوده بالنجاح[(٥)]، ونالت تأييـد الشـوكاني

---

(١) محمد زبارة : نيل الوطر، ج١، ص٦٢ – ٦٥.

(٢) د. حسين العمري: مئة عام، ص٩٣.

(٣) المرجع نفسه، ص١٧١.

(٤) المرجع نفسه، ص١٧٣.

(٥) مجهول المؤلف: حوليات يمانية، تحقيق: عبدالله الحبشي، ص٣١ – ٣٣.

على أكثر ترجيح. كما تشير المعلومات إلى موقف العلامة الأديب محسن بن عبدالكريم إسحاق، المؤيِّد للإمام الناصر عبدالله بن الحسن بن المهدي عباس (ت ١٢٥٦هـ/١٨٤٠م) على إلحاقه الهزيمة بقبائل برط في معركة نقم، بعد عودتها من اليمن الأسفل، محملة بالأسلاب والمنهوبات، وعبر عن تأييده، قائلاً:

فليهنَ صنعاء بعد طول عنائها عزٌ تقادم عهده وجلالُ

فلقد حرسْت فناءها وحجبتها عن أن يُلمَّ بسوحها مغتالُ[1].

وهكذا يمكننا القول إنه رغم تباين مواقف العلماء من سياسة الأئمة مع بعض القبائل بين مؤيد لهذا الإمام في قمعها ومنتقد لآخر على تقاعسه في صدها، إلا أن ما يجمع بين الطرفين هو الاتفاق على سوء أفعالها – أي القبائل – ووجوب التصدي لفسادها.

### ٣- موقف العلماء من سياسة الأئمة مع قبائل يام الإسماعيلية:

لا تتوفر معلومات كافية في المصادر التي بين أيدينا عن موقف العلماء من سياسة الأئمة مع قبائل يام، على النحو الذي نجد نوعاً من التوسع في ذكر دورها في أحداث اليمن ووقائعه الجارية في فترة الدراسة، ومع ذلك، سنحاول بقدر ما توفر من مادة علمية أن نلقي بعض الضوء على هذا الأمر.

تنسب قبائل يام إلى يام بن أصبأ بن دافع بن مالك بن جُشم بن حاشد [2]، من نسل همدان بن زيد، الذي تنتمي إليه قبائل بكيل وحاشد كما سبقت الإشارة. وتنقسم يام إلى فروع أو بطون، منها:

مواجد وجُشم ومذكر. وتقطن مناطق متفرقة من اليمن على شكل تجمعات قبلية، حيث تعيش في بعض المناطق الشمالية، التي تقطن فيها قبائِل حاشد مثل: بلاد لاعة وحجور ووادعة وحُوث ، وفي قرية " ***طَيْبة*** " من ناحية همدان وأعمال صنعاء. بالإضافة إلى منطقة " ***حراز*** " إلى الجنوب الغربي من صنعاء، وفي منطقة " ***عَراس*** " جنوب مدينة يريم في الأقاليم الوسطى، وفي عزلة المزاحن من نواحي بلاد العدين في الأقاليم الجنوبية[3]، وتعد " ***نجران*** " في أقصى شمال اليمن من أشهر مناطقهم، وأكثرها تواجداً لهم حتى الآن.

(١) د. حسين العمري: مئة عام، ص٢٦١ – ٢٦٢.

(٢) جاء في بعض الدراسات أن حاشد هو ابن جُشم وليس العكس، (فضل أبو غانم: البنية القبلية في اليمن، ص٦١، ٨٧).

(٣) حمود زايد نوفل: إسماعيلية اليمن السليمانية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صنعاء، ٢٠٠٧م، ص٣٥ – ٣٧.

ويرد في بعض الكتب القديمة ذكر قبائل يام باسم المكارمة، وهو لقب اشتهروا به حالياً، نسبة إلى الداعي مُكرم اليامي، ويُرجح أن ظهور الاسم يرجع إلى القرن التاسع الهجري [(١)].

وقد اعتنقت يام العقيدة الإسماعيلية منذ القرن الثالث الهجري، على يد علي بن الفضل الحميري (ت ٣٠٣هـ/٩١٥م)، والمنصور بن حوشب (ت ٣٠٢هـ/٩١١م)، اللذيْن وضعا الأساس الفكري للدولة الصليحية، التي قامت بعد وفاتهما بنحو قرن وربع من الزمن، على يد الملك الداعي علي بن محمد الصليحي[(٢)].

وتعد الإسماعيلية إحدى الفرق الشيعية، التي تُنسب إلى الإمام إسماعيل بن جعفر الصادق (ت ١٣٦هـ/٧٥٤م)[(٣)]، وتزامن بداية ظهورها السياسي في نفس المدة التي بدأ فيها دور الزيدية في الحياة السياسية، بدءاً من الإمام الهادي يحيى بن الحسين (ت ٢٩٨هـ/٩١١م)، وقد أخذت العلاقات بين الطرفين تكتسب في معظمها طابعاً عدائياً حربياً خلال مراحل التاريخ، لأسباب سياسية ومذهبية،فكلا الطرفين كان يحمل مشروعاً سياسياً يتطلع لتحقيقه على أرض الواقع، ويسعى لإزاحة منافسه من طريقه، مما جعل الصدام بين الطرفين كخصمين سياسيين يبدو أمراً محتوماً، يتصدر واجهته العامل المذهبي، فرغم أن الزيدية والإسماعيلية يُنسب كلاهما إلى التيار الشيعي العام، إلا أن تبايناً كبيراً قائماً بينهما، فالزيدية تتسم بالاعتدال إلى حد بعيد، وهي إلى السنة أقرب منها إلى الشيعة، بينما الإسماعيلية تعتقد بمعرفة الباطن، وتعتمد التقية والتستر إطاراً عملياً ونظرياً لمعتقدها، فضلاً عما يحيط مذهبهم من الغموض والغلوكما يذكر البعض[(٤)].

على أية حال، ليس هنا مجال التوسع في الحديث عن الفروق المذهبية أو عن خلفية العلاقة بين التيارين الزيدي والإسماعيلي، وإن كان ما تقدم أمراً مهماً لمعرفة شيء عن طبيعة الصراع بين الطرفين، وأهم العوامل المتحكمة به.

---

(١) محمد بن مالك بن أبي القبائل المعافري: كشف أسرار الباطنية وأخبار القرامطة، تحقيق: محمد بن علي الأكوع الحوالي، صنعاء، مركز الدراسات والبحوث، ط١، ١٩٩٤م، ص٢٥.

(٢) عبدالباقي بن عبدالمجيد اليماني: بهجة الزمن في تاريخ اليمن، تحقيق: مصطفى حجازي، القاهرة، د.م، ١٩٦٥م، ص٣٨ – ٣٩.

(٣) محمد بن مالك المعافري: المصدر السابق، ص٢٧.

(٤) محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية، ص٤٧، ٥٩ – ٦١.

وقبل أن نعرف موقف العلماء من سياسة الأئمة مع قبائل يام الإسماعيلية؛ لا بد من الإشارة إلى أمر يتعلق بموقف أئمة آل القاسم الفكري من هذه الطائفة أو بعض ممارساتها الاعتقادية، وفي هذا الصدد، يمكننا القول إن المعلومات القليلة المتوفرة تؤكد قناعة الأئمة بعدم صواب ما تدعو إليه الإسماعيلية من أفكار ومبادئ، تتبلور عندهم في سياق ادعاء أقطابها معرفة الباطن في تفسير آيات القرآن الكريم، والقدرة على كشف أسراره دون غيرهم، بزعم امتلاكهم ناصية اللغة العربية، التي تعد مفتاح تفسير القرآن الكريم، وفي هذا السياق يورد الجرموزي أن الإمام إسماعيل بعث برسالة إلى دعاة الباطنية في عام ١٠٧٢هـ/١٦٦١م، تتضمن النصح والإرشاد لهم ولأتباع مذهبهم بالعودة إلى كتاب الله وإتباع سنة نبيه وآل بيته والاقتداء بهم في الظاهر والباطن، مبيناً أن القرآن الكريم جاء بخطاب واضح لا لبْسَ فيه، وليس بمقدور أحد ادعاء تفسير الباطن أو امتلاك أسرار لغته وأن ادعاء ذلك إنما هو وهْمٌ وافتراء وإساءة لله ولرسوله، داعياً في ختام رسالته أتباع المذهب الإسماعيلي إلى العودة إلى النهج السليم، والعدول عن الإدعاءات الباطلة، وأن عليهم أن يبرؤوا إلى الله عما بدر منهم ويتوبوا إليه، متوعداً من لم يتُب منهم بالعقاب والتنكيل، قائلاً: " ***فإنه ليس عندنا بعد ذلك إن شاء الله بحوله وقوته إلا استباحة دمه وماله وحُرمه...*** "[1]. وأمام تهديدات الإمام عدل كثير من الإسماعيلية عما كانوا عليه وأعلنوا توبتهم منه[2].

وتجدر الإشارة إلى أن استباحة الدم والمال والعرض في حكم الإسلام لا تجوز في مسلم نطق الشهادتين، حتى وإن كان ظاهراً ولم يعمل بها كما جاء في فتوى العلامة صالح المقبلي وحكمه على الطائفة الإسماعيلية[3].

ويذكر الجرموزي أن سبب إرسال الإمام إسماعيل هذه الرسالة لدعاة الإسماعيلية، وتهديده لهم، هو ما بلغه من مخالفات كانوا يقترفونها، معتقدين بصحتها، مثل: تقديم أو تأخير العيدين والصيام، وغيرها مما خالفوا به عامة المسلمين " ***كما اشُتهر عنهم وظهر في البلاد ا لتي تغلبوا عليها*** "[4].

وكيفما كان الأمر، فإن ما ينبغي الإشارة إليه، بالنسبة لممارسات قبائل يام، التي لا تقل خطورة عما كانت تقوم به القبائل السابقة من غزو وسلب ونهب أن ثمة أسباباً كانت تقف خلف تلك الممارسات،

---

(١) المطهر الجرموزي: تحفة الأسماع والأبصار، دراسة وتحقيق: عبدالحكيم الهجري، مج١، ص ٣٠٨.

(٢) المصدر نفسه، ص٣٠٩.

(٣) أفتى العلامة المقبلي بعدم جواز تكفير الإسماعيلية، ومعاملتهم بظاهر الإسلام، انظر نص الفتوى في كتاب: د. حسين العمري: يمانيات، ج١، ص٩٠- ٩٣.

(٤) المطهر الجرموزي: المصدر السابق، ص ٣٠٩.

وتدفعها للقيام بها، وهي تنضوي غالباً في إطار سياسة السلطة تجاهها وتتمثل في: قطع مقرراتها المالية، أو ثأراً لما أصاب بعضها من أضرار؛ كالتنكيل ببعض قادتها أو سجنهم، أو تخريب معاقلها، أو مصادرة إقطاعاتها [١]كما سيتبين، وغيرها من الأسباب والعوامل، والتي قد يكون من بينها أوضاعها المعيشية الصعبة، الناتجة عن القحط أو الجدب ونحوها.

ونظراً لما تتصف به يام من شراسة وإقدام في الحروب والغزو، فقد سميت قديماً بـ " ***قاتلة جبانها*** " [٢]. ويتضح عنفها من خلال وقائع غزوها وهجومها على بعض المناطق والأسواق اليمنية.

وتورد دراسة حديثة أن بداية العلاقة بين الأئمة القاسميين وطائفة يام الإسماعيلية كانت بزواج الإمام المهدي محمد بن أحمد صاحب المواهب من امرأة يامية في عام ١١٢٥هـ/١٧١٣م، قاصداً بهذه المصاهرة استمالة قبائل يام واحتواء خطرها، غير أنه لم يلبث أن أعادها إلى أهلها، متشائماً منها بعد أن اندلع حريق كبير فور وصولها[٣].

وفي هذه الأثناء تبرز إحدى الشخصيات اليامية، وهو الداعي هبة الله بن إبراهيم، الذي كان من القوة الشخصية والأهمية بمكان، وارتبط بعلاقة طيبة مع الإمام المتوكل القاسم بن الحسين، وكان المتوكل يستشيره في بعض الأمور، وخاصة على ما يبدو في أمور الطائفة الإسماعيلية. وقد انتهت هذه العلاقة الحسنة بين الأئمة وقبائل يام بعد وصول الإمام المنصور الحسين بن المتوكل القاسم إلى سدة الحكم بمساندة يام، التي وقفت إلى جانبه ونصرته ضد منافسه الناصر محمد بن إسحاق، وبسبب دعمها له كافأها المنصور بأن أقطعها بلاد حراز والحيمة، وبعض مناطق همدان وعراس[٤]. لكن العلاقات بين الطرفين لم تدم طويلاً، فقد عزم المنصور على إخراج يام من المناطق التي أقطعها إياها، وذلك في سنة ١١٤٢هـ/١٧٢٩م، لخشيته من خطورتها على مركز حكمه ومناطق نفوذه[٥]، وهنا بدأت العلاقات بين الطرفين تشهد حالة من التوتر، بلغت ذروتها بخروج قبائل يام من مناطقها وخاصة من نجران في نفس العام ١٧٢٩م، لغزو بعض مناطق تهامة وخاصة مدينة بيت الفقيه، كمركز تجاري حيوي وغني بتجارة البن، وعوثها فيها فساداً، وقيامها باعمال السلب والنهب، على غفلة من أهلها ومن عاملها الذي كان يعاني

---

(١) ومن الأمثلة على ذلك سياسة الإمام المنصور الحسين بن القاسم تجاهها، انظر: (حمود نوفل: إسماعيلية اليمن السليمانية، رسالة ماجستير غير منشورة، ص٩٠ – ٩١).

(٢) محمد بن مالك المعافري: كشف أسرار الباطنية، تحقيق: محمد بن علي الأكوع الحوالي، ص٢٥.

(٣) حمود نوفل: المرجع السابق، ص٨٣.

(٤) المرجع نفسه، ص٨٥.

(٥) المرجع نفسه والصفحة.

من مرض ألمَّ به، وفي طريق عودتها محملة بالمنهوبات التقاها جيش المنصور الحسين عند مكان يقال له " ***المحمرة*** " من أطراف تهامة، وألحق بها هزيمة كبيرة، واستحوذ على ما بحوزتها من منهوبات، فعادت إلى مناطقها منكسرة، وقد أيد بعض العلماء سياسة المنصور في هزيمة يام، ومنهم العلامة يحي بن محمد الحوثي، واصفاً قبائل يام بـــ " ***الفرقة الباغية والطاغية*** "[1].

ولشدة وقع هذه المعركة، ونجاح جيش المنصور في القضاء على يام، بعث المنصور برسالة إلى أعيان حُوث وعلمائها يزف إليهم البشرى بانتصاره، غير أن العلامة يحيى بن محمد الحوثي قد ساءه مـــا حل بالضعفاء والمساكين من أهالي المناطق التي مرت بها قبائل يام وجنود الدولة مـــن نهـــب لأمـــوالهم وإهلاك لأرواح بعضهم، وتحويل النساء كالإماء حسب قوله تباع وتشترى، وذكر أن يام قتلت في طريقها عبر كوكبان وملحان وحُفاشَ من المناطق الواصلة بين تهامة والمرتفعات الشمالية الغربية ما يقرب مـــن ثمانية عشر رجلاً وإحدى عشر امرأة ، فضلاً عن النهب ، وعبر عن ألمه لما حدث قائلاً : " ***فخليـــق بالمسلمين أن يبكوا دماً لا ماءً، وأن يسيلوا الدمع من العيون، وأن يعزي بعضهم بعضاً ...*** ". ووصف مواجهات الجنود مع يام بقوله: " ***إنه قتال كما تتقاتل الكلاب على الميتة*** "، فالطرفان استوليا على الكثيـــر من ممتلكات الناس، وعاد الجميع محملين بالأسلاب، بوصفها في نظرهم غنائم حرب، ويقـــول مخاطبـــاً الإمام: " ***ثم طلعت بكيل إلى حضرتكم إلى صنعاء وفتحوا فيما نهبوه وغصبوه البيع والشراء، وتصرفوا فيه تصرف المالك في ملكِه ، والسيد في عبده ، لا يمنعهم من ذلك مانع ، ولا يدفعهم عنـــه دافـــع ...*** "[2]، وهو بقوله هذا ينتقد تقاعس المنصور عن معاقبة جنوده، وعدم إعادة الحقوق المنهوبة إلى أصحابها، ثم يتساءل متعجباً بعد هذا كله: " ***فكيف يُقال لهذه بشرى؟!، أو يُقام لها ذكرى أو تُرفع لها قـــدراً؟، كـــلا والله إنها مصيبة من أعظم المصائب، و ثلمة في الإسلام من أعظم المثالب ...*** "[3]، ثم يعـــود مجـــدداً ليصف قتال الطرفين بأنه قتال على حطام الدنيا.

ويوجه لومه للإمام قائلاً: " ***وكان يجب عليكم الدفع عن رعيتكم من الضعفاء قبل أن تنهش فيهم الكلاب والذئاب، وقبل أن يصلوا بلاد حفاش وملحان، ولو كسرتم تلك الفئة الباغية*** [ يام ] ***قبل أن يصلوا إلى المسلمين لعددنا ذلك نعمة جسيمة وبشارة عظيمة، ولكأنكم فتحتم القسطنطينية وفلسطين*** "[4]، وهو

---

(١) قاسم غالب وآخرون: ابن الأمير وعصره، ص٢٦٢.

(٢) المرجع نفسه ، ص٢٦٣ – ٢٦٤.

(٣) المرجع نفسه، ص٢٦٤.

(٤) المرجع نفسه، ص٢٦٥– ٢٦٦.

هنا يعبر عن عمق استيائه وغضبه لما فعله الطرفان (يام والجنود) بالأهالي، تجلى ذلــك بوضــوح مــن تشبيهه لهما بالكلاب والذئاب، وتشبيه سياسة المنصور الواجبة لمعاقبتهما بالفتح العظيم.

ويحمِّل العلامة الحوثي الإمام المنصور الحسين المسؤولية الكبيرة عما جرى، ويعزو السبب فــي ذلك إلى سوء إدارته، وذلك باعتماده على وزراء فاسدين، كل همهم أكل أموال الناس بالباطــل، وقبولــه لمشورتهم التي أفسدته وأضلته عن جادة الصواب (١).

وبالإضافة إلى العلامة يحيى بن محمد الحوثي، فقد استنكر العلامة ابن الأمير هجوم قبائــل يــام على مدينة بيت الفقيه على النحو الذي سبق ذكره، وحمَّل قبائل حاشد جانباً من المسؤولية عمــا جــرى، مبيناً أنها عملت على تسهيل الطريق ليام للوصول إلى تهامة والعودة منها، عبر المناطق التي مر ذكرها، مثل كوكبان وحفاش وغيرهما، وأنحى باللائمة على الإمام المنصور، لتقاعسه في حماية الأهالي من ظلم يام، و إعادة حقوقهم المسلوبة إليهم، قائلاً:

| | |
|---|---|
| وهل نسي أحدٌ بــيت الفــقيه وما | صُكَّت بأخــبار يام فــيه آذانُ |
| كم من عزيز أذلُّوه وكم جحــفوا | مالاً وكم سُبيت خودٌ وصبــيانُ |
| فالنظم يعجزعن حصرٍ لما دَخلتْ | من المواَطن في أخبار قد كانوا (٢). |

وكانت قبائل يام تتداعى فيما بينها، إذا وجدت ما يهدد أمنها ومعيشتها، فتخرج من مناطقهــا فــي نجران وعراس وهمدان، معلنة فسادها، للأسباب السالفة، وخاصة إذا قطعت الدولة مقرراتهــا الماليــة، لضعف مواردها، فتشن غاراتها على المناطق الخاضعة لنفوذ الإمامة، وغالباً ما كانت مناطق تهامة أكثر المناطق استهدافاً لها لقربها منها، فتنزل من مناطقها في المرتفعات الشمالية إلــى ســهول ومنخفضــات تهامة، لتمارس أعمال السلب والنهب، وقطع الطريق التجارية الواصلة بين المدن الساحلية والداخل، ممــا كان يلحق أضراراً كبيرة على اقتصاد البلاد وأمنه وعلى الخزانة الإمامية، ولا تتوقف عــن أعمالهــا إلا باسترضائها بمبالغ مالية، تُدفع إما من خزينة الإمامة مباشرة أو من ولاة المناطق التهاميــة (٣)، وأحيانــاً باللجوء إلى المواجهات العسكرية لصدها، وإن كان ذلك أمراً مؤقتاً، لا تلبث أن تعــود بعــده لممارســة أعمالها، بزوال هيبة الدولة وفقدان سيطرتها على مقاليد الأمور. ومن السياسات المتخذة إزاءها في هــذا السبيل إصدار الإمام المنصور علي بن المهدي عباس أمره إلى عامله على بلاد يريم السيد يحيــى بــن

---

(١) قاسم غالب وآخرون: ابن الأمير وعصره، ص٢٦٧.

(٢) د. حسين العمري: مئة عام، ص ٩٨.

(٣) لطف الله جحاف: درر نحور الحور العين، دراسة وتحقيق: عارف الرعوي، ص٣٠٤.

محسن حنش بحرب قبائل يام، المجاورة له في عراس في عـام ١٢٠٨هـ/١٧٩٣م، بسبب فسادها وتمردها على سلطته، نزولاً عند فتوى العلامة يحيى السحولي قاضي صنعاء بجواز قتالها، فتمكن العامل من تحقيق انتصار عليها في البداية، وعندما أعلنت قبائل يام في همدان تهديدها للدولة، بسبب ما حل بإخوانها في عراس خشي المنصور ووزراؤه من تهديداتها، لعلمهم بشدة بأسها (١)، فأصدر الإمام أمره إلى عامل يريم بالتراجع عن حرب يام، وإعادة بناء ما تهدم من منازلها في عراس(٢).

وبذلك تجنب المنصور خطر رد فعل يام في همدان القريبة من دائرة نفوذه، ولعله إلى جانب معرفته بقوة بأسها كان يدرك في المقابل ضعف موقفه، وصعوبة الدخول في مواجهات مع أي طرف داخلي، مما قد يزيد الأمور تعقيداً، خصوصاً وأن قبائل يام في تلك الآونة كانت قد بلغت من القوة والنفوذ، ماجعلها تحكم مناطقها بصورة مستقلة، وهو أمر لاحظه بعض الأئمة آنذاك، فحاول – على سبيل المثال – الإمام الناصر عبدالله بن حسن(ت ١٢٥٦هـ/١٨٤٠م)، المعروف بتعصبه المذهبي ضد الإسماعيلية استعادة سيطرة الدولة على تلك المناطق، وتأديب قبائل يام، بسبب غزواتها، فدخل معها في معارك (٣)، لكنها في النهاية تمكنت من قتله، بكمين نصبته له أثناء تنزهه في وادي ظهر، أحد ضواحي صنعاء القريبة من قرية همدان، وذلك في ربيع الأول من سنة ١٢٥٦هـ/١٨٤٠م (٤).

وتذكر بعض الدراسات أن علماء صنعاء – في تلك الأثناء – استبشروا بمقتل الناصر، بسبب ما ألحقه بهم من اضطهاد وتنكيل(٥)، لما عُرف عنه من تعصب وميل للعنف، وممن نالهم اضطهاده القاضي العلامة أحمد محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٨١هـ/١٨٦٤م) (٦) ولا ريب أن سياسة الناصر مع قبائل يام كغيرها من خطواته السياسية الداخلية غير المتوازنة، لم تكن تخظى بتأييد العديد من العلماء، ولذلك فقد عبر القاضي العلامة محمد بن علي العمراني عن سروره لمقتل الناصر بقوله:" ***إن مقتل الناصر يوم***

---

(١) يذكر لطف الله جحاف أن محمد بن عبدالوهاب صاحب نجد كان يخشى قبائل يام التي في نجران، ويتجنب الدخول في مواجهات عسكرية معها، وذلك دلالة على شدة بأسها، وذكر أنه حدثت معركة بين يام والقوات الوهابية في منطقة بين الرياض والخرج تسمى " ***الحاير***" سنة ١١٧٨هـ / ١٧٦٤م، انتهت بانتصار يام، (لطف الله جحاف: درر نحور الحور العين، دراسة وتحقيق: عارف الرعوي، ص٨٣ ).

(٢) المصدر نفسه والصفحة.

(٣) حمود نوفل: إسماعيلية اليمن السليمانية، رسالة ماجستير غير منشورة، ص١٠٦.

(٤) د. حسين العمري: مئة عام، ص ٢٨٦.

(٥) المرجع نفسه، ص ٢٨٧.

(٦) محسن الحرازي: رياض الرياحين ( فترة الفوضى وعودة الأتراك إلى صنعاء )، تحقيق: د. حسين العمري، ص١١٥.

***عيد للمسلمين*** " [1]. كما بالغ العلامة محمد بن حسن الشجني في وصف مشاعره بمقتل الناصر بنظم بضعة أبيات شعرية، امتدح في ثناياها قبائل يام، قائلاً:

لقد فَتَكَتْ همدان باللص فتكةً فلله در همدان وعصبة يامِ

ثلاث سنين سمَّنوه ضحية إلى أن غدا ثوراً بغير سنامِ

طغى فرماه العدل حكماً بفأره فأشبه فأراً لسد فأر عُرامِ

فلو كنتُ بواباً على باب جنة لقلت لهمدان ادخلوا بسلام [2].

وهكذا باستثناء موقف بعض العلماء المؤيد لسياسة يام مع الإمام الناصر؛ نلاحظ استياء العديد منهم من سوء مسلك قبائل يام، وتأييدهم للأئمة في التصدي لها وردعها، وهو نفس الموقف المؤيد لسياسة الأئمة مع القبائل السابقة.

## ٤- موقف العلماء من سياسة الأئمة مع الصوفية:

للتصوف تعريفات كثيرة، فهو عند البعض تجربة روحية فريدة، مفتاحها الزهد والتقشف[3]، وعند البعض الآخر " ***تصفية القلب ... ، ومجانبة الدواعي النفسانية، ومنازلة الصفات الروحانية، والتعلق بالعلوم الحقيقية، واستعمال ما هو أوْلى على الأبدية، والنصح لجميع الأمة، والوفاء على الحقيقة، وإتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، في الشريعة*** " [4].

والمتصوف وفقاً لبعض الدراسات هو ذلك الشخص الذي يسلك طريق التجربة الروحية، ويستعمل طرق المجاهدة والرياضة الروحية ليصل إلى مرتبة تتكشف له فيها الحقائق العليا [5].

ولا يقتصر التصوف على الدين الإسلامي فحسب، ففي كل الأديان توجد حركة تصوف، وتيار صوفي روحي[6].

---

(١) حمود نوفل: إسماعيلية اليمن السليمانية، رسالة ماجستير غير منشورة، ص١٠٧.

(٢) المرجع نفسه ، ص١٠٦ – ١٠٧.

(٣) محمد علي أبو ريان: الحركة الصوفية في الإسلام، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٤م، ص٢٧.

(٤) أحمد توفيق عباد: التصوف الإسلامي تاريخه ومدارسه وطبيعته وأثره، القاهرة، مكتبة الأنجلو، ١٩٧٠م، ص١٤٩.

(٥) محمد علي أبو ريان: المرجع السابق ، ص٢٨ – ٢٩.

(٦) ففي اليهودية يوجد تيار صوفي ينتمي إلى مذهب يسمى " ***القبالة*** "، وكان يعني في القرن ١٢الميلادي الأشكال المتطورة للتصوف والعلم الحاخامي. وتتسع القبالة لتشمل كل المذاهب الباطنية في اليهودية، وكان يُطلق العارفون أسرار القبالة على أنفسهم لقب " ***العارفين بالفيض الإلهي*** "، (رياض الصفواني: يهود اليمن في القرنين ١٩و٢٠ الميلاديين، =

ويرى بعض علماء الزيدية، كالمقبلي، والأئمة الهادوية، ومنهم الأئمة المتأخرون، كالإمام يحيى شرف الدين (ت ٩٦٥هـ/١٥٥٨م) والإمام القاسم بن محمد (ت ١٠٢٩هـ/١٦٢٠م) وابنه المؤيد محمد أن التصوف دخيل على الإسلام، وأنه بما نسب إليه من شطحات وشعارات بعيدٌ عن الدين، ولذلك فقد حاربه أولئك الأئمة ولم يكونوا يرحبون به[1]، ولم ينتشر بصورة واسعة في المناطق الشمالية الزيدية، وظل محصوراً في نطاق بعض الأماكن القليلة مثل: ذمار وصنعاء وصعدة، وكانت أهم مناطق انتشاره وازدهاره هي المناطق السهلية من اليمن، لعدم تضييق المذهب الشافعي على مبادئه وأذكاره، وتعد تهامة وحضرموت أهم معاقله، فقد عاش فيها معظم من عرفتهم اليمن من المتصوفة منذ القرون الهجرية الأولى، ووجدوا فيها الأمن والهدوء، فأنشأوا العديد من الرباطات والزوايا الصوفية، مؤثرين حياة العزلة والتعبد في سواحلها وخاصة تهامة ، والتي وصفها بعض أقطاب التصوف كالشيخ أحمد الصيَّاد بأنها ***" مورد عباد الله الصالحين "*** [2].

ويجدر بالذكر أن ثمة مؤثرات خارجية ساعدت على نشر التصوف في اليمن، وأثرت في تكوينه، من أهمها: الطرق الصوفية التي كانت منتشرة في مختلف أقطار العالم الإسلامية كالطريقة القادرية والنقشبندية والشاذلية وغيرها بالإضافة إلى الوفود الصوفية التي كانت تفد إلى اليمن[3].

وقد أورد البعض أسماء بعض كبار المتصوفة الذين عاشوا في المناطق الساحلية في القرن السابع عشر، منهم : الشيخ حاتم بن أحمد الأهدل (ت ١٠١٣هـ/١٦٠٤م) وعلوي بن عبدالله الأهدل (ت ١١٣٢هـ/١٧١٩م) وغيرهما.

---

رسالة ماجستير غير منشورة، ص٦٧). أما في المسيحية فيبدأ التصوف بالرهبنة داخل الكنائس والأديرة، (محمد علي أبو ريان: الحركة الصوفية في الإسلام، ص٢٨).

(١) وصف الإمام شرف الدين الصوفية بقوله إنها ***" عقيدة الشطاحين "*** ، وكان قد نكل بالمتصوفة في عصره وزج ببعضهم في السجون والبعض قتلهم، ومن ذلك أنه أمر بقتل الفقيه حسن بن علي الجَدِر عندما وجد ميله للصوفية والتفاف الناس حوله وبعد أن رفض الإذعان لطلبه في الاستتابة من أعمال وعقيدة التصوف، كما هدد الإمام شرف الدين الصوفي محمد بن لطف الله العبسي بالقتل والتفريق بينه وبين زوجاته إن لم يتُب عن التصوف ويقلع عنه، (عبدالله الحبشي: الصوفية والفقهاء في اليمن، القاهرة، مطبعة دار نشر الثقافة، ١٩٧٦م، ص٥٧ – ٥٨).

(٢) المرجع نفسه، ص٤٠– ٤١.

(٣) أحمد المليكي: الشيخ صالح المقبلي، ص٢٠٤.

كما ذُكر في المقابل بعض أعلام التصوف في المناطق الشمالية ممن انتشر على أيديهم التصوف، أشهرهم الشيخ إبراهيم بن أحمد الكينعي، الذي اقتدى بسلوكه عدد من مريديه، منهم يحيى بن الحسين بن حمزة الصنعاني وحسن بن موسى بن حسن [١].

يُشار إلى أن أعلام التصوف في اليمن كانوا هُم المعبرين عن تطلعات أفراد المجتمع وأمانيه أمام السلطة الحاكمة، فقد انخرط بعضهم في الحياة الاجتماعية وشاركوا الناس همومهم [٢]، وهو أمر في الحقيقة يحتمل الصواب إلى حدٍ بعيد؛ فالتصوف في صورته الإيجابية يرتبط بواقع الناس ومعاناتهم وتطلعاتهم ومواجهة صعوباتهم، ولا يعني الانكفاء على الذات، والهروب من صخب الحياة ومرارة الواقع ، أو ممارسة بعض الادعاءات والطقوس غير السوية، كما يجسدها بعض المنتسبين للتصوف. وخير من مثَّل الاتجاه الإيجابي في التصوف – كما يذكر البعض – هو الشيخ أحمد بن علوان (ت ٦٦٥هـ/ ١٢٦٧م) في مدينة ″ ***يَفْرُس*** ″ المجاورة لتعز. وهو يُعدُّ أحد أقطاب التصوف في القرن الثالث عشر الميلادي ، وكان ذا ميول للانخراط في صفوف الناس ومشاركتهم همومهم، وتقديم النصائح لحكام عصره، للنظر في مظالم الرعية وتحقيق العدل فيهم[٣]. ولا يُستبعد أن ثمة متصوفة قد اقتدوا بابن علوان في تصوفه خلال الأزمنة الحديثة.

ولا نريد أن نذهب بعيداً عن موضوعنا الأساسي، غير أن من المهم الإشارة إلى أن من أهم عوامل وأسباب توتر العلاقات بين الأئمة والمتصوفة ومحاربة الأئمة لهم هي مزاحمتهم للأئمة في الزعامة الدينية والنفوذ الاجتماعي[٤]، فالمعلوم أن للحركة الصوفية أتباعاً ومريدين في الوسط الاجتماعي الذي تنشأ فيه، والأئمة يحرصون دوماً على الحفاظ على مكانتهم الدينية والاجتماعية وكذا السياسية في قلوب الناس، وبالتالي فالطرفان (الصوفية والأئمة) حريصان على اكتساب الناس ونيل تأييدهم.

ويشير البعض إلى أن العلاقة بين الأئمة والصوفية تأرجحت بين الحرب والسلم، وإن كانت الحرب هي الطابع الغالب[٥]، والمعلومات القليلة التي بين أيدينا تشير إلى موقف كلٍ من : العلامة يحيى بن الحسين والعلامة صالح المقبلي (ت ١١٠٨هـ/١٦٩٦م) المؤيِّد لسياسة الإمام إسماعيل تجاه التصوف،

---

(١) عبدالله الحبشي: الصوفية والفقهاء في اليمن، ص٢١– ٢٢.

(٢) المرجع نفسه، ص٢٩.

(٣) جميل سلطان الصهباني: أحمد بن علوان وخصوصية الموقف الصوفي، تعز، مؤسسة السعيد للعلوم والثقافة وجامعة تعز، مؤتمر تعز عاصمة اليمن الثقافية على مر العصور ٢٥–٢٧ مايو ٢٠٠٩م، ج٤، ط١، ص١٢٨٧–١٢٩٠.

(٤) عبدالله الحبشي: المرجع السابق، ص٤٠ – ٤١، أحمد المليكي: الشيخ صالح المقبلي ، ص٢٠٤.

(٥) عبدالله الحبشي: المرجع السابق، ص٦٠.

إذ يرد نص مهم ليحيى بن الحسين يقول فيه من حوادث سنة ١٠٧٤هـ/١٦٦٣م :" ***وفيها أو التي قبلها أحرق الإمام المتوكل على الله إسماعيل كتاب الفصوص لابن عربي***[١] ، ***بناءً على ما فيه من كفر بحت*** "[٢].

كما انتقد يحي بن الحسين بعض أقوال ابن عربي – ذات الطبيعة الفلسفية – التي يرى فيها كفراً، مثل قوله بوحدة الوجود[٣]، التي تعني " ***أن الله تعالى والكون واحد، وأن الله هو أصل كل شيئ ومصدره، وهو واجب الوجود*** " [٤].

وقبل ذلك وقعت في يد الإمام المؤيد محمد بن القاسم نسخة من كتاب الفصوص فمزقها، وذلك في إطار مناهضته للصوفية، وعاقب من كان يميل لابن عربي[٥].

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبدالله الحاتمي الطائي الأندلسي، وُلد في سنة ٥٦٠هـ/ ١١٦٥م، في الأندلس ونشأ فيها، زار العديد من البلاد الإسلامية مثل: الشام والعراق والحجاز ومصر، واستقر به المقام أخيراً في دمشق، وقد تلقى جميع أصناف العلوم السائدة في عصره، وتتلمذ على كبار مشائخ العلم في المراكز العلمية الإسلامية، ودرس الفلسفة الهندية واليونانية وغيرها، وتأثر بها مما ساهم في تنمية وتوسيع آفاقه المعرفية، وأظهر استعداداً للدخول في مجال أنوار الكشف والإلهام، فترسخت لديه حياة التصوف وانخرط في سلكها حتى صار أحد كبار أعلامها، توفي في دمشق سنة ٦٣٨هـ/١٢٤٠م،( محي الدين بن عربي: فصوص الحِكم، تحقيق: نواف الجراح، بيروت، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٥م، ص٦–٩).

(٢) عبدالله الحبشي: الصوفية والفقهاء في اليمن، ص٢١.

(٣) ويبدو أن يحي بن الحسين كان يميز في موقفه من التصوف بين اتجاهين متناقضين، أحدهما ينتقده ويندد به بسبب شطحاته ومغالاته ويمثله ابن عربي، وآخر يرى فيه بعض الإعتدال في الأفكار والممارسة ويمثله كما يبدو الشيخ أحمد بن علوان، إذ نجد يحي بن الحسين في كتابه بهجة الزمن يشير إلى ابن علوان بقوله إن الله تعالى كان ينجي كثيراً من الفقراء ببركة الشيخ ابن علوان، وأشار إلى قلة انتشار مشاهد الأولياء الصالحين في المناطق اليمنية العليا " ***لعدم اعتناء الشيعة بذكر تاريخ الفضلاء، كما يعتني أهل السنة بهم*** "، (أمة الغفورالأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج١، ص٢٧٦). ثم نجده – أي يحي بن الحسين – يثني على الصالحين ويترحم عليهم قائلاً: " ***نفعنا الله بالصالحين*** "، ويعزو البعض سبب اهتمام يحي بن الحسين بالأولياء إلى تأثره ببعض الصوفية في المناطق الجنوبية، كصوفية حضرموت وزبيد، انظر: ( يحي بن الحسين بن القاسم: الدلائل الشرعية والعطايا السنية في الأحكام الفقهية، دراسة وتحقيق: عدنان نعمان سعد قاسم، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة صنعاء، ٢٠٠٩م، ص٨٦) .

(٤) محمد بن إسماعيل الأمير: ديوان الأمير الصنعاني(در النظم المنير)، تصحيح: يحي عبدالرحمن الأمير، ص١٨١.

(٥) أمة الملك الثور: بناء الدولة القاسمية، مع تحقيق مخطوطة: الجوهرة المنيرة للمؤرخ المطهر الجرموزي، مج٣، ص٨٥٤–٨٥٥.

ويُعد كتاب " ***فصوص الحِكَم*** " [1]، المشار إليه أهم وأقدم كتب محي الدين ابن عربي، أشهر مشائخ الصوفية في القرن السابع الهجري/الثالث عشر الميلادي [2]، وقد أوصل بعض تلاميذه كتابه هذا وغيره من الكتب إلى اليمن، وأسهموا في تكوين مدرسته الصوفية في تلك الفترة. وقد استمر تأثير ابن عربي على العديد من متصوفة اليمن حتى حقبة الإمامة القاسمية.

وبسبب ما ورد في الكتاب من أقوال ومبالغات، تتصل بقضايا روحية وغيبية، مثل كشف المستور للأولياء والإلهام والأسرار الإلهية التي بُعث بها الرسل، وكثير من التصورات، المتعلقة بالكون وموجوداته وخلْق الملائكة والروح الإلهية، فقد تعرض ابن عربي بسببها للتكفير من قبل أهل عصره، وخاصة أهل مصر فسعى بعضهم إلى إراقة دمه وحُبس لبعض الوقت، لكنه استطاع الخلاص بمساندة بعض المقربين منه[3].

أما عن موقف العلامة المقبلي فقد عبر عن تأييده لسياسة الإمام إسماعيل تجاه التصوف بقوله: " ***وقد مَنَّ الله علينا في اليمن بحسم مادة التصوف في جبال اليمن بسبب الإمام القائم فيها ...*** " [4]. ويرى المقبلي أن التصوف – كبدعة مستحدثة – جاء متأثراً بأراء الفلاسفة، الذين يصفهم " ***بأنهم رؤساء الضلال والإلحاد*** " [5].

وحول كتاب الفصوص، وموقفه من ابن عربي، الذي يصفه بالمغالاة والابتداع[6]، يقول: "... ***ومن غريب ما روى بعض العلماء أنه أهدى للإمام [إسماعيل] الفصوص، كتاب ابن عربي، وكان له***

---

(١) سُمي فصوصاً لأن كل فص فيه رمَزَ به صاحبه إلى نبي من الأنبياء والحكمة الإلهية من اسمه، وعدد فصوص الكتاب هي عدد أسماء الأنبياء الواردين في القرآن الكريم، ويرى ابن عربي في ذكر قيمة الكتاب وأهميته البالغة عنده أنه رأى ذات ليلة من ليالي العشر الأخيرة من شهر محرم بُشرى يبشره بها الرسول صلى الله عليه وسلم، وبيده كتاب، يقول لابن عربي: هذا كتاب فصوص الحِكم، خذه اخرج به إلى الناس ينتفعون به، فقال ابن عربي: السمع والطاعة لله ولرسوله وأُولي الأمر. فتحققت بهذه البشارة أمنيته حسب قوله، ( ابن عربي: فصوص الحِكم، تحقيق: نواف الجراح، ص١١– ١٢).

(٢) المصدر نفسه، ص١٠.

(٣) المصدر نفسه، ص٦.

(٤) صالح المقبلي: العلم الشامخ، ص٦٠٠، وانظر: عبدالله الحبشي: الصوفية والفقهاء في اليمن، ص٦٠ – ٦١.

(٥) أحمد المليكي: الشيخ صالح المقبلي، ص٢٤٥، لكنه رغم حملته على التصوف يفرق بين ما هو بدعة من التصوف وما هو محمود منه – رغم تحفظه على المصطلح كما يذكر البعض – فما هو محمود كممارسة بعض المظاهر، مثل التوكل والورع والزهد والتوبة وما كانت عليه أخلاق الصحابة رضي الله عنهم، (المرجع نفسه، ص٢١٨–٢١٩).

(٦) صالح المقبلي: المصدر السابق، ص٤٠٤ – ٤٠٦، لمعرفة المزيد حول موقف المقبلي من صوفية ابن عربي، انظر: ( د. عبد العزيز المسعودي: اغتراب الفقيه في كنف السلطان، مجلة الإكليل، العدد٢٧، ٢٠٠٢م ).

***جارية معضوبة [1]، فقال لأهله أوقدوا هذا الكتاب واخبزوا عليه قُرصاً وأطعموه هذه الجارية، ففعلوا، فكأنما نشطت من عقال[2]. ثم سألَتُ الإمام عن ذلك وحكيتُ له ما قيل، فقال نعَم فعلنا ذلك فشُفيت، فهذه الخارقة عارَضت خوارق ابن عربي*** " [3]. ويتفق مع المقبلي في موقفه من ابن عربي كلٌ من: العلامة أحمد بن سعد الدين المسوري والمطهر الجرموزي[4].

وكما يُلاحظ فالنص هنا ينقل إلينا الصورة النمطية المرسومة في أذهان الزيدية عن التصوف، أو بالأحرى عن بعض المتصوفة وما يُنسب إليه عندهم من خوارق وممارسات تتنافى مع العقيدة السليمة، كالسحر والشعوذة وأنواع الملاهي. وفي رواية إحراق كتاب الفصوص وشفاء المرأة من مرضها ما يدل على ذلك التصور، الذي غدا – وكأنه –بمثابة اعتقاد بين الناس، بل وفي الوسط العلمي، بحيث صار من أحرق كتاباً من كتب الصوفية المتسمة بالضلال والابتداع يبرأ من مرضه، فقد رُوي عن العلامة ابن الأمير أنه شفي هو الآخر من عارض إسهال ألمَّ به لمدة طويلة، بعد أن أحرق كتابين للصوفية يسمى الأول " ***الإنسان الكامل*** "، والآخر " ***المظنون به على غير أهله*** "، وكان الكتابان قد جاءه بهما بعض فقهاء صنعاء، فلما قرأهما ابن الأمير وجد فيهما كفراً حسب قوله: " ***فطالعت الكتابين، وكنت قد قرأت الأول منهما من أيام، ثم رأيت فيهما ما هو والله كفر لا يتردد فيه ذو إيمان*** ". ويشرح ما فعله بالكتابين وكيف شفاه الله من مرضه قائلاً: " ***ثم جعلت أوراقهما في التنور وخُبز لي على نارهما خبز نضيج، وأكلتهُ بنيَّة الشفاء، فذهب بحمد الله الألم*** " [5][6]. ولا شك أن التصوف والصوفي الملتزم بالشرع،

---

(1) مشلولة. واللفظة تحمل أكثر من معنى مثل الكسر أو القطع أو العَرَج أو الخَبَل، ( ابن منظور: لسان العرب، مج٢، ص٨٠٢–٨٠٣ ).

(2) أي برئت من مرضها.

(3) صالح المقبلي: العلم الشامخ، ص٣٨١، عبدالله الحبشي: الصوفية والفقهاء في اليمن، ص٦١ – ٦٢.

(4) أمة الملك الثور: بناء الدولة القاسمية، مع تحقيق مخطوطة: الجوهرة المنيرة للمؤرخ مطهر الجرموزي، مج٣، ص٨٥٤–٨٥٥.

(5) محمد بن إسماعيل الأمير: ديوان الأمير الصنعاني (در النظم المنير)، تصحيح وتعليق: يحي عبدالرحمن الأمير، ص٣٦١–٣٦٢، عبدالله الحبشي: المرجع السابق، ص٦١.

(6) وقد نظم ابن الأمير بهذه المناسبة أبياتٍ شعرية نقتطف منها ما يلي:

ألمَّ بجسمي عارضٌ طال مكثه     وأعيى الأطباء منه طول سقامي

.............................     .............................

فساق إليَّ الله يوماً تفضلاً     كتاباً حوى ما لم يصفْه نظامي

حوى كل كفرٍ ثم حرَّفَ كل ما     أتى في كلام الله خير كلامِ

وأبطل ما فيه وصيَّرَ نوره     ضلالاً وجهلاً بحر كل ظلامِ.

إلى أن قال:     =

المشتغل بذكر الله، الزاهد في الدنيا كان محل قبول ابن الأمير[1]، كما هو الحال في موقف العلامة الشوكاني من بعده[2]، وقبلهما الحسن الجلال[3]. وإن كان الأمر ينطوي على شيءٍ من المبالغة في تصور مدى خطورة بعض الأقوال والممارسات، الصادرة عن بعض أدعياء التصوف في الحياة الاجتماعية.

يُذكر أن الإمام القاسم بن محمد سَبَرَ أغوار الصوفية فلم يَر فيها رأياً حسناً، فعزم على أن يتصدى لها ويرد على دعاتها، فكتب مؤلفاً أسماه " ***حتف أنف الإفك*** " ، شرح فيه قصيدة له أسماها " ***الكامل المتدارك في بيان حال الصوفي الهالِك*** " ، ومما قاله معرضاً بالمتصوفة:

فينا التلاوة والمواعظ والدعاء     واللحن عندهم ببرقة ثَـهْمدِ
فينا الصلاة والزكاة وصومنا     وجهادنا أحمد بذاك أحمدِ
والرقص عندهم وكل محرم     والفاحشات وقولهم أطرق مدِ[4].

وهكذا ظل التصوَف آنذاك محل رفض وسخط الأئمة والعديد من العلماء الزيدية على حد سواء، ولم يكتب له الاستمرار والبقاء، في بيئة زيدية ترى في وجود الصوفية ما يقوض مكانتها ويهدد النفوذ الروحي لأئمتها في الأوساط الاجتماعية. فضلاً عما كان يمارسه بعض المتصوفة – حينها – من طقوس وأقوال تتنافى مع العقيدة السليمة.

### ٥- موقف العلماء من سياسة الأئمة مع اليهود والهنود البانيان:

شكل اليهود اليمنيون على مر العصور عنصراً من عناصر المجتمع اليمني وأحد قواه الاجتماعية، التي خضعت للنظم والحكومات الإسلامية التي تعاقبت على حكم اليمن، ومن بينها الحكم الإمامي الزيدي، الذي اتبع مع اليهود سياسة تنبع من حقيقة وضعهم في التشريع الإسلامي بوصفهم أهل ذمة، كفل لهم الإسلام حماية أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، مقابل الجزية التي يدفعها الذكور البالغون منهم

---

فلما تحققتُ الذي فيه قلتُ ذا     دواء سقامي بغيتي ومرامي
فمزقته من بعد تحقيق ماحوى     وأوقدته ناراً لطبخ طعامي
فيا حبذا قرصٌ هنيئٌ أكلته     لذيذاً ولم يمزج بحسن إدامي.

محمد بن إسماعيل الأمير: المصدر السابق، ص٣٦١- ٣٦٢.

(١) عبدالرحمن طيب بعكر: مصلح اليمن محمد بن إسماعيل الأمير، ص١٣٠.

(٢) عبدالغني الشرجبي: الإمام الشوكاني، ص٣٢٠-٣٢٣.

(٣) أحمد المليكي: الحسن الجلال، ص٢٣٢-٢٣٩.

(٤) عبدالله الحبشي: الصوفية والفقهاء في اليمن، ص٥٩ – ٦٠.

نهاية كل عام[1]، ولم يكن ثمة ما يعترضهم أو يلحق ضرراً في واقعهم الاجتماعي ونظمهم المعيشية إلا ما يثبت عنهم من ممارسات وأفعال تفضي إلى نقض عهدهم، وتلحق الأذى بالمجتمع الذي يعيشون في كنفه، ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما حدث في شهر رجب سنة ١٠٧٧هـ/ يناير ١٦٦٧م، في عهد الإمام إسماعيل عندما قرر اليهود الهجرة إلى فلسطين، للحاق باليهود الوافدين من مختلف الأقاليم الإسلامية، ليشهدوا قيام مملكة إسرائيل، على يد المسيح المخلَّص، الذي زعموا ظهوره في تلك الآونة [2]، وعندما وصل الخبر إلى اليهود في اليمن شرع بعضهم في بيع ممتلكاته، وأخذوا يستعدون للسفر دون علم الإمام، وعندما علم الإمام بذلك عدَّ تصرفهم هذا بالتشاور مع بعض العلماء نقضاً لعهدهم، وزاد من حدة الموقف قيام بعض يهود صنعاء بإحداث فتنة واضطراب في الوسط الاجتماعي، وذلك بالتفافهم حول أحد الشخصيات اليهودية ويدعى " ***سليمان الأقطع*** "، حيث قاموا بتزيينه، والبسوه السلاح، واتجهوا معه نحو دار أمير صنعاء علي بن المؤيد محمد بن القاسم، ولما وصلوا تقدمهم " ***الأقطع*** " مخاطباً الأمير قائلاً : " ***قُم من مقعدك فقد دالت دولتكم وانقضى عهدكم*** "، وعندئذ أدرك الأمير أن الرجل قاصدٌ الفتنة، فحبسه ورفع بخبره إلى الإمام إسماعيل، وعندما تيقن الإمام من أمره؛ أصدر قراره بأن يتم قتله وصلبه على باب شعوب، البوابة الشمالية لمدينة صنعاء، ليكون عبرة لغيره. ويشير سياق الأحداث آنذاك إلى أن الإمام إسماعيل قد تعامل مع موضوع هجرة اليهود بحزم، بحيث عدل الكثير منهم عن الرحيل[3]، وباستثناء هذه الحادثة، فقد شهد وضع اليهود المعيشي والاقتصادي نوعاً من الاستقرار والرخاء، في ظل حكم الإمام إسماعيل ومن قبله أخوه المؤيد محمد.

أما في عهد الإمام المهدي أحمد بن الحسن (ت ١٠٩٢هـ/١٦٨١م) فقد تغير وضعهم بعض الشيء، وذلك عندما قرر المهدي إجلاءهم إلى خارج اليمن في عام ١٠٨٨هـ/١٦٧٧م، امتثالاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " ***أخرجوا اليهود من جزيرة العرب*** " [4]، وبسبب ما قام به يهود صنعاء

---

(١) عبدالرحمن الشجاع: النظم الإسلامية في اليمن، دمشق، دار الفكر، ط١، ١٩٨٩م، ص٧٥ – ٧٦.

(٢) تورد بعض الدراسات أن حاخاماً يهودياً من مدينة أزمير التركية أدَّعى آنذاك أنه المسيح المخلَّص، وأنه قد آن أوان ظهوره ليحيي أمجاد إسرائيل في قيام مملكتهم في فلسطين، وبعث برسائل إلى جميع اليهود المنتشرين في العديد من أصقاع العالم يبشرهم بظهوره ويدعوهم إلى التوافد عليه ونصرته، وكان يهود اليمن ممن وصلتهم رسالته ورحبوا به، ولما تفاقم أمره بادرت السلطات العثمانية للقضاء عليه وقامت باعتقاله، لكنه عندما أدرك اقتراب نهايته أعلن أسلامه تجنباً للقتل، فتم الإفراج عنه، ثم ما لبث أن عاد إلى سيرته مجدداً فأمر السلطان العثماني بقتله، (محمد طاهر الجاسر: تركيا ميدان الصراع بين الشرق والغرب، دمشق، دار الفكر المعاصر، ط١، ٢٠٠٢م، ص٦٨ – ٦٩).

(٣) عبدالإله علي الوزير: تاريخ طبق الحلوى وصحاف المن والسلوى، تحقيق: محمد عبدالرحيم جازم، ص٢٣٣.

(٤) أخرجه البخاري، ( محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، ج٤، دار مطابع الشعب، د.ت، ص١٨٥).

من ممارسات في عهده، كالغش في العملة، وبيع الخمر لبعض المسلمين، والقيام ببعض أعمال السحر، وقد رأى المهدي قبل ذلك أن يستشير العلماء حول هذا الأمر، وما إذا كان نص الحديث يشمل اليهود الذين في اليمن، بوصف الأخيرة تقع إلى الجنوب من جزيرة العرب، أم أنه يقتصر على الحجاز فقط، فبعث برسالة إلى الأمير محمد بن المتوكل إسماعيل عامل صنعاء بهذا الخصوص، ليعرضها بدوره على العلماء، فعرضها محمد بن المتوكل على لفيف من علماء صنعاء، فانقسم رأيهم بشأن تفسير نص الحديث، ما بين مؤيد لإخراجهم، بوصف اليمن من جزيرة العرب، ومعارض يرى أن المقصود بجزيرة العرب هي الحجاز فقط [١].

وقد ضم العلماء كلاً من: العلامة المقبلي والقاضي العلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال [٢]، والقاضي يحيى جباري ويحيى بن الحسين بن المؤيد والعلامة محمد بن علي القيسي والقاضي العلامة محمد بن إبراهيم السحولي، والعلامة يحيى بن الحسين والعلامة الأمير محمد بن المتوكل إسماعيل[٣]. ولم يتضح تماماً في المصادر من هُم العلماء المؤيدون في مقابل العلماء المعارضين، فثمة اضطراب في الأمر، فبينما نجد بعض المصادر تذكر أن القاضي ابن أبي الرجال ويحيى جباري ومحمد بن علي القيسي ويحيى بن الحسين بن المؤيد كانوا في صدارة العلماء المؤيدين لإجلاء اليهود إلى خارج اليمن[٤]. نجد البعض الآخر يشير إلى تأييد العلماء السابقين لإخراجهم إلى ساحل البحر الأحمر[٥]، وهو الرأي الذي جنح إليه المهدي فيما بعد، كما سيرد معنا.

أما العلامة يحيى بن الحسين فقد كان من العلماء المعارضين بوضوح على مسألة إخراج اليهود إلى جانب العلامة محمد بن المتوكل إسماعيل، وقد عبر عن رأيه في جوابه على رسالة الأمير محمد بن المتوكل إسماعيل، وقال إن العلماء والمحققين قد فرغوا من هذه المسألة وأقروها في مصنفاتهم، فلا ينبغي

---

(١) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحي بن الحسين، مج٣، ص١٠٢٥-١٠٢٧.

(٢) عبر ابن أبي الرجال عن موقفه المؤيِّد لإجلاء اليهود برسالة صاغها تحت عنوان: " ***النصوص الظاهرة في إجلاء اليهود الفاجرة*** "، أورد فيها حديث الرسول حول جلائهم، والمقصود بجزيرة العرب في الحديث، وضرورة إخراجهم من اليمن وغيرها، ( أحمد بن صالح بن أبي الرجال: النصوص الظاهرة في إجلاء اليهود الفاجرة، تحقيق: عبدالهادي التازي، صنعاء، مركز الدراسات والبحوث، العدد٤، ١٩٨٠م، ص١٢٣ – ١٤٧ ).

(٣) أمة الغفور الأمير: المصدر السابق، ص١٠٢٤، ١٠٢٥- ١٠٢٦ .

(٤) المصدر نفسه، ص١٠٢٦.

(٥) محسن بن الحسن بن القاسم أبي طالب: طيب أهل الكساء(تاريخ اليمن عصر الاستقلال عن الحكم العثماني الأول)، ج١، تحقيق: عبدالله الحبشي، ص١٧١.

مخالفتهم، واستدل على قوله بكتاب " ***البحر الزخار في فقه الأئمة الأطهار*** " للعلامة المهدي أحمد بن يحيى المرتضى الذي يذكر فيه ومعه بعض العلماء أن المقصود بجزيرة العرب هو الحجاز فقط، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم، قال في حديث آخر رواه البيهقي " ***أخرجوا اليهود من الحجاز*** " ، وفسر قول الرسول، أخرجوا اليهود من جزيرة العرب أنه من قبيل إطلاق الكل على الجزء، والعام على الخاص، ودعم رأيه برأي العديد من علماء الشافعية والحنابلة والحنفية، وأضاف أن عمر بن الخطاب امتثل لحديث الرسول، في إخراج اليهود من الحجاز(1).

وفند يحيى بن الحسين ما استند عليه القاضي ابن أبي الرجال في تأييده لإجلاء اليهود، بأن القاضي زكريا أحد كبار قضاة الشافعية قد قرر وجوب إخراج اليهود من اليمن، بوصفها من جزيرة العرب، وقال إن ما ذكره ابن أبي الرجال لا أساس له من الصحة، مشيراً إلى أنه رجع إلى بعض مؤلفات القاضي زكريا، مثل كتاب " ***الروض*** " و " ***شرح مختصر المنهاج*** " ، فوجد أن " ***الإخراج مختص بالحجاز لا غيره، كما يقول سائر الشافعية والعلماء*** ".

كذلك انتقد يحي بن الحسين قول القاضي محمد بن قيس – من العلماء المؤيدين – بأنه لا ذمة ليهود اليمن ولا عهد، وقال إن هذا القول " ***مصادم لما في سيرة ابن هشام بمعاهدتهم في كتاب عمرو بن حزم إلى اليمن، وكتاب معاذ بن جبل لما أرسلهما النبي صلى الله عليه وسلم*** " (2).

وشدد يحيى بن الحسين – في خطابه لأُولئك العلماء– على وجوب التريث وعدم التسرع في الجواب سواء بنعم أم لا وقال: " ***إن الذمم بعد عقدها لا يخفى ما في نقضها*** " ، واستشهد على قوله بما ذكره ابن هشام في سيرته " ***بأن ظلم أهل الذمة سبب إلى زوال الدولة*** " (3).

ولا شك أن ما قاله يحيى بن الحسين يدل على حرصه ودقته من ناحية، وعلى أهمية المسألة وخطورتها من ناحية ثانية وخاصة من الناحية الشرعية، إذ يرى أن الإقدام على إخراج اليهود من اليمن دون التأكد من مضمون الحديث وما إذا كان يشملهم، فضلاً عن التحقق من صحة نقضهم للعهد أمر قد يكون فيه ظلم لهم.

---

(1) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحي بن الحسين، مج3، ص1026–1027.

(2) المصدر نفسه، ص1027.

(3) المصدر نفسه والصفحة.

وكان العلامة المقبلي – في تلك الأثناء – قد أشارعلى المهدي بإخراج اليهود إلى الهنـد ، فهـي – عنده – أفضل الأماكن لاستيعابهم وذلك لسعتها وكثرة سكانها، ولِما يمكن أن يؤمِّن لحكامها من رافـد مالي، من خلال ضريبة الجزية التي سيحصلون عليها من اليهود[١]. غير أن من الواضح أن رأي المقبلي لم يلقَ – حينها – قبولاً عند المهدي، وكان يرى المهدي أن الحبشة هي أفضل بلد لترحيل اليهود إليها[٢]، وذلك لقربها من اليمن ولمعرفته – على ما يبدو – بوجود الكثير من اليهود الذين يعيشون على أرضها منذ أزمنة بعيدة، ويُعرفون باسم " ***الفلاشا*** "[٣]. بَيد أن المهدي قد تراجع عن هذا الرأي أيضـاً، فـي سـياق اعتراض العلماء على مسألة إجلاء اليهود إلى خارج اليمن، وقرر الأخذ برأي العلماء الذين أشاروا عليـه بإجلائهم إلى ساحل البحر الأحمر[٤]. وقبل أن يقرر إجلاءهم أمر في عام ١٠٨٩هـ/١٦٧٨م، موظفيـه بهدم الكَنَس التي استحدثها اليهود في كل من: صنعاء وكوكبان وشبام وغيرها مـن المنـاطق الشـمالية لعدم شرعية بنائها، وأبقى على الكنس والمعابد القديمة المعروفة منذ الأزل، وكان قد هَمَّ بهدم كنيس قديم في صنعاء، ظاناً على ما يبدو أنه من الكَنَس المستحدثة، غير أن الأمير محمد بن إسماعيل راجعـه فـي هدمه، موضحاً أنه معبد قديم منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه نزل فيه الصـحابي " ***وَبْـر بـن يخنس*** " مبعوث الرسول إلى الأسود العنسي، فرجع المهدي عن قراره عندئذٍ، وحوّل الكنيس فيما بعد إلى مسجد يُعرف حالياً " ***بمسجد الجلاء*** " – نسبة إلى جلاء اليهود – بعد أن كان قد أمر بإغلاقه، ومصـادرة المنازل التي حوله، والتي أوقفها بعض اليهود لصالحه[٥].

كما أمر المهدي بإخراج اليهود من محلاتهم التجارية في سوق صنعاء، وشدد علـيهم فـي بيـع أموالهم وبيوتهم، فباع البعض منهم ما أمكن من المنقولات وغير المنقولات، واشترى منهم الحمَّام الـذي كان يخصهم، ويعرف اليوم بِـ " ***حمَّام الجلاء*** " [٦].

وفي شهر صفر من عام ١٠٩١هـ/١٦٨٠م، قرر المهدي إخراج اليهود، فعبَّر القاضي العلامـة محمد بن إبراهيم السحولي عن تأييده للمهدي بنظم قصيدة شعرية قال فيها:

---

(١) د. حسين العمري: الإمام الشوكاني رائد عصره، ص٣١٨ – ٣١٩، وكذلك د. حسين العمري: تاريخ اليمن الحديث والمعاصر ( من المتوكل إسماعيل إلى المتوكل يحيى حميد الدين ) ، ص ٧٦ – ٧٧.

(٢) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج٣، ص١١١٩.

(٣) الفلاشا: تعني اليهودي الأثيوبي المهاجر أو المنفي، (ديفيد كسلر: الفلاشا يهود أثيوبيا، عمان، ط١، ١٩٨٥م، ص١٢).

(٤) محسن بن الحسن بن القاسم أبي طالب: طيب أهل الكساء، ج١، تحقيق: عبدالله الحبشي، ص١٧١.

(٥) أمة الغفور الأمير: المصدر السابق، مج١، ص١٦٦–١٦٧.

(٦) المصدر نفسه، مج٣، ص ١٠٨٥، ١١١٩.

إمامنا المهدي شمس الهــدى أحمد سِبْط القائم القاسمي

له كرامات سَــمَتْ لم تــكن لهادويٍ قبل أو قاســمي

لو لم يكن منها سوى نــفيه يهود صنعاء أخبث العالمِ

وجــعله بــيعــتهم مسجداً لســاجدٍ لله أو قـــائــمِ

قد فاز بالأمر به غــانــماً وأنفق التاريخ في غــانمِ[1].

فخرج يهود صنعاء وغالبية المناطق الواقعة بين مدينة شهارة شمالاً وسُمارة جنوباً، وعندما رأى الأمير محمد بن المتوكل إسماعيل إصرار المهدي على إخراجهم، أشار عليه ومعه بعض العلمــاء بــأن يكون خروجهم إلى أطراف اليمن الساحلية الغربية، فوصلوا إلى جهات تهامة مما يلي بلاد " ***المهْجــم*** " و " ***الكدراء*** " من مناطق ما يعرف ببلاد " ***الزيدية*** "، غير أن أهل هذه المناطق منعوا اليهود من أن يقطنــوا فيها، بسبب قلة مراعيها وضيق بلادهم بهم، وعندئذٍ توجه اليهود إلى نواحي " ***موزع*** " على ساحل البحر الأحمر، وبقوا فيها مدة – غير معروفة – ثم تقطعت بهم السُبُل، فعاد البعض منهم إلى مناطقه الســابقة، وبعضهم سكن في بعض مناطق اليمن الأسفل، وعاد يهود صنعاء إلى مدينتهم، ووافق المهدي علــى أن يختطوا لهم حياً خاصاً بهم، في أراضي الوقف الواقعة غرب صنعاء القديمة، وهو الحي الذي عرف بِــ " ***قاع اليهود*** " [2].

وقد علق يحيى بن الحسين على موافقة المهدي باجتماعهم في حي واحد بقوله " ***إن ذلك مفســدة ظاهرة*** " وذلك خشية أن يجتمعوا ويتقووا وينقضوا عهدهم[3]، ولعل المهدي قد رأى أن بقاءهم فــي حــي خاص بهم يسهل عليه مراقبتهم، وخشية أن يعودوا للاختلاط بالمسلمين، فتعود المفاسد لتطل بقرنها مــن جديد، كما أنهم لم يُعد لهم مكان يتسع للعيش في أوساط السكان المسلمين بعدما باعوا ممتلكاتهم ويبدو أن الإمام المؤيد محمد بن إسماعيل (ت ١٠٩٧هــ/١٦٨٦م) قد اقتفى أثر المهدي – فيما بعد– في تخصيص حي لليهود، الذين كانوا يعيشون بين السكان المسلمين في مدينة ذمار حيث كتب إلى العلامة الحسين بــن عبدالقادر ذعفان قاضي ذمار رسالة في ذي القعدة سنة ١٠٩٤هــ/١٦٨٢م، حثه على جملة من الأمــور،

---

(١) الشوكاني: البدر الطالع، ج٢، تحقيق: د. العمري، ص٦٥، هــ٢.

(٢) يسمى حالياً قاع العلفي.

(٣) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج٣، ص١٢٣١.

منها إخراج يهود ذمار من بيوتهم المرتفعة على بيوت المسلمين – كتقليد ديني أقره الخلفاء المسلمون على أهل الذمة منذ القدم– وتحديد حي خاص بهم[1].

وكيفما كان الأمر، فبعد مضي أكثر من أربعة عقود من الزمن، وتحديداً في عهد الإمام المتوكل القاسم بن الحسين (ت ١١٣٩هـ/١٧٢٧م)، أُثيرت قضية إجلاء اليهود مجدداً، وكانت هذه المرة على يد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير، وذلك بسبب عودة بعض يهود صنعاء إلى ممارسة أعمالهم السابقة، كبيع الخمر لبعض المسلمين[2]، ومزاحمتهم للناس في الطرقات، والاستكثار من بناء الكنسَ، فضلاً عن مؤاذاتهم لابن الأمير نفسه[3]. وبالإضافة إلى هذا وذاك، امتثالاً للحديث السابق، الذي ينص على إخراج اليهود من جزيرة العرب، وهو الحديث الذي ظل محل خلاف وجدال بين العلماء حتى هذه الفترة، ولم يُحسم أمره، رغم ما بذله ابن الأمير من محاولات، لإقناع المتوكل القاسم ويوسف بن المتوكل إسماعيل، الذي كان طرفاً في النقاش المنعقد يومها في مجلس المتوكل، أن الحديث يشمل كذلك اليهود الذين في اليمن، كما سيتضح معنا.

ويتضح أن الدافع الأكبر لموقف ابن الأمير من هذه القضية، هو ما تعرض له من مزاعم وافتراء من قبل أحد كبار اليهود، ويُدعى "***سالم العراقي***" بالتآمر مع بعض خصومه من العلماء، حيث أوعز هؤلاء إلى اليهودي سالم العراقي بأن يدَّعي على ابن الأمير وصديقه العلامة الحسن بن إسحاق بأنهما أفتيا بجواز بيع اليهود الخمر للمسلمين، لغرض الوشاية بهما عند المتوكل، وعندما علم ابن الأمير بذلك، غضب وطلب من المتوكل إحضار اليهودي أمامه للتحقيق معه وكشف كذبه، وبعد أن تحقق المتوكل من الأمر، تبين كذب اليهودي، فأمر بإيداعه السجن، وطلب منه ابن الأمير أن يضرب القيود على قدميه، جزاء افترائه. كما أقر اليهودي بعدد الكَنَس التي تم بناؤها دون علم الإمام، وأشار ابن الأمير على المتوكل بأن يتم هدم تلك الكنس، وتغليظ العقوبة على اليهودي، حتى وإن بُذل المال في سبيله. ويبدو أن ابن الأمير كان قد توقع حدوث ذلك، فقد علم أن المتوكل أمر بعدم هدم الكنس، وبأن لا يُقيد اليهودي،

---

(١) الحسين بن الحسن بن حيدرة الطالبي: مطلع الأقمار ومجمع الأنهار، تحقيق: عبدالله الجرافي، ص٨٥ – ٨٦، والحقيقة أن انعزال اليهود في حي خاص بهم، يأتي متوافقاً مع رغباتهم، المبنية على تقاليد دينية خاصة، فهو يتيح لهم قسطاً أكبر لممارسة شؤونهم الداخلية دون تدخل من أي قوة خارجية، وبمعزل عن تأثير المجتمع المحيط بهم، وهي في الواقع ظاهرة عامة لم تقتصر على يهود اليمن وحسب، فقد عاش اليهود في أوروبا في أحياء خاصة بهم عُرفت بـ "***الجيتو***" اليهودي، رغبة منهم في تمييز أنفسهم عن المجتمعات التي يعيشون في أوساطها، وضمان تماسكهم وعدم ذوبانهم.

(٢) R.B Serjeant and Ronald Lewcock: Sana,a an Arabian Islamic City, World of Islam Festival. Trust, London, 1991, P: 400-402

(٣) محمد زبارة : نشر العرف، مج٣، ص٣٦.

نزولاً عند مشورة العلامة يوسف بن المتوكل، الذي نصح بعدم هدم الكنس، محتجاً بإقرارها من قبل الأئمة السابقين[١].

وعندما أدرك ابن الأمير صعوبة إقناع المتوكل، لتأثير يوسف بن المتوكل عليه، عاد وكرر طلبه بإخراج اليهود تنفيذاً لوصية النبي صلى الله عليه وسلم، لكنه دخل في مناظرة علمية مع يوسف بن المتوكل وعدد من العلماء الحاضرين، من بينهم عبدالله بن علي الوزير، الذي رجح بقاء اليهود في اليمن، وانفض المجلس دون أن تُحل القضية [٢].

وهكذا، باستثناء ما سبق، لم نجد في المصادر التي بين أيدينا معلومات واضحة، تطلعنا على موقف العلماء من سياسة الأئمة مع اليهود في المراحل اللاحقة حتى أواخر القرن ١٩م، عدا ما يمكن أن نستشفه من تأييد ضمني لبعض العلماء، تجاه سياسة السلطة في تعاملها مع حادثة ظهرت في عام ١٢٧٨هـ/١٨٦١م، أورد تفاصيلها أحد المراجع الأجنبية، وهي ذات صلة بما سبق ذكره، عن محاولة اليهود في عهد الإمام المتوكل إسماعيل الهجرة إلى فلسطين، بزعم ظهور المسيح المخلَّص.

وتتلخص الحادثة في ادعاء أحد رجال الدين اليهود في اليمن ويدعي " ***شُكر كحيل*** " Shukr Kuhail أنه المسيح المخلَّص، الوارد خبره في كتب اليهود الدينية، وأن المشيئة الإلهية قد أذنت بظهوره، ليخلِّص اليهود من المعاناة والشتات، ويعيد أمجادهم الغابرة، وقد أثارت مزاعمه اضطراباً وفتنة بين اليهود في المناطق الشمالية، وانقسموا بشأنه مابين مصدق ومكذب، وكان الفريق المكذب يتكون من عدد من رجال الدين اليهود، الذين استندوا في إبطال مزاعمه على فكرة أن المسيح لن يظهر في أرض غير أرض الميعاد (فلسطين) [٣]، وعندما أدرك الإمام الهادي حسين بن أحمد الهادي (ت ١٢٨٩هـ/١٨٧٢م) خطورة تأثير الرجل، وما سبَّبه من اضطرابات وفتنة، تشاور مع بعض علماء دولته حول ما ينبغي فعله إزاءه، فاستقر رأيهم على قتله، لخروجه عن الذمة، فأوعز الإمام بذلك إلى بضعة أفراد من قبيلة بني جبرَ بخولان، وهي المنطقة التي كان يعيش فيها ذلك اليهودي، فتم قتل اليهودي في

---

(١) محمد زبارة : نشر العرف، مج٣، ص٣٦- ٣٧.

(٢) المرجع نفسه، ص٣٧.

(٣) ***Klroman, B.E: The Jews of Yemen in the nineteenth century, New York, 1993, p: (116 – 117 )***

أواخر ١٢٨٢هـ/١٨٦٥م، وأمر الهادي بأن يطوفوا برأسه على مرأى ومسمع من الناس[١]، ليكون عبرة للآخرين من اليهود.

وهكذا يتضح أن الممارسات السلبية التي كان يقدم عليها بعض اليهود كانت تؤول في نهاية الأمر إلى غير صالحهم، فتؤدي إلى إثارة السلطة ضدهم، واتفاقها مع العلماء على إيقاع العقاب الشديد ضد المخالفين منهم، ومثيري الفتنة والاضطراب، بوصف ذلك يتنافى مع خصوصيتهم، كونهم أهل ذمة.

أما بالنسبة للهنود البانيان مِن أتباع الديانة الهندوسية، والذين كانوا يتواجدون في الكثير من الأسواق والمدن اليمنية لممارسة التجارة فلم تذكر المصادر الشيء الكثير عنهم، أو عن موقف العلماء من سياسة الأئمة تجاههم، باستثناء بضعة إشارات غير واضحة، ترد عرضاً في سياق الحديث عن وقائع عامة، وإذا ما جمعنا تلك الإشارات إلى بعضها، فلن نستطيع أن نرسم صورة واضحة عن وضعهم في اليمن، غير أنه يمكننا أن نستشف من خلال تلك الإشارات أن وضعهم الاقتصادي والمعيشي كان في حالة جيدة، وقد عُرف عنهم مهارتهم في ممارسة التجارة وحركة البيع والشراء، ومنافستهم في ذلك لكثير من التجار اليمنيين، حتى أن بعضهم كما نفهم من سياق بعض الوقائع كانوا يبدون شيئاً من التذمر تجاه التجار البانيان، ويرون أنهم يزاحمونهم في تجارتهم، ولم يترددوا في الإيقاع بهم لدى السلطة الحاكمة، وخاصة إذا ما لاحظوا عليهم بعض الممارسات، التي قد تكون مصدر إدانة لهم، فعلى سبيل المثال أوردت بعض المصادر في سياق حوادث سنة ١٠٧٠هـ/١٦٥٩م، أن العديد من تجار صنعاء ادعوا على البانيان لدى الإمام إسماعيل، بأنهم يزاحمونهم في تجارتهم، وذلك عندما وجدوا ذأنهم يحققون أرباحاً أعلى منهم، وربما كانوا يعتمدون البيع بالآجل، ويقدمون بعض التسهيلات للمستهلكين، واحتج أولئك التجار بأن من البانيان من يفسد في الخفاء، ولم يراعِ حرمة الذمة،وأنهم يعلقون الأصنام على جدران منازلهم ويعبدونها علانية. ولما بلغ الخبر بعض العلماء، أصدر العلامة الحسن الجلال (ت ١٠٨٤هـ/١٦٧٣م) فتوى تنص على عدم تقرير البانيان في اليمن، وإخراجهم منها بسبب مفاسدهم، ودليله على ذلك قياساً على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، في عدم إبقاء اليهود والنصارى في جزيرة العرب، وتطابق هذا الحديث حسب رأيه مع مسألة إجلاء البانيان [٢].

---

(١) محسن بن أحمد الحرازي: رياض الرياحين (فترة الفوضى وعودة الأتراك إلى صنعاء)، دراسة وتحقيق: د. حسين العمري، دمشق، دار الفكر، ١٩٨٦م، ص١٤٥.

(٢) أورد العلامة الحسن الجلال في رسالته(الفتوى) نقاشاً مطولاً حول حديث الرسول: "أخرجوا اليهود من جزيرة العرب"، وألفاظاً أخرى للحديث نفسه تنص على عدم تقرير أهل الذمة (اليهود والنصارى) في جزيرة العرب بما فيها اليمن، مؤيداً الرأي القائل باشتمال الحديث على اليمن إلى جانب الحجاز، وقاس على ذلك بالنسبة لإخراج البانيان من اليمن مثلهم مثل=

غير أن الإمام إسماعيل لحظتها قد أدرك حالة التنافس القائمة بين البانيان وتجار صنعاء، ومصلحة هؤلاء في الوشاية بهم، فرجح مع بعض العلماء إبقاء البانيان على حالهم، لمقتضيات المصلحة، شريطة أن يقنعوا باليسير من أرباح تجارتهم.

لكن بعض الاشخاص لم يرضهم ذلك الحل، فحاولوا إحداث فتنة وإثارة العامة ضد العلماء، وصعد بعضهم إلى منارة أحد المساجد، ونادى قائلاً: " ***عظم الله الأجر في الإسلام وخراب القاعدة*** "، وعندما علم الإمام بما حدث، أمر بتعقب مثيري الفتنة وإحضارهم بين يديه، ولما حضروا، وبَّخهم وعاقبهم بوضع الأغلال على أعناقهم[١].

وأقر الإمام في تلك الآونة على جميع البانيان في كافة المناطق التي يقطنونها دفع شيء يسير من أموالهم كل عام، كرسم إضافي يختص به، الأمر الذي قابله بعض البانيان بالتذمر والرفض، وعاد بعضهم كما يذكر العلامة المؤرخ محسن بن الحسن أبي طالب إلى بلاده في الهند[٢].

ويفيد البعض في سياق الممارسات والطقوس الخاصة بالهنود البانيان، أن العلامة ابن الأمير نصح الإمام المهدي عباس بتحطيم أصنام كان يعبدها جماعة البانيان في المخاء، فبادر المهدي بإزالتها، وهدم بيوتها، وقبض جميع أموالها، التي قدرت بنحو خمسين ألف ريال[٣].

## ثانياً القوى الخارجية :

### ١- موقف العلماء من سياسة الأئمة مع أشراف الحجاز والحركة الوهابية:

شهدت العلاقات السياسية بين أئمة آل القاسم وبعض القوى الإقليمية المجاورة، وفي مقدمتها الأشراف في الحجاز تحسناً ملحوظاً في عهد الإمامين: المؤيد والمتوكل إسماعيل، ومما ساعد على تحسنها هو اطمئنان كل من الإمامين المذكورين على حسن سير الأمور في الداخل، واستقرار الأوضاع

---

المجوس في البعثة النبوية، وبعد أن أورد بعض الروايات عن الحنابلة والشافعية والهادوية حول تقرير أو عدم تقرير بقاء أهل الذمة ومن على شاكلتهم من أتباع الديانات الوثنية، يخلص الجلال وأيده فيما بعد ابن الأمير إلى " ***ضعف تقرير غير الكتابي، .... وعدم قبول عذر من قررهم*** " ، (انظر نص الرسالة كاملة في كتاب: د. حسين العمري والقاضي محمد بن أحمد الجرافي: العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال، ص٤٦٩ – ٤٧٦).

(١) محسن بن الحسن بن القاسم أبي طالب: طيب أهل الكساء، ج١، تحقيق: عبدالله الحبشي، ص٦٩– ٧٠.

(٢) المصدر نفسه، ص٧٠.

(٣) محمد زبارة : نشر العرف، مج٣، ص ٤١.

العامة، و خاصة بعد أن اتسعت رقعة الدولة شمالاً، وبسطت الإمامة نفوذها على نجران ونواحيها في عهد الإمام المؤيد محمد بن القاسم [١].

الأمر الذي جعل الإمام المؤيد ومن بعده إسماعيل يتطلع كل منهما إلى مد نفوذه نحو بلاد الحجاز، مزهواً بنشوة انتصاراته التي حققها في الداخل ضد القوى العثمانية، وتشير بعض المصادر إلى أن الإمام المؤيد كان يرغب في أن يُذكر اسمه على منابر الحرمين الشريفين والدعاء له في الخطبة، وقد تعززت رغبته بشكل خاص بعد أن طلب الشريف زيد بن محسن (ت ١٠٧٧هـ/١٦٦٦م)، شريف مكة في رسالة بعثها للمؤيد أن يرسل إليه أحد الشخصيات العلمية المرموقة " ***ليزين به صدر مجلسه*** " كتعبير عن علاقة الشريف الودية بالمؤيد، فبعث المؤيد الفقيه محمد بن علي الجملولي. وقد علق يحي بن الحسين على رغبة المؤيد تلك – كما ذكر البعض – بقوله إن تطلع المؤيد إلى مد نفوذه، داخل الحجاز أمر من المستحيل تحققه في ظل تبعية الحجاز آنذاك للسلطنة العثمانية، ومن غير الممكن أن يسمح العثمانيون بذكر اسم المؤيد في العتبات المقدسة، لاسيما مع معرفتهم بالعلاقات الودية بين المؤيد والأشراف، وما كان يتطلع إليه الطرفان من توحيد للجهود، للوقوف في وجه القوى العثمانية في المنطقة [٢].

وأضاف يحيى بن الحسين أن طلب الشريف زيد إرسال شخصية علمية، كان من قبيل مجاراته للإمام المؤيد في رغبته[٣]، مما يعكس حرصه على الاحتفاظ بالعلاقة الودية بينه وبين المؤيد. وقد حاول المؤيد بالفعل أن يترجم تطلعه إلى خطوات عملية، فبعث في عام ١٠٥٤هـ/١٦٤٤م، يطلب من أهالي مكة تسليم زكاتهم إليه، الأمر الذي جعل يحيى بن الحسين ينتقده قائلاً : إن الواجب عليه أن يرسل لأهالي مكة " ***بالمعونة المالية ولا يطالبهم بالعكس، وأن لا يتعلق بشيء من تلك الآمال*** "[٤]. مما يعني أن المؤيد كان قد وضع في تصوره دخول مكة وأشرافها في طاعته، واعتقاده بعدم شرعية النفوذ العثماني على تلك البلاد.

---

(١) أثنى بعض العلماء على سياسة الإمام المؤيد في توجيه أخيه الحسن أمير صعدة على رأس جيش لفتح بلاد نجران وفيفا ونواحيها وضمها إلى ولايته في صعدة، لتتبع الدولة القاسمية، بذريعة القضاء على مفاسد أهل تلك الجهات وخروجهم عن مبادئ الشريعة، ومن أولئك العلماء: السيد الأديب صلاح الدين بن عبدالخالق الجحافي، والعلامة شرف الدين زيد بن علي المسوري، وقد عبر هذان العالمان عن تأييدهما بنظم بضعة أبيات شعرية، (أمة الملك الثور: بناء الدولة القاسمية ، مع تحقيق مخطوطة: الجوهرة المنيرة للمؤرخ المطهر الجرموزي، مج٢، ص٤٤٥ – ٤٤٦، ٤٥٢، ٤٥٣).

(٢) المصدر نفسه، مج١، ص١٥٣.

(٣) المصدر نفسه والصفحة.

(٤) المصدر نفسه، ص١٥٣-١٥٤.

وعلى الرغم من صعوبة تحقيق ما كان يتطلع إليه المؤيد، فقد ظلت علاقته بالأشراف تتسم بالود والإخاء، وتشير بعض الوقائع إلى محاولته تعزيز أواصر تلك العلاقة، انطلاقاً من صلة النسب الهاشمي الذي يجمع بينه وبينهم، ويمكننا أن نلاحظ دلائل ذلك من خلال الرسائل التي جرى تبادلها بين الطرفين، للاطلاع على حقائق الأمور، وطلباً للنصح والمشورة، فقد أورد الجرموزي رسالة للإمام المؤيد، بعث بها إلى الشريف زيد بن محسن عام ١٠٥٤هـ/١٦٤٤م، رداً على رسالة الأخير له بخصوص آخر تطورات النزاع بينه وبين أبناء عمه الشريف عبدالعزيز بن إدريس، وغيره من الأشراف على منصب الشرافة، وكيف تمكن الشريف زيد من حسم المعركة لصالحه، طالباً من المؤيد مشورته فيما ينبغي فعله للتعامل مع أبناء عمه وإدخالهم في طاعته؟.

فأشار عليه المؤيد بقبولهم والإحسان إليهم، قياماً بواجب صلة الرحم " ***فإن لهم أولاً حق الرحم، وإنما هم والد وولد وأخ، وهم القوة إن شاء الله على الأعداء والأعوان عند الحقائق على النوايب، والمرء كثير بأخيه ...*** "[1].

وعلى الرغم من أهمية هذه النصائح في لم شمل الأشراف، فقد ظلت الخلافات مستمرة بين الشريف زيد وأبناء عمه، ولم يصفُ له الحكم في معظم الوقت ، وقد عاصر الإمام إسماعيل الذي تولى الإمامة بعد وفاة المؤيد سنة ١٦٤٤م شطراً من تلك الخلافات، التي لم تختلف كثيراً عما كان يحدث بين أبناء القاسم من نزاعات على الحكم كما سبق أن مر بنا، وقد حاول الإمام إسماعيل التدخل لإصلاح النزاعات بين الأشراف، وجرى تبادل الرسائل بينه وبين الشريف زيد بن محسن في هذا الشأن، وفي رسالة بعث بها إلى الشريف زيد في ربيع الأول ١٠٦٤هـ/١٦٥٣م، دعا الإمام إلى وجوب لم الشمل وتوحيد صفوف الأشراف وجمع كلمتهم، وجَعَل إصلاح ذات بينهم خيراً من الصلاة والصيام، وحثهم على حفظ بيت الله الحرام " ***... فليكن حرصكم حفظكم الله وحماكم على ما يجمع الكلمة، ويمنع الفرقة، ويرد الألفة، ويحرس الشرف ...*** "[2]. وأكد أن " ***من أعظم العدل والنصيحة حفظ آل رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الفرقة، والصبر على جمعهم على الأُلفة، فقد حافظ على الألفة والاجتماع أهل الآراء السديدة من العجم والعرب....*** "[3].

ولم يكن الإمام إسماعيل في تلك الأثناء، يخفي تطلعه إلى إيجاد نفوذ له داخل الحجاز، كما كان الحال مع المؤيد من قبله، وقد بدأ يمهد لذلك بإرساله الفقيه الحسين بن يحيى النحوي إلى بلاد ينبع في

---

(١) المطهر الجرموزي: تحفة الأسماع والأبصار، دراسة وتحقيق: عبدالحكيم الهجري، مج١، ص ٣٢١.

(٢) المصدر نفسه، ص٣٢٣– ٣٢٨.

(٣) المصدر نفسه، ص٣٢٧.

الحجاز، عام ١٠٦٨هـ/١٦٥٧م، للإرشاد والتوجيه حسب قوله، لكنه لم يلبث أن استدعاه بعد مدة قصيرة، بعد ما تبين له أن بقاءه هناك سيؤول إلى فتنة قد تودي بحياته، بعد أن لاحظ العثمانيون في الحجاز إقبال أهالي ينبع على دروس الفقيه والتفافهم حوله، بل والأخطر من ذلك أن الأهالي اثبتوا الخطبة للإمام إسماعيل، وطلبوا من الفقيه مباينة الشريف زيد والسلطنة العثمانية، وأن تُجمع الواجبات وترسل إلى الإمام إسماعيل في اليمن، وهو ما يشكل تهديداً مباشراً لسيادة الأشراف وسلطان العثمانيين في الحجاز، وبالفعل فقد كاد الفقيه أن يُغتال من جماعة من أتباع الشريف زيد بن محسن، لكنه نجا، وتمكن من العودة بطلب من الإمام سنة ١٠٧١هـ/١٦٦١م.[(١)]

وفي الواقع أن اضطراب الأوضاع في الحجاز آنذاك، بسبب الصراع بين الأشراف على السلطة، قد أغرى الإمام إسماعيل باتخاذ خطوات عملية جادة لبسط نفوذه هناك،خصوصاً بعد أن اطمأن على استتباب الأحوال في الداخل كما أشرنا، وشعوره بأنه صار من القوة بمكان يستطيع من خلالها أن يُنفِذ جيشاً يتمكن به من مد نفوذه إلى خارج اليمن ولأجل ذلك استدعى ابني أخيه الحسن (محمد وأحمد) للتشاور معهما في الأمر، وبعد تباحثه معهما، أشارا عليه بالعدول عن الفكرة، خشية الاصطدام مع الحكومة العثمانية[(٢)]، التي من المؤكد أن لديها من القوة العسكرية والعتاد ما يمكنها من إلحاق أضرار كبيرة بالقوات الإمامية ، وهي لن تسمح بأن يزاحمها أحد على النفوذ في بلاد الحرمين الشريفين ، فهي تعد نفسها المسؤولة الشرعية عن حمايتها والدفاع عنها ، كما أن للقوات اليمنية بقيادة الأميرين محمد وأحمد ابني الحسن تجارب في المواجهات سابقاً مع القوات العثمانية، ومن الحكمة التوقف عندها لاستلهام الدروس منها، وتجنب إثارة غضب الدولة العثمانية، هذا فضلاً عن التكاليف الكثيرة التي ستحتاجها الإمامة للإنفاق على الجند.

وقد أبدى العلامة يحيى بن الحسين في تلك الأثناء انتقاده للإمام إسماعيل ، ونصحه بالعدول عن الفكرة ، تجنباً للمواجهة مع القوات العثمانية والأشراف ،إلا أن الإمام أجاب بأن الأشراف " ***قد ركوا وخضعوا وليسوا الآن كما كانوا*** "[(٣)]، مستغلاً بذلك ضعفهم .

لكن الإمام إسماعيل لم يلبث في نهاية المطاف أن تراجع عن رأيه، واقتنع بصعوبة تنفيذ الأمر، فاستحسن يحيى بن الحسين ذلك[(٤)].

---

(١) المطهر الجرموزي: تحفة الأسماع والأبصار، دراسة وتحقيق: عبدالحكيم الهجري، مج١، ص ٣٢٨ – ٣٣٥.

(٢) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج٢، ص٧٩٢-٧٩٣

(٣) المصدر نفسه، ص٧٩٢.

(٤) المصدر نفسه، ص٧٩٢-٨٠١.

وكانت أوضاع الحجاز قد ازدادت تعقيداً بتوتر العلاقات بين الأشراف والقوات العثمانية ، بعد أن قُتل القائد العثماني حسن باشا عام ١٠٨٢هـ/١٦٧١م بإيعاز من الشريف سعد بن زيد، بسبب وقوف الأول إلى جانب منافسي الشريف سعد على منصب شرافة مكة.

وقد أثار مقتل حسن باشا آنذاك غضب السلطنة العثمانية ، فأرسلت نحو ثلاثة آلاف من الجند لتأديب الأشراف[١]، وعزل الشريف سعد بن زيد[٢]، فضلاً عن تعزيز قواتها المتواجدة في الحجاز، بهدف إقرار الأمن والحفاظ على سلطانها.

وكان الإمام إسماعيل في تلك الأثناء قد انشغل بترتيب أوضاعه، فغفلت عنه كثير من التطورات الجارية في الحجاز، والتي كان من نتائجها إجبار القوات العثمانية الحجاج اليمنيين على العودة دون أداء مناسكهم في ذلك العام (١٦٧١م)، وقد انتقده يحيى بن الحسين في ذلك ، وقال انه كان ينبغي عليه أن يطلع على ما يجري بين الأشراف والقوى العثمانية، ومعرفة سبب عودة الحجاج اليمنيين[٣]. وقد أوضح العلامة المقبلي أن السبب يعود إلى مخافة العثمانيين " ***أن يتقوى بهم الشريف فلا يقدرون على عزله***"[٤].

وعندما بلغ الإمام إسماعيل ما جرى في الحجاز أظهر ميله إلى جانب الأشراف ، فقرر إرسال قوة عسكرية لمساندتهم، لكنه لاقى اعتراضات من قبل بعض العقلاء والعلماء الذين استشارهم ، فقد عبر يحيى بن الحسين عن موقفه المعترض بالقول : " ***وهذا التحول من المتوكل وإظهاره من أعجب العجب*** " ، وأشفع قوله بحديث رواه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال فيه: " ***إذا أراد الله نفاذ قضائه وقدره يسلب ذوي العقول عقولهم*** " [٥]. كما علق على ذلك مستنداً إلى بيت شعري يقول :

وكم قضايا على غير الصواب مضت    حكماً ولله في تنفيذها حِكَمُ.

ولم يلبث الإمام إسماعيل بعد ذلك أن تراجع عن قراره، بعدما تبين له صعوبة تنفيذه[٦]، للأسباب آنفة الذكر.

---

(١) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج٢، ص٨٠١.

(٢) صالح المقبلي: العلم الشامخ، ص٣٩٠.

(٣) أمة الغفور الأمير: المصدر السابق، ص٧٩٢.

(٤) صالح المقبلي: المصدر السابق والصفحة، وأشار المقبلي إلى أن عدد الحجاج اليمنيين بلغ آنذاك نحو ثمانية آلاف حاج.

(٥) أمة الغفور الأمير: المصدر السابق، ص٨٠٢.

(٦) المصدر نفسه، ص٨٠٢-٨٠٣.

وقد استمرت العلاقات بين الأئمة والأشراف ودية خلال حكم الشريف سعد بن زيد ، ومن بعده الأشراف من آل بركات ، واستمر تبادل الرسائل بين الطرفين ، طلباً للنصح والمشورة فيما يستجد من أمور ، وخاصة فيما يتعلق بالقضايا الداخلية للأشراف، وكذلك بعض المسائل الدينية، التي كانت تعرض على الإمام إسماعيل، لاستخلاص الرأي الشرعي فيها(١).

كما ظلت العلاقات حسنةً في الغالب بين الطرفين خلال العهود اللاحقة، ولم يتوانَ الأئمة في تقديم العون والمساندة لأيٍ من الأشراف عند ظهور الحاجة إليها، وخير مثال على ذلك: لجوء الشريف أحمد بن غالب – أحد أشراف الحجاز – إلى الإمام المهدي محمد بن أحمد صاحب المواهب عام ١١٠٢هـ/ ١٦٩٠م، طالباً منه المساعدة في استرداد إمارة مكة من أيدي أقاربه الأشراف، الذين انتزعوها منه، فولاه الإمام بدلاً عنها إمارة أبي عَريش. بالإضافة إلى مساندة المهدي للشريف سعد بن زيد في حروبه المستمرة مع العثمانيين في الحجاز عام ١١٠٦هـ/١٦٩٤م(٢).

وعندما ظهرت الدعوة الوهابية(٣) في نجد، في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، واتسع نطاقها، لتتحول إلى حركة سياسية، قامت على أساسها سلطة سياسية جديدة شملت نجد والحجاز ، دخلت العلاقات بين الأئمة و حكام نجد في طور جديد ، وتحول ميزان القوة لصالح القوة الوهابية الصاعدة، بزعامة مؤسسها الشيخ محمد بن عبدالوهاب (١٢٠١هـ/١٨٠٤م) وحليفه محمد بن سعود ، وأخذت الحركة الوهابية – عندئذ– تشق طريقها، بعد أن نجحت في ضم مكة والمدينة، بعد حروب مع الأشراف، استمرت ثلاثة أعوام (حتى عام ١٨٠٠م)، باحثة عن موطئ قدم لها داخل اليمن، منذ عام ١٢١٩هـ/١٨٠٤م، وسبق زحفها العسكري في مناطق عسير والمخلاف السليماني شمال اليمن نشر

---

(١) المطهر الجرموزي : تحفة الأسماع والأبصار، تحقيق: عبدالحكيم الهجري، مج١، ص٣١٢-٣٣٢ .

(٢) محسن بن الحسن أبي طالب: السحر المبين، ج١، دراسة وتحقيق: إيمان مانع، رسالة ماجستير غير منشورة، ص٨٤، ٢٥٩، ٢٧٩، وانظر: أحمد قايد الصائدي: اليمن في عيون الرحالة الأجانب، صنعاء، مركز الدراسات والبحوث اليمني، ط١، ٢٠١١م، ص٨٦.

(٣) الوهابية: دعوة دينية سلفية أسسها الشيخ محمد بن عبدالوهاب في نجد في النصف الثاني من القرن ١٨ الميلادي ظهرت نتيجة لانتشار العادات الاجتماعية والبدع الملصقة بالإسلام كالتبرك بالأولياء والتقرب إلى الله بزيارة قبورهم، = فحملت على عاتقها مسؤولية القضاء على تلك البدع والعودة إلى صفاء الإسلام ونقاوته ، ثم تحولت بعد ذلك إلى حركة سياسية تزعمها آل سعود، وقامت على أساسها الدولة السعودية الأولى أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، (محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص٢١٢- ٢١٤).

مبادئها وأفكارها، المنادية بالقضاء على البدع والمنكرات، والعودة إلى منابع الإسلام الصافية ، مستخدمة القوة سبيلاً لإرساء قواعدها، وقمع من يحول بينها وبين ما تدعو إليه[1].

وهو ما عرَّضها لانتقادات بعض العلماء في اليمن، في مقدمتهم العلامة ابن الأمير الصنعاني، ومن بعده العلامة الشوكاني، وعبرا عن اعتراضهما بنظم القصائد الشعرية، التي تندد باستخدام العنف لفرض مبادئها، وتكفير من يخالفها ، والدعوة لاتباع سبيل الحكمة والموعظة الحسنة، لإصلاح الواقع القائم[2]. وباستثناء طريق العنف الذي سلكته الوهابية ، فقد كانت مبادئها الإصلاحية المتفقة مع تعاليم الإسلام وسيرة السلف الصالح تحظى بتأييد ابن الأمير والشوكاني، ولم يخفيا إعجابهما بها [3].

ومهما يكن من أمرها، فإن مما لا شك فيه أنه في الوقت الذي كان فيه نجم الحركة الوهابية يسطع في سماء معظم أنحاء الجزيرة العربية بقيام الدولة السعودية الأولى ، نجد على النقيض منه دولة الإمامة القاسمية في اليمن، التي شهدت من التدهور والانقسام ما ينذر ببدء انهيارها، وهو الأمر الذي استغلته الحركة الوهابية لتسهيل مهمة نشر نفوذها ، ودعوة أئمة صنعاء للدخول في طاعتها .

---

(١) لطف الله جحاف: درر نحور الحور العين، دراسة وتحقيق: عارف الرعوي، ص٨٩ ، ١٤٦ - ١٥٠.

(٢) عبر العلامة محمد بن إسماعيل الأمير عن انتقاده للعنف الذي لجأ إليه دعاة الوهابية بقصيدة شعرية، تبلغ أربعة وسبعين بيتاً، جاء في البيتين الأوليين:

رجعتُ عن القول الذي قلتُ في النجدي ... فقد صح لي عنه خلاف الذي عندي

ظننت به خيراً وقلت عسى عسى ... يرى ناصحاً يهدي العباد ويستهدي.

(لطف الله جحاف: المصدر نفسه، ص١٤٦-١٤٧).

وقال العلامة محمد بن علي الشوكاني في مطلع قصيدته:

إلى الدرعية الغراء تسري ... وتخبرها بما فعل الجنودُ

وتصرخ في ربا نجد جهاراً ... فيسمعها إذا صَرَخت سعودُ.

(محمد زبارة : نيل الوطر، ج٢، ص٣٠٠-٣٠٢).

(٣) عبر العلامة محمد بن إسماعيل الأمير عن إعجابه بالدعوة الوهابية ومبادئها عند بداية ظهورها، بنظم قصيدة طويلة، قال في مستهلها:

سلام على نجد ومن حلّ في نجد ... وإن كان تسليمي على البُعد لا يجدي

لقد صدرت من سفح صنعاء سقى الحيا ... رباها وحياها بقهقهة الرعدِ

وقد هتفوا عند الشدائد باسمها ... كما يهتف المضطر بالصمد الفردِ.

وقد أثنى على ما جاء به ابن عبدالوهاب من تعاليم، تدعو إلى التوحيد، ونبذ التبرك بالأولياء والتشفع بهم، فقال مخاطباً من كانوا يسلكون هذا السلوك:

أعادوا بها معنى سواعٍ ومثله ... يغوث وودٍ بئس ذلك من ودِ.

(لطف الله جحاف: درر نحور الحور العين، دراسة وتحقيق: عارف الرعوي، ص١٤٣- ١٤٥).

وقد جرى تبادل الرسائل بين الأمير عبد العزيز بن سعود (١٢١٨هـ/١٨٠٣م) والإمام المنصور علي ومن بعده المتوكل أحمد لهذا الغرض، وفي إحدى الرسائل التي وصلت للإمام المتوكل أحمد من ابن سعود، طلب الأخير هدم القباب والمشاهد التي على القبور وتسويتها بالأرض[١]، بوصفها من البدع التي تتنافى مع الإسلام ، والتي يلجأ إليها العوام في زياراتهم ، للتبرك بها والتوسط بالأولياء الصالحين، طلباً للشفاعة ، اعتقاداً بفضلهم وكرامتهم عند الله تعالى .

ولا شك أن هذا الطلب من ابن سعود كان يمثل بداية لتغلغل نفوذه، وقد استدعى الإمام في تلك الأثناء كبار أعيان دولته وعلمائها للتشاور معهم ، فأجاب عليه بعض العلماء وفي مقدمتهم الشوكاني بالقول : " ***إذا كان العمل بالشريعة حقيقة، لا على أنها مداهنة للنجدي وقبول قوله، فهذه القباب ورفع القبور بدعة لا على الوجه المشروع، كما روي عن أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب) بهدمها وتسويتها بالأرض*** " [٢].

وقد رجح المتوكل آنئذٍ هدم القباب والمشاهد المقامة في صنعاء، وبعض المناطق القريبة منها؛ ففي صنعاء تم هدم قبة صلاح الدين، وقبة المنصور الحسين في حي الأبهر، وقبة الفليحي، وأمر المتوكل بسد قبة جده المهدي عباس، وأبقى على قبة المتوكل للصلاة ، كما هدمت قبة المهدي أحمد بن الحسن في منطقة الغراس، ووجه بهدم القباب المنتشرة في العديد من المناطق الشمالية[٣]. كما هدمت بعض القباب في المناطق الجنوبية، ومن أبرزها قبة الشيخ أحمد بن علوان (ت ٦٦٥هـ/١٢٦٧م)، الذي كان قبره مزاراً لكثير من الناس ، وقد أنكر ابن سعود على العوام تقديم الذبائح على ضريحه ، وجعل ذلك بدعة تستوجب تكفير فاعلها[٤][٥].

---

(١) مؤلف مجهول: حوليات يمانية ، تحقيق: عبدالله الحبشي، ص ٧- ٨.

(٢) المصدر نفسه، ص٨.

(٣) المصدر نفسه، ص٧ – ٨.

(٤) لطف الله جحاف: درر نحور الحور العين، دراسة وتحقيق: عارف الرعوي، ١٠٦٦ – ١٠٦٧.

(٥) يأتي طلب آل سعود في هدم القباب والمشاهد في إطار سياستهم العامة لإزالة البدع المنتشرة في كل مكان يصل إليه نفوذهم، ولم يكن الأمر مقتصراً على اليمن وحسب، وذلك لإظهار تمسكهم بمحاربة كل ما لايتفق مع بساطة الإسلام، فعندما وصلت قواتهم إلى العراق سنة ١٢١٨هـ/١٨٠٣م، أمر عبدالعزيز بن سعود بهدم قباب المشهد الحسيني، الذي يعد من أبرز الأماكن المقدسة عند الشيعة، مما أثار عليه غضب الشيعة فدبروا مؤامرة لقتله في نفس العام ١٨٠٣م، (جميلة هادي الرجوي: محمد علي واليمن، صنعاء، مركز عبادي للدراسات والنشر، ط١، ٢٠٠٦م، ص٣٩).

واستمر تبادل الرسائل بين آل سعود والإمام المتوكل، يشرح فيها آل سعود ما تدعو إليه الوهابية من تعاليم دينية مؤيَّدة بالعديد من الآيات القرآنية، ويدعون إلى نشر تعاليمها في الأوساط الاجتماعية. وقد أيَّد الإمام المتوكل ومعه كبار علماء دولته ما تدعو إليه الوهابية من مبادئ، وصاغ العلامة الشوكاني بشأنها بعض الرسائل على لسان المتوكل، بعث بها إلى ابن سعود، موضحاً أن بعض ما أتى به محمد بن عبدالوهاب من تعاليم تتفق مع روح الإسلام ومع ما سلكه الصحابة والتابعين، غير أنه يعترض على ما تسلكه الحركة الوهابية من تكفير للمخالفين لها[١]. وأوضح أن الاختلافات التي كانت قائمة بين الصحابة والتابعين حول بعض المسائل الدينية الفرعية لا توجب الكفر، وهو ما اتفق عليه أهل المذاهب الإسلامية المختلفة[٢].

وقد ذكر الشوكاني في قصيدة خاطب بها قادة الحركة الوهابية أن الاختلاف لا يستوجب سفك الدماء، أو ممارسة أيٍ من مظاهر العنف ضد مخالفيهم، بل يجب الاحتكام إلى القرآن والسنة النبوية، فهما المصدر الشرعي لحل الخلاف، وفي ذلك يقول:

ونهج الحق لا نبغي سواه      إليه جل مقصدنا يعودُ
وإنا نجعل القرآن جسراً      فمصدرنا إليه والورودُ
نرد إلى الكتاب إذا اختلفنا      مقالتنا وليس لذا جحودُ

ويبين أن وضع الناس بعض العلامات على القبور، كالأحجار أو ما شابه، تعد من الذنوب التي لا ترقى إلى الحكم بتكفيرهم، قائلاً:

فكيف يقال قد كَفَرتْ أناسٌ      يرى لقبورهم حجر وعودُ
فإن قالوا أتى أمرٌ صحيحٌ      بتسوية القبور فلا جحودُ

---

(١) انتقد لطف الله جحاف نزعة التكفير التي كان يلجأ إليها دعاة الوهابية ضد مخاليفهم ومن لا يتبع دعوتهم، وأورد بعض الأمثلة على ما يتبعونه من سلوك تكفيري وعنف ضد البعض، وصل إلى حد أسر النساء والأطفال، وسلب أموال من يعترضونهم أو يحاربونهم، بحجة تكفيرهم ووصف ذلك بقوله: ***"هذا التكفير في صاحب نجد لأهل الإسلام جهل منه، وسلب أموالهم، بسبب ما نسبه إليهم لا يجدي عند الناظرة، وسفكه للدماء من الوساوس والغلط ، كيف يحل له ذلك في رجل يصلي خمس صلوات لله سبحانه وتعالى، ويزكي ماله، ويحج البيت مع استطاعته، ويصوم رمضان، ويشهد أن لا إله إلا الله "***، ويذكر أن الوهابيين عند غزوهم للمخلاف لسليماني وقع في أسرهم العلامة عبدالرحمن بن حسن البهكلي سنة ١٨١٣م وطلبوا منه إعلان الشهادتين وأن يعترف أنه وأبويه قد تلبسوا بالكفر ، ثم بعثوا إليه من يعلمه ويحفظه أمور الدين، ( لطف الله جحاف: درر نحور الحور العين، دراسة وتحقيق: عارف الرعوي، ص٧٨٧-٧٨٨ ).

(٢) الشوكاني: رسائل الشوكاني (ذكريات الشوكاني)، تحقيق: صالح رمضان محمود، عدن، وزارة الثقافة، ١٩٨٣م، ص١٣٠-١٣١.

ولكن ذاك ذنبٌ وليس كفراً إن ذا قـــــــول شـــــرود[١].

وعلى أية حال، يمكننا القول إن رسائل آل سعود إلى الأئمة مثلت مظهراً من مظـــاهر العلاقـــات بين الطرفين، سعى آل سعود من خلالها إلى التعريف بحركتهم ومحاولة إيجـــاد التأييـــد لهـــا، وإظهـــار حرصهم على تطبيق الشعائر الدينية، والإشارة إلى قيام دولتهم على أساسها. غير أن مـــن الواضـــح أن تطلعهم السياسي إلى مد سلطانهم داخل الأراضي اليمنية كان أمراً يدركه الأئمة، وخاصة بعد أن اتضـــح تغلغل نفوذهم في إقليم عسير شمال المخلاف السليماني، ودخول أشراف المخلاف من آل أبي مسمار في مقدمتهم الشريف حمود (ت ١٢٣٣هـ/١٨١٨م) في طاعتهم، بعد معارك خاضها ضد القوات الوهابيـــة، بقيادة حليفهم أمير عسير عبدالوهاب أبو نقطة (ت ١٢٢٤هـ/١٨٠٩م) [٢].

وكان الشريف حمود باسم آل سعود قد عمل على نشر نفوذهم، وتوسيع نطاق سلطانهم، فاستولى على كثير من مناطق ومدن الساحل اليمني الغربي في تهامة (اللحية والزيدية وباجل والحديـــدة وزبيـــد)، الأمر الذي مثَّل تهديداً لنظام صنعاء، فأمر الإمام المنصور علي في عام (١٢٢١هـ/١٨٠٧م) ابنه سيف الإسلام أحمد بالتوجه على رأس جيش إلى تهامة، للتصدي لقوات الشريف حمود، واستعادة سلطان الدولة على المناطق التهامية، وبعد مواجهات بين الطرفين تمكن الشريف من أن ينزل الهزيمة بالقوات الإمامية، وكان الأمير أحمد قد أوكل إلى أحد قادته ويُدعى سعد عذاره مهمة قيادة الجيش، متعللاً بقلة ما لديه مـــن الأموال للإنفاق على الجند[٣].

وقد أيد الشوكاني في تلك الأثناء سياسة الإمام المنصور وابنه الأمير أحمد في عزمهما التصـــدي للشريف حمود والقوات الوهابية، وعبر عن تأييده قائلاً:

أســـتودع الله سيـــفاً جـــردوه على مفـــارق فرَّقتْ دين الهـــدى فِرَقا
يارب حُـــطْ بصفي الدين حوزتـــنا وادفع به بغي مَنْ مِنْ دينـــنا فَرَقا
واجعله حامي حمى الإسلام في نفر لم يعـــرفوا لنواحي دينـــنا طُرُقا.[٤]

(١) محمد زبارة: نيل الوطر: ج٢، ص٣٠٠-٣٠٢.

(٢) لطف الله جحاف : درر نحور الحور العين، تحقيق: عارف الرعوي ، ص٧٨٦-٧٨٩.

(٣) عبدالرحمن البهكلي: نفح العود في سيرة دولة الشريف حمود، تحقيق: محمد أحمد العقيلي، جازان، مطبعة جازان، ط٢، ١٩٨٦م، ص٢١١-٢١٨، وانظر: صادق الصفواني: الأوضاع السياسية لليمن، ص١٨٩.

(٤) الشوكاني: ديوان الشوكاني، تحقيق: د. حسين العمري، ص٢٥٨.

ويظهر من خلال الأبيات استياء الشوكاني من التوغل الوهابي في المناطق اليمنية، بقيادة الشريف حمود أبي مسمار وحرصه على التصدي له. غير أن انتصار الشريف حمود في هذه المعركة ومعارك أخرى، قد عزز من قدراته على التوغل أكثر باتجاه المناطق الداخلية، فوصلت قواته إلى مشارف حجة وكوكبان في المرتفعات الشمالية(١)، مستفيداً من حالة الضعف والاضطرابات التي وصلت إليها دولة الإمامة القاسمية في تلك المرحلة، والتي عجزت عن إمداده بالقوات العسكرية التي طلبها من الإمام المنصور في شوال١٢١٧هـ/فبراير١٨٠٢م، للتصدي للزحف الوهابي، عند بداية توغله في المخلاف السليماني (٢).

وبعيداً عن الاسترسال في تفاصيل عمليات الشريف حمود التوسعية داخل اليمن، ونتائجها في زيادة تخلخل الأوضاع السياسية والاقتصادية للبلاد، فضلاً عما آلت إليه العلاقة بينه وبين أمراء الدرعية(٣)، يمكن القول إن الشريف حمود في نهاية الأمر قد فضل العودة للانضواء تحت لواء الدولة القاسمية ، ووطد علاقته بالإمام المتوكل أحمد بعد وصوله إلى الحكم مباشرة ، فدخل معه في صلح، أنهى بموجبه علاقته بآل سعود، وسحب قواته من المناطق الشمالية وبعض مناطق تهامة(٤)، إلا أن العلاقة الودية بين الشريف حمود والمتوكل لم تدم طويلاً، فالمتوكل كان يسعى إلى استعادة تهامة من يدي الشريف حمود بعد أن لاحظ استقلاله فيها ، ووجد في ذلك خطراً فعلياً يهدد حكمه، فبذل جهداً كبيراً لاسترجاعها، إلا أنها لم تعد إلا في عهد الإمام المهدي عبدا لله بن المتوكل أحمد سنة ١٢٣٣هـ/١٨١٨م .وقبيل وفاة الشريف حمود بقليل في نفس العام(٥)، وكان استعادتها قد تم بمساندة خليل باشا قائد قوات محمد علي باشا، كما سيتضح.

## ٢- موقف العلماء من سياسة الأئمة مع محمد علي باشا (والي مصر) والعثمانيين في جدة:

كان محمد علي باشا(ت ١٢٦٢هـ/١٨٤٦م) قد تلقى أوامر من الباب العالي في إسطنبول، بتجهيز حملة عسكرية والتوجه بها إلى نجد، للقضاء على الدولة السعودية وعاصمتها الدرعية ، والتي

---

(١) لطف الله جحاف: المصدر السابق، ص٩٢٤، ١٠٧١، ١٠٧٦، ١٠٧٨.

(٢) المصدر نفسه، ص٧٩٠ – ٧٩١، وانظر: د. حسين العمري: مئة عام، ص١٣٠ – ١٣١.

(٣) لمعرفة تفاصيل ذلك انظر: د. حسين العمري المرجع نفسه، ص١٢٧ – ١٤١.

(٤) صادق الصفواني : الأوضاع السياسية لليمن، ص١٩٦–١٩٧.

(٥) د. حسين العمري : : المرجع السابق، ص١٧٥–١٧٧، ٢٢٠ – ٢٢١.

سعت إلى الاستقلال عن الدولة العثمانية، وأضحى قيامها وتوسعها في معظم أنحاء الجزيرة العربية يهـــدد بزوال النفوذ العثماني في بلاد الحرمين الشريفين، فاستجاب محمد علي لطلب الباب العالي، وأرسل قواته إلى الجزيرة العربية عام ١٢٢٦هـ/١٨١١م، وأخذت العمليات الحربية بين القوات المصرية والوهابية في نجد تتسع، واستمرت المعارك عدة أعوام، أظهرت خلالها القوات المصرية مقدرة وكفاءة قتاليـــة عاليـــة، حتى سقطت الدرعية في أيديها، وقضى محمد علي بذلك على الدولة السعودية عام ١٢٣٣هـ/١٨١٨م[١]. وبعد نجاح المعارك في نجد والحجاز تقدمت القوات المصرية جنوباً صوب مناطق عســير و المخـــلاف السليماني، بقيادة خليل باشا لمطاردة فلول الوهابيين، والقضاء نهائياً على نفوذهم، فنجحت في الســيطرة على المخلاف السليماني وتهامة، منهيةً بذلك حكم أشراف آل خيرات، وبدأ الاتصال بعد ذلك بين محمـــد علي وإمام صنعاء المهدي عبدالله (ت ١٢٥١هـ/١٨٣٥م) للتفاوض معه حول تسليم المناطق التهاميـــة، التي كانت تحت سيطرة الشريف حمود، وجرى تبادل الرسائل والهدايا بين الطرفين[٢]، ومن بينها رسائل وجهها الإمام إلى محمد علي يهنئه على انتصاراته على الوهابيين[٣]. وكان العلامة الشوكاني – كالمعتاد– يقوم بتحرير الرسائل إلى محمد علي على لسان المهدي ، ويرد على رسائل باشا مصـــر. ولا ريـــب أن صياغة الشوكاني للرسائل تحمل بين طياتها وجهة نظره وموقفه المؤيِّد لسياسة الإمام المهدي، تجاه سياسة والي مصر في المنطقة، وأحيانا كان الشوكاني يرد على رسائل الباشا نيابة عن الإمام، وقد بلغ من ثقـــة المهدي به أن فوَّض إليه مهمة التباحث مع ممثل خليل باشا إلى صنعاء (يوسف آغا) بشأن الاتفاق علـــى موضوع تسليم تهامة ، فأبلغ يوسف آغا الإمام بموافقة محمد علي باشا تسليم تهامة إليه مقابل مبلغ مئتـــي ألف ريال فرانصي، وكمية من محصول البن تبلغ ثلاثة آلاف قنطار[٤]، ترسل سنوياً إلى الباب العالي[٥]. لكن دولة المهدي لم يكن بمقدورها آنذاك دفع ذلك المبلغ ، ولا كمية البن المطلوبة، في ظـــل الظـــروف الاقتصادية والأمنية الصعبة التي كانت تمر بها البلاد[٦]، والمتمثلة بركود الحركة التجارية في الأســـواق الداخلية والموانئ، وصراع القوى في تهامة والأطراف الساحلية الغربية ، فبعث المهدي رسالة إلى محمد

---

(١) جميلة الرجوي: محمد علي واليمن، ص٧٧-١٠١.

(٢) د. العمري : مئة عام، ص٢٢١-٢٢٢، ٢٢٥.

(٣) الشوكاني: رسائل الشوكاني، تحقيق: صالح رمضان، ص١٧١- ١٧٤.

(٤) أورد د. العمري في هامش كتابه توضيحاً بمقدار البن المطلوب إرساله من الإمام إلى الباب العالي حوالي(١٣٥٠٠٠) كيلوغرام، وذلك بحساب القنطار إلى الكيلو، فالقنطار المصري يساوي ٤٤ كجم، (د. العمري: المرجع السابق، ص٢٢٤).

(٥) المرجع نفسه، ص٢٢٣-٢٢٥.

(٦) المرجع نفسه، ص٢٢٦، صادق الصفواني: الأوضاع السياسية لليمن، ص ٢١٢.

علي يطلب منه تخفيض مقدار الخراج المطلوب(١)، لكن محمد علي رفض تخفيض الكميـــة المطلوبـــة(٢)، وكان قبلها قد بعث إلى المهدي يطلب منه إرسال الكمية المقررة عليه(٣).

وهكذا استمرت المراسلات بين الطرفين دونما طائل ، وكان جزءٌ من الكمية المقـــررة قـــد تـــم إرساله إلى الباب العالي، بحسب استطاعة الدولة(٤).

وكيفما كان الأمر، فالمصادر المتوفرة لدينا لم تطلعنا على موقف العلماء السياسي مـــن سياســـة الأئمة – في هذه الفترة – مع القوى الوهابية والمصرية، باستثناء ما تم عرضه حول موقف الشـــوكاني، وهو موقف رغم أهميته إلا أنه في الحقيقة لم يكن من الوضوح بالقدر المطلوب، كما نجده واضـــحاً مـــع الدعوة الوهابية، كدعوة دينية، تتيح له بوصفه عالمَ دينٍ مجتهداً الرد عليها ، ومحاولة تقويمها وبيان مـــا يراه من قصور أو خلل في بعض جوانبها، بوصف ذلك من مقتضيات الأمر بـــالمعروف والنهـــي عـــن المنكر، وذلك بمعزل عن تحولها إلى حركة سياسية فيما بعد.

وحول معرفة علاقة الأئمة بالقوى العثمانية في المنطقة وخاصةً والي جدة، وموقف العلماء منها، فإنه يمكن القول – استناداً إلى ما توفر من معلومات – أن أبرز من أقام علاقةً معهم مـــن الأئمـــة هـــو المهدي محمد بن أحمد صاحب المواهب؛ ففي عام ١١١٤هـــ/١٧٠٢م أرسل والي جدة" ***سليمان باشـــا*** " وفداً إلى المواهب برئاسة أخيه أحمد آغا محملاً بالهدايا الثمينة، لتوطيد العلاقة بين الطرفين، والمشـــاركة في تجارة البن، التي احتكرتها الشركات الأجنبية، وحرمت التجار العثمانيين من العائدات الضريبية التـــي كانوا يحصلون عليها من خلال مرور السفن التجارية الدولية عبر الموانئ العربيـــة(٥). وجـــرى للوفـــد استقبالٌ كبير، أظهر المهدي خلاله حفاوةً وتكريماً بالغين، كما وصف ذلك العلامة المؤرخ محســـن بـــن الحسن أبي طالب في سياق تأييده الضمني للمهدي. وقد أورد العلامة المذكور في كتابه" ***السحر المبين*** " قصيدةً للعلامة الأديب عبدالله بن علي الوزير، عبَّر فيها صاحبها عن موقفه المؤيد للمهدي فـــي اســـتقبال وفد والي جدة، ومما ذكره:

---

(١) الشوكاني: رسائل الشوكاني، تحقيق: صالح رمضان، ص١٨٤– ١٨٦.

(٢) د. حسين العمري : مئة عام، ص٢٢١.

(٣) الشوكاني: المصدر السابق، ص١٧٥– ١٧٦.

(٤) د. حسين العمري : المرجع السابق، ص٢٢٦ – ٢٢٧.

(٥) أحمد قايد الصائدي: اليمن في عيون الرحالة الأجانب، ص٨٣.

شرَّفــتمونا يا بني يافــثٍ[١] لله هــذا القــدم الأشـــرفُ
صفا لكم مصر القديم الذي سما به التخت الذي يُوصفُ
وانعطفت عن غيركم جدةٌ ولانَ منها لكم الــمعــطفُ

وقال:

قد أتحفوا حضرة مهدينا من تحف الملك بما أتحفوا
فصادفوا من سوحه جنةً آنَ جناها ودنا المقطــفُ[٢].

والقصيدة طويلة تبلغ خمسةً وعشرين بيتاً، نالت استحسان العلامة محسن بن الحســن، ووصــفها بأنهــا *" صحيحة البُنية ... جامعة لكل نيَّة ... "*[٣].

مكث الوفد في المواهب بضعة أيام، ثم أذن له المهدي بالسفر، بعد أن زوَّده بهدايا نفيسة لكل من والي جدة والسلطان العثماني، تعبيراً عن الود والإخاء[٤].

أما إذا ما انتقلنا إلى الحديث عن سياسة الأئمة تجاه سلاطين عُمان المجاورين لليمن مــن الجهــة الشرقية، وتتبعنا موقف العلماء منها، فسنجد صعوبة كبيرة في معرفة ذلك، بسبب شحة المادة التاريخيــة وخاصةً بالنسبة لموقف العلماء، إذ ترد إشارة في كتاب بهجة الزمن تفيد بأن العلامة يحي بن الحسين قــد استحسن سياسة الإمام إسماعيل، في العدول عن قرار كان قد اتخذه مع ابن أخيه الأمير أحمد بن الحســن عام ١٠٧٣هــ/١٦٦٢م، يقضي بإرسال حملة بقيادة أحمد بن الحسن إلى مناطق مختلفــة مــن الجزيــرة العربية من بينها عمان، في محاولةٍ لمد نفوذه وتوسيع رقعة دولته، وكان من أسباب عدول الإمــام عــن قراره: ما يتطلبه الأمر من نفقاتٍ باهضة تنوء بحملها خزانة الإمامة[٥].

وقد تكرر الحديث عن أمر توجه القوات اليمنية إلى عمان في وقتٍ لاحق، حينما حاول شاه فارس عرض الأمر على الإمام إسماعيل، كما سنوضح ذلك في سياق موقف العلماء من سياسة الأئمة مع حكام الدولة الصفوية.

---

(١) يافث أحد أولاد سيدنا نوح عليه السلام.

(٢) محسن بن الحسن أبي طالب: السحر المبين، ج١، دراسة وتحقيق: إيمان مانع، رسالة ماجستير غير منشورة، ص٣٩٤-٣٩٥.

(٣) المصدر نفسه، ص٣٩٥.

(٤) أحمد قايد الصائدي: اليمن في عيون الرحالة الأجانب، ص٨٣.

(٥) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج٢، ص٦٥٣.

## ٣- موقف العلماء من سياسة الأئمة مع القوى الفرنسية والإنجليزية في سواحل اليمن الجنوبية:

بدايةً، يجدر التنويه إلى أننا نجد صعوبة كبيرة في التعرف بوضوح على موقف العلماء من سياسة الأئمة تجاه بعض القوى الأجنبية في فترة الدراسة، وذلك لعدم توفر المادة العلمية المطلوبة، وخاصةً خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، اللذين شهدا تحسناً كبيراً في العلاقات التجارية بين القوى الأوروبية واليمن، نظراً لازدهار تجارة البن اليمني كما سبقت الإشارة، وحصول بعض القوى كالفرنسيين على امتيازات لتوسيع نشاطهم في الموانئ اليمنية في العقد الثاني من القرن الثامن عشر، أثناء حكم الإمام المهدي صاحب المواهب[١]. وعلى الرغم من صعوبة توفر المعلومات عن موقف العلماء في هذه الفترة؛ إلا أن من الممكن أن نستشف من تتبع سياسة الإمام المنصور علي مع القوى الفرنسية والإنجليزية في مطلع القرن التاسع عشر موقفاً مؤيداً لبعض العلماء تجاه تلك السياسة، في مقدمتهم العلامة الشوكاني، وذلك من خلال الرسائل والردود التي كان يصوغها باسم الإمام كما أشرنا، وتبادله الرأي مع الإمام حول ما يعرض أو يستجد من قضايا ، واطلاعه عن قرب على كثير من الأمور والمسائل التي تهم الدولة، بالإضافة إلى ما يمكن استخلاصه من موقف مؤيد للعلامة المؤرخ لطف الله جحاف تجاه سياسة الإمام المنصور، من بين سطور ما أورده من مادة علمية حول موقفه من الخطر الفرنسي والإنجليزي، الذي أخذ يتهدد الممتلكات العربية، بعد احتلال الفرنسيين لمصر عام ١٧٩٨م، وظهور خطرهم ومن بعدهم الإنجليز في سواحل اليمن الجنوبية، كما سيرد معنا. وقبل ذلك لا بد أن نعرف ما هي أسباب وبواعث النشاط الفرنسي والإنجليزي في البحر الأحمر وشواطئه الجنوبية ؟.

في الواقع يحتل البحر الأحمر بموقعه المتميز كنقطة التقاء لقارات العالم القديمة (أوروبا وإفريقيا وآسيا)، وكحلقة وصل بين أوروبا والشرق على وجه الخصوص، أهمية كبيرة في حسابات القوى الاستعمارية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، فبعد قيام الثورة الصناعية في أوروبا مطلع القرن التاسع عشر، ازداد التنافس بين فرنسا وبريطانيا أكثر من غيرهما حول مناطق النفوذ في الشرق، وحرصت كل منهما على السيطرة على البحر الأحمر، لحماية مصالحها والتحكم في خطوط الملاحة الدولية[٢].

---

(١) أروى الخطابي: تجارة البن اليمني، ص١٦٢-١٦٥. أحمد الصايدي: اليمن في عيون الرحالة الأجانب، ص٧٦-٨٣.

(٢) قصي كامل شبيب: أهمية مضيق باب المندب في التاريخ الحديث والمعاصر، صنعاء، مركز الدراسات والبحوث، ط١، ١٩٩٤م، ص١٥، ٩٤، ٩٧ .

فبالنسبة لفرنسا – على وجه التحديد– فقد أرادت من خلال محاولتها السيطرة على البحر الأحمر، توجيه ضربة للمصالح البريطانية في الهند، بعد فقدان مصالحها الاستعمارية فيها ، بسبب ما عرف بحرب السنين السبع (١٧٥٦–١٧٦٣م) التي انتصرت فيها بريطانيا على فرنسا، واستولت على مستعمراتها في الشرق، ولذلك أرادت فرنسا بعد نجاح ثورتها عام ١٧٨٩م أن تعوض خسارتها وأن تستعيد مكانتها الدولية، فكانت أولى خطواتها في هذا السبيل، قيامها بغزو مصر، لأهميتها الإستراتيجية، لتكون نقطة وُثوب للسيطرة على البحر الأحمر والوصول من خلاله إلى الهند[١].

أما من جانب بريطانيا، فقد أدركت خطورة المخططات الفرنسية على مصالحها ومستعمراتها في الهند والشرق، فسعت إلى إفشال تلك المخططات والتصدي لها، باتخاذ عدة تدابير ، حيث عملت على تقوية علاقتها السياسية والتجارية مع الحكام العرب، المطلة دولهم على البحر الأحمر عام ١٧٩٩م، للحصول على موافقتهم في إقامة مراكز عسكرية، لمراقبة النشاط الفرنسي، والإشراف على الملاحة الدولية في البحر الأحمر والمحيط الهندي[٢]. وفي الوقت نفسه قامت بإرسال بعض فرقها العسكرية البحرية إلى البحر الأحمر، لمنع السفن الفرنسية من التوغل فيه والوصول من خلاله إلى الهند، وذلك في أعقاب الاحتلال الفرنسي لمصر مباشرة[٣].

وفي تلك الأثناء بعثت حكومة الهند البريطانية الكابتن " ***ولسون*** " إلى الإمام المنصور في صنعاء للحصول على إذن منه لإقامة قاعدة عسكرية في باب المندب، وبعد أيام من المحادثات عاد " ***ولسون*** " دون أن يحصل على الموافقة المطلوبة[٤]. وكانت أسباب رفض الإمام، ترجع إلى شكوكه في نوايا بريطانيا وخشية من أطماعها الاستعمارية في المنطقة ، وتدخلها في شؤون بلاده [٥]، وهي مخاوف يشترك معه فيها شريف مكة " ***غالب بن مساعد*** " ، الذي سارع إلى تحذيره – أي الإمام– من السماح للإنجليز بالإقامة في باب المندب وبناء قلعة فيها [٦].

(١) فاروق عثمان أباظة : عدن والسياسة البريطانية في البحر الأحمر ١٨٣٩–١٩١٨م، القاهرة، مطابع الهيئة المصرية، ١٩٧٦م، ص٧٩–٨٢.

(٢) قصي شبيب: أهمية مضيق باب المندب في التاريخ الحديث والمعاصر، ص٩٤، ٩٦، ٩٧.

(٣) شفيقة عبدالله العراسي:السياسة البريطانية في مستعمرة عدن ومحمياتها،عدن، جامعة عدن، ط١، ٢٠٠٤م، ص١٨–١٩.

(٤) لطف الله جحاف: درر نحور الحور العين ، دراسة وتحقيق: عارف الرعوي ، ص٧٢٢.

(٥) د. سيد مصطفى سالم: نصوص يمنية عن الحملة الفرنسية على مصر ١٧٩٨م، صنعاء، مركز الدراسات والبحوث، ط٢، ١٩٨٩م، ص٧٦.

(٦) محمد بن علي الشوكاني : رسائل الشوكاني ( ذكريات الشوكاني ) ، تحقيق: صالح رمضان محمود ، ص٨٤–٨٥.

ولاشك أن رفض الإمام المنصور للطلب البريطاني، قد جاء بناءً على تشاوره مع كبـار أعيـان دولته، في مقدمتهم قاضي القضاة الشوكاني، الذي صاغ حول هذا الأمر رسائل من الإمام إلى شريف مكة وأمير المدينة المنورة " ***يوسف باشا*** "، مؤكداً حرصه على تأمين السواحل اليمنية، وعدم التعـاون مـع الانجليز[1]، وكذلك لطف الله جحاف، حاضر الموقف ومؤرخه الشخصي، الذي دون فـي كتابـه" ***درر"*** تفاصيل الحفاوة والاستقبال وكرم الضيافة، التي قوبل بها المبعوث البريطاني، فور وصوله مباشرة إلـى بلاط الإمام في يوم الأحد ٢٠ محرم ١٢١٤هـ/٢٤ يونيو ١٧٩٩م، وطيلة أيام بقائه في صنعاء البالغـة اثني عشر يوماً [2].

والجدير بالذكر أن حملة بريطانية مكونة من ثلاثمائة جندي، بقيادة المقدم" ***موراي*** " كانـت قـد تلقت أوامر من الحاكم البريطاني في الهند في مايو١٧٩٩م باحتلال جزيرة بريم عند مدخل باب المنـدب، لإقامة قاعدة عسكرية في الجزيرة، وذلك قبل أن يصل" ***ولسون*** " إلى صنعاء لأخذ الإذن من الإمام، لكن الحملة العسكرية سرعان ما انسحبت من الجزيرة في نفس العام، لأسباب أهمها رداءة مناخها ومائها[3].

وقبل أن يغادر" ***ولسون*** " صنعاء، وصلته أخبار تبلغه بزحف القوات العثمانية على مصر، لطرد القوات الفرنسية منها ، بالتعاون مع القوات البريطانية [4].

كما وصلت إلى الإمام المنصور في محرم ١٢١٦هـ/١٨٠١م رسائل من الحاكم البريطاني فـي الهند، يخبره بتعاون بريطانيا مع الدولة العثمانية لإخراج الفرنسيين من مصر[5]، ويطلب من الإمام إمداد القوات البريطانية القادمة من الهند والمتوجهة إلى ميناء السويس بما تحتاجه من المؤن، والتسهيلات عنـد مرورها بالموانئ اليمنية [6].

كما أوصى السلطان العثماني في رسائل بعث بها إلى الإمام وشريف مكة بتقديم كافة التسـهيلات اللازمة للقوات الإنجليزية خلال مرورها بالموانيء التابعة لهما[7].

---

(١) الشوكاني : رسائل الشوكاني ( ذكريات الشوكاني ) ، تحقيق: صالح رمضان محمود، ص٨٦-٨٧، ص٧٨-٧٩.

(٢) د. سيد سالم: نصوص يمنية عن الحملة الفرنسية على مصر ١٧٩٨م، ص٧٥-٧٦.

(٣) المرجع نفسه، ص٧٧،١٥٣-١٥٤.

(٤) المرجع نفسه ، ص٧٦-٧٧.

(٥) محمد بن علي الشوكاني : المصدر السابق، ص١٨٤-١٨٦.

(٦) المصدر نفسه، ص٨٨-٩١.

(٧) د. سيد سالم: المرجع السابق، ص٧٦.

فاصدر الإمام أوامره إلى حكام الموانئ (اللحية والحديدة والمخا) بتسهيل مهمة القوات البريطانية، وإمدادها بما تحتاجه من الأغذية والمؤن [١].

كما بعث برسالة إلى شريف مكة، أبدى فيها ارتياحه بوصول العثمانيين إلى مصر ، وذلك رداً على رسالة الشريف له، يخبره بوصول القوات العثمانية لطرد القوات الفرنسية [٢].

تكللت تلك الجهود في نهاية الأمر بهزيمة القوات الفرنسية على أيدي القوات البريطانية، في معركة" *أبي قير*" البحرية عام ١٢١٤هـ/أغسطس١٧٩٩م، بعد نحو شهر من احتلال الفرنسيين لمصر [٣].

وقد أبدى الإمام المنصور في تلك الأثناء سروره لهزيمة القوات الفرنسية وخروجها من مصر، وذلك برسالة بعثها إلى شريف مكة" ***غالب بن مساعد*** " في ١٢١٦هـ/يونيو١٨٠١م، رداً على رسالة الشريف له، يبلغه بخروج الفرنسيين من مصر [٤].

ولاشك أن في رسائل الإمام، المصاغة من قبل الشوكاني، التي تبين موقفه من تلك القوى والأحداث في المنطقة، ما يعكس أيضاً موقف الشوكاني، المتطابق مع الإمام حول تلك القوى والأحداث، وبالتالي موقفه من سياسة الإمام وتوجيهها وجهة لا تتعارض مع مصالح الدولة أو تضر بعلاقتها الخارجية، إنطلاقاً من حرصه على تقديم المشورة النافعة، التي يمليها عليه واجبه الديني والوظيفي.

وكذلك الحال بالنسبة لموقف لطف الله جحاف من سياسة الإمام المنصور، الذي تعكسه وجهة نظره المبنية على موقفه الساخط على تلك القوى[٥]، التي يصفها" ***بالكافرة*** " والمشركة المتربصة -حسب قوله- ببلاد المسلمين، والطامعة بالنسبة للإنجليز بالسواحل اليمنية [٦]، وفَشَل مساعي الإنجليز في ذلك،

(١) الشوكاني : رسائل الشوكاني، تحقيق: صالح رمضان محمود ، ص٩٢-٩٣.
(٢) المصدر نفسه ، ص٨٠-٨٣.
(٣) د. سيد سالم: نصوص يمنية ، ص٦٣.
(٤) الشوكاني : المصدر السابق، ص٩٤-٩٥.
(٥) د. سيد سالم: المرجع السابق، ص٧٦.
(٦) لطف الله جحاف: درر نحور الحور العين، دراسة وتحقيق: عارف الرعوي، ص٧٢٢.

بعد عودة مبعوثهم من لدن الإمام " ***خائباً منكسراً*** "[1]، الأمر الذي ساءهم كثيراً ، فرحلوا عن باب المندب " ***وباطنهم مضمر للشر*** "[2]، على حد تعبير جحاف.

وعلى أية حال، فعلى الرغم من إخفاق الحكومة البريطانية في مفاوضاتها مع الإمام ، واطمئنانها إلى زوال التهديدات الفرنسية على مصالحها في الهند، إلا أنها استمرت في بذل مساعيها لدى الإمام وحكام المناطق الساحلية الجنوبية، من أجل تأمين مصالحها مستقبلاً من أي قوة أوروبية منافسة، والحصول على ضمانات أكيدة تحمي مصالحها في الهند ، وتتيح لها مجالاً أكبر لتوسيع نفوذها في منطقة البحر الأحمر، فبدأت دبلوماسيتها بعقد معاهدات سياسية واقتصادية مع حكام اليمن والدول المطلة على الخليج العربي[3]، حيث وصل مبعوثها " ***د. برنجل*** " إلى صنعاء عام ١٢١٧هـ/١٨٠٢م نيابة عن " ***السير هوم بوبهام*** " مندوبها السياسي في البحر الأحمر، حاملاً معه رسالة إلى الإمام المنصور من الحاكم العام في الهند، يطلب فيها موافقة الإمام على عقد معاهدة سياسة وتجارية مع الحكومة البريطانية[4]، لكن الإمام رفض الطلب مجدداً، بعد تشاوره مع كبار مسؤوليه وفيهم – بالطبع– الشوكاني ، وذلك لتوجسه في النوايا البريطانية ، وبعث برسالة اعتذار للحاكم البريطاني ، أشاد في بدايتها بدور بريطانيا في دعم ومساندة الجيوش العثمانية لطرد الفرنسيين من مصر، داعياً الحكومة البريطانية إلى الاستمرار في علاقتها الودية مع العرب، موضحاً أن المعذرة عن عقد المعاهدة مسألة " ***يقتضيها الدين ويوجب الوقوف عند حدودها جميع المسلمين...*** "[5].

ونفهم من ذلك أنه – أي الإمام– وإن كان قد قبل التعاون مع الإنجليز لضرورة اقتضتها مصلحة البلاد، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة فتح مجال أوسع للتعاون مع الأجانب بصورة قد تلحق الضرر بالبلاد، وذلك في حال تطور الأمر من مجرد معاهدة تجارية أو سياسية إلى احتلال فعلي لليمن، أو قطعة منها، كما عبر عن هذا المعنى موقفه السابق مع المبعوث الإنجليزي عام ١٧٩٩م.

وكيفما كان الأمر، فبعد إخفاق المبعوث الانجليزي توجه " ***السير هوم بوبهام*** " إلى عدن، ليجد فيها ما يعوض إخفاق السياسة البريطانية مع الإمام ، وهناك نجح في عقد معاهدة تجارية مع حاكم المدينة

---

(١) د. سيد سالم: نصوص يمنية، ص٧٦ ،١٤١.

(٢) لطف الله جحاف: درر نحور الحور العين، دراسة وتحقيق: عارف الرعوي، ص٧٢٢.

(٣) سلطان بن محمد القاسمي : الاحتلال البريطاني لعدن ١٨٣٩م، دبي، مطابع البيان، ط١، ١٩٩١م، ص٦٦-٦٧.

(٤) الشوكاني: رسائل الشوكاني، تحقيق: صالح رمضان محمود، ص٧١-٧٣.

(٥) الشوكاني : المصدر السابق، ص٧٤-٧٥.

السلطان احمد بن عبد الكريم العبدلي، في ربيع الآخر ١٢١٧هـ/سبتمبر ١٨٠٢م[١]، وكان العبدلي في تلك الأثناء قد استقل عن نظام صنعاء.

حصلت بريطانيا بموجبها على امتيازات تجارية وسياسية عديدة أهمها: تعيين معتمد سياسي بريطاني في عدن، وفتح ميناء عدن لجميع البضائع البريطانية، مع دفع ضريبة لا تزيد عن ٢% لمدة عشر سنوات، وحرية الرعايا البريطانيين في العمل والتنقل داخل أراضي السلطان العبدلي (عدن ولحج)، وكذا حق بريطانيا في حماية رعاياها من أي اعتداء من قبل الأهالي[٢].

وقد أثبتت الوقائع أن هذه المعاهدة وما تلاها من جهود لم تكن إلا مقدمة وإرهاصات لوضع بريطانيا أقدامها في جنوب اليمن، وهو ما حدث بالفعل، حيث أقدمت بريطانيا على احتلال عدن في ١٩يناير ١٨٣٩م، وذلك لأهميتها الاقتصادية، كمرفأ تجاري، وقاعدة عسكرية تحمي مصالحها في الهند[٣]. وهنا حدث ما سبق أن حذر منه إمام صنعاء (المنصور علي) أو خشي منه.

لكن الملاحظ أن رفض نظام صنعاء إقامة معاهدات مع الإنجليز لم يدم طويلاً، كما أن الإنجليز أنفسهم لم ييأسوا من محاولة إيجاد علاقة سياسية مع الإمامة ، لتوطيد نفوذهم في جنوب البحر الأحمر كما أشرنا ، وقد حاول الحاكم البريطاني بذل مساعيه في هذا الخصوص، واستمالة كلٍ من المتوكل أحمد والوزير الحسن بن عثمان العلفي إلى جانبه، في رسائل بعث بها إليهما لكن مساعيه باءت بالفشل [٤]، ولذلك فقد وجد الفرصة سانحة عندما حدث نزاع في المخاء بين مجموعة من التجار الإنجليز وبعض التجار اليمنيين عام ١٢٣٢هـ/١٨١٧م، بسبب رفض هؤلاء التجار دفع ماعليهم من ديون للتجار الإنجليز، وبالإضافة إلى تعرض أحد القادة البحريين الإنجليز للإهانة من قبل حاكم المخاء الأمير " ***فتح*** "، الأمر الذي عدته الحكومة البريطانية إهانة لها، وعلى الرغم من عزل الإمام المهدي عبدالله (ت ١٢٥١هـ/١٨٣٥م) لحاكم المخاء من منصبه وتقديمه الإعتذار على ما حدث، إلا أن الإنجليز لم يرُق لهم الأمر، فقامت مدفعيتهم بقصف ميناء المخاء في ١٢٣٥هـ/اكتوبر١٨٢٠م، فاضطر الإمام المهدي للتصالح معهم ، نظراً لضعف موقفه والاضطرابات التي واجهها في الداخل، ووافق على توقيع معاهدة

---

(١) صادق الصفواني: الأوضاع السياسية لليمن، ص١٦٥-١٦٧.

(٢) تتكون المعاهدة من اثني عشر بنداً انظر: ( سي. يو. إيتشسن: مجموعة معاهدات والتزامات وسندات متعلقة بالهند والبلاد المجاورة لها، مج١١، ترجمة: أحمد عيدروس، عدن، دار الهمداني، ط١، ١٩٨٤م، ص٣٥-٣٩ ).

(٣) سلطان القاسمي : الاحتلال البريطاني لعدن ١٨٣٩م، ص٣٠٦-٣١٨، شاكر الجوهري: الصراع في عدن، القاهرة، مكتبة مدبولي، ط١، ١٩٩٢م، ص١٨.

(٤) الشوكاني: رسائل الشوكاني، تحقيق: صالح رمضان محمود ، ص٩٦-١٠١

معهم في ربيع الثاني ١٢٣٦هـ/ يناير ١٨٢١م، حصل الإنجليز بموجبها على امتيازات سياسية وتجارية في المخاء، حيث منحتهم المعاهدة الحق في التحرك بحرية في المدينة ، وممارسة شؤونهم وطقوسهم الخاصة، والحصول على تسهيلات تجارية، وتخفيض نسبة الضرائب على السفن البريطانية إلى ٢,٢٥%، كما منح الإنجليز الإمام بعض الهدايا ، تعبيراً عن الصداقة والاحترام[١].

وبموجب هذه المعاهدة أخذ الرعايا الإنجليز في المخاء وغيرها من المدن اليمنية يمارسون طقوسهم بحرية ، أثارت حفيظة بعض كبار العلماء في صنعاء ، ومنهم على وجه التحديد العلامة محمد بن صالح السماوي[٢]، الشهير بـ " ***ابن حريوة*** " ، الذي كان كثير الانتقاد لسياسة الإمام المهدي عبدالله وتصرفات رجال دولته[٣]، وقد وجد في تغاضي المهدي على ما يقترفه الرعايا الإنجليز من منكرات – حسب قوله – مالا ينبغي السكوت عنها ، فندد بسياسته بشدة ، مما أغضب الإمام وأمر بنفيه إلى جزيرة كمران في البحر الأحمر ، وبعد ثلاثة أيام من نفيه صدرت الأوامر لحاكم الحديدة – التابعة له الجزيرة – بإعدامه في الحديدة في مطلع عام ١٢٤١هـ/١٨٢٥م،[٤].

وتذكر بعض الدراسات أن ابن حريوة كان مغالياً في تشيعه، وشديد الخصومة لعلماء الزيدية، ومنهم الشوكاني وجمهور أهل السنة[٥]، في عصر كان التشيع يُعد واحداً من سماته وله أنصاره ، في الوقت الذي تتسع فيه مساحة الاعتدال في الفكر الزيدي. ولعل هذه الأوصاف التي يوصف بها أبن حريوة كانت من العوامل التي ساعدت على تحريك مشاعر الكره والغضب ضده، وألَّبت عليه بعض العلماء ، إلى جانب ما أظهره الرجل من اعتراض – ربما بشيءٍ من الحدة– على سياسة المهدي إزاء تساهله مع

---

(١) صادق الصفواني: الأوضاع السياسية لليمن ، ص٢١٥–٢١٧.

(٢) محمد بن صالح بن هادي السماوي، نشأ بصنعاء، وتتلمذ على يد عدد من مشائخها منهم: العلامة عبدالله بن محمد الأمير، ويشير البعض إلى أنه أنكر على المهدي تساهله مع أحد الفرنسيين، الأمر الذي أدى به إلى السجن وقتله. وله مؤلفات عديدة من أهمها: رسالة في ثبوت الإمامة في علي ابن أبي طالب ، وبحث في تقسيم الكلام إلى كذب وصدق، = (عبدالله الحبشي: مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن ، ص١٤٠–١٤١)، وله مؤلف شهير هو: الغطمطم الزخار ، رد فيه على بعض أقوال واجتهادات الشوكاني وخالفه فيها.

(٣) د. حسين العمري: مئة عام ، ص٢٣٦.

(٤) مجهول: حوليات يمانية ، تحقيق :عبدالله الحبشي، ص٣٧–٣٩، يستطرد صاحب الحوليات فيذكر أن الإمام نكَّل بابن حريوة وضربه بالسياط وأَمَر بأن يطوفوا به في شوارع صنعاء ، وبعد ذلك أودعه السجن ، ثم أرسله إلى كمران وأمر بقتله وصلبه في الحديدة، (مجهول: المصدر نفسه، ص٣٧–٣٩).

(٥) د. حسين العمري: المرجع السابق ، ص٢٣٦.

الرعايا الإنجليز، ولا يُستبعد أنه كان قد ساءه توقيع المهدي المعاهدة السابقة مع حكومتهم ، كما يوحي بذلك سياق الأحداث.

## ٤- موقف العلماء من سياسة الأئمة مع القوى الأخرى(إمبراطور الحبشة، حكام الدولة الصفوية):

### أ- إمبراطور الحبشة:

ارتبط أئمة الدولة القاسمية بعلاقات مع العديد من القوى الخارجية الأخرى (الإقليمية والدولية)، فإلى جانب سياستهم مع القوى التي سبق ذكرها، فقد أشارت المعلومات إلى إقامة الأئمة علاقات جيدة مع بعض ملوك وسلاطين الدول الإسلامية و المسيحية، ومنها الحبشة، المواجِهة لليمن عبر البحر الأحمر، والتي ارتبطت مع اليمن بعلاقات سياسية وتجارية منذ أقدم العصور ، واستمر التواصل قائماً بين الدولتين في العهد القاسمي، وخاصة في عهد الإمام المؤيد محمد بن القاسم والإمام إسماعيل.

ففي أثناء حكم الإمام المؤيد، أرسل الإمبراطور "***سنجد فاسلداس بن سينوس***" (ت ١٠٧٨هـ/١٦٦٧م) إمبراطور الحبشة مبعوثاً إلى اليمن سنة ١٠٥٣هـ/١٦٤٣م، يحمل رسالة إلى المؤيد مصحوبة ببعض الهدايا المكونة من العبيد والسلاح ونوع من العطور (الزباد)، يطلب في رسالته أن يبعث إليه الإمام برجل من خاصته، دون أن يُطلع الإمام على غرضه من الشخص المرسل، فآثر المؤيد التريث وعدم الإسراع في الإجابة، حتى يتحقق من مقصد الإمبراطور، ويعاود الأخير الإرسال مرة ثانية، وبعث المؤيد إلى الإمبراطور بهدية تمثلت في: سيف ودرع وخيل، حملها معه المبعوث الحبشي(١)، وقد لاقت هذه السياسة استحساناً من قبل العلامة أحمد بن سعد الدين المسوري(٢). وبعد ما يقرب من أربعة أعوام، عاود الإمبراطور إرسال المبعوث إلى الإمام المؤيد ومعه بعض الهدايا، لكن الأخير عاجلته المنية قبل أن يصل المبعوث الحبشي، وعندما أبلغ الأخير الإمبراطور خبر وفاة المؤيد، طلب منه الإمبراطور مواصلة السفر، وزوده برسالة أخرى إلى الإمام إسماعيل تعزز الرسالة السابقة ، فوصل المبعوث إلى الإمام إسماعيل في شهارة عام ١٠٥٧هـ/١٦٤٧م، وسلمه الرسالتين "***فاطَّلع على***

---

(١) المطهر الجرموزي: تحفة الأسماع والأبصار، دراسة وتحقيق: عبدالحكيم الهجري، مج١، ص٣٣٥-٣٣٧، وانظر: أمة الملك الثور: بناء الدولة القاسمية، مج٣، مع تحقيق مخطوطة: الجوهرة المنيرة للمؤرخ الجرموزي، ص١١٤٣-١١٤٦.
(٢) الجرموزي: المصدر السابق، ص٣٣٦.

***كتبه وعرف ما استدعاه الملك من وصول رجل يفيض إليه بسرٍ لا تحمله بطـون الأوراق ، ولا تطيب نفسه أن يفيض به إلى رسوله ، لما يخشاه من الحسد، ويخالطه من الإشفاق "*** [١].

فاجتمع الإمام بالمبعوث الحبشي، وحاول أن يستخلص منه ما أراده الإمبراطـور، فـرد عليه المبعوث قائلاً: " ***الذي يبلغ إليه ظني أنه يريد الإسلام*** "، فسُر الإمام بذلك " ***وأسَّر في نفسه إن هذه نعمة جليلة*** " [٢]، واجتمع بمستشاريه ليدلي كلٌ برايه، فاتفق رأي غالبيتهم على إجابة الإمبراطور، لوجوب ذلك من الناحية الشرعية، ومنهم العلامة أحمد بن سعد الدين المسوري وإسماعيل بن إبراهيم الجحـافي. في حين خالفهم البعض ، ومنهم يحيى بن الحسين متعللاً ، بأن الإمبراطور لو كان غرضه الإسلام حقاً ، " ***فإن الإسلام غير محجوب عليه إن كان يريده، من غير رسول ولا هدية ، يعلم هذا كل من له معرفـة عن الحقيقة، إذ عنده من المسلمين الساكنين هنالك من يعرِّفوه بطريق الإسلام لو كان يريده ، أو يكاتب صاحب المصوَّع[٣] [الوالي العثماني] لقربه إليه*** " [٤]، وأضاف يحيى بن الحسين أن الرسول قد كذب على الإمام من أجل مصلحته الخاصة " ***لأجل ما يصير إليه من الحطام من مخدومه ومن الإمام*** " [٥].

وكان الإمام إسماعيل قد نزل عند رأي الأغلبية ، وكلف القاضي العلامـة الحسـن بـن أحمـد الحيمي[٦]، بالتوجه على رأس وفد إلى الحبشة، مكون من خمسين رجلاً [٧]، مصـحوباً برسـالة وهديـة للإمبراطور، رداً على هدية الأخير، تحتوي على: عدد من البنادق والسيوف وبعض آلات الخيل[٨].

وقد انتقد يحيى بن الحسين الإمام على نوعية الهدية المرسلة قائلاً : " ***وكان الأَولى في الهدية إلى مثل هذا الملك الكافر غير ذلك من الكسوة ونحوها، لا السلاح والبنادق ، فإنها لا تجوز للكافر*** " [٩].

---

(١) المطهر الجرموزي: تحفة الأسماع والأبصار، دراسة وتحقيق: عبدالحكيم الهجري، مج١، ص٣٣٦-٣٣٧.

(٢) المصدر نفسه، ص٣٣٧- ٣٣٨.

(٣) ميناء يقع على ساحل البحر الأحمر الشرقي.

(٤) أمة الغفورالأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج٢، ص٤٨٢-٤٨٣.

(٥) المصدر نفسه، ص ٤٨٣.

(٦) جاء اختيار الإمام للقاضي العلامة الحسن بن أحمد بن صلاح الحيمي لِما عُرف عنه من فصاحة ورجحان عقل وقوة في التدبير، وكان الإمام إسماعيل قد بعثه قبل ذلك إلى حضرموت لإصلاح خلافات سلاطين آل كثير، فنجح في مهمته، توفي عام ١٠٧٠هـ ، (الشوكاني : البدر الطالع، ج١، ص١٩٠-١٩١).

(٧) المصدر نفسه، ص١٩١.

(٨) المصدر نفسه، ص٤٧٠.

(٩) أمة الغفور الأمير: المصدر السابق، ص٤٧٠-٤٧٥.

غادر الوفد اليمن إلى الحبشة في جماد الآخرة عام ١٠٥٧هـ/١٦٤٧م، وبعد رحلة شاقة[١]، استمرت قرابة تسعة أشهر، وصل الوفد إلى مدينة " ***جوندار*** " حاضرة إمبراطور الحبشة، وبعد مثولهم بين يدي الإمبراطور وتباحثهم معه في شأن طلبه، وجد الحيمي أن الرجل لم يكن غرضه اعتناق الإسلام كما كان يظن الإمام، وإنما هدفه التعاون مع الإمام لتحويل التجارة بين البلدين (اليمن والحبشة) إلى طريق آخر، غير الموانئ التي يسيطر عليها العثمانيون (مصوع وسواكن) الواقعة على البحر الأحمر، وذلك بسبب ما يلقاه التجار الأحباش على أيدي العثمانيين " ***من جورهم وتحكمهم في أموالهم وسوء معاملتهم*** "[٢].

وبعدئذٍ عاد الوفد اليمني، بعد أن مكث في الحبشة قرابة ثلاثة أعوام ، تعرَّف خلالها على بلاد الحبشة وعادات أهلها وطقوسهم ، ووجد من الإمبراطور " ***فاسلدادس*** " رعايةً وترحيباً، استحق الثناء عليها، وعندما أبلغ القاضي الحيمي الإمام إسماعيل بما طلبه الإمبراطور، أعرض عنه، وشعر بخيبة أمل ما كان يتطلع إليه من شرف إسلام الرجل على يديه، كما ترجح له من المبعوث الحبشي. وفي هذه الأثناء، وجه يحيى بن الحسين لومه للإمام، وأبدى أسفه على فشل مهمة الوفد اليمني، الذي سبق وأن اعترض على إرساله قائلاً : " ***وهذه كلفة عظيمة لامعنى لها... وما أعظم المشقة التي حصلت مع القاضي بغير فائدة من هذا الملك الكافر النصراني، مع أن الرأي كان للإمام ترك هذا الإرسال وترجُّح الرأي الثاني، لأن الظن ذلك الذي ظنوه بالإسلام فاسد*** "[٣].

وهنا نقرأ في موقف يحيى بن الحسين أنه بالقدر الذي لا يبدو فيه راغباً بالاتصال مع طرف أجنبي (كافر نصراني حسب قوله)، فقد بدا حريصاً أكثر على التثبت من حقيقة الغرض الذي من أجله وصل مبعوث إمبراطور الحبشة إلى بلاط الإمام قبل إقدام الأخير على تلبيته .

**ب- حكام الدولة الصفوية:**

---

(١) لمعرفة تفاصيل الرحلة إلى الحبشة انظر: (الجرموزي: تحفة الأسماع والأبصار، دراسة وتحقيق: عبدالحكيم الهجري ، مج١، ص٣٤٠-٣٩٢).

(٢) المصدر نفسه، ص٣٦٣.

(٣) المصدر نفسه، ص٣٨١-٣٨٨.

ارتبط حكام الدولة الصفوية في فارس مع أئمة اليمن بعلاقات نسب وقرابة، كون الطرفين ينتميان إلى النسب الهاشمي، الذي نجد التركيز عليه ظاهراً في ديباجة رسائل بعض الأئمة (الإمام إسماعيل) إلى الطرف الآخر[١].

ورغم ذلك فالاختلاف قائم بين الطرفين في الانتماء المذهبي ، فالصفويون ينتمون للمذهب الجعفري الإثنى عشري[٢]، بينما أئمة اليمن – كما هو معلوم– ينتمون إلى المذهب الزيدي، وإن كان كلا المذهبين ينضويان في الواقع تحت المظلة الشيعية .

وتُظهر المعلومات المتوفرة في بعض المصادر مدى الاختلاف القائم بين الزيدية والإثنى عشرية في الفكر والممارسة وحِرْص علماء الزيدية وأئمتها في اليمن على عدم امتداد الفكر الإثنى عشري وتغلغله في أوساط العامة ، ويتضح ذلك من موقف يحيى بن الحسين وجماعة من العلماء[٣]، من سياسة الإمام إسماعيل مع الشاه عباس الصفوي، الذي بعث إلى الإمام برسالة يطلب فيها تعزيز أواصر العلاقات بين الطرفين ، والتعاون بينهما ضد سلاطين عمان " ***الخوارج*** " حسب وصفه[٤]، الذين كانوا على خلاف مستمر مع الشاه حول النفوذ في الخليج العربي وشواطئه ، ويبدو أن الشاه آنذاك قد حاول أن يستغل التوتر الذي كان سائداً بين الإمام إسماعيل وسلطان عمان " ***سلطان بن سيف*** " ، بسبب اعتداءات السفن العمانية على السفن التجارية في الموانئ اليمنية[٥]، من أجل تنسيق الجهود العسكرية بين الجانبين ضد العمانيين، على أن يكون البدء بالتوجه إلى عمان من قبل الجانب اليمني، وذلك لقرب المسافة بين اليمن

---

(١) الجرموزي: تحفة الأسماع والأبصار، دراسة وتحقيق: عبدالحكيم الهجري ، مج١، ص ١٦٥– ١٦٨.

(٢) سمي إثنى عشرياً لقوله إن الإمامة العظمى في الأئمة الإثنى عشر من آل البيت، وهم بعد الإمام علي بن أبي طالب: الحسن، الحسين، علي زين العابدين، محمد الباقر، جعفر الصادق، موسى الكاظم، علي الرضا، محمد التقي، علي النقي، الحسن العسكري، المهدي المنتظر، ويُنسب الإثنى عشرية إلى الإمام جعفر الصادق مؤسس المذهب حسب قولهم، وهم يُجمعون على أن النبي صلى الله عليه وسلم نص بإمامة علي من بعده، بخلاف الزيدية الذين يرون أن الإمامة ظنية إجتهادية ولا نص ظاهر عليها، (يحيى بن الحسين بن القاسم: المسالك في ذكر الناجي من الفرق والهالك، دراسة وتحقيق: إبراهيم يحيى بن قيس، رسالة ماجستير غير منشورة، ص٣٧ – ١٣٩).

(٣) لم ترد اسماؤهم في المصادر.

(٤) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج٢، ص٦٥٢– ٦٥٣.

(٥) سلوى الغالبي: الإمام المتوكل إسماعيل ودوره في توحيد اليمن، ص١٢٢ – ١٢٥.

وعمان ، وسيمد الشاه من جهته الإمام بما يلزمه من العتاد والسلاح لإتمام المهمة، والاستيلاء على عمان، حسب قوله [(١)].

لكن الإمام فضّل – قبل أن يرد على الشاه– أن يستشير أهل الحل والعقد من كبار مسئولي دولته وعلمائها، ومن بينهم العلامة يحيى بن الحسين وقائد قواته العسكرية الأمير أحمد بن الحسن، فأشار عليه الجميع بعدم الرد على الشاه والإعراض عن طلبه ، وذلك خشية ما لا يمكن أن تُحمد عقباه، من امتداد النفوذ الصفوي الشيعي إلى عمان، واستقراره فيها ، وتملك البلاد بحجة فتحها ، ومن ثم امتداد الأطماع الصفوية إلى اليمن المجاورة لها، وتغلغل النفوذ الشيعي فيها ، ناهيك عن أن توجُّه القوات اليمنية إلى عمان سيكلف اليمن نفقات كثيرة ، وسيتيح الفرصة لمراكز القوى المناوئة لترفع رأسها، وتعود إلى فسادها وعصيانها ، مستغلة انشغال الإمام بالجبهة الخارجية[(٢)].

وعندئذٍ استحسن الإمام هذا الرأي، وكتب إلى الشاه عباس رسالة – في عام ١٠٧٦هـ/١٦٦٥م – قال فيها " ***وإنا إذا رأينا القصد لهم*** [أهل عمان]، ***ووجدنا نهضة عليهم، واحتجنا إلى معونة منكم فالبادي منا عليكم*** " [(٣)].

مشيراً بصورة غير مباشرة إلى عدم قبوله طلب الشاه ، لعدم استطاعته تنفيذه، على الأقل في تلك الفترة، محتفظاً بإمكانية اللجوء إليه لطلب المساعدة، إن لزم الأمر في المستقبل، وذلك حرصاً منه على الاحتفاظ بالعلاقات قائمة بينه وبين الشاه.

ولا شك أن رأي أهل الحل والعقد ينم عن بُعد نظر سياسي، ووعي بأبعاد المسألة الشيعية، وخطورة تغلغلها في المنطقة آنذاك.

وقد عبر يحيى بن الحسين عن موقفه من الشيعة الاثنى عشرية بقوله:" ***إنهم خباث العقيدة، يكفرون غيرهم، فلا يؤمن ضررهم*** "[(٤)]، وأوضح أن الاختلاف بين الزيدية والإثنى عشرية قائم في أمور كثيرة منها لقب " ***إمام*** "، الذي لا يجوز في الإعتقاد الشيعي أن يُطلق إلا على الأئمة الإثنى عشر الأوائل

(١) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج٢، ص٦٥٣.
(٢) المصدر نفسه، ص٦٥٢-٦٥٣.
(٣) المصدر نفسه، ص ٦٥٣.
(٤) يحيى بن الحسين بن القاسم: المسالك ، دراسة وتحقيق: إبراهيم يحيى قيس، رسالة ماجستير غير منشورة، ص٥٦.

من نسل علي بن أبي طالب، أما بالنسبة للأئمة في اليمن، وكذلك شـــاهات الدولـــة الصـــفوية فـــإنهم لا يتجاوزون لقب " ***سلطان*** "[١].

والحقيقة أن الإمامة عند الطائفة الإثنى عشرية تكتسب أهمية بالغة، تصل إلى حد التقديس، فهـــي بالنسبة لهم جوهر الدين، وأصل الحياة الدينية، وتأتي في المرتبة الثانية بعد النبوة، وهي عندهم كذلك حق إلهي ينحصر في الأئمة الإثنى عشري من نسل علي[٢]، ولذلك نجد زيدية اليمن يطلقون عليهم مصطلح " ***إمامية*** "، كمرادف لمسمى " ***الجعفرية*** "، و " ***الإثنى عشرية*** ".

استمرت سياسة الأئمة تجاه الدولة الصفوية وحكامها تسير بشكل ودي، عبـــرت عنـــه الرســـائل والهدايا التي كان حكام البلدين يتبادلونها بين الحين والآخر، وعادةً ما كانت تفـــد إلـــى الـــيمن أفـــراد أو جماعات فارسية، لممارسة التجارة في الموانئ اليمنية كغيرهم من التجار المسلمين والأجانب [٣]، وأحياناً لغرض الزيارة والاستطلاع، أو محاولة إيجاد موطئ قدم لنشر أفكار المذهب الإثنى عشري في اليمن[٤]، باتباع وسائل مختلفة، منها التظاهر بممارسة مهنة الطب، فقد أشار يحيى بن الحسين إلى وصول أفـــراد من بلاد فارس في عهد الإمام إسماعيل يدَّعون المعرفة بالطب، وهم يهدفون حسب قوله إلى نشر أفكـــار التشيع الإثنى عشري، وعندما توفي أحدهم، ترجم له يحيى بن الحسين قائلاً: " ***وفي نصف ربيـــع الآخـــر***

---

(١) أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن للمؤرخ يحيى بن الحسين، مج٢، ص٦٢٨.

(٢) الشهرستاني: الملل والنحل، ج٢، ص١٢.

(٣) محمد زبارة : نشر العرف، مج٣، ص٤٠٠-٤٠٤، وانظر: الشوكاني: أدب الطلب، دراسة وتحقيق: عبدالله السريحي، ص٦٢-٦٣.

(٤) ولعل الدليل على ذلك، ما أوردته بعض المصادر أن الإمام المهدي محمد بن أحمد صاحب المواهب(ت ١١٣٠هـــ/ ١٧١٧م) استقبل في عاصمته المواهب عام ١٧٠١م وفد شاه فارس برئاسة " ***الميرزا نصير*** " محملاً بالهدايا النفيسة، رداً على وفد المهدي إلى الشاه برئاسة " ***محمد حيدر آغا*** " عام ١١٠٩هـــ/ ١٦٩٧م، لتعزيز العلاقات بين الطرفين وتطلُّع المهدي إلى تصديق الشاه لدعوته، بعد تلقبه بالمهدي المنتظر – حسب بعض المصادر – وكتابة هذا اللقب على العملة. مكث الوفد في اليمن نحو أربعة أشهر، حاول خلالها استمالة المهدي للدخول في المذهب الإثنى عشري، بعد أن تأكد له عدم صحة تلقبه بالمهدي المنتظر، وبعد نقاشات طويلة حول المذهب، باءت محاولات الوفد بالخسران، وعاد إلى بلاده مصطحباً بعض الكتب التي استنسخها حول الفكر الجارودي الزيدي، القريب من الفكر الإثنى عشري، لأحد أعضاء الجارودية، ويدعى " ***الحسن بن جابر الهبل*** "، ( محسن بن القاسم أبي طالب: السحر المبين، ج١، دراسة وتحقيق: إيمان مانع، رسالة ماجستير غير منشورة، ص٨٥ ).

***١٠٨٩هـ*** [١٦٧٨م] ***مات محمد صالح، الطبيب العجمي، الإمامي، الإثنى عشري، الرافضي، بصنعاء*** " ، كما وصفه قائلاً: " ***كان المذكور محترقًا، غاليًا، سبابًا للصحابة رضي الله عنهم*** "[١].

والمصادر المتوفرة لدينا لم تطلعنا على موقف واضح لأي من العلماء إزاء سياسة الأئمة مع القوى الفارسية – بإستثناء ما سبق– عدا ما يمكن أن نستشفه من موقف مؤيد ضمنياً للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير تجاه سياسة الإمام المهدي عباس (ت ١١٨٩هـ/١٧٧٥م) مع وفد فارسي، برئاسة شخص يدعى " ***يوسف العجمي*** "[٢]، كان قد جاء إلى اليمن عام ١١٦٠هـ/١٧٤٧م، في زيارة خاصة، واستقبله – حينها– الإمام المنصور الحسين (ت ١١٦١هـ/١٧٤٨م) بحفاوة، وعمل على توفير الحماية له أثناء تجوله في المناطق الشمالية، وطلب المنصور من " ***يوسف العجمي*** " أن يلقي دروساً حول فضائل الإمام علي وكتابه " ***نهج البلاغة*** " في الجامع الكبير بصنعاء، وفي مجلسه بحضور العلماء ، وعندما لاحظ العجمي إقبال الناس على دروسه وحبهم لآل البيت، فضلاً عما وجده من ثقة واهتمام من الإمام، عمد إلى نشر أفكار ومبادئ المذهب الإثنى عشري " ***وشيئاً من كفريات الفلاسفة*** " – حسب قول ابن الأمير– في أوساط العامة، واستمر على ذلك حتى عهد الإمام المهدي عباس، وبلغ من تأثر العامة به أن قام أفراد منهم بسب ولعن كبار الصحابة، بزعم أنهم حرَّفوا القرآن الكريم واغتصبوا الخلافة بالإضافة إلى تعرض ابن الأمير لهجوم وشتم من قبل البعض، بتحريض من " ***العجمي*** " بسبب آراء ابن الأمير المعتدلة والمناهضة لدعوته، وعندما بلغ الإمام المهدي عباس ما حدث؛ أمر بطرد يوسف العجمي ومن معه خارج اليمن، فلقيت سياسته هذه تأييد ابن الأمير [٣].

ولا شك أن قرار الإمام بطرد الوفد الفارسي جاء حرصاً منه على عدم اتساع رقعة الفتنة، والحيلولة دون حدوث انقسام مذهبي، من شأنه أن يؤثر سلباً على وحدة البناء الزيدي وتماسكه، خصوصاً وقد اتضح تأثر بعض العلماء والفقهاء الزيدية بأفكار " ***يوسف العجمي*** "[٤]، وبلغ بهم المغالاة في التشيع

---

(١) يحيى بن الحسين: المسالك في ذكر الناجي من الفرق والهالك، دراسة وتحقيق: إبراهيم بن قيس، رسالة ماجستير غير منشورة، ص٥٦.

(٢) من المرجح أن " ***العجمي*** " وصْف أطلقه المؤرخ على رئيس الوفد الفارسي وليس اسماً له، واللفظ يطلق دوماً على غير ذي اللسان العربي (الأعاجم).

(٣) محمد بن إسماعيل الأمير: ديوان الأمير الصنعاني (در النظم المنير)، تصحيح وتعليق: يحي عبدالرحمن الأمير، ص٤٧٨–٤٨١، وانظر: الشوكاني: أدب الطلب، دراسة وتحقيق: عبدالله السريحي، ص٦٢–٦٣.

(٤) الشوكاني: المصدر نفسه، ص٦٢.

مبلغاً جعلهم يصفون العلماء المخالفين لهم وعلى رأسهم ابن الأمير بأنهم " ***نواصب*** " (١)، وفي المقابل وصفهم هؤلاء بـ " ***الروافض*** " (٢). وهكذا يمكن أن نضيف إلى جدلية التعصب والاعتدال في فكر علماء الزيدية تعصباً آخر من خارج البناء الفكري الزيدي، مثّله بعض العلماء الزيدية، بتأثير من فكر وافد عليهم في تلك الآونة.

ختاماً لكل ما سبق، يمكننا القول إن سياسة الأئمة مع مختلف القوى لم تكن ثابتة على الدوام، كما هو الحال لمجمل سياساتهم، وذلك لتأثرها في الغالب ببعض العوامل والمتغيرات، منها: تفاوت الظروف السياسية والتاريخية، واختلاف شخصيات الأئمة وعلاقتهم بتلك القوى، وطبيعة علاقة القوى بأنظمة الحكم ودورها في الأحداث السياسية والاجتماعية. كما يمكن أن نلخص أهم ملامح موقف العلماء من سياسة الأئمة مع مختلف القوى (الاجتماعية والسياسية) الداخلية منها والخارجية على النحو الآتي:

**أولاً** الموقف من سياسة الأئمة مع القوى الداخلية:

١- إجماع العديد من العلماء على ضرورة إصلاح المفاسد القائمة في الجهاز الإداري للولايات، ومحاسبة الولاة، واختيار الشخصيات الموثوق بكفاءتها وصلاحها لإدارة شؤون الرعية.

٢- تأييد العلماء للأئمة في استعمال الشدة والعنف ضد بعض القبائل، بما فيها قبائل يام الإسماعلية، لكبح جماح ممارساتها السلبية، ورد اعتداءاتها على المدن، والأسواق والممتلكات.

٣- اتفاق عدد من العلماء على إقرار اليهود اليمنيين والهنود البانيان في اليمن ، بعد تباين موقفهم من سياسة الإمام المهدي أحمد بن الحسن في إجلاء اليهود إلى خارج اليمن ، واختلافهم حول تفسير حديث " ***أخرجوا اليهود من جزيرة العرب*** " .

**ثانياً** بالنسبة للموقف من سياسة الأئمة مع بعض القوى الخارجية:

فقد رأينا كيف كان كلٌ من الإمامين: المؤيد محمد والمتوكل إسماعيل، يتطلعان إلى مد سلطانهما إلى بلاد الحجاز – على ما بينهما وبين أشرافها من صلات ودية – وما ترتب على محاولة الإمام إسماعيل في هذا السبيل من اعتراض من قبل بعض العلماء، في مقدمتهم يحيى بن الحسين، بالإضافة إلى

---

(١) مفردها ناصبي، ويقصد بها من ناصب أهل البيت العداء، وهو وصفٌ يطلقه المتشددون من الشيعة ومن الزيدية الهادوية على مخالفيهم من أهل السنة وعلماء الزيدية المنفتحين على أهل السنة.

(٢) مفردها رافضي، وهو لفظ أطلقه إمام الزيدية (زيد بن علي) على المخالفين له من الطائفة الشيعية، بسبب رفضهم الاعتراف بالخلفاء الثلاثة: أبوبكر وعمر وعثمان، وخروجهم عليه، ( يحيى بن الحسين: المسالك في ذكر الناجي من الفرق والهالك، ص١٣٦).

اتفاق موقف العلماء، في مقدمتهم الشوكاني مع الأئمة المعاصر لهم (المنصور علي والمتوكل أحمد) على التصدي للتوغل الوهابي داخل اليمن، والتعامل بحذر مع بعض القوى الأجنبية (الإنجليزية والفرنسية) في المنطقة، وعدم التوسع في إقامة علاقات معهم، وذلك لشكوكهم في حقيقة أهدافهم.

# الخاتمة

## الخاتمة

تبين من فصول الدراسة أن موقف العلماء من مختلف جوانب سياسة الأئمة، وبخاصة السياسة المالية والإقتصادية قد غلب عليه طابع الاعتراض والنقد، انطلاقاً من مفهوم المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي المتمحور حول مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما اتضح من رسائل العلماء وفتاواهم المتضمنة نصائحهم للأئمة، وهو أمر يعكسه تكوينهم الثقافي الديني وتقويمهم للأمور ومعالجتهم لمختلف القضايا على ضوئه، في ظل إمكانية التعارض والاختلاف في إطار الفكر الزيدي .

وقد رأينا في مستهل دراستنا كيف تصدى العلماء للنهج السياسي الذي اتبعه آل القاسم للوصول إلى الحكم على قاعدة القهر والغلبة، ومخالفتهم لثوابت الإمامة الزيدية وشروطها الأربعة عشر وأهمها شرط العلم والاجتهاد، بدءاً من الإمام المهدي أحمد بن الحسن، الذي أكدت الوقائع واعتراضات بعض العلماء أنه كان أول من سن لمن بعده من الأئمة الوصول إلى الإمامة بطريقة القوة والغلبة باستثناء الإمام المؤيد محمد بن إسماعيل، فصارت إمامته حينئذٍ إمامة تغلُّب. وبهذه الكيفية دخلت الإمامة كنظام حكم سياسي في مأزق حرج تفاقمت في ظله أزمة الصراع على الحكم بين أفراد البيت القاسمي وغيرهم من العناصر العلوية الطامحة للحكم وكلٌ منهم يرى أحقيته بالإمامة دون سواه، فأفْضَت حالات التعارض بين دعاة الإمامة إلى انقسام في الصف الزيدي العام، وأخذ كل داعٍ يحشد خلفه ما استطاع من الأنصار والمؤيدين ليقف بهم في وجه خصمه، وأدى ذلك بالتالي إلى انقسام في موقف العلماء بين مؤيد لداعٍ ومعارض لآخر، نتج عنه زيادة اضطراب الأوضاع الداخلية. وتحولت الإمامة عن مضمونها الديني الذي نشأت عليه لحراسة الدين وتنظيم المجتمع كما جاء في أدبيات علمائها إلى مُلك عضوض، توارثه الخلف عن السلف، وظلت محصورة في نطاق الأسرة القاسمية .

أما بالنسبة لموقف العلماء من سياسة الأئمة تجاه أهالي المناطق الجنوبية والشرقية، المبنية على فتوى الإمام إسماعيل بتكفيرهم بالتأويل، فقد رأينا كيف انبرى العديد من العلماء للتنديد بها والرد على تلك الفتوى بصياغة فتاوى مضادة، أجمعت على بطلان فتواه وعدم شرعيتها، وبالتالي عدم مشروعية المطالب المالية العديدة المستندة عليها، وانتفاء المسوغ الشرعي لوجودها، وقد دلت الوقائع أن المبرر الحقيقي لفرضها يتبلور في سياق حاجة الإمامة إلى الأموال الكثيرة، وهي حاجة فرضتها أعباء الدولة المتزايدة، في ظل عدم كفاية مواردها قي مقابل وفرة عائدات المناطق الجنوبية ورخائها الاقتصادي، وقد

اتضح هذا من خلال تأييد بعض علماء المؤسسة الإمامية لسياسة الإمام إسماعيل والتماسهم المبررات الشرعية لها، مؤكدين أن ما يفرضه الإمام على الناس من أجل المصلحة العامة جائز شرعاً. وعلى هذا النحو مضت سياسة بعض الأئمة من بعد الإمام إسماعيل، في مقدمتهم الإمام المهدي أحمد بن الحسن .

ويتضح من خلال التعمق في دراسة موقف العلماء الناقد لمختلف سياسات الأئمة والوقوف على خلفياته؛ أن انتقادهم جاء بناءً على ملاحظاتهم للعديد من التجاوزات والمظاهر السلبية الناتجة عن فساد الأئمة، وهي كما يلي :

١- استحواذ الأئمة على عائدات بيت المال واتخاذه بمثابة مكسب شخصي .

٢- انغماسهم في المفاسد وابتعادهم عن شؤون الحكم، وبخاصة الأئمة المتأخرين منهم .

٣- تدهور الأوقاف العامة وإهمالها، وتعرض بعض عقاراتها للبيع أو الاستبدال بعقارات خاصة كما فعل الإمام المهدي عباس .

٤- فساد القضاء، وإسناد أمره إلى قضاة جُهال يغلب على كثير منهم توليته بطريقة التوريث.

٥- منح وتوزيع بعض مناطق البلاد للمقربين والأعوان كإقطاعات خاصة بهم، وتصرفهم بها تصرف المالك في ملكه، ومصادرة بعض الأموال والممتلكات الخاصة، كنوع من العقاب والتأديب لأصحابها، كما اتضح ذلك في سياسة الإمام المنصور الحسين بن القاسم وحفيده المنصور علي .

٦- تدهور وضع العملات وضعف قيمتها النقدية ، بسبب ضعف أوزانها، والتلاعب في مقادير الفضة فيها عند سكها .

٧- عدم إيصال الحقوق لأصحابها، واستحواذ الأئمة على نصيب كبير منها، وخاصة الإمام المهدي صاحب المواهب.

٨- تقاعس الأئمة في معاقبة مسؤوليهم ممن ثبت فسادهم، وعدم تغييرهم واستبدالهم بأشخاص تتوفر فيهم صفات الكفاءة والنزاهة لإدارة ما يناط بهم من مهام.

٩- استباحة الدماء عند محاولة الأئمة فرض سلطانهم على بعض الجهات أو إخماد بعض حركات التمرد والعصيان .

وتبقى القضية التي شغلت مساحة أوسع في موقف العلماء هي تنديدهم بسياسة الأئمة المتراخية مع الولاة إزاء انتشار مظالمهم وتفاقمها في أوساط الرعية، وخصوصاً في مناطق اليمن الأسفل، بسبب تعدد أنواع الجبايات وزيادة مقاديرها بصورة أرهقت كواهل الناس، لا سيما في ظل تراجع مستوى معيشتهم، نتيجة لظروف البلاد الصعبة وتدهور أوضاعها، فارتفعت أصواتهم حينئذ بالتذمر والشكوى، دون أن تجد لها صدى لدى السلطات الإمامية .

وقد لاحظنا كيف شعر يحي بن الحسين بمعاناتهم، وحاول أن يوصل أصواتهم إلى الإمام إسماعيل ومن بعده المهدي أحمد بن الحسن، مستنكراً إعراضهما عنها وتساهلهما في النظر في شكاواهم .

وفي مقابل العلماء المعارضين، نجد في موقف العلماء مساحة لتأييد سياسة الأئمة في بعض جوانبها، منها :

تأييد يحي بن الحسين لسياسة الإمام إسماعيل في توزيع زكاة أغنياء صنعاء على فقرائها، وتشدده في الحث على عدم التعرض لأموال الزكاة أو الاقتراب منها، وذلك على العكس من سياسة بعض الأئمة من بعده الذين أجازوا لأنفسهم التصرف في عائدات الزكاة دون وجه شرعي .

كما أيد يحي بن الحسين سياسة الإمام المؤيد محمد بن إسماعيل في رفع مظالم ومطالب كثيرة عن الأهالي في المناطق الشمالية، ومن جانبه أيد ابن الأمير سياسة الإمام المتوكل القاسم في نهي القضاة عن أخذ الأجرة عند الصلح بين المتخاصمين، وبعث برسالة إلى الإمام المهدي عباس أشاد فيها بالإصلاحات الإدارية والمالية التي انتهجها لمعالجة أوضاع البلاد والحد من المفاسد القائمة .

كذلك رأينا كيف أيد العديد من العلماء، كالعلامة محمد بن صالح بن أبي الرجال وعبد الله بن علي الوزير ويحي بن الحسين وابن الأمير سياسة الأئمة في استعمال القوة ضد قبائل بكيل وخولان وقبائل يام الإسماعيلية، لكبح طغيانها وصد هجومها المتكرر على المناطق والأسواق والممتلكات العامة، ودعا العلماء الأئمة إلى عدم التهاون معها، بل وانتقد بعضهم تقاعس بعض الأئمة عن اتخاذ خطوات جادة لمواجهتها، بسبب ما كان يعتري بعض جوانب حكمهم من ضعف، وانشغالهم بشؤونهم الخاصة، وقد أظهرت الدراسة أنه رغم تأييد العلامة الشوكاني لسياسة الإمام المهدي عباس في استخدام القوة ضد بعض القبائل المخالفة، فقد كان يرى أنه لا سبيل لإصلاحها إلا بتنويرها ونشر التعليم في أوساطها، بعد أن لاحظ جهل كثير من أفرادها بأمور الشرع .

كما أيد كلٌ من العلامة صالح المقبلي ويحي بن الحسين سياسة الإمام إسماعيل المناهضة للصوفية، واتضح أن رفض الأئمة للتصوف وتأييد العلماء الزيدية لهم، جاء نتيجة لاقتناع الطرفين أن التصوف دخيل على الإسلام، وأن شطحات بعض منتسبيه وطقوسهم بعيدةٌ عن الدين . فضلاً عن مزاحمة المتصوفة للأئمة في المكانة الاجتماعية والدينية في المناطق الشمالية.

هذا بالإضافة إلى تأييد بعض العلماء، في مقدمتهم الشوكاني لسياسة الأئمة الذين عاصرهم كالمنصور علي وابنه المتوكل أحمد مع بعض القوى الخارجية، كالقوى الوهابية والصفوية، والحيلولة دون امتداد نفوذها إلى اليمن، وكذلك الحال بالنسبة لبعض القوى الأوروبية كالإنجليز والفرنسيين والحرص على عدم حصولها على موطئ قدم في السواحل اليمنية .

وأخيراً، أظهرت الدراسة أن كلاً من يحي بن الحسين وابن الأمير قد امتازا عن غيرهما من العلماء بقدر لافت من الوعي التاريخي، استطاعا من خلاله ربط أحداث الماضي مع الحاضر للمقارنة والاستشهاد بها، لتدعيم مواقفهما المعارضة لسياسات الأئمة، وبيان مواطن الخلل والقصور فيها، والحرص على إفادة الأئمة من تجارب الماضي لإصلاح واقع حكمهم .

# الملاحق

# ملحق (١)

## الأئمة الذين حكموا اليمن في فترة الدراسة (١٦٣٥-١٨٧٢م).

| | الإمام | فترة الحكم |
|---|---|---|
| ١ - | المنصور القاسم بن محمد – مؤسس دولة آل القاسم | (١٠٠٦-١٠٢٩هـ/ ١٥٥٨-١٦٢٠م) |
| ٢ - | المؤيد محمد بن القاسم | (١٠٢٩-١٠٥٤هـ/ ١٦٢٠-١٦٤٤م) |
| ٣ - | المتوكل إسماعيل بن القاسم | (١٠٥٤-١٠٨٧هـ/ ١٦٤٤-١٦٧٦م) |
| ٤ - | المهدي أحمد بن الحسن بن القاسم | (١٠٨٧-١٠٩٢هـ/ ١٦٧٦-١٦٨١م) |
| ٥ - | المؤيد الصغير محمد بن المتوكل إسماعيل | (١٠٩٢-١٠٩٧هـ/ ١٦٨١-١٦٨٦م) |
| ٦ - | المهدي محمد بن المهدي أحمد بن الحسن (صاحب المواهب) ذو الألقاب الثلاثة. | (١٠٩٧-١١٣٠هـ/ ١٦٨٦-١٧١٧م) |
| ٧ - | المنصور الحسين بن القاسم بن المؤيد محمد (الشهاري) | (١١٢٧-١١٣٠هـ/ ١٧١٥-١٧١٧م) |
| ٨ - | المتوكل القاسم بن الحسين ابن الإمام المهدي أحمد بن الحسن | (١١٣٠-١١٣٩هـ/ ١٧١٧-١٧٢٧م) |
| ٩ - | المنصور الحسين بن المتوكل القاسم | (١١٣٩-١١٦١هـ/ ١٧٢٧-١٧٤٨م) |
| ١٠ - | المهدي عباس بن المنصور الحسين بن المتوكل القاسم | (١١٦١-١١٨٩هـ/ ١٧٤٨-١٧٧٥م) |

## تابع ملحق (١)

| | | |
|---|---|---|
| ١١ | - المنصور علي بن المهدي عباس | (١١٨٩-١٢٢٤هـ/ ١٧٧٥-١٨٠٩م) |
| ١٢ | - المتوكل أحمد بن المنصور علي | (١٢٢٤-١٢٣١هـ/ ١٨٠٩-١٨١٥م) |
| ١٣ | - المهدي عبد الله بن المتوكل أحمد | (١٢٣١-١٢٥١هـ/ ١٨١٥-١٨٣٥م) |
| ١٤ | - المنصور علي بن المهدي عبد الله (للمرة الأولى) | (١٢٥١-١٢٥٢هـ/ ١٨٣٥-١٨٣٦م) |
| ١٥ | - الناصر عبد الله بن حسن بن أحمد بن المهدي عباس | (١٢٥٢-١٢٥٦هـ/ ١٨٣٦-١٨٤٠م) |
| ١٦ | - الهادي محمد بن المتوكل أحمد بن المنصور علي | (١٢٥٦-١٢٥٩هـ/ ١٨٤٠-١٨٤٤م) |
| ١٧ | - المهدي علي بن المهدي عبد الله (للمرة الثانية) | (١٢٥٩-١٢٦١هـ/ ١٨٤٤-١٨٤٥م) |
| ١٨ | - المتوكل محمد بن يحيى بن المنصور علي بن المهدي عباس | (١٢٦١-١٢٦٦هـ/ ١٨٤٥-١٨٥٠م) |
| ١٩ | - الهادي علي بن المهدي عبد الله (للمرة الثالثة) تنافس معه على الإمامة من يلي: | (١٢٥٦-١٢٦٧هـ/ ١٨٤٩-١٨٥١م) |
| ٢٠ | - المؤيد العباس بن عبد الرحمن بن محمد بن القاسم بن أحمد بن المتوكل إسماعيل. | (١٢٦٦-١٢٨٩هـ/ ١٨٥٠-١٨٧٢م) |
| ٢١ | - المنصور أحمد بن هاشم الويس - من غير آل القاسم- ومن سلالة الإمام أحمد بن حمزة | (١٢٦٦-١٢٦٩هـ/ ١٨٥٠-١٨٥٣م) |
| ٢٢ | - المتوكل علي بن المهدي عبد الله (للمرة الرابعة) | (١٢٦٧-١٢٨٩هـ/ ١٨٥١-١٨٧١م) |
| ٢٣ | - الهادي غالب بن المتوكل محمد بن يحيى بن المنصور علي | (١٢٦٧-١٢٨٩هـ/ ١٨٥١-١٨٧٢م) |

## تابع ملحق (١)

| | | |
|---|---|---|
| ٢٤ | - المهدي عباس بن المتوكل أحمد بن المنصور علي | (١٢٦٧-١٢٧١هـ/ ١٨٥١-١٨٥٤م) |
| ٢٥ | - المهدي أحمد بن عبد الله أبو طالب – من غير آل القاسم – وهو من سكان الروضة. | (١٢٦٩-١٢٧١هـ/ ١٨٥٢-١٨٥٤م) |
| ٢٦ | - المنصور محمد بن عبد الله الوزير من غير آل القاسم | (١٢٧٠-١٢٨٩هـ/ ١٨٥٣-١٨٧٢م) |
| ٢٧ | - المتوكل الحسين بن المتوكل أحمد بن المنصور علي | (١٢٧١-١٢٨٩هـ/ ١٨٥٤-١٨٧٢م) |
| ٢٨ | - الهادي حسين بن أحمد الهادي – من غير آل القاسم – ومن سلالة الإمام عبد الله بن حمزة | (١٢٧٥-١٢٨٩هـ/ ١٨٥٨-١٨٧٢م) |
| ٢٩ | - المتوكل محسن بن أحمد الشهاري – من غير آل القاسم – ومن سلالة الإمام المطهر؛ وهو الإمام الذي استمر في بداية الحكم العثماني الثاني حتى وفاته. | (١٢٧١هـ/ ١٨٥٤م – ١٢٩٥هـ/ ١٨٧٨م) |



المصدر: صادق الصفواني: الأوضاع السياسية الداخلية لليمن في النصف الأول من القرن التاسع عشر، ص٢٦٩-٢٧١، ملحق (١).

# ملحق (٢)

## أسماء العلماء الوارد ذكرهم في الدراسة.

| م | الاسم | تاريخ الوفاة | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| ١ | إبراهيم بن محمد بن صالح بن أبي الرجال | | |
| ٢ | إبراهيم بن الحسن العيزري | (١٠٧٣هـ/١٦٦٠م) | |
| ٣ | إبراهيم بن محمد بن إسماعيل الأمير | | |
| ٤ | إبراهيم بن يحي السحولي | (١٠٦٠هـ/١٦٥٠م) | |
| ٥ | إبراهيم جعمان | | |
| ٦ | أبو بكر بن عبدالله الشافعي الحضرمي | | |
| ٧ | أحمد بن أحمد بن أبي الرجال | | |
| ٨ | أحمد بن إبراهيم الهاشمي | | |
| ٩ | أحمد بن سعد الدين المسوري | | مؤيد غالباً |
| ١٠ | أحمد بن صالح بن محمد بن أبي الرجال | (١٠٩٢هـ/١٦٨١م) | |
| ١١ | أحمد عزالدين المؤيدي | | |
| ١٢ | أحمد بن علي الشامي | | |
| ١٣ | أحمد بن علي قاسم العنسي | | |
| ١٤ | أحمد بن عبدالله الخيري | | |
| ١٥ | أحمد بن محمد الكبسي | | |
| ١٦ | أحمد محمد مشحم | | |
| ١٧ | أحمد بن محمد علي الشوكاني | (١٢٨١هـ/١٨٦٤م) | |
| ١٨ | أحمد عبدالله السَّانة | | |
| ١٩ | أحمد بن عبدالله الجربي | | |
| ٢٠ | أحمد بن محمد الشرفي | | |
| ٢١ | أحمد بن محمد بن صلاح القطابري | | |

| ٢٢ | أحمد بن محمد الرصاص | | |
|---|---|---|---|
| ٢٣ | أحمد بن محمد بن الهادي قاطن | (١١٩٩هـ/١٧٨٤م) | |
| ٢٤ | أحمد بن لطف الله جحاف | | |
| ٢٥ | أحمد بن يحي حابس | (١٠٦١هـ/١٦٥٠م) | |
| ٢٦ | إسماعيل بن إبراهيم الجحافي | | |
| ٢٧ | إسماعيل بن أحمد الكبسي (المغلس) | (١٢٩٥هـ/١٨٧٨م) | |
| ٢٨ | إسماعيل بن محمد الكبسي (الأعرج) | (١٢٣٣هـ/١٨١٧م) | |
| ٢٩ | الحسن بن أحمد الجلال | (١٠٨٤هـ/١٦٧٣م) | |
| ٣٠ | الحسن بن أحمد الحيمي | | |
| ٣١ | حسن بن عبد الوهاب الديلمي | (١٢٨١هـ/١٨٦٢م) | |
| ٣٢ | الحسن بن محمد المحرابي | | |
| ٣٣ | حسين بن إسماعيل جغمان | (١٣٠٤هـ/١٨٨٦م) | |
| ٣٤ | الحسين بن عبدالقادر الروضي | | |
| ٣٥ | الحسين بن محمد بن زيد الأكوع | | |
| ٣٦ | حسين بن علي غمضان | | |
| ٣٧ | الحسين بن علي الكبسي | | |
| ٣٨ | الحسين بن يحي بن الحسين الديلمي | | |
| ٣٩ | الحسين بن عمر بن عبدالرحمن بن عقيل العطاس | (١١٣٩هـ/١٧٢٦م) | |
| ٤٠ | زيد بن أحمد الكبسي | | |
| ٤١ | زيد بن علي بن الحسين | | |
| ٤٢ | سالم بن عمر بن عبدالرحمن بن عقيل العطاس | (١٠٨٧هـ/١٦٧٦م) | |
| ٤٣ | سعيد بن حسن العنسي | | |
| ٤٤ | سعيد بن صالح بن ياسين الهتار العنسي المذحجي | (١٢٦٥هـ/١٨٤٠م) | |
| ٤٥ | شمس الدين بن محمد النهمي | | |

| ٤٦ | صلاح الدين عبدالله الغرباني | | |
|---|---|---|---|
| ٤٧ | صلاح بن المهدي | | |
| ٤٨ | صالح بن مهدي المقبلي | (١١٠٨هـ/١٦٩٥م) | معارض غالباً |
| ٤٩ | عبدالله بن محمد بن الأمير | | |
| ٥٠ | عبدالله بن علي الوزير | | |
| ٥١ | عبدالله بن محمد بن صلاح الشرفي | | |
| ٥٢ | عبدالله بن محمد المحرابي | | |
| ٥٣ | عبدالله بن أحمد بن إبراهيم الشرفي | | |
| ٥٤ | عبدالله محي الدين العراسي | (١١٨٧هـ/١٧٧٣م) | |
| ٥٥ | عبدالله بن عامر بن علي | (١٠٦١هـ/١٦٥٠م) | |
| ٥٦ | عبدالعزيز الضمدي | | |
| ٥٧ | عبدالقادر الروضي | | |
| ٥٨ | عبدالقادر بن علي المحيرسي | | |
| ٥٩ | عبدالرحمن بن محمد الحيمي | | |
| ٦٠ | عزالدين بن دريب اليمني | | |
| ٦١ | علي بن إبراهيم الحيداني | | |
| ٦٢ | علي بن أحمد بن علي السماوي | (١١١٧هـ/١٧٠٥م) | |
| ٦٣ | علي بن أحمد بن إسحاق | | |
| ٦٤ | علي بن حسن الشامي | | |
| ٦٥ | علي بن صالح بن أبي الرجال | | |
| ٦٦ | علي بن صلاح العبالي | | |
| ٦٧ | علي بن عبدالله العمري | (١١٨٤هـ/١٧٧٠م) | |
| ٦٨ | علي بن محمد العنسي | | |
| ٦٩ | علي بن محمد النعمي التهامي | | |
| ٧٠ | علي بن يحي الهذلي | | |
| ٧١ | عمر بن عبدالرحمن بن عقيل العطاس | (١٠٧٢هـ/١٦٦١م) | |

| ٧٢ | القاسم بن نجم الدين الهادوي | | |
|---|---|---|---|
| ٧٣ | لطف الله بن أحمد جحاف | (١٢٤٣هـ/١٨٢٨م) | |
| ٧٤ | محسن بن الحسن بن القاسم (أبي طالب) | (١١٧٠هـ/١٧٥٦م) | |
| ٧٥ | محسن بن عبدالكريم بن إسحاق بن المؤيد | | |
| ٧٦ | محمد بن أحمد بن علي المطاع | (١٢٩٦هـ/١٨٧٩م) | |
| ٧٧ | محمد بن حسن الشجني | | |
| ٧٨ | محمد بن إبراهيم السحولي | | |
| ٧٩ | محمد بن إبراهيم الوزير | | |
| ٨٠ | محمد بن إسماعيل الكبسي | (١٢٨٩هـ/١٨٧٢م) | |
| ٨١ | محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني | (١١٨٢هـ/١٧٦٨م) | معارض غالباً |
| ٨٢ | محمد بن الحسن بن شرف الدين الكحلاني | | |
| ٨٣ | محمد بن صالح بن أبي الرجال | | |
| ٨٤ | محمد بن صالح السماوي (ابن حريوة) | | |
| ٨٥ | محمد بن صالح العلفي | (١١١٦هـ/١٧٠٤م) | |
| ٨٦ | محمد بن عبدالله الوزير | | |
| ٨٧ | محمد بن علي الشوكاني | (١٢٥٠هـ/١٨٣٤م) | معارض غالباً |
| ٨٨ | محمد بن علي العمراني | | |
| ٨٩ | محمد بن علي الحوثي | | |
| ٩٠ | محمد بن علي أبي طالب | | |
| ٩١ | محمد بن علي قيس الثلائي | | |
| ٩٢ | محمد بن علي القيسي | | |
| ٩٣ | محمد بن قاسم الحوثي | (١٣١٩هـ/١٩٠١م) | |
| ٩٤ | المطهر بن محمد الجرموزي | (١٠٧٦هـ/١٦٦٥م) | |
| ٩٥ | محمد بن المتوكل إسماعيل | (١٠٩٨هـ/١٦٨٦م) | |
| ٩٦ | المهدي بن إبراهيم بن مهدي الجحافي | | |
| ٩٧ | ناصر بن محمد الغرباني | | |

| ٩٨ | الهادي بن أحمد الجلال | | |
|---|---|---|---|
| ٩٩ | هاشم بن حازم أبي نمي | | |
| ١٠٠ | يحي بن إبراهيم بن يحي جحاف | (١١٠٣هـ/١٦٩١م) | |
| ١٠١ | يحي بن أحمد الشرفي | | |
| ١٠٢ | يحي بن الحسين بن القاسم بن محمد | (١١٠٠هـ/١٦٨٧م) | معارض غالباً |
| ١٠٣ | يحي بن الحسين بن المؤيد | | |
| ١٠٤ | يحي بن عمر الأهدل | | |
| ١٠٥ | يحي بن محمد الحوثي | | |
| ١٠٦ | يحي بن محمد السحولي الصنعاني | | |
| ١٠٧ | يحي بن محمد الشامي | | |
| ١٠٨ | يحي جباري | | |
| ١٠٩ | يحي بن المطهر بن إسماعيل بن يحي بن الحسين | ١٨٥١م | |
| ١١٠ | يوسف الحماطي | | |

# ملحق (٣)

## نص فتوى الإمام المتوكل إسماعيل بن القاسم حول التكفير بالتأويل، الخاصة بمناطق اليمن الأسفل والمشرق كما أوردها ابن أخيه العلامة المؤرخ يحي بن الحسين بن القاسم.

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد ترجمة[١] الكتاب. وبعد: فوصل كتابكم الكريم، وتضمن السؤال عن وجه المعوز، ولم يشغل عنه حال وصوله شاغل، فتحققناه. وما كان الظن أن يخفي ذلك وجهه، فالحق بيِّن بحمد الله، وبيان ذلك: أن مذهب أهل العدل[٢]، أن المجْبَرَة والمشَبِّهة[٣] كفار، وأن الكفار إذا استولوا على أرض ملكوها ولو كانت من أراضي المسلمين وأهل العدل، وأنه يدخل في حكمهم من والاهم واعتزى إليهم، ولو كان معتقده يخالف معتقدهم. وأن البلد التي تظهر فيها كلمة الكفر بغير جوار[٤] كُفْرِيَّة ولو سكنها من لا يعتقد الكفر، ولا يقول بمقالة أهله. هذه الأصول معلومة عندنا بأدلتها القطعية، ومدونة في كتب أئمتنا وسلفنا، ولا ينكر ذلك «١١٩ب» عنهم أحد من له أدنى بصيرة ومعرفة بمصنفاتهم (الأزهار) وغيره. إلى أن قال: فإذا استفتح الإمام شيئاً من البلاد التي تحت أيديهم فله أن يضع عليها ما شاء، سواء كان أهلها ممن هو باق على ذلك المذهب أم لا. فالمقلد من الناس إن أراد أن يكتفي بالتقليد فهذه الأصول معروفة في المختصرات، وإن أحب الوقوف على الدليل ففي المبسوطات ما يكفي ويشفي.

---

(١) أي فاتحة الكتاب أو مايعرف (بالديباجة).

(٢) مذهب أهل العدل: يطلق هذا اللفظ على (المعتزلة). وقد سموا بالعدلية لقولهم بعدل الله وحكمته. (الشهرستاني: الملل والنحل، جـ١، ص٤٣).

(٣) المشَبِّهة: طائفتان: الأولى الحشوية من أهل الحديث، الذين تمسكوا بظواهر الأحاديث التي تشعر بالتشبيه. وهم عدة فرق، والثانية: غُلاة الشيعة وهم عدة فرق. وقالت الطائفتان: إن معبودهم على صورة ذات أعضاء وأبعاض، إما روحانية، وإما جسمانية. (محمد بن عمر الرازي: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، ص٩٧-٩٩؛ الشهرستاني: الملل والنحل، جـ١، ص١٠٥).

(٤) المراد بالجوار: الذمة والأمان من بعض من لهم الحكم من المسلمين في تلك البلاد. ويرى علماء الاجتهاد مثل الإمام محمد بن علي الشوكاني أن الاعتبار (بظهور الكلمة) فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام، حيث لايستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفر إلا لكونه مأذوناً له بذلك من أهل الإسلام فهذه (دار إسلام) ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها، لأنها لم تظهر بقوة الكفار ولا بصولتهم. ويناقض الشوكاني ماذهب إليه الإمام إسماعيل هنا بقوله: (لو أن هذه المسائل التي اختلف فيها أهل الإسلام وكفَّر بعضهم بعضاً تعصباً، لو كان ظهورها في الدار مقتضياً لكونها (دار الكفر) لكانت الديار الإسلامية بأسرها (ديار كفر)، فإنها لا تخلو مدينة ولا قرية من ذاهب إلى ما تذهب إليه (الأشعرية) أو (المعتزله) أو (الماتريديه) وهذا ما ذهب إليه العلماء المجتهدون الآخرون. (انظر د.حسين العمري: يمانيات في التاريخ والثقافة والسياسة، ص٣٠-٣١).

المصدر: أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية في اليمن أواخر القرن السابع عشر، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن في تاريخ اليمن للمؤرخ يحيى بن الحسين بن القاسم، مج٢،ص٥٠٠-٥٠١.

# ملحق (٤)

## رسالة العلامة عبد القادر المحيرسي إلى الإمام إسماعيل المعترضة على فتوى التكفير بالتأويل.

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم وبعد فيما ذكرتم من منع سماع الدعاوى لما كان من زمن الدولة، وصارت الجوابات مختلفة، فإن كان لأجل البغي فالباغي لا يخرج حكمهُ عن أحكام الشرع فيما بين المؤمنين لثبوت إسلامهم شرعاً، وفي معاملة علي كرم الله وجهه لأهل الجمل وصفين مع استحلالهم «١١٧» لدماء المسلمين ما يهدي إلى هذا المعلوم. وإن كان لكونهم من أولياء المُجْبِرَة لموالاتهم لهم، أو لكون الجبر معتَقَدهم، فالذي علمناه من تضاد الإسلام والكفر يقضي بإيجاد الطريق إلى ثبوتها وإلى دخول أحدهما حيث يدخل الآخر من ثبوتها بفعل القلب بلا اختلاف، وإلا لافتقر أحد الضدَّين إلى أكثر مما افتقر إليه الآخر، وهو محال، أو لزم ثبوت الحكم بمجرد القول، فيكفر من نطق بكلمة الكفر بنحو إكراه من دون اعتقاد معناه، وهو خلافُ الإجماع، ولزم أيضاً ثبوت المعرفة بمجرد وجود اللفظ بها وإن كان باطنه مضاداً لمعنى ما نطق به، ولزم أيضاً إبطال كون مخالفته للمعتقد كذباً كما عُلِم من سورة المنافقين، وكل ذلك باطل. إلا أنه يقضي بإجراء حكم الظاهر على ذي القول فقط من كفر أو إسلام، وإن فرضنا تخلف الظاهر ثم تغير تقيدنا فيه بحكم الظاهر، والله يتولى السرائر. فإن كان ظاهره الإيمان كما في المكفرة تقيدنا بالحكم ببقاء إيمانه لظهور بقاء الأصل لأجل الإكراه، وإن كان ظاهره الكفر تقيدنا بالحكم عليه بالكفر، وإن كان في

-٤٩٧-

# تابع ملحق (٤)

نفس الأمر مؤمناً «١١٨أ» كما في أبي طالب[1] خلا أن نطقه بالكفر مع تمكنه من نفيه معصية كافية، وإن لم تبلغ مبلغ الكفر، فعلى هذا فمن آل قوله المُنبي عن اعتقاده إلى الكفر أو الفسق -دلالة فقط لا ضرورة- فإنه لا يكفر بذلك ولا يفسق أيضاً إذا لم يلتزم ما لزمه فلم يلزمه حكمه؛ لأن المعصية المستلزمة لأيهما ليست نفس المُعْتَقَد، واللازم غير ملتزم على هذا الوجه، ولأنه يعلم قطعاً نقصان موقع القبح في حق مرتكب البِدْعة، لاعتقاده حُسْنَها لشبهة اقتضته عن مرتكبها، وهو عالم بقُبحها، فلم يبلغ ذلك القدر الذي يعلم عنده الكفر لا عقلاً ولا سمعاً أيضاً لعدم الدَّال عليه من صريح كتاب أو صريح متواتر سنة بطريق قطعية، وذلك مما لا منازع فيه. ولأن قوة الشُّبهة أيضاً تمنع الكفر ودونه إذا لم يعلم معها مخالفة الضرورة العقلية أو السمعية، ولأنه لم يشرح بالكفر صدراً، ولأن الاعتبار فيما يتضمن معناه الكفر فضلاً عما يؤول إليه إنما هو بالمعتقد وإلا إذاً للزم صحة إيمان بمجرد القول من دون اعتقاد مهما كان يؤول إليه فكما أن القول الخالي عن اعتقاد ما يؤول إليه «١١٨ب» ويستلزم لا يخرجه عن عهدة الخطاب به، كذلك ضده، ولا يثبت له ضد الإيمان بمجرد القول المستلزم لضده، ولقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾[2] ونحوه. وثبوت هذا يعلم أن المتأول[3] من جُملة المسلمين وإلا لزم القول بإسلام أعظم كفر من الكافرين للتلازم المذكور آنفاً، فضلاً عن المُوالي له لغرض غير هذه العقيدة. إلى آخر ما قال القاضي عبد القادر.

(١) المقصود به: أبو طالب بن عبد المطلب، عم النبي ﷺ، فقد روي أنه كان قد أسلم، لكنه لم يُظهر ذلك إلى أن توفي.

(٢) سورة النحل، آية: ١٠٦ والآية: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾.

(٣) المقصود به (كفر التأويل) أو (فسق التأويل). وهو ما كان شائعاً بتكفير بعض الفرق الإسلامية بعضاً وكان إجماع أئمة الاجتهاد في اليمن بأنه (لاكفر تأويل، ولا فسق تأويل، ولايدل على ذلك دليل) والبعض يشرح (كفر التأويل) بالقول بالجبر والتشبيه. (للمزيد انظر: د.حسين العمري: يمانيات في التاريخ والثقافة والسياسة، ص٣٠-٣١).

-٤٩٨-

المصدر: أمة الغفور الأمير: الأوضاع السياسية في اليمن أواخر القرن السابع عشر، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن في تاريخ اليمن للمؤرخ يحيى بن الحسين بن القاسم، مج٢،ص٤٩٧-٤٩٨.

# ملحق (٥)

## نص فتوى الإمام المتوكل إسماعيل بن القاسم حول ضريبة المعونة الجهادية.

قال محققو العلماء : ما أمر به الإمام على الناس أو على بعضهم من نفقة الجهاد مال حقاً مستحقاً وديناً لازماً كالخراج ، وضربة السيد على عبده . ودليل ذلك أمر الله تعالى بالإنفاق في الجهاد ترغيباً وترهيباً وأمر رسول الله ﷺ به. وليس الجهاد مجرد ملاحمة الحرب ، ولكنه ذلك وإعداد ما استطيع من القوة التي في زماننا هذا الجند . ثم إن الجهاد لا يختص بجهاد الكفار والبغاة ، ولكنه ذلك مع جهاد المنافقين الذين لا يمتثلون لأحكام الشرع إلا كرهاً وخوفاً من صولة الإمام بجنده أو بعضهم . وقد يكون ذلك من كثير من أهل الشوكة الذين يحتاجون إلى فئة من المسلمين من الجند تردهم عن ذلك . وقد يكون ذلك من أفراد من الضعفاء لكنهم كثير بالنظر إلى جملة البلاد فلا يقوم بأمرهم إلا الجند . فعلى كل حال إعداد الجند والنفقة عليهم من أعظم الجهاد وهم مجاهدون إلا من فسدت نيته . فاذا تقرر ذلك فالمطالب التي وضعها الإمام كالحق والدين اللازم . فتداعى الناس فيما يلزم كل واحد منهم حيث وقع تقدير ذلك على قدر الأرض أو الملك أو المواشي مما يعين حكمه الشرع ولا ريب في ذلك . فكيف ينبغي أن يقال هذا مرجعه إلى غير الشرع كما رأيناه من بعض الفقهاء . فليتيقظ لذلك والله ولينا وكفى . انتهى .

المصدر: محمد بن محمد زبارة: نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف، مج٣، ص٩٨.

# ملحق (٦)

## رسالة العلامة الهادي بن أحمد الجلال إلى الإمام المتوكل إسماعيل المعترضة على شرعية ضريبة المعونة الجهادية.

الحمد لله الذي جعل المؤمنين بعضهم لبعض في الدين كالبنيان . وافترض كلمة الحق والنصيحة لعامة المسلمين وخاصتهم على كل إنسان . والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من نطق بالبيان . وعلى آله نجوم الهداية وتراجمة التبيان .

وبعد فلما اطلع العبد المعترف أفقر عباد الله هادي بن أحمد الجلال على كلام المولى أمير المؤمنين المتوكل على الله رب العالمين ولم يعرف تلك المعاني ولا تلاءمت له تلك المباني أردت أن استكشف عن حقيقة الحال وأعرف على أي أصل ترتب ذلك المقال فقلت :

قولكم أبقا كم الله : ( قال محققو العلماء الخ ) .

ينبني على أحد ثلاثة أشياء : إما قياس الأرض العشرية على الخراجية والحر على العبد ، وهو كقياس الأعمى على البصير والظلمات على النور . وإما أن الإمام يملك رقاب المسلمين وأموالهم . والمراد بقولكم كالخراج التماثل والقياس ، وعليه يتمشى أخذ المعونة من السكان الذين لا يملكون بيتاً ولا مالاً ولا متجراً ، فهذا هو ضربة السيد على عبده . لكن هذا ينسب إلى الإمامية وهم لا يثبتونه إلا لاثني عشر ليس المولى حفظه الله أحدهم . وإما على أن أرض اليمن خراجية أصلاً لا قياساً ، فيقال : قد كانت على عهد رسول الله ﷺ عشرية . فان أهلها أسلموا طوعاً وذلك مستفيض ، فماذا أخرجها ؟ إن كان هو استيلاء الترك البغاة وهم فساق إذ لا سبيل إلى تكفيرهم مع إقامة الأركان الخمسة . ولو كانوا كالكفار لم تجز ذبائحهم ولا نكاح نسائهم ولا دخولهم المسجد ولا مكة ، ولا أحصر ما بين أحكام الكفار والفساق من الفروق الظاهرة . ولو سلم وجود الجامع فإن شرط حكم الأصل أن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس . وقياس تقرير الشارع ملك كل لما تحت يده وأن لا يخرج عنه إلا بأي وجوه التماليك المعروفة قاضٍ بأن ملك الكفار إن صح دليله بغير وجه من تلك الوجوه خارج عن سنن القياس كشهادة خزيمة وكيف يملكون علينا . وقد أخرج أبو داود عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس لعرق ظالم حق » . وقوله ﷺ : « لا آكل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه » . وما أخرجه أبو داود عن ابن عمر أن غلاماً أبق له إلى العدو فظهر عليهم المسلمون فرده رسول الله ﷺ إلى مولاه . وقصة أخذ المشركين إبل رسول الله ﷺ وفيها الجدعاء وامرأة أبي ذر راعيتها وساقوها معهم حتى أتوا دراهم وكان إلى الليل وركبت امرأة أبي ذر الجدعاء ونذرت إن نجاها الله عليها أن تنحرها فنجاها الله فأخبرت رسول الله ﷺ بنذرها فقال « بئس ما جزيتيها » . وأخذها صلى الله عليه وسلم ، ولم ير أنهم قد ملكوها بأخذها من دار الحرب .

# تابع ملحق (٦)

وأيضاً فتحريم مال الغير معلوم قطعاً ، فلا يعارضه إلا صريح آية أو خبر متواتر أو إجماع وأين ذلك . ولا بد أيضاً للاستدلال على جواز أخذ هذا المال من أحد هذه الأدلة القطعية ولا تكفي الظنية لعدم معارضتها للقطعي .

وأيضاً فقد استولت الأحزاب على جميع أموال المسلمين ولم أر النبي ﷺ قسمها بين المسلمين بل أقر كل أحد على ما كان له .

حتى قال صاحب الترجمة بعد إيراده ما في عبارة رسالة الإمام المتوكل من تسامح :

وكان القياس رفع حقاً ومستحقاً وديناً .

ثم قوله أبقاه الله « قال محققو العلماء » لا ينبغي أن يكون معتمداً لمجتهد لأنه ان وجد الدليل اعتمد عليه وإن لم يجده طلبه ولم يرجع الى اجتهاد غيره ولا لمقلد أيضاً لأنه مأخوذ عليه الوقوف عند قواعد أهل مذهبه . وهذه المسألة مخالفة لقواعد المذهب فأي فائدة في « قال محققو العلماء » ؟ .

ثم قال أبقاه الله « ودليل ذلك أمر الله تعالى بالانفاق في الجهاد » الخ ظاهر هذا الاستدلال أنه للمحققين لأن سياق القول لهم ، وظاهره أنه دليل آخر ، ولا شك في قوله تعالى ﴿ جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ﴾ وهو خطاب للمكلفين بـالنهوض بأنفسهم والتجهز من أموالهم ، بين مجمل الآية فعل الصحابه مع الرسول ، كما بين إجمـال ﴿ أقيموا الصـلاة ﴾ فعل النبي ﷺ . ولـم يـؤثـر أن النبي ألـزم أحداً بتسليم مـال ، وأنه رغب في قوله « من جهز غازياً » ونحوه فعلى سبيل الندب لا دَيناً لازماً وحقاً مستحقاً . وإلا فبينوه لنا .

ثم قال أبقاه الله « وليس الجهاد مجرد ملاحمة الحرب . الخ » فنقـول : إطلاق الجهاد على الاعداد ليس حقيقة الجهاد اللغوية ولا الشرعية ، يعرف هذا كل أحد ، وان اطلق من اسم الجهاد على الاعداد فمجاز ولا يصلح دليلاً .

وأما وجوب الاعداد فلا شك فيه لقوله تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ وفسرت بالقسي لأن الرماة أشد بأساً من رباط الخيل . أي أن الإنسان يملك فرساً وقوساً لنفسه يجاهد بها في سبيل الله . هكذا فعل الصحابة مع رسول الله ﷺ . فالمكلفون يعدون من أموالهم لأنفسهم ، والإمام مما في يده من المعين لذلك .

وأما قوله أبقاه الله « ان القوة في زماننا الجند » فلا شك في فساد الزمان ولكننا لا نفسد الأحكام الشرعية تبعاً لفساد الزمان . ونفسر القرآن بخلاف ما بينه فعل رسول الله ﷺ وأصحابه .

والإمام إنما قام ليبين الأحكام الشرعية لا ليعمل على ما يقتضيه الزمان فيما قد حكم شرعاً . وقال الهادي عليه السلام : والله ما هي إلا سيرة رسول الله ﷺ أو النار . ولله در الشافعي حيث قال : من استحسن فقد شرع .

ثم قال أبقاه الله « إن الجهاد لا يختص بجهاد الكفار والبغاة ولكنه ذلك مع جهاد المنافقين » وفسرهم بأنهم « الذين لا يمتثلون لأحكام الشرع إلا كرهاً وخوفاً من صولة الإمام . الخ » .

فالمعروف في تفسير المنافق أنه من يظهر الإسلام ويبطن الكفر . فيالله من الحكم بالكفر والنفاق على أمة محمد ﷺ بمجرد المعاصي ، وهل هذا إلا رأي الخوارج ؟

ثم قال أبقاه الله « وقد يكون ذلك من كثير . الخ » .

فأما بمجرد اختياره فنعم . وأما بنظر الشرع فيعد لهم المؤمنون أجمعون . فـإن أطاعه المؤمنون قام وقاسوا بما أوجب الله عليهم . وإن لم يطيعوه سقط عنه التكليف ولم يكلفه الله أن يطيعه المسلمون مع أن المسلمين ان شاء الله لا يتقاعدون عن نصرة محق كما فعلوا مع الإمام القسم فإنهم جاهدوا معه بأنفسهم وأموالهم ولم يجند الجنود إلا بعد أن فل الله شوكة العدو ووجد بيت المال فأنفق في هذا الأمر وفي الدور والمصانع والحلي والحلل .

ثم قال أبقاه الله « وقد يكون ذلك من فرد من الضعفاء . الخ » .

فنقول مهما لم يتحزبوا فلا يجب جهادهم ، وإذا فعلوا جاهدهم المسلمون .

وأما قول القائل مرجع هذا إلى غير الشرع ، فلعمري لقد نطق بالحق في مذهب الزيدية وغيرهم إذا داهن أهل العلم . فجزاه الله عن دين نبيه أفضل الجزاء .

ووالله إني لم أرد بمقالتي العناد ولم أقصد إلا الاسترشاد والإرشـاد . وما جرأني على هذا المقال إلا أني قد رأيت المولى قد تعرض برسالته هذه للمباحثة في ميـدان الاستدلال . والله يأخذ بنواصينا الجميع إلى واضح السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل . انتهى .

المصدر: محمد بن محمد زبارة: نشر العرف، مج٣، ص١٠٣-١٠٦.

# ملحق (٧)

## رسالة العلامة الحسن بن أحمد الجلال إلى الإمام إسماعيل بعنوان: براءة الذمة في نصيحة الأئمة، وتتضمن موقفه المعترض على سياسة الإمام إسماعيل في التعامل مع أهل المشرق واستباحة أرضهم ودمائهم.

بَراءَةُ الذِّمَّة في نَصيحَةِ الأَئِمَّة

للسَّيِّد العَلامةِ المِفْضال

الْحَسَن بن أحمدَ الْجَلال

رحمه الله ورضي عنه

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

الحمدُ لله مُقيم الحجَّةِ على عباده، ومُوضِّحِ الْمَحَجَّةِ إلى رشاده، بما أنزل[1] من كتابه الْمُبين، وما أَهَّلَ لتبليغه[2] من تراجمةٍ ربَّانيِّين، استَبْدَلوا بالتَّكبُّر التَّذلُّل لأحكامه، وبالتَّكثُّر من المال التَّقلُّل من حُطامه، علماً منهم بأن الفقر إلى وجه الكريم هو الغِنَى المطلقُ، وتحقُّقاً بأن التَّذلُّل لجلاله هو العزُّ المحقَّق. فهم بمُناجاتِهِ تراجمةُ مراده، وبتبليغهِ حُججه القائمة على عباده.

والصَّلاةُ والسَّلامُ على سلفهم محمدٍ[3] الأمين، وعلى صِنْوِهِ الأنزعِ البَطين، ومَنْ حَذَا حَذْوهُما من آلِهِما وصَحْبِهما أجمعين.

وبعد:

---

(١) في المتن من الأصل بدلها: (حفظ) أثبت فوقها كلمة مقحمة بين السطرين: (انزل) وبازائها كلمة: (صح) فاخترناها لوجاهتها في المعنى، وهي في النسخة (ب): (حفظ) أيضاً.

(٢) جاء بدل هذه الكلمة في الأصل: (لإيضاحه) وأثبت فوقها كلمة: (لتبليغه) مقحمة بين السطرين وبجانبها كلمة: (صح) فاخترناها لموافقتها السياق، وهي في النسخة (ب): (لإيضاحه).

(٣) (محمد) ليست في (ب).

تابع ملحق (٧)



فإنه لما الْتَبَس في هذه الأعصار الحقُّ بالباطل[١]، وانغمَر الحالي بأدلَّةِ العُلُوم بالعـاطل، استَشْكَل الفقير إلى الله، الْحَسَنُ بنُ أحمدَ الجلال، وفَّقـه الله لِصَـالِح الأعمـال، أمريـن صَدَرا في الفِتْنَةِ الثائرة بين الإمام المتوكِّل على الله إسماعيل بن أمير المؤمنين القاسِـمِ بـن محمد، وبين أهل المشرق، غفلةً من فاعلِهما عـن القواعـد العِلميـة، ومسـاعدة للواقِفيـن تحت[٢] كلِّ رايةٍ عَمِيَّة، فلم يَسَعِ الفقير السكوتُ عن التَّنبيهِ على ما فيهمـا، والكشـفِ بالبيانِ عن ظاهرهما وخافيهما، حذراً من الدُّخول في زُمرة ﴿إنَّ[٣] الَّذينَ يكْتُمون مـا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ البَيِّناتِ والهُدى﴾ ورجاء أن يستنقذَ اللهُ به مَنْ أراد أن يُنْقذَه من الـرَّدى، هو وليُّ التوفيق، والهداية إلى أوْضحِ الطريق.

**الأمر الأول:**

ما وقَعَ من أوليـاء الإمـام مـنْ إكراه ضُعفـائِهم وفُقرائِهـم، علـى الإعانـة بنفوسـهم وخالص أموالهم ولا شُبهة في (أمرين هما مَناطُ حُجَّة الفاعل)[٤]:

أحدُهما: أمرُ الله ورسوله بالجهادِ في سبيل الله بالنفس والمال فيمـا لا يُحصـى مـن الآياتِ والأحاديث، حتى صار[٥] وجُوبُه ضرورياً من الدِّين.

ثم لا شُبْهَةَ أيضاً في أنَّ فائدة نصْبِ الأئمة إنما هو الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبَيْن بالضَّرورة من الدِّين أيضاً، وإنَّ مـن المعـروفِ إلـزام مَـنْ عليـه واجـبٌ قطعـيٌّ التَّخلُّص منه لأنه من الأمر بالمعروف قطعاً، فيكونُ إلزامُ من وجب عليه الجهادُ بالنفسِ والمالِ قطعاً جائزاً للإمام إن لم يكُن واجباً[٦] عليه.

(١) فوق هذه الكلمة في الأصل إشارة إحالة إلى تعقيب مثبت في الهامش، لعل أحد القرأة كتبه، نصه: ((ولم يفرق بين الحالي بأدلة الأحكام من العاطل، إلخ، عوض)). ولعل (عوض) اسم المعقب.

(٢) بدلها في (ب): (في).

(٣) (إنَّ): ليست في (ب).

(٤) ما حصرناه بين قوسين ليس في (ب).

(٥) فوق هذه الكلمة في الأصل إشارة إحالة إلى تعقيب مثبت في الهامش كتبه قارئ، ونصه: ((شرعية الجهاد إجماعاً وإن خالف ابن شبرمة وغيره في وجوبه، وثانيهما كون فائدة نصب الأئمة، إلخ، عوض)).

(٦) جاءت الكلمتان في الأصل غير منصوبتين، فأصلحناهما بما يقتضيه موقعهما في الجملة نحوياً.



وهاتان المقدمتان تنتظِمان في الشكل الأول هكذا:

الجهادُ بالنفسِ والمالِ واجبٌ والواجبُ يجوز للإمام الإلزام به (ينتج الجهـادُ بـالنفسِ والمالِ يجوزُ للإمامِ الإلزامُ به)[١].

ونتيجةُ الشكل الأول ضروريةٌ، وهي هنا عُصارةُ أدلَّة العُلماء، ولم يعتصرهـا هكـذا غيرُنا ولله الحمد.

وفي كلتا[٢] المقدمتين بحث.

أما الكُبرى: فلأنها إن كانت مُهملة فهي في قوَّة الْجُزئيَّـة، وهـي لا تُنتـجُ المطلـوب كما علم.

وإن كانت كليَّة فعلى كلتيهما[٣] منعٌ ظاهرٌ، سـنده مـا اتَّفـق عليـه العُلمـاء مـن أن الواجباتِ الظَّنِّيـة لا يجوزُ الإنكـارُ في تركهـا علـى مـن لا يـرى وجوبَهـا اجتهـاداً، أو تقليداً، أو جهلاً، لتصريحهم بأنَّ الجاهل للظَّنِّيات كالمجتهد يُقرُّ على ما فَعَله ما لم يخـرُق الإجماع، (ولتصريحهم ثانياً)[٤] بأن شرط الأمر بالمعروف والنَّهي عـن المنكـر أن يعلـم الأمر الناهي كون ما أمر به معروفاً، وما نَهـى عنـه منكـراً، قـال في (البحـر)[٥]:/ ولا يكفي الظَّنُّ، ولهذا إن الإمام يحيى لَمَّا ادَّعى أنَّ للإمام أن يلزم مذهبه، مسنداً ذلـك إلى أنْ ((لا يَدَ فوق يده)) نظر صاحب (البحر) كلامه، ووجـه النظـر مـا ذكـر مـن عـدم الإنكار والإلزام بالمظنون لمن لم يكُن مذهباً له إلا عند التحاكُم، لأن الْمُحاكم كـالمقلّد الملتزم، فيجبُ عليه العملُ بما ألزم نفسه، ويجبُ إلزامُه بذلك.

(١) ما حصرناه بقوسين ساقط في النسخة (ب).

(٢) رسمت في الأصل: (كلتي)، سهو.

(٣) كذا في الأصل، ولعلها: (كليتها) ليقوم المعنى.

(٤) ما حصرناه بقوسين ساقط في النسخة (ب).

(٥) في (ب): (في البحر وغيره) زيادة، وانظر البحر الزخار ٥/٤٦٥.

# تابع ملحق (٧)



ومثلُهُ من اعتقد إمامة الإمام، ولأن الله تعالى لم يجعل لأولي الأمر طاعةً (عند التنازُع، بل أوجب الردَّ إلى الكتابِ والرسول. وعِندَ أحمدَ[1] من حديث أنس: ((لا طاعة لِمَنْ لَمْ يُطِعِ الله))، وعند البخاري[2]: ((أطيعُوا ما أقاموا فيهم كتاب الله)). ولا سبيل بعد رسول الله ﷺ[3] إلى فصلِ خصومةِ التنازع إلا بالتحكيم كما حكَّم أميرُ المؤمنين كرَّم الله وجهه وغيرُهُ من الأئمة وغيرهم، لأن الفرض أن التنازُع وقع في مدلول)[4] الكتاب والسُّنَّة، وأنَّ كلَّ خصم متمسِّكٌ بهما، والإمامُ وإن كان حاكماً فالحاكمُ لا يحكُمُ لنفسه ولا لما تولاّه، كالوكيل لا يحكُمُ لموكِّله ولا يحكُمُ له أيضاً حاكم ألزمه بالحكم بمذهبه لأنه وكيل له، وإنما يحكُمُ بالكتاب والسُّنَّة سَماسِرة بصَنائِعِهما من محقِّقي المجتهدين.

وأيضاً، (المرادُ بأُولي الأمر: النَّبيُّ ﷺ)[5] بدليل قوله[6]: ((وإنْ تأمَّرَ عليكُمْ عبدٌ)) فإنه يشيرُ به إلى زيد وأسامة، لأنَّهم كانوا يطعنون في إمارتهما، وإلا وجب القولُ بأنهما تصحُّ إمامةُ العَبْدِ كما ذهب إليه الجُويني والأصمّ وغيرهما، وذلك لأنَّ من أمَّرَه النبيُّ ﷺ فطاعته معلومةٌ بالنَّصِّ المعلوم في زمانه، ولا كذلك[7] من نصَّب من نفسه أو نصَّبهُ نفرٌ من المسلمين، لعدم كون النّاصب دليلاً شرعيّاً فضلاً عن كونه قطعيّاً.

وأيضاً، ﴿أُولِي الأَمْرِ﴾ في تفسير ابن عبّاس وغيره: هم العلماء، فلا تختصُّ الطاعةُ بواحدٍ منهُم، ولا يكونُ حُجَّةً على غيره إلا في مجمعٍ عليه، ولأن قولهم: ((لا يد فوق

(١) أخرجه عنه بهذا اللفظ وقريب منه من عدة طرق في المسند: ١/١٢٩، ١٣١، ٤٠٠، ٤/٤٢٦، ٤٣٢، ٤٣٦، ٥/٦٦، ٣٢٥، وابن ماجه (باب لا طاعة في معصية الله) ٢٨٦٣ - ٢٨٦٥.

(٢) انظر فتح الباري ٢/١٨٤ - ١٨٧، ٨/٥٨، ١٣/١٢١ - ١٢٣، قال ابن حجر حول الحديث (٦٩٣): ((... وقد عكسه بعضهم فاستدل به لعلي جواز الإمامة في غير قريش، وهو متعقب، إذ لا تلازم بين الإجزاء والجواز)) راجع شرح المؤلف في ضوء النهار ٤/٢٤٧٥.

(٣) جرى الناسخ على اختزال الصلاة على النبي بـ: (صلعم).

(٤) هذا المقدار الكبير من الأصل والذي حصرناه بقوسين ساقط من النسخة: (ب).

(٥) جاءت صيغة العبارة المحصورة بالقوسين في (ب) على النحو التالي: ((المراد بأولي الأمر هم أمراء النبي ﷺ)).

(٦) وفي لفظ البخاري لحديث أنس: ((وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشي..)) (فتح الباري ١٣/١٢١ ومثله عند ابن ماجه ٢٨٦٠).

(٧) في (ب): (وكذلك) بإسقاط (لا) النافية.



يد الإمام)) عمومٌ مخصُوص بيد الشَّرع، فإنَّها فوق كلِّ يدٍ ومنها أيدي المسلمين على ما هو لهم من دين أو دُنيا، وإلا لزم القولُ بعدمِ تعلُّقِ خطابات الشرع بالإمام وجعله مشروعاً ثانياً[1]، وذلك باطِلٌ من ضرورة الدّين إذ تقرر أن ليس للإمام الإلزام بالظّنِّيات، فمن الظّنِّيات وُجوب طاعته على غير من اعتقد وُجوبها، لأنهم ردُّوا الحكم بصحةِ الإمامة وعدم صحَّتها إلى نظر المأموم، حيث أوجبوا عليه النهوض بعد تواتُرِ (الدعوة ليبحث عن حالِ الداعي.

ثم العَملُ بما ظنَّهُ من حاله من وُجوب اتباعِهِ أو رفضه، ولو كانت قطعيَّة لما توفر لهُ النظر.

ولا ينتَهِضُ الاستدلالُ عليه بمثل من يسمع داعيتنا فلم يجب لإلزامه وُجُوب إجابة كلِّ داعية محقَّة كانت أو مُبطلة، فكان يجب إجابة المتعارضين معاً، وأنَّه تكليفٌ بما لم يعلم)[2]، فوجبَ القولُ باتباعِ الظَّنِّ في تعيين المُجاب.

وعند[3] ذلك يصحُّ[4] أنَّ إمامةَ غير أمير المؤمنين كرَّم الله وجهه ظنِّيَّةٌ، إذ لا نصَّ قطعيّاً ولا ظنيّاً، ولا إجماع عامّاً ولا خاصّاً على إمامة رجُلٍ معيَّن بعدَهُ عليه السلام[5] وبعد الحَسَنَيْن، إلاّ ما ادَّعتهُ الإماميَّةُ في اثني عشر من النَّص، وما عسَى أن يُدَّعى من إجماع البيت على إمامة من قبل الهادي عليه السلام[5] سكوتياً أيضاً، ولا يُفيدُ إلاَّ الظَّن كما عُلِم.

وإذا تحقَّق كونُ إمامَةِ مَنْ بعدَ الهادي عليه السلام [ظنية][6] كما حقَّقَه الإمامُ عزُّ الدين بنُ الحسن[7] والسيد صارمُ الدين إبراهيمُ بن محمَّد الوزير[8] عليهما السلام في

(١) في (ب): مشروعاً.

(٢) ما بين القوسين سقط كبير في (ب).

(٣) (عند): ليست في (ب).

(٤) في (ب): يتضح.

(٥) عبارة التسليم: ليست في (ب).

(٦) ما بين المعقوفين من (ب)، ولا يقوم المعنى إلا بها.

(٧) هو الإمام الهادي عز الدين بن الحسن بن المؤيد (ت ٩٠٠هـ/١٤٩٥م) وماذكره المؤلف عنه هو في مجموع فتاواه، انظر البدر الطالع ١/٣١.

(٨) هو العلامة الكبير صاحب (الهداية) و (الفصول اللؤلؤية) و (الفلك الدوار) وغيرها. (ت ٩١٤ هـ/ ١٥٠٨م). البدر الطالع ١/٣١

# تابع ملحق (٧)



جوابه على رسالةِ الإمام في الإمامة، لم يكُن للإمام أن يلزم بطاعته إكراهاً لمن لا يعتقدها، ولا على المسلمين جهادُ من خالفها في ظني بنفسٍ ولا مالٍ حتى يصولَ المخالفُ، إذ الجهادُ اسمٌ لقتال من خالف الْمُجمع عليه من الدين، كالكفّار والبُغاة الصَّائلين، ولهذا لم يلزم أميرُ المؤمنين كرَّم الله وجهه سعداً وابن عمر وعبد الله بن سلام وغيرهم ممَّن توقف عنه، ولا حارب إلا من حاربه وصال عليه، حتى قال للخوارج: لا نَبْدَؤكم بحرب حتى تبدؤونا، مع تكفيرهم إيّاه، وصحَّتِ الأحاديث بمروقهم من الدِّين وكون إمامته قطعيَّة، فما ظنُّك بقتالِ من لم يحقِّق مروقه من الدين ولا خالف[1] إمامةً قطعيَّة/ ولذلك[2] لم يُجوِّز العلماءُ للإمام الاستعانة بخالِص المال إلا لاجتماع تلك الشروط التي كشف اعتبارها عن كون الجهاد لا يكون جهاداً في سبيل الله قطعاً إلا عند اجتماعهما، لأنها حينئذٍ دفعٌ لمنكر قطعي، وذلك منهم بيانٌ لمسمَّى الجهاد والبغي أيضاً، وإلا لم يكُن لإخراجهم لبعض الجهاد من جواز الاستعانة عليه وجهٌ، وأما الاستعانةُ في هذه النتنة فليس لها بشيءٍ من الشروط المعتبرة مساسٌ، فالله المستعان.

ولا يُحتَجُّ بفعل آحاد الأئمة المتأخرين ولا قولهم، ولا من قلدهم، إذ ليس بحُجَّةٍ، وإلاّ لكَفَانا الاحتجاجُ بفعل الحاضرِ منهم، ولوجب القولُ بالتفويض الذي ذهب إليه القاضي مؤنس، وقد عُلم بُطلانُهُ.

وأما الصُّغرى: فقد تقرر من الكلام على منع كليّة الكبرى أنَّ الْمراد سبيل الله، وبالجهاد هو الْمُجمعُ على كونه سبيلاً وجهاداً لا المختلفُ فيه منهما للإجماع في المختلف فيه على وُجوب عمل المجتهد ومقلده بظنّه، فكيف يصحُّ الاستعانةُ بخالِص مال المسلمين على إنكار غير واجبٍ شرعي مستند وجوبُه إلى الإجماع من المصوِّبِ والمخَطِّئ لعدم تعيُّن المخطئ قطعاً، وعدم جواز التكليف بما لا يعلم، لا يُقال إذن قد

(١) في (ب): ((ولا من خالف)).

(٢) في (ب): ((ولذلك أيضاً)).



قرَّرت أن ليس[1] للإمام الإلزام بطاعته، ولا على أحدٍ جهادٌ، فقد أذهبت ثمرة الإمامة، لأنا نقول: هذا وهمٌ، فإنا قد بيَّنَّا أن ثمرة الإمامة تنفيذ المجمع عليه، وقررنا وُجوب إعانته عليه قطعاً لتعلُّقِ خطاب الشرع في القطعيّات لكُلِّ مسلم قطعاً، والمثبط عن فعل الواجب القطعي مخالفٌ للقطع، فللإمام أن يلزمه به، بل لسائر المسلمين، فقد ذهب القاضيان شمسُ الدين جعفر بن أحمد بن عبد السلام[2]، وأبو الفضل بنُ شروين من شيعة المذهب وغيرهما، إلى أن ذلك إلى من صلح له من آحاد المسلمين فضلاً عن الإمام.

والمخصص ذلك بالإمام ليس له دليلٌ إلاّ توهُّم أنه إذا لم يفعل ذلك إلا الرَّسول ﷺ في وقته لم يجز لغيره، وهذا وهمٌ فاحشٌ، لأنَّ هذا شأنُ فرض الكفاية إذا قامَ به البعضُ سقط عن البعض فعله، وسقوطُ الفعل لا يستلزم عدم تعلُّق التكليف بكلٍّ مكلَّف.

ولا ينكر أن النبي ﷺ هو الأولى بذلك لكونه داعياً إلى الهدى، وأولى من قام به وواظب عليه.

وأما حديثُ: ((أربعة إلى الولاة)) على اختلاف[3] الروايتين، فهو مع ضعف سنده وكونه في أربعة من الواجبات لا في جميعها مشكل الدّلالة أيضاً، لأنَّ المكلَّف بالأربعة إن كان هو الإمام دون غيره لزم ألا تجب زكاة إلا بوجوده، كما صرَّحوا بذلك في الحدِّ والجمعة، وإلا وجب القولُ بهجر ظاهره وبُطلان الاستدلال به.

وفيما أوردهُ القاضي محمد[4] بنُ يحيى بهران رحمه الله على الإمام المحقّق الحسن بن عز الدين عليه السلام ما لفظُه:

(١) (ليس): ساقطة في (ب).

(٢) هو القاضي العلامة المحدث الزيدي الكبير جعفر بن أحمد بن عبد السلام [illegible] صنعاء ـ سنة (٥٧٦ هـ/ ١١٧٧ م)؛ انظر ترجمته ومؤلفاته في مصادر العمري ١٤٨ ـ ١٥٠.

(٣) في (ب): ((أحد)).

(٤) فقيه عالم، محدث، برع في عدة علوم وله عدة مصنفات، كان من خواص الإمام شرف الدين، وتوفي سنة (٩٥٧ هـ/ ١٥٥٠ م)؛ البدر الطالع ٢/٢٧٩.

# تابع ملحق (٧)



((وبعدُ، فاستدلالُهم بإجماع الصحابة على أن الحدَّ إلى الإمام، والتكليف به، معترضٌ بأنه إما أن يكون وُجوبُ الحدِّ مشروطاً بوجود الإمام أو لا، إن كان الأوَّل لم يجب نصبُ الإمام، إذ لا يجبُ تحصيلُ شرطِ الواجبِ ليجبَ، كما في الزكاةِ وغيرها، وإن كان الثاني، فظاهرُه أنه لا يلزمُ من وجوب الحدِّ وجوبُ نصب الإمام)) انتهى.

وأجابَ الإمامُ عليه السلامُ بجوابٍ حاصله:

((دعوى أن الإمام شرطُ أداءٍ لا شرطُ وُجُوب)).

ثم نقل عن والدهِ الإمام عزّ الدين تضعيف الجواب.

قلت: يشهد للتضعيف تصريحهم بسقُوط الحدِّ عند عدمِ الإمام، وبعدم جواز إقامة الإمام الثاني لما وقعَ سببُه في زمنِ الإمام الأول، ولا كذلك شرطُ الأداء لتضيّق وُجوب فعل الواجب عند حُصولِ شرطِ أدائه وإن تراخى الشرط.

وأضيقُ مِمّا أوردهُ القاضي أن يقال: إن كان المكلّف بنحو الحدود غير الإمام/ والإمامُ شرطُ أداءٍ وجبَ أن يكونَ للمكلّف إقامتُها مع وُجودِ الإمام لتضيق فعل الواجب عليه لحصُول شرط أدائه، وإن كان المكلّف هو الإمام لا غير، كان حاصلُهُ أن وجود الإمام شرط لتكليفه بالحدود، وكان كالسماء فوقنا والأرض تحتنا لا ينبغي حملُ كلامِ العلماء عليه، ولأنه يعودُ على كونه شرط وجوبٍ، فيعود ترديد القاضي، ويبطلُ الجوابُ بأنه شرطُ أداء.

وأما دعوى إجماع الصَّحابة على[1] أنها إلى الإمام فممنوع، إذ لا يُجمعون على مُختلِ الدّلالة، وإلا لكان إجماعهم على الضلالة[2] ثم غايةُ الأمر أن فعلَ الإمام له مع سكوتهم على ذلك لا يستلزم القول بعدم تعلّق التكليف بغيره، إذ لا يدلُّ على سقوط فرض الكفاية عمَّن لم يفعلهُ بعد فعلِ غيرِه له على عدم وجوبه عليه، كما تقدم في النبيِّ

(١) في (ب): إلى.

(٢) فوقها بين السطرين في (ب) كلمة: (نحو من) فتصبح العبارة فيها: ((على نحو من الضلالة)).



ﷺ، ولأنَّ عدم القول ليس قولاً بالعدم، وإن سُلِّم الإجماعُ على الاختصاصِ وعدم المبالاة بهذه الإشكالات.

فغايته سكوتيٌّ ظنّي لا[1] يُعارضُ تلك الواجباتِ القطعيَّة المطلقة، ومن قيَّدَها بالحديث اجتهاداً مع ظُهور ضعف هذا الاجتهاد، لم يكُن له الإنكارُ على من منَعَ هذا التَّقييد القطعي بالظني المضطرب الدلالة أيضاً، كيف والمانع له جمهور المحققين من أئمة الأصولِ لأن التقييدَ بالمُنفصل نسخٌ عند المُحقّقين، لأنه زيادةٌ قد غيَّرت التَّخيير بين آحادِ هذا[2] المطلق إلى التعيين، والتخيير حكمٌ شرعيٌّ وقد رفعته، وأيضاً نقصت من مدلول المطلق، والنَّقص نسخٌ للمنقُوص وفاقاً لِلْمحقّقين، والقطعي لا يُنسخ بالظنّي وفاقاً، وعلى هذا يَنْبني مذهبُ القاضيين وغيرهما.

وعقد الأمير بُرهان العِتْرة، الحسين[3] بن محمد عليه السلام لتصحيح ما ذهب إليه القاضيان فصلاً في باب صلاة الجمعة في السِّير من (الشفا) واعترض دعوى إجماع العُترة وشفى ووفى، وإن ذلك يعودُ على قطعيَّة وُجوب الإمامة[4] بالنقضِ، إذ لم يجب على ظاهر استدلالهم إلاَّ القيام بالأربعة، وعند تصحيح قيام غيرهم بها يفتقر الموجبُ لها[5] إلى دليل شرعيٍّ، ولا يجدُ[6] غير دعوى إجماع الصَّحابة، وقد تكلَّم فيه الإمامُ عزُّ الدين بن الحسن، وإن كان السَّيدُ صارمُ الدين[7] قد حاص من كلامه وباص، ولم ينبِّه في حيصه وبيصه إلى شيء من خلاصة، كما حققنا[8] في التعليق على كلامهما عليهما السلام.

(١) في (ب): ((ولا)).

(٢) (هذا): ليست في (ب).

(٣) هو الإمام الناصر الحسين بن بدر الدين محمد بن أحمد (ت ٦٦٢ هـ/ ١٢٦١ م) مؤلف (شفاء الأوام للتمييز بين الحلال والحرام) الذي أشار إليه المؤلف، منه عدة نسخ في مكتبة الجامع الكبير ـ الغربية ـ انظر فهارسها: للرقيحي والحبشي ٩٣ ـ ١٠٢، ١٦٤ ـ ١٦٥.

(٤) في (ب): وجوب أصل الإمامة شرعاً بالنقض.

(٥) في (ب): الموجب لها شرعاً إلى دليل.

(٦) في (ب): يجب.

(٧) في (ب): صارم الدين إبراهيم بن محمد.

(٨) في (ب): حققناه.

# تابع ملحق (٧)



وأما إنَّه لا تتمُّ تلك الواجبات إلاّ بإمام، فيكون وُجوبه من وجوب مالا يتمُّ الواجب إلا به، كما هو شأن شرطِ[1] الأداء، فمع أن فيه ما تقدم ممنوع، وإن سلم عدمُ التمكُّن في بعض الأحوال إلا بإمام، لزم قولُ البعض: إن الإمامة لا تجب إلا عند طُغيان أهل الظلم من السلاطين، وإن ذلك نفس عدم الوجوب المطلق للإمامة، ثم وجودُ الإمام لا يصلح مانعاً للمعترض[2] عن التخلص عما وجب عليه في المقتضى.

غايةُ ما في الباب: أن يكون هو الأولى بذلك، ويُحملُ الحديث على الأولوية كما أشار إليه الأميرُ الحسينُ، لا سيما وليس في الحديث[3] صيغةُ حصرٍ.

وأيضاً لو خصصنا بهذا التكليف واحداً لانقلب فرض عين، والاتفاق على أنّه فرضُ كفاية، ولا يسقطُ عن أحدٍ من المكلَّفين إلا بعد قيام غيره به، ومن هنا ذهب البعض إلى تعدُّد[4] الأئمة، والقول بأنَّ من ولاّه الإمام في الأقطار النائية يقومُ (مقام الإمام، فرعي كون الثاني غير مكلَّف بالكفاية)[5]، وكونها قد انقلبت[6] عَيْناً على واحد، وهو محلُّ النزاع، ومُدَّعيه مدَّعٍ لقريب من خلاف الإجماع.

وأما من جعل وجوبَ الإمام بالعقل، فينبغي أن يكون وجوبُ الإمامة مبنياً على القول الأصلح[7] عقلاً، وهو مذهبُ أبي القاسم، وعليه ما عليه في الكلام، ولأنَّ وجوبَ الأصلح لا يمنع من فعل الصالح.

الأمر الثاني: ما وقع في أهل المشرق من قصدهم إلى ديارهم، واستباحة نفوسهم وأموالهم، مع مخالفة السيرة العلوية في مثلهم، ولا شك أنهم مسلمون لظُهور أركان الإسلام فيهم من غير جوار، وقصدهم إلى ديارهم يتفرَّع على تحقُّق أمرين:

(١) في (ب): شرط شأن.
(٢) بدلها في (ب): للغير.
(٣) في (ب): في لفظ الحديث.
(٤) في (ب): إلى جواز تعدد.
(٥) العبارة المحصورة بين قوسين جاءت صيغتها في (ب) على النحو التالي: ((مقام الإمام الثاني في فرع كون الذي غير مكلف بالكفاية)).
(٦) في (ب): انقلبت.
(٧) في (ب): على القول بوجوب الأصلح كما هو مذهب القاسم.



أحدهما: البغيُ قطعاً.

وثانيهما: تحقُّق جواز قصد الباغي إلى داره قطعاً.

أما الثاني: فقولُ أمير المؤمنين، كرَّم الله وجهه للخوارج: ((لا نبدؤكم بحربٍ[1] حتى تبدؤونا)) صريح في منع قصد الباغي المقطوع ببغيه، ولم تؤخذ أحكامُ البغاة إلا من قوله وفعله عليه السلام، وهو حُجَّةُ الشافعي في عدم تجويز قصدهم، وأهل المشرق شافعيةٌ، ولا يبعد أن يكون دفاعُهم عن مذهبهم جهاداً بعد الإجماع على تقرُّرِ المذاهب ووجوب اتباع كلِّ مذهبه، وحُجَّتُهم يوم القيامة ذلك الإجماع.

وقولُ أمير المؤمنين، كرَّم الله وجهه، وقد شرط في الإمام الوَرَع الذي حقيقتُه ترك مالا بأس به حذراً ممّا به بأس، ولا شك أن خوف مخالفة الإجماع، ومخالفة أمير المؤمنين عليه السلام من موارد الورع، ولا يُعارضُه فعلُ متأخري أولاده المخالفين للقُدماء منهم، كالهادي، والمؤيَّد، والقاسم، وزيدٍ، وابنه، والْحُسين بن علي الفخي، والناصر الأطروش، ومثلهم.

وقد اشتملت رسالةُ القاضي العلامة محمَّد بن يحيى بهران - رحمه الله - على حُسْنِ سَيْرِ بعضهم وشحَّةِ ورعهم وحذوهم حذو أبويهم: المصطفى والمرتضى، صلواتُ الله عليهما، حذو القُذَّةِ بالقُذَّةِ، والنَّعلِ بالنَّعلِ، حتى قال الهادي، عليه السلام: ((والله ما هي إلا سيرةُ محمدٍ أو النّارُ)). وقد صرحَ في غير ما حديثٍ صحيحٍ تشديد النبيِّ ﷺ، في حُرمَةِ من قال: ((لا إله إلا الله)) إلاّ أن يؤخذ بحكم مُجْمَع عليه.

وقد حرص[2] السيِّدُ صارمُ الدين إبراهيم بن محمَّد في جوابه على رسالة الإمام عزِّ الدين بن الحَسَن: أن إمامة المتأخرين ليست من السِّيرة النَّبوية، ثم قال ما لَفْظُه:

(١) حرب: ليست في (ب).
(٢) في (ب): صرح.

# تابع ملحق (٧)



((ومن أنكرَ ذلك فهو جاهلٌ مُعاند، وتَفسيقُ من خالفَ هؤلاء قياساً على من خالف أولئك مزلّةُ قدم))[1].

قلتُ: وينبغي أن نستثني من المتأخرين مثل إمامنا الْحُجَّة الظاهرة أمير المؤمنين المنصور بالله القاسم[2] بن محمد، عليه السلام، فإنه حذا حذو القدماء من سلفِهِ صلواتُ الله عليهم أجمعين، فإن الله كَمَّلَ إمامته كما كَمَّلَ إمامتهم، بعدَ[3] معارضة ذوي أهلية، وبقتال أُممٍ طاغية صالت على كلِّ مؤمن حتّى أسكنته القفار الخليَّة. فهنيئاً لهم تلك السعادةُ المتعيّنة، والسِّيَرُ التي هَلَك فيها مَنْ هَلَكَ عن بيِّنةٍ وحَيِيَ مَنْ حييَ عن بيِّنة.

وأما الأول: فلأن البَغْي لُغَة: التعدّي على الغير قطعاً، وقد تقدَّم أن مخالِف الظَّنّي من إمامة أو غيرها غيرُ متعدٍّ قطعاً.

لا يقالُ: كيف نقولُ ذلك وقد منعُوا الإمامَ من الزكوات[4] ما هو له، وإقامة الحدود والجُمعات، لأنا نقول: قد قدَّمنا ما يكفي على عدم اختصاصه[5] بها في ظنِّ نفسه، فهم على مذهب الشافعي أنَّ ولاية الزكاة إلى أربابها، وأنَّ الجُمُعة لا يشترط فيها الإمام.

وأما الحدودُ: فليسَتْ له، إلا إذا رُفعت إليه اتّفاقاً، ولم يرفع أحدٌ من أهل المشرق إليه شيئاً منها، إلا ما أراده بعض أهل الشِّحْرِ من نُصرةِ الإمام له[6] على أن يتولّى شيئاً منه، وليس ذلك في شيءٍ من مقاصد الشرع، بل رُبَّما كان توليةُ مثلِهِ مفسدة.

منها: إثارة هذه الفتنة العظيمة التي طحنَت رحاها أنفس[7] المسلمين وأموالهم، على أن ذلك ليس إلى الإمام إلا في ولايته، لأن طلب الولاية عليهم من تحصيل شرط الواجب ليجب.

(١) بعدها في (ب): كلمة: انتهى.

(٢) (٩٦٧ - ١٠٢٩ هـ / ١٥٥٩ - ١٦٢٠) هو مؤسس حكم بيت القاسم ووالد المتوكل إسماعيل الذي يوجه إليه الجلال هذه الرسالة (انظر مصادر العمري ٢٤٩).

(٣) في (ب): بعدم.

(٤) في (ب): وقد منعوا الإمام ما هو له من الزكوات.

(٥) فوق هذه الكلمة في الأصل نكتة صغيرة تشير إلى تعقيب أو إضافة في الهامش نصه: ((هذا وإن سلم اختصاصه. صح))، ولعل قارئاً عارض النسخة بالأصل ووجد ثمة سقطاً فأصلحه وأثبته في الهامش.

(٦) (له) ليست في (ب)، والشحر: مدينة على الساحل في محافظة حضرموت.

(٧) الأصل: (رحا أنفس) وكذلك في (ب) فصححناها على الوجه الذي أثبتناه ليقوم المعنى.



وإن قلنا بمذهب المؤيد بالله في أن الولاية إلى الإمام مطلقاً، فغايته ثبوت ذلك ظنّاً، والمخالفُ فيه جماهير أهل البيت وأمَّةُ محمَّد ﷺ، وقد تقدَّم أن ليس للإمام الإلزام بمختلف فيه، ولا إنكارهُ على من هو مذهبُه، لأنَّه إنكار لواجبٍ مجمعٍ على وُجوب عملٍ يعتقدُه[1] به.

والقولُ بأنَّ طَلَبَ الإمام بقطع الخلاف، قول من لا يستيقظ أن استحقاق الطلب فرعُ استحقاق المطلوب، وقد تقدم تنظيرُ صاحب (البحر) على الإمام يحيى في ذلك.

غاية ما يستحقُّه الإمامُ في الظَّنّيات ما يستحقُّه الزوجُ على الزوجة من منافع يضعُها إذا اختلف مذهبُهما فيها، فإنّه ليس للزوج إكراهُها على خلاف مذهبها، بل لها أن تقاتله عليه، إلا بحكم حاكمٍ، فكذا الإمامُ وإن كان حاكماً، لأن الحاكم لا يحكُمُ لنفسه، ولا لما تولاّهُ، كالوكيل لا يحكمُ لموكِّله، بل يجبُ عليه المدافعةُ، وكفى بتحكيم أمير المؤمنين كرَّم الله وجهه، والله يحبُّ الإنصاف، وهو عند لسان كل قائل.

ولا يُحتجُّ بقتال أبي بكر لمانعي الزكاة لأنهم أنكروا وجوبها، فكان كفراً، ولهذا سُمُّوا أهل الرِّدّة، وصرَّح القاضي محمد بن يحيى بهران أنهم - أعني[2] بني حنيفة - كُفّار أصلاً[3]، فلا يكون فعل أبي بكر من محلِّ النِّزاع، فأما ما اشتهر من اغتنام غير السِّلاح والكُراع الذي اشتمل عليه موضعُ قتال أهل المشرق، فمما لا وجه له، أما على تقدير عدم البغي فظاهرٌ، وأما على تقديره فلأنهم لم يجلبوا بسلاح ولا غيره، لأنهم قصدوا إلى ديارهم، وقد ردَّ أمير المؤمنين مال الخوارج.

ولما أوقع الهادي[4] عليه السَّلام بأهل يافث بعد محاربتهم إيّاه، فهربوا من ديارهم، بلغهُ أنَّ بعض العسكر أخذُوا من ديارهم شيئاً من الأثاث، فغضب من ذلك أشد

(١) في (ب): معتقده به.

(٢) في (ب): يعني.

(٣) في الأصل: (أصلى) سهو، وهي في (ب) على الصواب.

(٤) المقصود الإمام الهادي يحيى بن الحسين.

# تابع ملحق (٧)



الغضب، واحتجب عن العسكر، وهم باعتزال الأمر وقال: ((لا يحلُّ أن أقاتل بمثل هؤلاء)) فتابُوا مما فَعَلوا، وردُّوا جميع[1] ما كانوا أخذُوه.

وحارَب المؤيد با لله سُلطاناً بالدَّيلم، فانهزم أصحابُ السُّلطان، وحُمِلَ إلى المؤيَّد[2] با لله ثلاثون ألفاً من مضرب السلطان، فردَّها عليه، روي ذلك كُلُّه في (بهجة الجمال)[3].

وهكذا فليكُن الورعُ الشحيحُ، والاقتداءُ الصَّحيح، ومن لم ينفعه الحقُّ لم ينفعه الباطِل.

لا يُقالُ: أهلُ المشرق كُفَّار، تأويلاً لقولهم بالجبر، وحكم المتأولِ حُكمُ المصرِّح في قصدِه وأخذ نفسه وكُلِّ مالِه.

لأنا نقول:

أما أوّلاً: فإلزامُهُم الجبر مع عدم صحَّة نقلِه عنهم مما لا يجوز أن ينبني عليه حكمٌ ظنيٌّ، فضلاً عن قتال واستباحة نفوس وأموال، لأن الجبر لا يعرفهُ إلا مدقِّقةٌ[4] علمائهم مُدَّعين إنه إنما ذادهم عن الاعتزال قائم البرهان، وأما من لم يعرف البراهين كالعوامِّ، فالاعتزال عنده ضروريٌّ، كما صرح به البيضاوي[5] وغيره من علمائهم.

وأما ثانياً: فالظاهر أن شافعيَّ الفُروع أشعريَّ الأصول، ولا قائل بتكفير الأشاعرة لقولهم بالكسب[6] ولا مكفِّر لأهل الكسب فيما يعلم إلا مجازف[7] لا يعرف العلم ولا

(١) جاءت هذه العبارة في (ب) على النحو التالي: ((فعلوه وردوا ما كانوا أخذوه)).

(٢) (با لله): ليست في (ب).

(٣) هي: (بهجة الجمال وحجة الكمال في المذموم والممدوح من الخصال في الأمة والعمال) للعلامة بهرام السابق ترجمته.

(٤) في (ب): ((مدققوا)) تصحيف وخطأ .

(٥) هو القاضي ناصر الدين عبد الله بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي العالم المفسر، المتوفى سنة ٦٨٥ هـ / ١٢٨٦ م، ينسب إلى مسقط رأسه البيضاء قرب شيراز، وولي قضاءها، أهم تصانيفه تفسيره المشهور المطبوع (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) و (منهاج الوصول إلى علم الأصول) و (طوالع الأنوار) في التوحيد.

(٦) عرف الباقلاني الكسب بأنه: ((أفعال العباد هي كسب لهم وهي خلق الله تعالى)) (معجم الباقلاني ٣٨٦).

(٧) في (ب): مخارق وهي أوجه.



أهله، لأن الكسب هو الفعلُ الذي يقولُ به العدليةُ، وإنما الخلافُ في العبارة بعد التحقيق.

وأما ثالثاً: فلأن قياس التأويل على التصريح فاسدٌ، لأنَّ أركان الإسلام فارقٌ جليٌّ، ولا قياسَ مع ظهور الفارق.

وأما رابعاً: فلأن القياس في مقابلة النصِّ باطلٌ بالاتفاق، والنصوص في هذه المسألة بعينها على الخُصوص صحيحةٌ صريحةٌ من السُّنَّة، في أحاديث جمَّةٍ، منها حديثُ أنس قال، قال رسولُ الله ﷺ: ((ثلاثٌ من أصل الإيمان: الكفُّ عمن قال: لا إله إلاَّ الله، لا يكفِّره بذنب ولا يخرجُه من الإسلام)) الحديث، رواه أبو داود في كتاب[1] الجهاد من (السنن) بإسناد رجالُه موثقون كلهم، ورواه أبو يعلى من طريق أخرى أيضاً.

ومنها: حديثُ أبي هُريرة مرفوعاً نحو حديث أنسٍ وبمعناه، رواه أبو داود أيضاً.

ومنها: حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: ((كفُّوا عن أهل لا إله إلا الله لا تكفِّروهم بذنبٍ، من كفَّر أهل لا إله إلا الله فهو إلى الكُفرِ أقربُ)) رواه الطبراني في (الكبير).

وفي ذلك أحاديثُ عند أئمَّة الحديث من أهل المسانيد والمجاميع عن أمير المؤمنين كرَّم الله وجههُ، وأبي الدَّرداء، وأبي أمامة، وواثلة، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وعائشة، رضي الله عنهم، سبعتهم[2] عن النبي ﷺ بمثل ذلك، وإن كان في أسانيد بعضها من تُكُلِّم فيه، فمجموعها إن لم يبلغ التواتر المعنوي الذي لا تشترط فيه العدالة، فلا بدَّ أن يكفي في الاحتجاج به ومنع القياس (في مقابلته)[3]، ولا سيما وأصلُ الإيمان يعضدُه، والناقلُ يفتقر إلى دليلٍ قطعي ولا يجده، وقد حكَمَ[4] النبيُّ ﷺ بإيمان الجارية التي جيء بها إليه لعتق في الكفارة حين قالت: إنَّ ربَّها في السَّماء، مع

(١) هو من حديثه عند أبي داوود (٢٥٣٢) بهذا اللفظ.

(٢) في (ب): (وسبعتهم).

(٣) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٤) في (ب): ((كيف وقد حكم النبي))، زيادة.

# تابع ملحق (٧)



كون إثباتِ الجهة يستلزم الجسميَّة، فلم يكفِّرها باللازم الذي اعتمده أئمةُ الكلام، بل جعلها مجزيةً في الرقبة المؤمنة.

وأيضاً قد طوَّل الإمام يحيى، وأبو الحسين، والرازي، وغيرهم من علماء الإسلام الاحتجاج[1] على عدم كُفر التأويل.

ورواه السيد أبو عبد الله الحسني في كتابه[2] (الجامع الكافي) عن محمَّد بن منصور الكوفي عن سلف أهل البيت عليهم السلام قاطبةً وعن غيرهم، وصنف فيه كتاب (الجملة والإلفة) وهو قولُ الإمام المؤيد بالله في الجبريَّة، نصَّ عليه في آخر كتاب الزيادات، فقولُ بعض المتأخرين بالتكفير خرقٌ لهذا الإجماع المرويّ عن السلف الذين هُم هُم.

وبعد هذا يَعلمُ من له إنصافٌ أن غاية القول بالتكفير استنادٌ إلى قياس فاسد لمقابلته النُّصوص، وظهور الفارق فيه، مع كون تحريم الدِّماء والأموال والأعراض قطعياً لا يعارض بالظَّنِّ الصحيح فضلاً عن الفاسد.

نَعم، إنما جعَل الله الإمامة فتنة، كنهر طالوت[3]، وحيتان السَّبت، وحسر الصَّيد على المُحرم[4]، قال الله تعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُم لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالغَيْبِ﴾ [المائدة: ٥/٩٤] فما أحوج الأئمة إلى توقِّي شرِّ الفتن، والحذر من مزالقها بإصلاح أنفسهم أوّلاً، وإلزامهم أدب[5] الشرع من الورع والعِفَّة والزهد في الدُّنيا، والانتصاف لله لا للنفس، وترك أثرتهم لأنفسهم وأقاربهم بمال الله، ليكون ما تخلقوا به من محاسن الأخلاق حُجَّة لهم على الخلق،

(١) في (ب): الإسلام على عدم الاحتجاج على عدم كفر المتأول.

(٢) هو العلامة محمد بن علي بن الحسين العلوي الحسني المتوفى سنة (٤٤٥ هـ / ١٠٥٣ م)، ويعرف كتابه (الجامع الكافي) أيضاً بـ (جامع آل محمد)، منه نسخة في مكتبة الجامع الكبير الغربية في صنعاء (الفهرس ١٠٢ - ١٠٦).

(٣) في (ب): فتنة للأمة كنهر طالوت، زيادة.

(٤) في (ب): (الحرمين) سهو.

(٥) في (ب): (آداب).



وداعياً إلى طاعتهم، وإلا انقلبت الحجَّة لله ولعباده عليهم، فإنَّما يؤدِّب النَّاس من أدَّب نفسه، ولا تنفعُ موعظةُ من ليس بمتَّعظٍ في نفسه.

هذه سبيلي، أدعو إلى الله على بصيرةٍ أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين والحمدُ لله ربِّ العالمين.

* * *

المصدر: د. حسين العمري والقاضي محمد أحمد الجرافي: العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال، ص٤٢٧-٤٤٣

# ملحق (٨)

## رسالة العلامة محمد بن إسماعيل الأمير إلى الإمام المنصور الحسين بن القاسم عام ١١٤٦هـ/١٧٣٣م والمتضمنة اعتراضاته على جملة من القضايا السائدة، منها: عدم شرعية المكوس المفروضة على الرعية، والغش في العملات، وحرمة الإقطاعات، وفساد القضاء، وفساد القائمين على السجون، وتدهور الأوقاف.

### رسالة الأمير إلى المنصور

بعث هذه الرسالة إلى المنصور الحسين بن القاسم وهو مقيم بشهارة بعد أن وقع عليها اسمه فتبعه كبار علماء اليمن في شهارة وحوث وصنعاء وأكثرهم من تلاميذه وتولى تسليمها إلى يد المنصور بصنعاء القاضي الشجاع أحمد بن محسن الرصاص فكفاه الله شره فلم ينله بسوء.

(الحمد لله الذي لا يعبد بحق سواه ولا يُخاف إلا بطشه بمن تمرد عليه وعصاه. ولا تُرجى الإنابة إلا منه لمن التزم طاعته وتقواه. والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على الدليل عليه والفائض كل خير من الرب تعالى إلى العباد على يديه وعلى آله الذين اهتدوا بهداه وسلكوا نهجه الذي يسلكه من يرجو النجاة. أما بعد..).

ويقدم ابن الأمير التحية للمنصور ولكل من وافق على ما جاء بهذه الرسالة خصوصاً العلماء والأعيان والسادة والقضاة ثم يقول:

(وهم بحمد الله لا يجهلون هذه الشريعة المحمدية الغراء. ولا ينكرون ما دعتهم من الطرق السوية فسلوكها لكل عاقل أولى وأحرى. فهذه آيات كتاب الله تعالى عليهم تتلى. وهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال عليهم تملى. ولا يقول أحد أن الشريعة ــ وحاشاها ــ قد نُسخت ولا أن عزائمها قد فُسخت، ولا أن معالمها قد طُمست ولا أن ربوعها قد درست، حجتها باقية على الدهور والتكليف ثابت إلى يوم النشور. لا تزال بحمد الله رايات حقيقتها قائمة وعيون دلائلها مستيقظة غير نائمة والأعلام تقررها في التدريس والتدوين. وتحررها جهابذة كل عصر بالإيضاح والتبيين على تغالب الأحكام عامة العوام وأشرقت أنوار الشريعة رؤوس الأنام. إلا أن ها هنا أموراً كادت تنادي بلسان الحال أنه لا حرام ولا حلال ولا سنة ولا كتاب ولا ثواب ولا عقاب ولا جنة ولا نار ولا دار غير هذه الدار. وهل هناك من فرق بين هذه العهود وعهود الجاهلية فإنها انتهكت المحارم واتسع الخرق في المظالم. فكل ظالم لا يقف على حد في ظلمه ولا يزال باب الزيادة مفتوحاً في حد الظلم ورسمه).

ومنها قوله عن الأوقاف:

(ثم من المنكرات هذه الأوقاف في اليمن جعلت بنظر بعض المترفين قصارى همه سلب غلاتها وإن أسخ ب العالمين لا ينظر رقبة الوقف

ولا الموقوف عليه ولا يجعل عليها نائباً إلا من يركن عليه وما بهذا أمر الله العباد ولا هذا فعل من يخاف المعاد).

## المكـــوس

نقلاً عن ابن الأمير وعصره ص ٢٩٢ :

(هذه المكوس قد ملأت الدنيا بمظالمها وأذهبت من الشريعة أبهى معالمها. وهي المسماة بالمجابي في القرى والبوادي. وبالمعشر في البنادر والسواحل.

وهي ما لا يُعلم على جوازها دليل ولا يدعيه عالم ولا جاهل إلا ما يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم أن الله حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم. فمن الذي أباح مال من خرج من بيت الله الحرام غاسلاً ما كان عليه من الآثام.

فإنه لا يخرج إلى هذه السواحل إلا وقبض ما يحرزه حتى ما يأكله من الأكل ثم يقوم عليه بالثمن الوافر. ثم يؤخذ منه ما يختاره من بضاعة الكاتب والناظر فنقوِّم كأنها تركة الأيتام ويؤخذ منه العشر دائماً وهو أضعاف ذلك في حقيقة الكلام.

وكذلك من يخرج من الهند وغيره من الآفاق جالباً لبضاعته نافعاً لعباد الله بتجارته.

فيا عباد الله هل ورد في هذا شريعة من الشرائع فنتبع أم وقع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه فنحن لهم تَبَع.

أم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل مال مسلم إلا بطيبة من نفسه. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن الله لا يقبل توبة ماكس وهم قابضوا المجابي التي صارت في هذا القطر اليمني في كل بلدة ومكان يأكلها من قُبضت لهم من الحكام وآل الإمام.

فليتق الله كل إنسان من هذا الحرام فإنه لا يجهل أحد تحريمه من الأنام فإن الناس بين قابض ومقبض وناظر وآمر. وهو حرام بإجماع أمة الإسلام).

١٢٠

## الإقطـــاع

وليس المقصود به ما هو معروف اليوم عن الإقطاع بمعناه السياسي وإنما المقصود به ما كان سائداً يومذاك من استيلاء فرد أو أسرة على جهة من البلاد فيأخذون زكاتها لأنفسهم. يقول نص الأمير:

(ثم الطامة العظمى والمصيبة في دين الله الكبرى هذه القطع التي هي من أعظم المنكرات وأشنع البدع قد عم البلاء بها وطم وفرقت البلاد بيوتاً وقرى بين الأعيان من آل الإمام وغيرهم ممن لا نفع منهم للأنام وغيرهم من القبائل الطغام وإن كانوا في إقطاعاتهم أحسن سيرة من بيت الإمام. وزاد الشر حتى أُقطعت الحريم وكل ذي منصب من خاص وعام. وهذه الأولى صارت من السموم القاتلة لدين الإسلام فإنه إعطاء عين الزكاة لمن تحرم عليه من ثلاث جهات.

من المنصب.. فإنه صح عن الصادق الأمين أنها لا تحل الزكاة لمحمد ولا لآل محمد. وقد ذهب إمام المذهب الهادي أن مضطر الآل يقدم أكل الميتة على الزكاة.

وثانيتها أيضاً فإنا لا نعلم صاحب قطعة إلا وهو غني. وقد قال صلى الله عليه وسلم أنها لا تحل لغني ولا قوي ولا لذي مرَّة سوي.

وثالثها: أنه يأخذ أضعافاً مضاعفة على النصاب).

### العمال والقضاة

ويتناول في النقطة الثالثة نقد توليته العبيد والأغرار من حملة الشريعة تولّي رقاب المسلمين وأخذ زكاتهم. ويلفت نظر الإمام إلى خطورة منصب الحكام وأن المذهب يشترط أن يكون القاضي مجتهداً. فكيف وأكثر القضاة المعينين ظلمة جاهلين.

(ثم من المصائب في دين الإسلام هؤلاء الذين وُلُّوا منصب القضاة والأحكام فإنه في هذه الأزمنة التساهل في تولية القاصرين ولا سيما إذا كان أبوه

١٢١

قاضياً فإنه يولي ابنه ولو كان من أجهل الجاهلين. والأصح في المذهب أنه لا بد أن يكون من المجتهدين كأنه ميراث فرضه الله من فوق سبع سماوات. ثم يفرض لهم من المقررات ما يكفي أمة من ذوي الحاجات من زكاة وغيرها. ثم يقبضون أجوراً واسعة على طيافة شجار أو رقم علامة أو إحضار. وقد أجمعت الأمة كما نقله جماعة من الأئمة أنه يحرم على الحاكم قبض أجرة من المتخاصمين حيث له جراية من بيت المال. وإنه لا يستحق ذلك إلا مع نفعه لعباد الله تعالى بالأقوال والأفعال).

## الرسامة

وفي رسالة تسمى (الحراسة عن مخالفة المشروع من السياسة) نقلاً عن زبارة في نشر العرف، ج ١ ص ٨٣: (ليس الذي اتخذه عمر رضي الله عنه مثل هذه السجون التي تعورفت بين الناس من التضييق على من فيها ومنعه من الخروج والدخول لأداء الصلوات وقبض المال من المسجون ولو ساعة. ويسمونها (رسامة). وصارت الحبوس الآن مستغلات للعمال يقبلونها من الأشرار بالأموال. وتبعوا الحجاج في اتخاذ القيود والأغلال. فإنه أول من أحدث ذلك في الإسلام. ولا يخفى على متشرع أن الحبس هذا الذي اتخذه الناس عقوبة من أعظم العقوبات فإنه مشتمل على هتك عرض المسجون وعلى قبض مال منه أولاً أجرة لمن يأمره الأمير أن يذهب به إلى الحبس ثم أجرة السجان ثم منعه عن التكسب لمعاشه. وقد ينضاف إلى ذلك تقييده وتحكم السجان فيه ويهدده بإدخاله محلاً مظلماً يسمونه المطبق حتى يسلم ما لا يدفع به عن إدخاله ذلك المحل. ثم منعه من كل شيء حتى يُمنع من دخول ولده أو والده إليه. بل قد يُمنع عن رؤية البرق كما قال بعض آل محمد صلى الله عليه وسلم وهو في سجن بني العباس[1]:

(١) أورد ابن شاكر الكتبي في فوات الوفيات أن الأبيات من شعر محمد بن صالح العلوي وقد سجن مدة بأمر المتوكل.



| | |
|---|---|
| وبدا له من بعدما اندمل الهوى | برق تألق موهناً لمعانه |
| يبدو كحاشية الرداء ودونه | صعب الذرى متمنع أركانه |
| فدنى لينظر كيف لاح فلم يطق | نظراً إليه صده سُبحانه |
| فالنار ما اشتملت عليه ضلوعه | والماء ما سُمّت به أجفانه |

ولقد نظرت في قول يوسف الصديق عليه السلام عند لقائه والده وأهله وخروا له سجداً حيث قال: (هذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقاً وقد أحسن بي إذ أخرجني من السجن وجاء بكم من البدو). فخص إحسان الله بإخراجه من السجن ولم يذكر إحسانه إذ أخرجه من الجب ولا إحسانه إذ برّءه من كيد النسوة ولا إحسانه به إذ ملّكه مصر ولا إحسانه إذ أخرجه من الرق. ما ذاك إلا لعظم بلية السجن وعظم ضرره بالعبد وشدة موقعه في القلب. وإذا كان بهذه المثابة في شدته فلا ينبغي أن يسجن إلا من قد شقّ عصى المسلمين وخرج على خليفة قد استقام به أمر العباد فيخرج الخارج لإثارة الفساد وإيقاظ الفتنة وتفريق كلمة المسلمين وتصيير الناس أحزاباً. وكل طائفة تغضب لواحد وتختلف الأقوال وتُسفك الدماء وتُقطع السبل) اهـ.

والمؤسف أن وصمة الرسامة لا تزال تنتظر حتى اليوم من يستأصلها من معجم الإدارة.

## (د) الزكاة والأوقاف والعملة

ولقد مر بنا من نصوصه الشعرية والنثرية عن الزكاة والأوقاف ما يغني عن التكرار. وأردنا فقط هنا التنبيه إلى أنهما كانا يمثلان في حياة الأمير موضوعاً أساسياً وقضية إصلاحية كبرى وهو ما لا نزال بحاجة حتى اليوم إلى تطبيق ما دعى إليه بشأنهما.

أما العملة فنكتفي بفقرات مما قاله عنها في رسالة إلى المنصور قال: (ثم من أعم البلايا هذه الدراهم المضروبة والأسماء المكذوبة من المئين والألوف وكل يوم لها صرف أو صروف. وكل هذا خيانة للمسلمين وتجارة في أموالهم. وقد

# تابع ملحق (٨)

قال صلى الله عليه وسلم (لعن الله من كنز سكة المسلمين إلا من بأس ولعن المتاجر في رعية من السلاطين). ولا يخفى أن ضررها عام لأهل التجارات وأرباب الصناعات وذوي الفاقة والحاجات.

المصدر :عبد الرحمن طيب بعكر: مصلح اليمن محمد بن إسماعيل الأمير، ص١١٨-١٢٤.

# المصادر والمراجع

# قائمة المراجع والمصادر

## أولاً: القرآن الكريم.

## ثانياً: المخطوطات.


١- أحمد بن سعد الدين المسوري: قصيدة الهادي بن إبراهيم الوزير حول فضل أئمة آل البيت وطاعتهم، مخطوطة، صنعاء، دار المخطوطات، محفوظة في المكتبة الغربية التابعة للجامع الكبير، دون رقم .

٢- إسماعيل بن القاسم بن محمد: فتوى الإمام إسماعيل بن القاسم حول بعض المسائل المالية، مخطوط، صنعاء، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، محفوظ ضمن مجاميع، برقم ١٩٥.

٣- صالح بن مهدي المقبلي: صورة كتاب من القاضي العلامة صالح بن مهدي المقبلي إلى الإمام المهدي محمد بن أحمد بن الحسن، مخطوط، صنعاء، دار المخطوطات، محفوظ في المكتبة الغربية التابعة للجامع الكبير، برقم ٣٠٩٣ .

٤- عبدالله بن محمد الأمير: رسالة للعلماء في الزكاة، عناية العلامة : شمس الدين أحمد بن إبراهيم الهاشمي، مخطوط، صنعاء، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، محفوظ ضمن مجاميع، برقم١٧٨ .

٥- القاسم بن محمد: جواب السؤالات الصنعانية عن الاختلافات الاعتقادية، مخطوط، صنعاء، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، محفوظ ضمن مجاميع، برقم ١٣٠ .

٦- القاسم بن محمد: كتاب التحذير للعباد من المعاونة لأهل البغي والفساد، مخطوط، صنعاء، دار المخطوطات، محفوظ في المكتبة الغربية التابعة للجامع الكبير، برقم ٣٢٣٠ ، ٣٢٦٣ .

٧- مجهول المؤلف: رسالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مخطوط، صنعاء، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، محفوظ ضمن مجاميع، برقم ١٩١ .

٨- مجهول المؤلف: سؤال هل يجوز صرف المظلمة للهاشمي أم لا وهل تحل لهم زكاتها أم لا ؟، مخطوط، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، محفوظ ضمن مجاميع، برقم٢٠٧ .

٩- مجهول المؤلف: شرف الحسن وفوائد أخبار اليمن، مخطوط، صنعاء، محفوظ في المكتبة الغربية بالجامع الكبير، برقم٢٦٠٠.

١٠- محمد بن إسماعيل الأمير: إقامة الدلائل في إيضاح الثلاث المسائل، مخطوط، صنعاء، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، محفوظ ضمن مجاميع، برقم ١٧٩ .

١١- محمد بن رسلان الشافعي: الزُبَد ( ملخص مذهب الشافعي )، مخطوط، محفوظ في مكتبة الدكتور صادق الصفواني، تعز .

١٢- محمد بن سعيد بن صلاح الهَبَل: تفسير بعض الآيات الدالة على آل البيت، مخطوط، صـنعاء، دار المخطوطات، محفوظ في المكتبة الغربية التابعة للجامع الكبير، دون رقم .
١٣- يحي بن الحسين المؤيدي: نصيحة القضاة الهادوية والموعظة الشـافية، مخطـوط، صـنعاء، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، محفوظ ضمن مجاميع، برقم ١٣٠.

## ثالثاً: الكتب المطبوعة.

١- أبو بكر بن أبي عاصم: كتاب الديات، تحقيق عادل حسن علي، القاهرة، مؤسسة المختـار، ط١، ٢٠٠٥م .
٢- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصـد، مـج٤، بيـروت، دار الفكر، ١٩٩٨م .
٣- أحمد توفيق عباد: التصوف الإسلامي تاريخه ومدارسه وطبيعته وأثره، القاهرة، مكتبة الأنجلـو، ١٩٧٠م .
٤- أحمد بن فضل العبدلي: هدية الزمن في أخبار ملوك لحج وعدن، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينيـة، ١٩٩٧م .
٥- أحمد قائد الصايدي: المادة التاريخية في كتابات نيبور عـن الـيمن، دمشـق، دار الفكـر، ط١، ١٩٩٠م .
٦- أحمد قايد الصائدي: اليمن في عيون الرحالة الأجانب، صنعاء، مركز الدراسات والبحوث اليمني، ط١، ٢٠١١م.
٧- أحمد عبد العزيز المليكي : الحسن بن أحمد الجلال حياته وفكره، صنعاء، وزارة الثقافـة، ط١، ٢٠٠٤م .
٨- أحمد عبد العزيز المليكي : الشيخ صالح المقبلي حياته وفكـره، صـنعاء، وزارة الثقافـة، ط١، ٢٠٠٤م .
٩- أحمد عبدالله حنش: النور المشرق في فتح المشرق وما به أُلحق، بيروت، شـركة دار التنـوير للطباعة، ط١، ١٩٨٦م .
١٠- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٥، تخريج الأحاديث: هاني الحاج، القاهرة، المكتبة التوفيقية، د.ت.
١١- أحمد محمد السياغي : المنهج المنير تتمة الروض النضير ، ج١ ، تحقيـق : عبـد الله حمـود العزي، صنعاء، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط١، ٢٠٠٥م .
١٢- أحمد محمد الشامي : تاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي ، ج١ ، بيروت، دار النفـائس، ط١، ١٩٨٧م .

١٣- أحمد محمود صبحي: الزيدية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٠م .
١٤- أحمد بن يحيى المرتضى: منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول، دراسة وتحقيق: أحمد علي الماخذي، صنعاء دار الحكمة، ط١، ١٩٩٢م .
١٥- أحمد بن يحي المرتضى : شرح الأزهار ، ج٣،٤، شرح وتعليق: أبي الحسن عبدالله بن مفتاح، صنعاء، مكتبة غمضان، ١٣١١هـ .
١٦- أروى الخطابي: تجارة البن اليمني، صنعاء، المتحدة للطباعة، ط١، ٢٠١٠م.
١٧- إسماعيل بن علي الأكوع : أئمة العلم المجتهدون في اليمن، عمان، دار البشير، ط١، ٢٠٠٢م .
١٨- أشواق غليس: التجديد في فكر الإمامة عند الزيدية في اليمن، القاهرة، مكتبة مدبولي، ط١، ١٩٩٧م .
١٩- أمة الغفور علي الأمير: الأوضاع السياسية في اليمن أواخر القرن السابع عشر، مع تحقيق مخطوطة: بهجة الزمن في تاريخ اليمن للمؤرخ يحيى بن الحسين بن القاسم، مج١،٢،٣، صنعاء، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط١، ٢٠٠٨م .
٢٠- أمة الملك الثور: بناء الدولة القاسمية في عهد الإمام المؤيد محمد بن القاسم ، مع تحقيق مخطوطة: الجوهرة المنيرة في جُمل من عيون السيرة للمؤرخ المطهر الجرموزي، مج١،٢،٣، صنعاء، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط١، ٢٠٠٨م .
٢١- جاد طه: سياسة بريطانيا في جنوب الجزيرة العربية ١٧٨٩م - ١٩٦٣م، القاهرة، دار الفكر العربي، ط٢، د.ت .
٢٢- جميلة هادي الرجوي: محمد علي واليمن، صنعاء، مركز عبادي للدراسات والنشر، ط١، ٢٠٠٦م .
٢٣- الحسين بن الحسن بن حيدرة الطالبي: مطلع الأقمار ومجمع الأنهار، تحقيق: عبدالله بن أحمد الحوثي، صنعاء، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط١، ٢٠٠٢م .
٢٤- حسين بن عبدالله العمري (دكتور): مئة عام من تاريخ اليمن الحديث، دمشق، دار الفكر، ط١، ١٩٨٤م .
٢٥- حسين بن عبدالله العمري (دكتور): يمانيات في التاريخ والثقافة والسياسة، ج١، دمشق، دار الفكر، ج٢، ٢٠٠٠م .
٢٦- حسين بن عبدالله العمري (دكتور): الشوكاني رائد عصره ( دراسة في فقهه وفكره )، دمشق، دار الفكر، ط١، ١٩٩٠م .
٢٧- حسين بن عبدالله العمري (دكتور): مسودات أملاك خمسة أئمة وورثتهم، دمشق، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٥م .
٢٨- حسين بن عبدالله العمري (دكتور): الأمراء العبيد والمماليك في اليمن، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٩٨٩م .

٢٩- حسين بن عبدالله العمري (دكتور): تاريخ اليمن الحديث والمعاصر ( من المتوكل إسماعيل إلى المتوكل يحيى حميد الدين )، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٠م .

٣٠- حسين بن عبدالله العمري والقاضي محمد أحمد الجرافي: العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال، دمشق، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٠م .

٣١- ديفيد كسلر: الفلاشا يهود أثيوبيا، عمَّان، ط١، ١٩٨٥م .

٣٢- زيد بن علي بن الحسين: مجموع رسائل الإمام زيد بن علي، تحقيق: محمد يحي عزان، صنعاء، دار الحكمة، ط١، ٢٠٠١م .

٣٣- سلطان بن محمد القاسمي : الاحتلال البريطاني لعدن ١٨٣٩م، دبي، مطابع البيان، ط١، ١٩٩١م .

٣٤- سلوى سعيد الغالبي: الإمام المتوكل إسماعيل ودوره في توحيد اليمن، د.م، ط١، ١٩٩١م .

٣٥- سليمان بن الأشعث الأزدي(أبو داوود): سنن أبي داوود، تعليق: علي أحمد سعد، مصر، مطبعة الحلبي،١٩٥٢م.

٣٦- سيد مصطفى سالم (دكتور): الفتح العثماني الأول لليمن ١٥٣٨-١٦٣٥م، القاهرة، معهد البحوث العربية، ط٤، ١٩٩٢م .

٣٧- سيد مصطفى سالم (دكتور): نصوص يمنية عن الحملة الفرنسية على مصر ١٧٩٨م، صنعاء، مركز الدراسات والبحوث، ط٢، ١٩٨٩م .

٣٨- سيد مصطفى سالم (دكتور): وثائق يمنية، القاهرة، المطبعة الفنية، ط١، ١٩٨٢م.

٣٩- سي. يو. إيتشسن: مجموعة معاهدات والتزامات وسندات متعلقة بالهند والبلاد المجاورة لها، مج١١، ترجمة: أحمد عيدروس، عدن، دار الهمداني، ط١، ١٩٨٤م .

٤٠- شاكر الجوهري: الصراع في عدن، القاهرة، مكتبة مدبولي، ط١، ١٩٩٢م .

٤١- شفيقة عبدالله العراسي : السياسة البريطانية في مستعمرة عدن ومحمياتها، عدن، جامعة عدن، ط١، ٢٠٠٤م .

٤٢- صالح بن مهدي المقبلي: العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشائخ، صنعاء، المكتبة اليمنية، ط٢، ١٩٨٥م .

٤٣- صالح بن مهدي المقبلي: الأرواح النوافخ ، صنعاء، المكتبة اليمنية، ط٣، ١٩٨٥م .

٤٤- صادق محمد الصفواني: الأوضاع السياسية الداخلية لليمن في النصف الأول من القرن ١٩م، صنعاء، وزارة الثقافة، ٢٠٠٤م .

٤٥- صفي الرحمن المباركفوري : الرحيق المختوم بحث في السيرة النبوية، صنعاء، مكتبة الإرشاد، ٢٠٠٦م .

٤٦- صلاح البكري: تاريخ حضرموت السياسي، ج١، د.م، ط٢، ١٩٥٦م.

٤٧- عبدالإله بن علي الوزير: تاريخ طبق الحلوى وصحاف المن والسلوى، تحقيق: محمد عبدالرحيم جازم، صنعاء، مركز الدراسات والبحوث، ١٩٨٥م .

٤٨- عبدالباقي بن عبدالمجيد اليماني: بهجة الزمن في تاريخ اليمن، تحقيق: مصطفى حجازي، القاهرة، د.م، ١٩٦٥م .

٤٩- عبدالرحمن الشجاع : تاريخ اليمن في الإسلام، صنعاء، دار الفكر، ط١، ١٩٩٦م .

٥٠- عبدالرحمن الشجاع: النظم الإسلامية في اليمن، دمشق، دار الفكر، ط١، ١٩٨٩م .

٥١- عبدالرحمن بن خلدون: مقدمة ابن خلدون، دمشق، دار الفكر، د.ت .

٥٢- عبدالرحمن البهكلي: نفح العود في سيرة دولة الشريف حمود، تحقيق: محمد أحمد العقيلي، جازان، مطبعة جازان، ط٢، ١٩٨٦م .

٥٣- عبدالرحمن البهكلي: خلاصة العسجد في حوادث دولة الشريف محمد بن أحمد، تحقيق: ميشيل توشرر وعدنان درويش، دمشق، صنعاء، المركز الفرنسي، ٢٠٠٠م .

٥٤- عبدالرحمن طيب بعكر: مصلح اليمن محمد بن إسماعيل الأمير، دمشق، دار الرفائع، ط١، ١٩٨٨م .

٥٥- عبدالرحمن بن عبدالله الحضرمي: زبيد مساجدها ومدارسها العلمية في التاريخ، صنعاء، المركز الفرنسي للدراسات اليمنية، ٢٠٠٠م، ص٢٣٧-٢٣٨ .

٥٦- عبدالسلام الوجيه: مصادر التراث في المكتبات الخاصة في اليمن، مج١،٢، صنعاء، مؤسسة الإمام زيد، ط١، ٢٠٠٢م .

٥٧- عبدالسلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية، صنعاء، مؤسسة الإمام زيد بن علي، ط١، ١٩٩٩.

٥٨- عبدالصمد الموزعي: الإحسان في دخول اليمن تحت ظل عدالة آل عثمان، تحقيق: عبدالله الحبشي، بيروت، منشورات المدينة، ١٩٨٦م.

٥٩- عبدالغني الشرجبي: الإمام الشوكاني حياته وفكره، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٨م .

٦٠- عبدالكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، دمشق، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٦م.

٦١- عبدالله الحبشي: أوليات يمانية في الأدب والتاريخ، بيروت، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩١م .

٦٢- عبدالله الحبشي: الصوفية والفقهاء في اليمن، القاهرة، مطبعة دار نشر الثقافة، ١٩٧٦م .

٦٣- عبدالله الحبشي: مذكرات المؤيد محمد بن إسماعيل، بيروت، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩١م .

٦٤- عبدالله الحبشي: مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن، صنعاء، مركز الدراسات والبحوث، د.ت .

٦٥- عبدالله بن حسن بلفقيه: صفحات مجهولة من تاريخ حضرموت، تحقيق: مصطفى عبدالرحمن بن عبدالله العطاس، تريم للدراسات والنشر، ط١، ٢٠٠٥م.

٦٦- عبد الله بن حمزة : مجموع مكاتبات الإمام عبد الله بن حمزة ، تحقيق: عبدالسلام الوجيه، صنعاء، مؤسسة الإمام زيد، ط١، ٢٠٠٨م .

٦٧- عبد الله بن حمزة : مجموع رسائل الإمام المنصور عبدالله بن حمزة، القسم الثاني، تحقيق: عبدالسلام الوجيه، صنعاء، مؤسسة الإمام زيد، ط١، ٢٠٠٨م .

٦٨- عبدالله الشماحي: اليمن الإنسان والحضارة، صنعاء، دار الحكمة، ١٩٨٤م.

٦٩- عبدالله بن مفتاح(أبو الحسن): المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بـ " شرح الأزهار"، مج٣، صنعاء، مكتبة غمضان، ١٣١١هـ .

٧٠- عبدالله عبدالكريم الجرافي : ذخائر علماء اليمن، بيروت، مؤسسة دار الكتاب الحديث، ط١، ١٩٩٠م .

٧١- عبدالله عبدالكريم الجرافي : المقتطف من تاريخ اليمن، بيروت، منشورات العصر الحديث، ط٢، ١٩٨٧م .

٧٢- عبدالمجيد عزيز الزنداني وآخرون: الإيمان، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط٤، ١٩٩٣م.

٧٣- عبدالملك بن هشام(أبي محمد): سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، ، ج١، بيروت، دار الفكر، ١٩٣٧م.

٧٤- عبد الواسع الواسعي: تاريخ اليمن (فرجة الهموم والحزن في حوادث وتاريخ اليمن)، صنعاء، مكتبة اليمن الكبرى، ط٢، ١٩٩١م.

٧٥- علي أحمد القليصي: فقه العبادات، صنعاء، مكتبة الإرشاد، ط٥، ٢٠٠٢م.

٧٦- علي بن عبد الكريم شرف الدين: الزيدية، عمَّان، جمعية أعمال المطابع التعاونية، ط١، ١٩٨٥م.

٧٧- علي بن محمد الماوردي: الأحكام السلطانية، تحقيق: عماد البارودي، القاهرة، د.ت .

٧٨- علي محمد زيد: معتزلة اليمن( دولة الهادي وفكره )، صنعاء، مركز الدراسات والبحوث، ط٢، ١٩٨٥م.

٧٩- فاروق عثمان أباظة : عدن والسياسة البريطانية في البحر الأحمر ١٨٣٩-١٩١٨م، القاهرة، مطابع الهيئة المصرية، ١٩٧٦م.

٨٠- فضل علي أبو غانم: البنية القبلية في اليمن، دمشق، مطبعة الكاتب العربي، ١٩٨٥م.

٨١- قائد نعمان الشرجبي: الشرائح الاجتماعية التقليدية في المجتمع اليمني، بيروت، دار الحداثة، ط١، ١٩٨٦م.

٨٢- قاسم غالب وآخرون: ابن الأمير وعصره، صنعاء، وزارة الثقافة، ط١، ٢٠٠٤م.

٨٣- القاسم بن محمد: الاعتصام بحبل الله المتين، ج١،٥، صنعاء، مكتبة اليمن الكبرى، د.ت

٨٤- قصي كامل شبيب: أهمية مضيق باب المندب في التاريخ الحديث والمعاصر، صنعاء، مركز الدراسات والبحوث، ط١، ١٩٩٤م.

٨٥- لطف الله أحمد جحاف: درر نحور الحور العين في سيرة الإمام المنصور علي ، دراسة وتحقيق: عارف الرعوي، صنعاء، وزارة الثقافة، ٢٠٠٤م.
٨٦- مجهول المؤلف: حوليات يمانية ( اليمن في القرن ١٩م )، تحقيق: عبدالله الحبشي، صنعاء، دار الحكمة، ١٩٩١م.
٨٧- مجهول المؤلف: صفحات مجهولة من تاريخ اليمن وقانون صنعاء، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، صنعاء، مركز الدراسات والبحوث، ط٣، ٢٠٠٨م.
٨٨- محسن بن أحمد الحرازي: رياض الرياحين ( فترة الفوضى وعودة الأتراك إلى صنعاء )، دراسة وتحقيق: د. حسين العمري، دمشق، دار الفكر، ١٩٨٦م.
٨٩- محسن بن الحسن بن القاسم أبي طالب: طيب أهل الكساء (تاريخ اليمن عصر الاستقلال عن الحكم العثماني الأول)، ج١، تحقيق: عبدالله الحبشي، صنعاء، مطابع المفضل، ط١، ١٩٩٠م.
٩٠- محمد أبو زهرة: الإمام زيد، القاهرة، دار الثقافة العربية، د.ت .
٩١- محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ت .
٩٢- محمد بن إسماعيل الأمير: ديوان ابن الأمير الصنعاني، القاهرة، مطبعة المدني، ط١، ١٩٦٤م.
٩٣- محمد بن إسماعيل الأمير: سبل السلام في شرح بلوغ المرام،ج٣، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٩٨٧م.
٩٤- محمد بن إسماعيل الأمير: ديوان الأمير الصنعاني (در النظم المنير من فوائد البحر النمير)، صححه وعلق عليه: يحي عبدالرحمن الأمير، صنعاء، مكتبة الإرشاد، ط٣، ٢٠٠٩م.
٩٥- محمد بن إسماعيل الكبسي: جواهر الدر المكنون وعجائب السر المخزون، تحقيق: زيد بن علي الوزير، بيروت، منشورات العصر الحديث، ط١، ١٩٨٨م.
٩٦- محمد بن إسماعيل الكبسي: اللطائف السنية في أخبار الممالك اليمنية، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٩٩٧م.
٩٧- محمد طاهر الجاسر: تركية ميدان الصراع بين الشرق والغرب، دمشق، دار الفكر المعاصر، ط١، ٢٠٠٢م.
٩٨- محمد عبدالكريم الشهرستاني: المِلل والنِّحل، ج١،٢، بيروت، دار مكتبة الهلال، ط١، ١٩٩٨م.
٩٩- محمد عبدالله زبارة : محمد بن إسماعيل الأمير رائد مدرسة الإنصاف والتجديد، صنعاء، وكالة سبأ، د.ت .
١٠٠- محمد بن علي الشوكاني: الدراري المضيئة شرح الدرر البهية، ج١،٢، القاهرة، دار العصور، ط١، ١٩٢٨م.
١٠١- محمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مج٢، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، القاهرة، دار السلام، ط١، ١٩٩٨م.
١٠٢- محمد بن علي الشوكاني : البدر الطالع ، ج١ ، بيروت، دار المعرفة، د.ت .

١٠٣- محمد بن علي الشوكاني : البدر الطالع ، ج٢ ، تحقيق : د. حسين العمري، دمشق، دار الفكر، ط١، ١٩٩٠م.

١٠٤- محمد بن علي الشوكاني: أدب الطلب ومنتهى الإرب، تحقيق ودراسة: عبدالله بن يحيى السريحي، صنعاء، مكتبة الإرشاد، د.ت .

١٠٥- محمد بن علي الشوكاني: أسلاك الجوهر (ديوان الشوكاني)، تحقيق: د.حسين العمري، دمشق، دار الفكر، ط٢، ١٩٨٦م.

١٠٦- محمد بن علي الشوكاني: السيل الجرار، ج٢، تحقيق: قاسم غالب، القاهرة، وزارة الأوقاف، ١٤٠٣هـ .

١٠٧- محمد بن علي الشوكاني: الفتح الرباني (الدواء العاجل لدفع العدو الصائل) ، ج٢،٧،٩،١١، تحقيق: محمد صبحي حلاق، صنعاء، مكتبة الجيل الجديد، ط١، ٢٠٠٢م.

١٠٨- محمد بن علي الشوكاني : رسائل الشوكاني (ذكريات الشوكاني)، تحقيق: صالح رمضان محمود، عدن، وزارة الثقافة، ١٩٨٣م.

١٠٩- محمد علي أبو ريان: الحركة الصوفية في الإسلام، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٤م.

١١٠- محمد بن عيسى الترمذي: جامع الترمذي، تحقيق وتعليق: عادل مرشد، مكتبة دار البيان الحديثة، ط١، ٢٠٠١م.

١١١- محمد بن مالك بن أبي القبائل المعافري: كشف أسرار الباطنية وأخبار القرامطة، تحقيق: محمد بن علي الأكوع الحوالي، صنعاء، مركز الدراسات والبحوث، ط١، ١٩٩٤م.

١١٢- محمد محسن الظاهري: الدور السياسي للقبيلة في اليمن، القاهرة، مكتبة مدبولي، ط١، ١٩٩٦م.

١١٣- محمد محمد الحاج حسن الكمالي: الإمام المهدي أحمد بن يحي المرتضى وأثره في الفكر الإسلامي سياسياً وعقائدياً، صنعاء، دار الحكمة اليمانية، ط١، ١٩٩١م.

١١٤- محمد بن محمد زبارة : نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف، مج١،٢،٣، صنعاء، مركز الدراسات والبحوث، ١٩٨٥م.

١١٥- محمد بن محمد زبارة : أئمة اليمن في القرن الرابع عشر للهجرة، ج١، د.م، المكتبة السلفية، ١٣٩٦هـ .

١١٦- محمد بن محمد زبارة : نيل الوطر، ج١،٢، صنعاء، مركز الدراسات والبحوث، د.ت .

١١٧- محمد يحي الحداد : التاريخ العام لليمن ، ج٢، بيروت، دار التنوير للطباعة، ١٩٨٦م.

١١٨- محمد بن المرتضى اليماني(أبو عبدالله): إيثار الحق على الخلق، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت .

١١٩- محمود علي السالمي: محاولة توحيد اليمن بعد خروج العثمانيين الأول من اليمن ١٦٣٥-١٦٨٥م، دمشق، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، ٢٠٠٠م.

١٢٠- محي الدين بن عربي: فصوص الحِكم، تحقيق: نواف الجراح، بيروت، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٥م .

١٢١- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، شرح الإمام محيي الدين النووي، تحقيق: خليل مأمون مشيحا، بيروت، دار المعرفة، ط١٤، ٢٠٠٧م.

١٢٢- المطهر بن محمد الجرموزي: تحفة الأسماع والأبصار بما في السيرة المتوكلية من غرائب الأخبار، مج١،٢، تحقيق: عبد الحكيم الهجري، صنعاء، مؤسسة الإمام زيد، ط١، ٢٠٠٢م.

١٢٣- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج٢،٤، بيروت، دار الفكر، ط٣، ١٩٨٤م .

١٢٤- يحي بن الحسين بن القاسم (الهادي): مجموع رسائل الإمام الهادي يحي بن الحسين بن القاسم، تحقيق: عبدالله الشاذلي، صنعاء، مؤسسة الإمام زيد، ط١، ٢٠٠١م.

١٢٥- يحي بن حسين النونو: نظام القضاء عند الزيدية، دراسة مقارنة بالمذاهب الأربعة، صنعاء، مكتبة التعاون، ط١، ٢٠٠٤م.

١٢٦- يحي بن شرف النووي: رياض الصالحين، بيروت، دار الجيل، ١٩٨٥م.


## رابعاً: الرسائل العلمية.


١- أحمد صالح المصري: موقف المؤرخين اليمنيين من الحكم العثماني الأول بين مؤيد ومخالف، مع تحقيق مخطوطة: بلوغ المرام في دولة مولانا بهرام، للمؤرخ المطيب الزبيدي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صنعاء، ٢٠٠٦م.

٢- أحمد محمد بن صلاح الشرفي : اللآلئ المضيئة في أخبار أئمة الزيدية ، دراسة وتحقيق : سلوى المؤيد ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صنعاء، ٢٠٠١م.

٣- حمود زايد نوفل: إسماعيلية اليمن السليمانية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صنعاء، ٢٠٠٧م.

٤- رياض محمد الصفواني: يهود اليمن في القرنين التاسع عشر والعشرين الميلاديين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صنعاء، ٢٠٠٦م.

٥- سلوى المؤيد: الأسس الفكرية للتناقضات في السلطة الزيدية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة صنعاء، ٢٠٠٨م.

٦- عبد الإله بن حسين الكبسي: النظرية السياسية لدى زيدية اليمن، من خلال مخطوطة: الترجمان المفتح لثمرات كمائم البستان، للمؤلف محمد بن مظفر، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، الدار البيضاء، جامعة الحسن الثاني، ١٩٩٩م.

٧- عبدالحكيم عبدالمجيد الهجري: ثورة الإمام القاسم بن محمد، مع تحقيق مخطوطة: النبذة المشيرة في جُمل من عيون السيرة، للمؤرخ المطهر الجرموزي، مج٢، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة صنعاء، ٢٠٠٤م.
٨- فيصل إسماعيل الحذيفي : الفكر السياسي اليمني المعاصر ، رسالة دكتوراه غير منشوره ، تونس، جامعة المنار، ٢٠٠٣م.
٩- فيصل محمد علي الدودحي: الأرض والسلطة في اليمن المعاصر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صنعاء، ٢٠٠٩م.
١٠- محسن بن الحسن أبي طالب: السحر المبين وفتور ألحاظ الحور العين، ج١، دراسة وتحقيق: إيمان مانع، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صنعاء، ٢٠٠٤م.
١١- محمد علي الشهاري: اليمن في ظل حكم الإمام المهدي محمد بن أحمد بن الحسن صاحب المواهب، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صنعاء، ٢٠٠٦م.
١٢- همدان علي المنصوري: العرف القبلي وأثره على الحياة السياسية في اليمن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صنعاء، ٢٠٠٧م.
١٣- وليد النود: الدولة القاسمية في اليمن (جذورها ونشأتها)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صنعاء، ١٩٩٧م.
١٤- يحي بن الحسين بن القاسم بن محمد: المسالك في ذكر الناجي من الفِرَق والهالك، دراسة وتحقيق: إبراهيم يحي قيس، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صنعاء، ٢٠٠٩م.
١٥- يحي بن الحسين بن القاسم: الدلائل الشرعية والعطايا السنية في الأحكام الفقهية، دراسة وتحقيق: عدنان نعمان سعد قاسم، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة صنعاء، ٢٠٠٩م.

## خامساً: الدوريات.

١- أحمد بن صالح بن أبي الرجال: النصوص الظاهرة في إجلاء اليهود الفاجرة، تحقيق: عبدالهادي التازي، صنعاء، مركز الدراسات والبحوث، مجلة دراسات يمنية، العدد٤، ١٩٨٠م.
٢- إسماعيل الوريث : التوحيد عند المعتزلة ، صنعاء، مركز الدراسات والبحوث، مجلة دراسات يمنية، العدد٣٩، ١٩٩٠م.
٣- برنارد هيكل : العلماء المصلحون في اليمن، صنعاء، وزارة الثقافة، مجلة الإكليل ، العددان٢٩-٣٠، ٢٠٠٨م.
٤- حسن الضيقة: الملكية والنظم الضريبية في الدولة العثمانية، بيروت، مجلة الاجتهاد، العدد٣٦، ١٩٩٧م.

٥- عبد العزيز قائد المسعودي (دكتور): اغتراب الفقيه في كنف السلطان، صنعاء، وزارة الثقافة، مجلة الإكليل، العدد٢٧، ٢٠٠٢م.
٦- عبد العزيز قائد المسعودي (دكتور): فتوى الإمام إسماعيل والفتوى المضادة للإمام المجتهد الحسن بن أحمد الجلال، صنعاء، وزارة الثقافة، مجلة الإكليل، العددان٢٩-٣٠، ٢٠٠٦م.
٧- مجموعة باحثين: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بحوث ومناقشات)، ج٣، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، مايو ٢٠٠٣م.

## سادساً: المعاجم والموسوعات.

١- إبراهيم بن أحمد المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية، ج١، صنعاء، دار الكلمة، ٢٠٠٢م.
٢- إبراهيم زكي خورشيد وآخرون: دائرة المعارف الإسلامية، ج١٥، الشارقة، مركز الشارقة، ط١، ١٩٩٨م.
٣- إسماعيل بن علي الأكوع : هجر العلم ومعاقله في اليمن، ج١،٣، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م.
٤- بطرس البستاني: دائرة المعارف، مج١١، بيروت، دار المعرفة، د.ت .
٥- جميل سلطان الصهباني: أحمد بن علوان وخصوصية الموقف الصوفي، تعز، مؤسسة السعيد للعلوم والثقافة وجامعة تعز، مؤتمر تعز عاصمة اليمن الثقافية على مر العصور ٢٥-٢٧ مايو ٢٠٠٩م، ج٤، ط١.
٦- محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، د.ت .
٧- محمد بن أحمد الحجري: مجموع بلدان اليمن وقبائلها، مج٢، تحقيق: إسماعيل الأكوع، صنعاء، وزارة الإعلام، ١٩٨٤م.
٨- محمد بن مكرم بن علي بن منظور: لسان العرب، ج١، تصنيف: يوسف خياط، بيروت، دار المعارف، د.ت .
٩- مؤسسة العفيف: الموسوعة اليمنية، صنعاء، ج٢،٤، ط٢، ٢٠٠٣م.
١٠- القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٦٨م.

## سابعاً: المراجع الأجنبية.

1- Play fair, R.L: A history of Arabia Felix or Yemen, U.S.A, 1978.
2- Klroman, B.E: The Jews of Yemen in the nineteenth century, New York, 1993.
3- Yahuda Nini: The Jews of Yemen 1800-1914, London, Harwood Academic, 1991.
4- R.B Serjeant and Ronald Lewcock: Sana'a an Arabian Islamic City, World of Islam Festival Trust, London, 1991.

# الفهرس

**الفصل الرابع:**